

المسألة السابقة : قبول شهادة القاذف بعده توبته .

صورة المسألة :

القاذف إذا حدَّ حدَّ القذف ثمَّ تاب من قذفه . هل تُقبل شهادته بعد ذلك ؟ أو لا تُقبل ؟

دليل المسألة :

قوله تعالى : مـ \] \ h g f e d c b a ^ _ . لـ | { z y x w v u t s r q p o n m k j .^(١)

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنَّ القاذف إذا حدَّ للقذف لم تُقبل شهادته بعد ذلك ، وقد نصَّ عليه القرآن^(٢) .

واما إذا تاب^(٣) بعد إقامة الحد فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول : تُقبل شهادته .

وهو قول جمهور العلماء^(٤) ، فهو مذهب المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، والظاهرية^(٨) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) ، واختاره الشيخ الألباني^(١٠) .

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٢/١) .

(٣) واختلف القائلون بهذا القول في توبية القاذف إذا حدَّ ما هي ؟ فقال مالك : إذا تاب وأصلاح وحسن حاله قبلت شهادته أكذب نفسه أو لم يكذب ، وقال الشافعي وأحمد : توبته أن يكذب نفسه بلسانه كما كان القذف بلسانه .

انظر الاستذكار (١٠٧/٧) : تفسير القرطبي (١٧٩/١٢) : الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٧٩/١٢) : بداية المجتهد (٢٤٦/٢) : فتح الباري (٢٥٥/٥) .

(٥) انظر موطاً مالك (٧٢١/٢) : الاستذكار (١٠٥/٧) : منح الجليل (٤٤٠/٨) .

(٦) انظر الأم (٨٩/٧) : الحاوي الكبير (٢٥/١٧) : المذهب (٣٣٠/٢) .

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٢) : المغني (١٠/١٩٠) : الإنصاف للمرداوي (١٢/٥٩) : شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠) .

(٨) انظر المحلى (٩/٤٣١) .

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/١٥ ، ٢٥٤ ، ٣٥٥) .

(١٠) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته - : " وقد مال إلى هذا ابن القيم : ، حيث عقد فصلاً خاصاً لهذه المسألة في ' الإعلام' (١٤٥ / ١٥٢) : أورد فيه حجج الفريقين وما لها وما عليها ،

=====

القول الثاني: لا تقبل شهادته .

وهو مروي عن الحسن البصري^(١) وشريح القاضي^(٢)، والنخعي^(٣)، والشوري^(٤)، وهو مذهب الحنفية^(٥) .

سبب الاختلاف:

الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦) . هل هو عائد إلى الفسق خاصةً ؟ وعليه فلا تقبل شهادة القاذف حتى لو تاب ؟ أم هو عائد إلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً ؟ وعليه فتقبل شهادة القاذف بعد توبته^(٧) .

ثم استقر بحثه على ما ذكرنا ، وهو الأقرب إلى الحق ، وظاهر النص القرآني : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَجِلُّهُو نَهَيْنَ حَلَمَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٩) . التعليقات الندية على الروضة الندية (٢٥٨/٢) ، حاشية رقم ١ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٧) ، باب قوله : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٢ ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠) ، باب من قال لا تقبل شهادته ، برقم ٢٠٣٦١ ، الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٧ ، ٢٨٨) ، باب قوله : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٥ ، ١٣٥٧٢ ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٣ ، ٢٠٦٥٢ ، سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠) ، باب من قال لا تقبل شهادته ، برقم ٢٠٣٦٠ ، الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٧) ، باب قوله : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٣ ، ١٣٥٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٨ ، ٢٠٦٥٤ ، الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٥) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (١٦٣/١) ، شرح مشكل الآثار (٢٥٧/١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١١٨، ١١٥/٥) ، المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٦) ، الهدایة شرح البداية (١٢٢/٢) ، شرح فتح القدیر (٣٢٨/٥) ، الاختیار تعیل المختار (١٥٧/٢) ، حاشية ابن عابدین (١٢٦/٧) .

(٦) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (٢٥٨/١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨) ، بدایة المجتهد (٢٢٢/٢) ، إعلام الموقعين (١٢٤/١) ، فتح الباري (٢٥٥/٥) ، الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

فالجمهور ذهبوا إلى أنَّ المعنى انقطع من عند قوله : ﴿وَلَا نَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ...﴾ فَجَعَلُوا الْاسْتِثْنَاءَ مِنِ الْفِسْقِ خَاصَّةً دُونَ الشَّهَادَةِ .

والفريق الثاني : تَأَوَّلُوا أَنَّ الْكَلَامَ تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : ﴿وَلَا نَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ فَإِنْتَظَمْ الْاسْتِثْنَاءَ كُلَّ مَا كَانَ قَبْلَهُ﴾^(١) .

* أدلة الفريق الأول، القائين بأنَّ شهادة القاذف تُقبل إذا تاب:

١- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَأْتُوْلَيْزَيْرَبَعَةَ شَهَدَةَ فَاجِدُوهُنْ ثَمَنَنَ جَلَدَةَ وَلَا نَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾^(٢) .

وجه الاستدلال من أوجهه :

الوجه الأول : أنَّ قوله : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَايَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ ذَكْرَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قُبُولُ شهادة القاذف^(٣) .

نوقش :

بأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدّمه إلا بدلالة ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَلَّا لُوتٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ ...﴾^(٤) فكانت المرأة مستثنة من المنجيin ، لأنَّها تليهم ، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه^(٥) .

وأجيب بأجوبة :

الأول: أن الجلد ورد الشهادة حكمان ، والفسق علة ، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة^(٦) .

(١) انظر إعلام الموقعين (١٢٤/١) .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٣) انظر المذهب (٢/٢٣٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣) ؛ أضواء البيان (٥/٣١٢) .

(٤) سورة الحجر ، آية رقم ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) ؛ المغني (١٠/١٩١) .

الثاني : أن الفسق علة في رد الشهادة ، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها ، وليس الفسق علة في وجوب الحد . فلذلك ارتفع رد الشهادة ، ولم يرتفع وجوب الحد^(١) .

الثالث : أن الفسق إخبار عن أمرٍ ماضٍ ، ورد الشهادة حكمٌ مستقبل ، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار^(٢) .

٢- عن سعيد بن المسيب قال: " شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ثَلَاثَةً^(٣) بِالرِّبْنَا وَنَكَلَ زِيَادًا^(٤) ، فَحَدَّ عُمُرُ^(٥) الْمُغِيرَةَ ، وَقَالَ لَهُمْ : تُوبُوا ، ثُقُبْلٌ شَهَادَتُكُمْ ، فَتَابَ رَجُلٌانِ ، وَلَمْ يَشْبُأْ أَبُو بَكْرَةَ^(٦) ؛ فَكَانَ لَا يَقْبِلُ شَهَادَتَهُ "^(٧) .

نوقش من أوجهه :

الوجه الأول : بأنَّ في إسناده ضعفاً ، وسعيد بن المسيب لم يأخذ هذا عن عمر^(٨) سمعاً منه ، وإنما أخذه عنه ببلاغاً ، لأنَّ سعيداً وإنْ كان قد رأى عمر ، فإنه لا يصح له سماع هذا من عمر^(٩) .

الوجه الثاني : أنَّ سعيد بن المسيب كان يذهب إلى خلافه ؛ وذلك يدل على عدم قوَّةَ الحديث عنده^(١٠) .

الوجه الثالث: أنه ليس في حديث عمر^(١١) أنه قال ذلك لأبي بكرة^(١٢) بعد ما جلده ، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد^(١٣) .

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٣) هم أبو بكرٌ نفيع بن الحارث ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد . انظر صحيح البخاري (٢/٩٣٦) ; مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨٤) ، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، برقم ١٣٥٦٦ .

(٤) زياد بن أبي سفيان ، ويقال زياد بن أبيه ، وزياد بن أمه ، وزياد بن سمية ، وكان يُقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الشفقي ، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلدة ، ويكنى أبو المغيرة ليست له صحبة ولا رواية ، وكان رجلاً عاقلاً في دنياه ، داهية خطيباً ، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا ، ولبي المصرّين: الكوفة والبصرة ، توفي سنة ٥٣٥هـ . انظر الاستيعاب (٢/٥٢٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨٤) ، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، برقم ١٣٥٦٤ ، ١٣٥٦٥ ، ١٣٥٦٦؛ صحيح البخاري (٢/٩٣٦) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٢) ؛ المغني (١٠/١٩١) ؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/٣٦٣، ٣٦٠) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٨) .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/٣٦٤) .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩) .

٣- في قصة الإفك^(١) فإنَّ من جملة من وقع في الإفك مسْطح بن أثاثة^(٢) ، وحسَّانَ بن ثابت^(٣) ، وحمنة بنت جحشن^(٤) ، ومعلوم أنَّه لم يرُدَ النَّبِيُّ ﷺ ولا المسلمين بعده شهادة أحدٍ منهم؛ لأنَّهم كلَّهم تابوا لِمَا نَزَلَ القرآنُ بِرَاءَتِهَا .
ومنْ لم يَثْبُتْ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ كافرٌ مُكَدَّبٌ بالقرآن ، وهؤلاء ما زالوا مُسْلِمِينَ وقد نهى الله عن قطع صلاتِهم ، ولو رُدَّتْ شهادَتُهُمْ بعد التَّوْبَةِ لاستفاضَ ذلك^(٥) .

٤- إجماع الصحابة^(٦) على ذلك ؛ فإنه يُروى عن عمر^(٧) أنَّه كان يقول لأبي بكرة^(٨) - حين شهد على المغيرة بن شعبة^(٩) - : "تُبْ؛ تُقْبَلْ شهادَتُكَ"^(١٠) ولم يُنكِّرْ ذلك منكراً، فكان إجماعاً^(١١) .

نوقش من وجهين :

أحدهما: بأنَّ في ثبوت هذا الأثر نظراً^(١٢) .

الوجه الثاني: أنَّه لو ثبتَ لكان مُعارضًا بما جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري { "وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلوِدًا فِي حَدٍ ..."^(١٣) } .

(١) قصة الإفك في الصحيحين . صحيح البخاري (٤/١٥١٧) ، باب حدیث الإفك ، برقم ٣٩١٠ ؛ صحيح مسلم (٤/٢١٣٧) ، برقم ٢٧٧٠ .

(٢) مسْطحُ بنُ أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلي ، شهد بدرًا ، ثم خاض في الإفك على عائشة > فجلده رسول الله ﷺ ففيمن جلد في ذلك ، وكان أبو بكر^(١٤) يُنفقُ عليه ، فأقسم لا ينفق عليه ، فنزلت: ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُو الْأَفْضَلِ مِنْكُمْ وَاللَّسْنَةُ الْآيَةُ ، ويقال: مسْطح لقب ، واسمُه: عوف بن أثاثة ، توفي سنة ٣٤ هـ . انظر الاستيعاب (٤/١٤٧٢) ؛ الإصابة (٦/٩٣) .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري الحزرجي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو الوليد ، شاعر رسول الله ﷺ ، مات سنة ٥٥٤ هـ ، وله ١٢٠ سنة . انظر الإصابة (٢/٦٢) ؛ تقريب التهذيب ص ١٥٧ .

(٤) حمنة بنت جحشن بن رياض بن يعمير الأسدية ، أخت زينب أم المؤمنين ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تُسْتَحَاضُ ، ولها صحبة . انظر تهذيب ص ٧٤٥ ؛ الإصابة (٤/٣٥) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٥٤) .

(٦) مسنن الشافعي (١١/١٥١) ؛ سنن البيهقي الكبير (١٠/١٥٢) ، باب شهادة القاذف ، برقم ٢٠٢٢٢ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٧) ؛ الحاوي الكبير (٢٥/٢٥) ؛ المغني (١٠/١٩١) .

(٨) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٢) .

(٩) تقدم تحريره ص ٨٦٨ .

ويمكن أن يجاب:

بأنَّ ما كان في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري { محمول على ما إذا لم يثبت من قذفه، كما فعل أبو بكرة رض .

المعقول:

٥- أنَّ من قيلت شهادته بالتوبة قبل الحدّ ، قيلت بالتوبة بعد الحدّ قياساً على سائر الحدود .

قال الشافعي : "والقاذف قبل أن يُحدَّ مثله حين يُحدَّ ، لا تقبل شهادته حتى يتوب ، بل هو قبل أن يُحدَّ شرُّ حال منه حين يُحدَّ ، لأنَّ الحدود كفارات للدُّنُوب ، فهو بعد ما يُكفرُ عنه الذَّنبُ خَيْرٌ منه قبل أن يُكفرُ عنه ، فلا أَرُدُّ شهادته في خير حاليه وأجيدها في شر حاليه" ^(١) .

نوقش:

بأنَّ القاذف إذا لم يُحدَّ يُحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهودٌ تشهد بالزنَّا ، فإذا لم يأت بالشهادة وأُقيمت عليه الحدّ ، صار مُكذباً يُحكم الشرع ^(٢) .

٦- أنه لا خلاف بين المسلمين في قبول شهادة الزاني المجلود حدّاً إذا تاب ، وكذلك في أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين ، فلو تاب من هذه الأشياء ، قيلت شهادته اتفاقاً ، فالتأيب من القذف أولى بالقبول ، وهو أيسر ديناً من غيره ^(٣) .

نوقش:

بأنَّ التائب من الزنَّا والكفر والقتل قيلت شهادته ، لأنَّ ردها كان نتائجة الفسق ، وقد زَال ، بخلاف التائب من القذف فإنَّ رد شهادته من تتمة الحدّ ، فافتقرقا ^(٤) .

(١) انظر الأم (٤٦/٧)؛ وانظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٦/١)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥) .

(٢) انظر الروضة الندية (٣/٢٥٥) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ الأم (٩٠/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٧/١٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل

(٤) المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤، ١٢٥)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧) .

وأجيب بأجوبة :

الجواب الأول : أنَّ تَعْلِيظَ الزَّجْرِ لَا ضَابِطَ لَهُ، وَقَدْ حَصَّلَتْ مَصْلَحةُ الزَّجْرِ بِالْحَدِّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجَرَائِمِ جَعَلَ الشَّارِعُ مَصْلَحةَ الزَّجْرِ عَلَيْهَا بِالْحَدِّ^(١).

الجواب الثاني : أَنَّ رَدَ الشَّهَادَةَ لَا يَنْزَجِرُ بِهِ أَكْثَرُ الْقَادِفِينَ، وَإِنَّمَا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَنْزَجِرُ أَعْيَانُ النَّاسِ، وَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ الْقَدْفُ مِنْ أَحَدِهِمْ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ غَالِبًا مِنَ الرَّعَاعِ وَالسَّقَطِ، وَمَنْ لَا يُبَالِي بِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَقَبُولِهَا^(٢).

الجواب الثالث : أَنَّ الْقَادِفَ رُبَّمَا انْقَضَى عُمُرُهُ وَمَا أَدَى شَهَادَةً عِنْ الدَّاِكِمِ، وَمَصْلَحةُ الزَّجْرِ إِنَّمَا تَكُونُ يَمْنَعُ النُّفُوسِ مَا هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ مِنْهَا^(٣).

الجواب الرابع : أَنَّ رَدَ شَهَادَةَ الْقَادِفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ؛ عَقُوبَةٌ لَهُ، يُعَارِضُهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا؛ فَإِنَّ رَدَ الشَّهَادَةَ أَبَدًا يَلْزَمُ مِنْهَا مَفْسَدَةً فَوَاتَتِ الْحُقُوقِ عَلَى الْغَيْرِ، وَتَعْطَيلُ الشَّهَادَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ مِنْ عَدْلٍ تَائِبٍ قَدْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَلَا رَيْبٌ أَنَّ اعْتِبَارَ مَصْلَحةِ يَلْزَمُ مِنْهَا مَفْسَدَةً أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَصْلَحةٍ يَلْزَمُ مِنْهَا عَدَّةً مَفَاسِدَ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ وَحَقِّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالشَّارِعُ لَهُ تَطْلُعٌ إِلَى حَفْظِ الْحُقُوقِ عَلَى مُسْتَحْقِيقِهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا، فَكِيفَ يُبْطِلُ حَقًا قد شَهَدَ بِهِ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مَقْبُولٌ الشَّهَادَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمِهِ^(٤).

- أَنَّ رَدَ الشَّهَادَةَ بِالْقَدْفِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْعُلَّةِ الَّتِي ذُكِرَهَا اللَّهُ عَقِبَ هَذَا الْحُكْمِ وَهِيَ الْفَسْقُ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْفَسْقُ بِالثَّوْبَةِ، فَوَجَبُ ارْتِفَاعٌ مَا تَرَثَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ قَبْولِ الشَّهَادَةِ^(٥).

(١) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٥) انظر إعلام الموقعين (١٢٥/١).

٨- أَنَّه لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرِيعَةِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ يُتَابُ مِنْهُ وَيَبْقَى أَثْرُهُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ مِنْ رَدٍّ الشَّهَادَةِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا خَلَافُ الْمَعْهُودِ مِنْهَا، وَمُحَالِفُ لِقَوْلِهِ ۲ : "الْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْقَدْفِ ثُرِلَهُ مَنْزِلَةً مِنْ لَمْ يَقْذِفْ فَيُجَبُ قَبْوُلُ شَهَادَتِهِ ^(٢).

٩- أَنَّ الْقَادِفَ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ ثُقِبَلْ شَهَادَتُهُ مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ؛ قِيَاسًاً عَلَى الدَّمْيِ إِذَا حَدَّ فِي قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ ^(٣).

نُوقش:

بأن الكافر الذي أفاد بالإسلام عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهذه العدالة لم تصر مجرورة، بخلاف المسلم القاذف ^(٤).

١٠- أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْقَدْفِ لَمَّا عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ فِي قَبْوُلِ رِوَايَتِهِ؛ وَجَبَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فِي قَبْوُلِ شَهَادَتِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ تُطَلِّبُ مِنْهُ الرِّوَايَةُ فِي رُوْيَيْ، وَيُسْتَشْهِدُ فَلَا يَشْهُدُ؛ لِأَنَّهُ أَصَرَّ عَلَى صِدْقِهِ فِي الْقَدْفِ ^(٥).

(١) تقدم تخرجه ص ٨١١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧).

(٤) انظر الميسوط للسرخسي (١٢٨/١٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧).

* أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنَّ شهادة القاذف تُرد مطلقاً:

الاستدلال بالآية من أوجهه :

الوجه الأول : أنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ عَلَى الْقَادِرِينَ بِالْفَسْقِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الشَّائِبِينَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، وَبَقَى الْمَنْعُ مِنْ قِبْوَلِ الشَّهَادَةِ عَلَى إطْلَاقِهِ وَتَأْيِيدهِ^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ التَّأْبِيدَ يُنَافِي التَّعْلِيقَ؛ فلَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ، وَالتَّأْبِيدُ لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا تَأْبِيدُ الرَّدَّ؛ وَعَلَيْهِ فَرَدُ الشَّهادَةِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِسْتِئْنَاءِ^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ التَّنْكِيرَ في قوله : مـ زـ فيه دلالةٌ على أنَّ الْمُرَادَ جميع الشهادة قبل التوبية وبعدها .

نوقش من اوجهه:

الوجه الأول : أَنَّ أَبْدَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُقْدَارُ مُدْتَهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِقُصْتَهِ ، كَمَا يُقَالُ لِكَافِرٍ :
لَا يُقْبِلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَبْدًا "أَيْ" : مَا دَامَ كَافِرًا ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ زَالَ عَنْهُ أَبْدُهُ .
كَذَلِكَ الْقَاطِفُ لَا تُقْبِلُ شَهادَتُهُ أَبْدًا مَا دَامَ قَاتِفًا ، وَإِذَا زَالَ عَنْهُ الْفَسْقُ زَالَ أَبْدُهُ ؛ وَلَا
فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ^(٥) .

الوجه الثاني : أن الاستثناء في سياق الكلام يعود على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهل العلم إلا أن يدل دليلاً على التفريق بين جملة وأخرى^(٦) .

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٥٨)؛ أحكام القرآن للجعفري(٥/١١٨)؛ الميسوط للسرخسي(٦/١٢٦)؛ شرح فتح القدير(٧/٤٠١)؛ الأم(٧/٩٠)؛ إعلام الموقعين(١/١٢٢).

^(٢) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

^(٤) انظر المسوط للبس خمس (١٢٦/١٦) .

^(٥) انظر فتح الباري (٢٥٥/٥)؛ الوضة النذر

(٢) انظر اعلام المقصود (١٤٣).

وَيَقُولُونَ لِلَّهِ مَا لَمْ يَرَوْا

الوجه الثالث : أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ : " وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا ، وَلَا أُدْخِلُكَ بَيْتًا ، وَلَا أَكُلُّكَ طَعَامًا ، وَلَا أُخْرُجُ مَعَكَ سَفَرًا ، وَإِنَّكَ لَغَيْرُ حَمِيدٍ عِنْدِي ، وَلَا أَكْسُوكَ ثَوْبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " .

فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ - وَهُمُ الْقَائِلُونَ بَعْدَ قَبْوِلِ شَهادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ تَوبَتِهِ - يَقُولُونَ : بَأْنَ الْاسْتِثنَاءُ فِي الْيَمِينِ يَعُودُ عَلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ الَّتِي سَبَقَتْهُ ، سَوَاءً كَانَتْ قَبْلَ (أَبَدًا) ، أَمْ بَعْدَهُ . فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْوِلُ شَهادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا^(١) .

-٢- عن عَائِشَةَ < قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجُوزُ شَهادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدَّاً وَلَا مَجْلُودَةٍ ... " ^(٢) .

نُوقْشُ من وجْهِيْنِ :

أَحدهما : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حُجَّةٌ^(٣) .

الوجه الثاني : أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ لَهُ حُمْلَةٌ عَلَى غَيْرِ التَّائِبِ ؛ فَإِنَّ " التَّائِبَ مِنَ الذَّئْبِ كَمَنٌ لَا ذَنْبَ لَهُ "^(٤) .

-٣- أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ اسْتِشْهَادَهُ : " أَشْهِدُهُ غَيْرِي ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَسَقُونِي "^(٥)

نُوقْشُ من وجْهِيْنِ :

الوجه الأول : أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَصَفَتْ امْتَنَاعَ مِنْ أَنْ يَتُوَبَ مِنَ الْقَذْفِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَهَكُذا كُلُّ مِنْ امْتَنَاعِ أَنْ يَتُوَبَ مِنَ الْقَذْفِ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ .

(١) انظر الأم (٩٠/٧) ; المغني (١٩١/١٠) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٨٦٧ .

(٣) انظر المغني (١٩١/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١) ، وانظر تخریج الحديث ص ٧٣٨ .

(٤) انظر الحاوی الكبير (٢٨/٢٨) ؛ المغني (١٩١/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١) .

(٥) المحلى (٤٢/٩) ؛ تاريخ مدينة دمشق (٢١٦/٦٢) ؛ سنن البيهقي الكبير (١٥٢/١٠) ، باب شهادة القاذف ، برقم

٢٠٣٣٥ ؛ وانظر المبسط للسرخسي (١٢٨/١٦) ؛ الأم (٩٠/٧) .

الوجه الثاني: أنَّ هذا الأثر حجَّةٌ على المُخالِفِ؛ من جهتين :

الأولى: أنَّه إنْ كان الرَّجُلُ عِنْدَ الْمُخالِفِ مِمَّنْ تَابَ مِنَ الْقَذْفِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ فَسَقُوا، وَأَتَتْ أَيْ الْمُخالِفِ - تَرْزُعُمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ سَقطَ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ.

الثانية: أنَّ الْأَثَرَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُلْزِمُونَهُ اسْمَ الْفِسْقِ إِلَّا وَشَهَادَتُهُ غَيْرُ جَائِرَةٍ، وَلَا يُحِيزُونَ شَهَادَتَهُ إِلَّا وَقَدْ أَسْقَطُوا عَنْهُ اسْمَ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ إِسْقاطِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ بِالْتَّوْبَةِ وَإِجَازَةِ شَهَادَتِهِ بِسُقُوطِ الاسمِ عَنْهُ^(١).

٤- أَنَّ الْقَذْفُ مُتَضَمِّنٌ لِلْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَوْفَى الْجَرَائِمِ، فَنَاسَبَ تَعْلِيقَ الزَّاجِرِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الزَّاجِرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيَّالِمِ الْقَلْبِ وَالنُّكَابَةِ فِي النَّفْسِ، إِذْ هُوَ عَزْلٌ لِلْوِلَايَةِ لِسَانِهِ الَّذِي اسْتَطَالَ بِهِ عَلَى عَرْضِ أَخِيهِ وَإِبْطَالِ لَهَا. ثُمَّ هُوَ عُقُوبَةٌ فِي مَحَلِّ الْجَنَاحِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَاحِيَّةَ حَصَّلَتْ بِلِسَانِهِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ فِيهِ، كَمَا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ؛ فَإِنَّهُ حَدٌّ مَشْرُوعٌ فِي مَحَلِّ الْجَنَاحِيَّةِ^(٢).

نوقش :

بَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ الْجَنَاحِيَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ، كَمَا فِي عُقُوبَةِ الشَّارِبِ وَالرَّازِّانِيِّ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ هَذِهِ الْجُرْمِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ دُونَ الْلِّسَانِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عُقُوبَةَ الْلِّسَانِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّهْمَةِ، فَإِذَا زَالَ الْفِسْقُ بِالْتَّوْبَةِ فَلَا وَجْهٌ لِلْعُقُوبَةِ بَعْدَهَا^(٣).

٥- بَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ جُعِلَ مِنْ تَمَامِ عُقُوبَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَرَكَّبُ الْمَنْعُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدِّ، فَلَوْ قَدَّفَ وَلَمْ يُحَدَّ لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا زَادَهُ طُهْرَةً وَحَفَّفَ عَنْهُ إِثْمَ الْقَذْفِ أَوْ رَفَعَهُ، فَهُوَ بَعْدَ الْحَدِّ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَهُ ، وَمَعْهُ ذَلِكَ أَنَّمَا تُرَدِّ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ، فَرَدُّهَا مِنْ تَمَامِ عُقُوبَتِهِ وَحْدَهُ .

(١) انظر الأم (٩٠/٧) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٦/١) .

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٨/١) .

وما كان من الحدود ولو ازماها فإنه لا يسقط بالثوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمتنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته^(١).

نوقش من أوجه :

أحدها : أن قبول شهادته قبل الحد وردها بعده؛ فلأن رد الشهادة كالصفة والتسمة للحد، فلا يتقدم عليه^(٢).

الوجه الثاني : أن إقامة الحد عليه ينقض حاله عند الناس وتقل حرمته، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمـة غير منتهـكـها^(٣).

الوجه الثالث : أن القول بأن رد الشهادة من تمام الحد ليس مسلما؛ فإن الحد تم باستيفاء عدده، وبسببه نفس القذف.
وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد، فالقذف أوجب حكمين:
ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهذا متعارضا^(٤).

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/٣٦٧)؛ الهدایة شرح البداية (٢/١٢٢)؛ إعلام الموقعين (١٢٣/١).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٨/١).

الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته ؛ وذلك لأمرتين :

١ - أنَّ هذا هو الموفق للأصول في عَوْد الاستثناء لجميع الْجُمَل التي تَسْبِقُه من قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .^(١)

قال في مراقي السعوـد :

وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ
مِنْ قَبْلِ الْاسْتِثْنَاء فَكُلُّاً يَقْفُو
دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ
وَالْحَقُّ الْاِفْتَرَاقُ دُونَ الْجَمْعِ^(٢)
وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يُحْرِجُ بَعْضَ هَذِهِ الْجُمَلِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاء يَعُودُ عَلَى
الْجُمَلِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ .

٢ - أنَّ الصحابة الذين وقعوا في الإفك ، وحدُّهم النَّبِيُّ ﷺ لم يرِدُ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ردُّ شهادَتِهِمْ بعد ذلك ، فالقصة مشهورة ، وأحاديثها محفوظة ، ولم يُعْفَلْ عن التفاصيل الدقيقة فيها ، ولو ردَّ النَّبِيُّ ﷺ شهادَتِهِمْ لاشتهر ذلك ، فلَمَّا لم يشتهر دلَّ على قبول شهادَتِهِمْ .

والله أعلم وأحكـم

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) قال في شرح مراقي السعوـد : "يعني أَنَّ الْاسْتِثْنَاء الْوَارِد بَعْدِ مُعَاطِفَاتٍ ، سَوَاءً كَانَتْ مُفْرَدَاتٍ أَوْ جُمَلًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِكُلِّهَا حِيثُ صَلَحَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ الظَّاهِرُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ ، إِلَّا دَلِيلٌ يُعَيِّنُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْاسْتِثْنَاء مِنْ الْمُعَاطِفَاتِ ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يُعَيِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى بَعْضِهَا أَتْبَعِ ، مَثَالُهُ فِي الْمَفَرَدَاتِ قَوْلُكَ : تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَبَنِي تَمِيمِ الْفَاسِقِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فَاسِقُ الْكُلِّ ، وَقَوْلُكَ : لَا يَحْلِسُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى ثَكْرَمَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَؤْمِنُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ لِهِمَا . انظر نظر الورود على مراقي السعوـد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٩٤/١) .

المسألة الثامنة : تقدير الجزء راجح إلى اجتهاد الإمام.

اختلاف الفقهاء في الجزء هل هي مقدرة أو ليست مقدرة ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول: أنَّ الجزء غير مقدرة في الشرع؛ بل يرجع فيها إلى تقدير الإمام^(١).
وهو قول التَّوْرِيٌّ وأبي عَبْدٍ^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥)، وختاره الشيخ الألباني^(٦).

أدلةهم :

١- قوله تعالى : $M \subset i \subset h \ g f \ e \subset d$.^(٧)

وجه الاستدلال :

أنَّ لفظ الجزء في الآية مطلقٌ غير مقيَّدٌ بقليل ولا كثير؛ فليس فيه تحديد^(٨).

٢- عن معاذ^t قال : "بَعَثَنِي النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ الْيَمَنَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْذَّ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاافِرًا"^(٩).

(١) **الجزء** لغة : وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى؛ لأنها قضاء منه لمن عليه ، وهي أيضاً من الجَزَاء كأنَّها جَرَّتْ عن قُبْلِه ، وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . انظر مختار الصحاح ص ٤٤؛ المصباح المنير (١٠٠/١)؛ أنيس الفقهاء (١٨٢/١)؛ تهذيب اللغة (١١/١٠١)؛ تاج العروس (٣٧/٢٥٣)؛ المغني (٩/٢٦٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٢).

(٢) وتصرف الإمام منوط بالصلحة؛ قال الشافعي : "منزلة الوالي من الرعية منزلة الوالي من اليتيم" . المنشور (١/١٣٠)، وانظر الأشباه والنظائر (١/١٢١)؛ شرح القواعد الفقهية (١/١٣٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/١٤)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣٢).

(٤) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣، ٢٢٧)؛ كشاف القناع (٣/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٢٥٣).

(٦) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣١).

(٧) قال الشيخ الألباني : "لعلَّ الأقرب إلى الصواب : أنْ يُقالَ أَنَّ لَا حَدَّ في الجزء يُرجَعُ إليه ، فَيُقْدَرُّها ولِيُّ الْأَمْرِ بحسب المصلحة" . الروضة الندية (٢/٤٩٢)، حاشية رقم ١.

(٨) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩.

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٢، ٢٥٣).

(١٠) تقدم تحريره ص ٧٥١.

- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " صالح رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤودنها إلى المسلمين ... " ^(١)
- ٤- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : " جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة عشر درهماً ، وعلى الفقيراثني عشر درهماً " ^(٢) ،
- ٥- صالح عمر رضي الله عنهما بنى تعلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الاختلاف يدلُّ على أنها إلى رأي الإمام ، لولا ذلك ل كانت على قدر واحد في جميع هذه الموضع ولم يجز أن تختلف ؛ ويؤيد ذلك ما أورده البخاري معلقاً ، وبوب عليه ، عن ابن عيينة عن أبي نجيح ^(٤) ، قلت : لمجاده : ما شاء أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ ! قال : جعل ذلك من قبل اليسار ^(٥) .

- ٦- أنَّ المال المأْخُوذ على الأمانِ ضرَبَانِ : هُدْنَةٌ وجزيةٌ ، فلما كان المأْخُوذ هُدْنَةً إلى اجتهادِ الحاكم ، فذلك المأْخُوذ جزية ^(٦) .

(١) سنن أبي داود (١٦٧/٢) ، باب في أخذ الجزية ، برقم ٣٠٤١؛ سنن البيهقي الكبير (٩٥/٩) ، باب كم الجزية ، برقم ١٨٤٦٠؛ قال الألباني : " ضعيف الإسناد " ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣ ، برقم ٣٠٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٢) ، باب ما يُؤخذ من الكروم والرطاب والتحلل وما يوضع على الأرض ، برقم ١٠٧٢٢ ، من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيدة الله الثقفي عن عمر رضي الله عنهما به : قال الزيلعي : " وهو مرسلاً " نصب الراية (٤٤٧/٢)؛ ولم يذكروا أنه - أي : محمد بن عبيدة الله الثقفي - أخذ عن عمر رضي الله عنهما ، وإنما غالب ماروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما . انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٦).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٢١٦/٩) ، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدق ، برقم ١٨٥٧٧ .

(٤) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار التقفي مولاه ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلساً ، من السادسة ، مات سنة ١٤١هـ أو بعدها . تقريب التهذيب ص ٣٢٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٧/٦) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٤ ؛ أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم . أبواب الجزية والموادعة . صحيح البخاري (١١٥١/٣) ؛ ووصله ابن حجر من طريق عبد الرزاق ؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١) ؛ المدع

(٦) كشاف القناع (١٢١/٣) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩) .

نوقش :

بأن الْهُدْنَةَ لَمَّا جازَ أَنْ تَكُونَ مُوقَفَةً عَلَى رأْيِ الْإِمَامِ فِي عَقْدِهَا بِمَا لَمْ يَعْرِفْ مالَ، جازَ عَقْدُهَا عَلَى رأْيِ الْإِمَامِ فِي قَدْرِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَإِنَّهَا لَا تَقْفُتُ عَلَى رأْيِهِ فِي عَقْدِهَا بِغَيْرِ مالِ، فَلَمْ تَقْفُتْ عَلَى رأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمَالِ^(١).

٤- أَنَّ الْجِزْيَةَ عَوْنَسٌ ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوْضِعِ ، كَالْأُجْرَةِ^(٢) .

٥- أَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ صَعَارًا وَعَقْوَبَةً ، فَوَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ بِالْخِتَالِ فِي مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ^(٣) .

القول الثاني: أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا فُتِحَتْ صَلَحًا فَإِنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِحَسْبِ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْإِلْتَفَاقُ ، أَمَّا إِذَا فُتِحَتْ عُنْوَةً فَهِيَ مُقْدَرَةٌ عَلَى الْفَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا .

وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٤) ، وَرِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَيِّ^(٥) .

أدلةهم :

واسْتَدَلُوا لِقُولِهِمْ فِي أَرْضِ الْصَّلْحِ :

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْحَةِ حُلَّةَ ، النِّصْفُ فِي صَفَرَ ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبِ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ...^(٦) .

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ^(٧) .

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٢) انظر المغني (٩/٢٦٧).

(٣) انظر كشاف القناع (٢/١٢٢).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٨٦)؛ الهدایة شرح البداية (٢/١٥٩)؛ شرح فتح القدير (٦/٤٥)؛ العناية شرح الهدایة (٨/٩٠)؛ الاختيار تعلييل المختار (٤/١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٢/٢٧٦)؛ الفتاوى الهندية (٢/٢٤٤).

(٥) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣)؛ كشاف القناع (٢/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

والخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقاني، قرأ على أبي بكر المرزوقي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابن الإمام أحمد، له المختصر في الفقه، ذكروا أنَّ مسائله ألفان وثلاث مائة مسألة، توفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٥٦٣)؛ طبقات الحنابلة (٢/٧٥).

(٦) تقدم تخریجه ص ٨٨٤.

(٧) تقدم تخریجه ص ٧٥٩.

٣- أنَّ عُمَرَ t أراد أحدَ الْجِزِيَّةِ مِنْ بَنِي تَعْلِبَ، فَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤْدِي مَا يُؤْدِي الْعَجَمُ ، وَلَكِنَّ حَذْنَا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فَقَالَ عُمَرُ t : لَا ؛ هَذِهِ فَرْضُ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا : فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهِذَا الاسمِ لَا بِاسْمِ الْجِزِيَّةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ تُصَعَّفَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ^(١) .

٤- وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t : " وَضَعَ فِي الْجِزِيَّةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا"^(٢) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ لَا يَكُونُ بِالرَّأْيِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ t اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْنَا بِهِ، وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ t ذَلِكَ وَفَرَضَهَا مُقْدَرَةً بِمَحْضِرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ يُنْكَرُ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٣) .

نوقش من أوجهه:

الوجه الأول: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ : شَرْطٌ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ^(٤) فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَشَرْطٌ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةِ زِيَادَةً عَلَى الدِّينَارِ^(٥) .
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْسِرِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ وَمُوسِرِهِمْ، بِالْغَالِبِ مَا يَلْغَى يُسْرُهُ .
وَأَيْضًا فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَهُمْ عَدُُ كَثِيرٌ عَلَى دِينَارٍ عَلَى الْمُحْتَلِمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَفِيهِمُ الْمُعْسِرُ فَلَمْ يَضَعْ عَنْهُ، وَفِيهِمُ الْمُوْسِرُ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيْهِ .
فَمَنْ عَرَضَ دِينَارًا مُوسِرًا كَانَ أَمْ مُعْسِرًا قُبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ عَرَضَ أَقْلَمَ مِنْهُ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ^(٦) .

(١) سنن البيهقي الكبير (٢١٦/٩)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٨٨٤ .

(٣) انظر الهدایة شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهدایة (٨/٩٠)؛ المغني (٩٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٢٤٨/٤)؛ كشاف القناع (١٢١/٢)؛ منار السبيل (٢٨١/١) .

(٤) أَيْلَةً : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْمَنْ مَا يَلِي الشَّامَ، وَهِيَ مَوْسِطَةٌ بَيْنَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِمْشَقَ وَمَصْرَ، وَقِيلَ : هِيَ أَخْرَى الْحِجَازِ وَأَوْلَى الشَّامِ . انظُر النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٨٥/١١)؛ معجم الْبَلَدَانِ (٢٩٢/١)؛ تهذيب الاسماء (١٨/٢)؛ شرح النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ (٥٧/١٥) .

(٥) مسنَد الشافعي (٢٠٩/١)؛ الأم (١٧٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبير (٩٥/٩)، باب كم الجزية، برقم ١٨٤٥٨، وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع . انظر سنن البيهقي الكبير (٩٦/٩) .

(٦) انظر الأم (١٧٩/٤) .

الوجه الثاني: أنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا راجِعَةٌ إِلَى رأْيِ الْإِمَامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ المَوْضِعِينَ يَحِزُّ أَنْ تَحْتَلِفُ^(١).

الوجه الثالث: أَنَّ مَا قَدَرَهُ عُمُرٌ t عَلَيْهِمْ كَانَ عَنْ مُرَاخَاصَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ^(٢).

القياس:

٥- قِيَاسُ الْجِزْيَةِ عَلَى خَرَاجِ الْأَرْضِ؛ فَقَدْ جُعِلَ الْخَرَاجُ عَلَى مَقْدَارِ الطَّاقَةِ، وَاحْتَلَفَ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَرْضِ وَطَاقَتِهَا الإِنْتَاجِيَّةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ، فَتَحْتَلِفُ بِحَسْبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ^(٣).

نوقش:

بِأَنَّ الْخَرَاجَ أَجْرَةٌ عَنْ أَرْضٍ ذَاتِ مَنْفَعَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الْمَنْفَعِ، وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِيَ عَوْضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْكُفُرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ، فَلَمْ يَتَفَاضَلْ يَتَفَاضَلُ الْمَالُ^(٤).

٦- أَنَّهُ مَالٌ يَتَعَيَّنُ وَجْهُهُ بِالْحَوْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَلِفَ بِزِيادةِ الْمَالِ، كَالزَّكَاةِ^(٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ هَذَا القياسُ مُنْتَقِضٌ بِزَكَاةِ الْفَطَرِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُرِيدُ بِزِيادةِ الْمَالِ.

الوجه الثاني: أَنَّ وَجْبَ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْمَالِ؛ فَجَازَ أَنْ تَحْتَلِفَ بِقَلْتِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَالْجِزْيَةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّمَّةِ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، كَالأَجْرَةِ، فَلَمْ تَحْتَلِفْ بِزِيادةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ، كِالْإِجَارَةِ^(٦).

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١٤٢/١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٣) انظر الهدایة شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهدایة (٩٠/٨)؛ الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

المقول :

٧- أنَّ الجِزْيَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَوْضًا عَنِ النُّصْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَسْفَافَاتُ ، فَالْفَقِيرُ يَنْصُرُ دَارَ الإِسْلَامَ رَاجِلًا ، وَمُتَوَسِّطُ الْحَالَ يَنْصُرُهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، وَالْمُؤْسِرُ يَنْصُرُهَا بِالرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ وَإِرْكَابِ غَيْرِهِ .
فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ^(١) .

**القول الثالث : أَنَّهَا إِذَا فُتِحتَ صُلْحًا ؛ فَالْجِزْيَةَ تَقْدَرُ بِحَسْبِ مَا يَتَفَقَّعُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانَ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَلَادُ فُتِحتَ عُنْوَةً فَالْجِزْيَةُ تُقْدَرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ ، وَأَرْبَعِينَ دَرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفَضَّةِ .
وَهَذَا مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) .**

أدلةهم :

١- عن أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرٍ^(٤) أَنَّ عَمْرَ t : " ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "^(٦) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ عَمْرَ t قَدَرَهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْإِجْتِهادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، فَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ^(١) .

(١) انظر الهدایة شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهدایة (٩٠/٨) .

(٢) وَاسْتُظْهَرَ أَنَّ رُشْدَنَ أَنَّ الصُّلْحَيَّ إِنْ بَدَلَ الْقَدْرُ الَّذِي عَلَى الْعَنْوَى أَنَّهُ يَلْرَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ . انظر بداية المجتهد (٢٩٧/١)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٢)؛ الشرح الكبير (٢٠٢/٢) .

(٣) انظر موطأ مالك (٢٧٩/١)؛ الاستذكار (٢٠١/٣)؛ الكافي لابن عبد البر (٢١٧/١)؛ مختصر خليل (١٠٦/١)؛ التاج والإكليل (٢٨١/٢)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٢)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢)؛ الشرح الكبير (٢٠١/٢) .

(٤) أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْقَرْشِيَّ الْعَدُوِيَّ الْمَدْنِيَّ ، أَبُو خَالِدٍ ، كَانَ مِنْ سَيِّدِ الْيَمَنِ سَمِعَ عَمْرَ ، ثَقَةُ مَخْرُومٍ ، مَاتَ سَنَةً ٨٨٠ هـ ، وَقِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ ٦٦٠ هـ ، وَهُوَ بْنُ ١١٤ سَنَةً . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ص ١٠٤ .

(٥) "أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ": أَيْ رِفْدُ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعَوْنَمِ ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ: أَقْوَاتُ مَنْ عَنْهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تَلْكَ الْجَهَةِ مِنَ الْاِقْتِيَاتِ ، وَقَوْلُهُ: "وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" أَيْ ضِيَافَةُ الْمُجَاهِزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ . انظر الاستذكار (٢٤٥/٢)؛ المتنقى للباجي (١٧٤/٢)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢) .

(٦) موطأ مالك (٢٧٩/١) ، بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، بِرَقْمِ ٦١٧ ، الْأَمْوَالُ لَأَبِي عَبِيدَ (٤٩/١) ، بَابُ فِرْضِ الْجِزْيَةِ وَمُبْلِغُهَا وَأَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَتِهِمْ ، بِرَقْمِ ١٠٠ ، تَارِيخُ مَدِينَةِ دَمْشِقَ (١٨٢/٢) .

القول الرابع : إلى أن أقل الجزية ديناراً ذهبياً خالصاً ، ولا حد لأكثرها .

وهو مذهب الشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

أدتهم :

١- حديث معاف الساق : فقد أمره النبي ﷺ : "أن يأخذ من كل حالي ديناراً أو عدله من المعافر"^(٤) .

وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالي ، وهذا ظاهر إطلاق الحديث ، سواء أكان غنياً ، أم متوسطاً ، أم فقيراً ؛ فإنه من المعلوم وجود الاختلاف بينهم في الغنى والتوسط^(٥) .

نوقش من أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أمره بذلك ؛ لأن الغالب على أهل ذمة اليمن الفقر ، وقد أشار مجاهد إلى ذلك : "فعن ابن أبي نجيح قلت : لم يأْمَنْ أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم ديناراً ؟ قال : جُعل ذلك من قبل اليسار"^(٦) .

الوجه الثاني : أن هذا التقدير محمول على الصلح ، ويؤيد هذا قوله في بعض الألفاظ : "خذ من كل حالي وحالمة ديناراً"^(٧) ، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة^(٨) .

(١) انظر الاستذكار (٢٤٥/٣) .

(٢) انظر الأم (١٧٩/٤) ؛ الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤) ؛ المذهب (٢٥٠/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٢) ؛ أحكام أهل الذمة (١٢٢، ١٢٢/١) ؛ مغني المحتاج (٤/٢٤٨) .

(٣) انظر المغني (٩/٢٦٧) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٩) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣) ؛ منار السبيل (١/٢٨١) .

(٤) تقدم تخرجه ص ٧٥٩ .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩) ؛ المذهب (٢/٢٥٠) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦/٨٧) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٤ ؛ أورده البخاري ملقاً بصيغة الجزم . أبواب الجزية والمودعة . صحيح البخاري (٣/١١٥١) ؛ ووصله ابن حجر من طريق عبد الرزاق ؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١/١٢٤) ؛ المبدع (٣/٤١١) ؛ كشف النقاع (٢/١٢١) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦/٨٩) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٩ ؛ المحلبي (٦/١١) .

(٨) انظر الاختيار تعليل المختار (٤/١٤٥) ؛ تبيين الحقائق (٣/٢٧٦) ؛ الجامع الصغير (١/١٣٣) .

الوجه الثالث: أنَّ هذه قضية عَيْنٍ، ولم يَجْعَلْ ذلك شرعاً عاماً لِكُلِّ مَنْ ثُوِّخَّدَ منه الجُزُّية إلى يوم القيمة؛ بدليل أَنَّه صالح أهل البحرين ولم يُقدِّرْه هذا التَّقدِيرُ وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران ، فعُلِمَ أَنَّ المَرْجَعَ فيها إلى ما يَرَاه ولِي الْأَمْرِ مَصْلَحة، وما يَرْضَى به الْمُعَاهَدُونَ فَيُصِيرُ ذلك عليهم حَقّاً يُؤْدُونَه^(١).

٢- وقد أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ من أَهْل نَجْرَانَ الْفَيْحَةَ، نِصْفُهَا فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَب^(٢).

قال الشافعي : " سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كُلّ واحد دينار ".^(٣)

٣- عن أبي الحويرث^(٤) : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى تَصْرَانِي بِكَةً يُقَالُ لَهُ : مَوْهَبٌ^(٥) دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةً ثَلَاثَ مائَةً دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيِّفُوا مِنْ مَرَّبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً، وَلَا يَغْشُوُا مُسْلِمًا " قال الشافعي : " أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ مائَةً، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ مائَةً دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ "^(٦).

٤- أَنَّ عمرَ ﷺ زادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٢-٢٥٤).

(٢) تقدم تخرجه ص ٧٥٥.

(٣) انظر الأم (٤/١٧٩).

(٤) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى، أبو الحويرث، المدنى، مشهور بكتبه، صدوق سيء الحفظ، رُمي بالإرجاء، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٥) ذكر ابن حجر طرفا من خبره فقال : " موهب النوفي مولاهم ، وذكر عن موهب أَنَّه قال : " كانوا جعلوني على حراسة خشبة خبيب بن عدي ، قال : فرَغَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْبَهُ مَا دُبِّحَ عَلَى التُّصُبِّ ، وَأَنْ أُسْقِيَهُ الْعَذْبَ ، وَأَنْ أُعْلَمَهُ إِذَا أَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَفَعَلَتُ ، فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَةَ أُتْيَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَوْلَى حَبِيبًا مَعْرُوفًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُؤْمِنُنِي وَتُؤْمِنُنِي فِي حِجْرَتِي ؟ قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : وَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نُوفِلٍ ، قَالَ : فَأَمَّهُمْ ". انظر الإصابة (٦/٢٣٧) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢/٢٠٩) ، قلت : ولم أجد من صرّح بإسلامه أو عدمه .

(٦) تقدم تخرجه ص ٨٨٦.

وأربعين فجعلها خمسين^(١) ولم ينتصِّرْ منه، ولم نَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَالِحًا على أقلَّ من دينارٍ، وعليه؛ فالدِّينارُ أَقْلُ ما يُقْبَلُ من أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٢).

نونش:

بَأَنَّه لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر t؛ بل هو من سنته أيضاً؛ وقد قرَنَ رسولُ الله ﷺ بين سُنَّتِه وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ فِي الاتِّبَاعِ، فما سَنَّهُ حُفَّاؤه فَهُوَ كَسْنَتِه فِي الاتِّبَاعِ.

وهذا الذي فَعَلَه عمر t اشتهرَ بين الصحابة ولم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، ولا خَالَفَهُ فِيهِ واحِدٌ منْهُمُ الْبَيْتَةَ، واستَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ وَالْأَئمَّةِ بَعْدِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَاً أَصْلًا^(٣).

٥- أنْ حُرْمَةَ مَنْ أَخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزِيَّةَ وَاحِدَةً، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ جَزِيَّهُمَا وَاحِدَةً^(٤).

(١) ولفظه: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيَفَ دَخَلَ عَلَى عَمْرٍ فَقَالَ: لَئِنْ زَدْتَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دَرَاهِمِينَ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْأَرْضِ دَرَاهِمَا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكُ وَلَا يَجْهَدُهُمْ، أَوْ كَلْمَةٍ نَحُواهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَانِيَةٍ وَأَرْبَعُونَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ" أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٥٠/١)، بَابُ فِرْضِ الْجِزِيَّةِ وَمِيلَنَهَا وَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَتِهِمْ، بَرْقُمٌ ١٠٥؛ مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٤٣٦/٦)، بَابُ مَا قَالُوا فِي الْخَمْسِ وَالْخَرَاجِ كَيْفَ يَوْضُعُ، بَرْقُمٌ ٣٢٧١٩؛ سِنَنُ البَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٩٦/٩)، بَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى الدِّينَارِ بِالصَّلْحِ، بَرْقُمٌ ١٨٤٦٤.

(٢) انظر الأم (٤/١٧٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٩).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

التَّرْجِحُ :

يتبَيَّنُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ تَقْدِيرَ الْحِزْبَيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِمامِ ، فَقَدْ تَزَيَّدَ وَقَدْ تَنْقُصَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الْوَارَدَةَ فِي التَّقْدِيرِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ .

وَالْخَلْفَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِزْبَيَّةَ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ بِقَدْرٍ مُعَيْنٍ ؛ بَلْ إِنَّ التَّحْدِيدَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحةِ .

٢- أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرِهَا ، وَغَيْرَهَا مِنْهَا ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِعْمَالَ النَّصوصِ جَمِيعًا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

المسألة التاسعة : دية الذمّي ينصف دية المسلم .

صورة المسألة :

إذا قُتل الذمّي . فكم نسبة دية الذمّي إلى دية المسلم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : دية الذمّي نصف دية المسلم .

وهو قول عمر بن عبد العزيز^(١) وعروة بن الزبير^(٢) ، وهو مذهب المالكية^(٣) ،

والخانبلة^(٤) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، وختاره الشيخ الألباني^(٦) .

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ جَلَّ لَهُ نَفْيُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَنَفْيُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مِنْ تَسَاوِي نُفُوسِهِمَا، وَتَكَافِئُ دَمَاهِمَا^(٨) .

(١) رواه الإمام مالك بлага . موظاً مالك (٢/٨٦٤)، باب ما جاء في دية أهل الذمة؛ سنن الترمذى (٤/٢٥) بلا إسناد ، مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢/٢٠٨)؛ المغني (٨/٣١٢) .

(٣) انظر الاستذكار (٨/٨٠)؛ تفسير القرطبي (٥/٢٢٦)؛ مختصر خليل ص ٢٧٨؛ التاج والإكليل (٦/٢٥٧)؛ شرح مختصر خليل (٨/٣١)؛ الشرح الكبير (٤/٢٦٨)؛ من الجليل (٩/٦٦) .

(٤) انظر المغني (٨/٢١٢)؛ المحرر في الفقه (٢/١٤٥)؛ الإنصال للمرداوى (١٠/٦٤)؛ التنقح المشبع ص ٤٣١؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٢)؛ كشاف القناع (٦/٢١) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٨٥) .

(٦) قال - بعد تضعيفه لحديث : دية ذمّي دية مسلم - : "لأنّها مع ضعفها ثُبَرِخُ الحديث الثابت ، وهو قوله ﷺ : إن عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ" ، وهم اليهود والنصارى . السلسلة الضعيفة (١/٦٦٧)، رقم الحديث ٤٥٨ .

(٧) سورة الحشر ، آية رقم ٢٠ .

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٢/١١) .

نحوش :

بأنَّ المراد بنفْي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلُفُ في خبر الله تعالى^(١).

٢- عن عمِّرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٢).

وفي لفظ: "دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ"^(٣).

وفي لفظ: "دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"^(٤)

وجه الاستدلال :

أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الدُّمْيِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُثْرِكُ لِقَوْلِ غَيْرِهِ^(٥).

نحوش :

بأَئْهَ لَا يُثْبِتُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) انظر الميسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٢/١٨٣)، مسنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ (٦٧١٦)، سُنْنَ النَّسَائِيِّ الصَّغِيرِيِّ (٤٥/٨)، بَابُ كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ، بِرَقْمٍ ٤٨٠٦؛ سُنْنَ التَّرمِذِيِّ (٤/٢٥)، بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ، بِرَقْمٍ ١٤١٣؛ سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ (٢/٨٨٢)، بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ، بِرَقْمٍ ٢٦٤٤؛ قَالَ التَّرمِذِيُّ: "حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ". سُنْنَ التَّرمِذِيِّ (٤/٢٥)؛ حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. انْظُرْ صَحِيحَ سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ (٢٤٧/٢)، بِرَقْمٍ ٢١٥٦؛ إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٧/٣٠٧)، بِرَقْمٍ ٢٢٥١.

(٣) سُنْنَ أَبِي داود (٤/١٩٤)، بَابُ فِي دِيَةِ الدُّمْيِ، بِرَقْمٍ ٤٥٨٣؛ حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. صَحِيحَ سُنْنَ أَبِي داود (٣/١١٠)، بِرَقْمٍ ٤٥٨٣.

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٢/١٨٠)، بِرَقْمٍ ٦٦٩٢؛ الْمُنْتَقِيُّ لَابْنِ الْجَارِوْدِ (١/٢٦٣)، بَابُ مَنْ يُحْجِزُ أَمَانَهُ وَرَدَ السَّرِيَّةَ عَلَى الْعَسْكَرِ، بِرَقْمٍ ١٠٥٢؛ صَحِيحَ ابْنِ خَزِيْمَةَ (٤/٢٦)، بِرَقْمٍ ٢٢٨٠؛ سُنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ (٢/١٧١)، بِرَقْمٍ ٢٦٠؛ سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٨/٢٩)، بَابُ فِيمَنْ لَا قَصَاصَ بَيْنِهِ بِالْخُلُفَ الْدِينِيَّينِ، بِرَقْمٍ ١٥٦٩٠.

(٥) انظر مَعَالِمَ السُّنْنِ لِلْخَطَابِيِّ (٤/٣٧)؛ الْمَغْنِيُّ (٨/٣١٢).

(٦) انظر مَختَصِرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٥/١٥٥)؛ الْأَمْ (٧/٣٢٤).

وأجيب من وجهين :

أحدهما: بأنَّ الصحيح الاعتبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد صحَّ الحديث جمُعٌ من أهل العلم^(١).

الوجه الثاني: يشهد لهذا الحديث ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ دِيَةَ الْمُعااهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" ^(٢).

المعقول :

٣- أنَّ الكفر نقصٌ يؤثِّر في القصاص فوجب أنْ يؤثِّر في نقصان الديمة بينه وبين من تكملُ ديهُ ، كالرِّق^(٣).

٤- أنَّ الأنوثةَ تؤثِّر في نقصانِ البَدَلِ؛ قال ابن المنذر : "اجمعوا على أنَّ دِيَةَ المرأة نصف دِيَةِ الرجل" ^(٤) ، فإذا أثَّرت الأنوثة في نقصان الديمة فالكُفْرُ أَوْلَى ، لأنَّ نَقْيَصَةَ الْكُفْرِ فوقَ كُلِّ نَقْيَصَةٍ ^(٥).

(١) انظر ما تقدم في تحرير الحديث ص ٧٥٥ .

قال البخاري : "ورأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَمِيدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبِ عَنْ أَبِيهِ" . التارِيخُ الْكَبِيرُ (٦/٤٢) ; وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ وَالْجَمِيعُ يَخْتَجُونَ بِهِ وَقَدْ احْتَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاحْتَجَ بِهِ الْأَئمَّةُ كُلُّهُمْ فِي الدِّيَاتِ" . حاشية ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/٤٠).

(٢) المعجمُ الْأَوَسطُ (٧/٧) ، برقم ٧٥٨٢ ، قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشاعث ولا عن أشعث إلا الحسن ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم" ; وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم" . مجمع الزوائد (٦/٩٩).

(٣) انظر المتنقى للباجي (٧/٩٧) .

(٤) الإجماع (٧/١١٦) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٧/٤٥) ، المتنقى للباجي (٧/٩٧) ، الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩) ، المغني (٨/٣١٢) .

القول الثاني: أن دیة الكافر الذمی تُلطف دیة المسلم .

وهو مروي عن عمر^(١) وعثمان^(٢) { } ، وهو مذهب الشافعية^(٣) .

أدلةهم :

هي أدلة أصحاب القول التي تُفید عدم التَّساوی بين المسلم والكافر في الدِّیة ، وزادوا عليها تحديدَ دیة الكافر بالثلث ، فقد استدلوا بما يلي :

١- الأدلة التي فيها عدم التَّساوی بين المسلم والكافر ، كقوله تعالى : N MM
L X W V U T R Q P O
مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴿١٨﴾^(٥) .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " المسلمين تتكافأ دماء المسلمين " .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لما بين أن دماء المسلمين تتكافأ ، دل على أن دماء الكفار لا تكافيء دماء المسلمين^(٧) .

(١) مسند الشافعی (١/٣٥٤) ; مصنف عبد الرزاق (٦/١٢٧) ، باب دیة اليهودی والنصرانی ، برقم ١٠٢٢١ ؛ مصنف عبد الرزاق (٩٣/١٠) ، باب دیة أهل الكتاب ، برقم ١٨٤٧٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧) ، باب من قال الذمی على النصف أو أقل ، برقم ٢٧٤٥٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠) ، باب دیة أهل الذمة ، برقم ١٦١١٦ .

(٢) مسند الشافعی (١/٤٣) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧) ، باب من قال الذمی على النصف أو أقل ، برقم ٢٧٤٥٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠) ، باب دیة أهل الذمة ، برقم ١٦١١٧ ؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨) .

(٣) انظر مختصر المزنی (١١/٢٤٦) ؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨) .

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد إلا أنه رجع عنها ، قال ابن قدامة : " وروي عنه أن ديته ثلث الدیة ، لما روي أن عمر t جعل دیة اليهودی والنصرانی أربعة الآف ، إلا أنه رجع عن هذه الروایة ، وقال : كنت أذهب إلى أن دیة اليهودی والنصرانی أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دیة المسلم " . الكافی في فقه ابن حبیل (٤/٧٨) .

(٤) سورة الحشر ، آیة رقم ٢٠ .

(٥) سورة السجدة ، آیة رقم ١٨ ؛ وانظر مختصر المزنی (١٢/٢٤٧) ؛ الحاوي الكبير (١٢/١١) ، (١٢/٣٠٨) .

(٦) تقدم تخریجه ص ٨٢٧ .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠) .

نوقش :

نوقش من وجہین :

أحدھما : أنَّ المراد بـنفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلُفُ في خبر الله تعالى^(١).

الوجه الثاني : أنَّ تخصيص الشيء بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على نفي ما عَدَاه^(٢).

-٣- عن عمرو بن حزم ^t^(٣) عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لأهل اليمن، وفيه: "وفي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ"^(٤).

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الإيمان شرطاً في كمال الدِّيَةِ؛ فوَجَبَ أنْ لا تَكُمِلَ بِعَدَمِه^(٥).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنباري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات، مات بعد الخمسين على الأرجح، الإصابة (٤/٦٢١).

تقريب التهذيب ص ٤٢٠.

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة؛ صصحه الألباني . إرواء الغليل (٧/٣٠٥)، برقم ٢٢٤٨ ، واللفظ للبيهقي .

وأصله في سنن النسائي الصغرى (٨/٤٨٤٩)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في القُول واحْتِلَافُ التَّاقِلِينَ لِهِ ، برقم ٤٨٥٣ ؛ سنن الدارمي (٢/٢٥٣)، باب كم الدية من الإبل ، برقم ٢٢٦٥ ؛ صحيح ابن حبان (٤/٥٠١)، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ، برقم ٦٥٥٩ ، بلفظ : "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ".

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٠٩)؛ سبل السلام (٣/٢٥١).

٤- عن عبادة بن الصامت **ت** أنَّ النَّبِيَّ **ص** قال: "دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ أَلْافٍ" ^(١).

وجه الاستدلال:

فهذا نصٌّ صريحٌ أنَّ دِيَةَ الدَّمْمِيِّ تُلْثُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ^(٢).

نوقش :

بما قال ابن حجر : "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرايني" ^(٣)، وقد بحثت عنه في كتب السنة المشهورة من السنن والمسانيد فلم أجده عن عبادة **ت**.

٥- عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده **ت** قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله **ص** ثمان مئتا ديناراً أو ثمانين ألف درهماً، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر **ت** فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال فرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنين عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حللة، قال: وتركت دية أهل الدمة لم يرفعها فيما رفع من الدية" ^(٤).

(١) قال ابن حجر : "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرايني في كتاب أدب الجدل له فإنه قال رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به". تلخيص الحبير (٢٥/٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢/١٠)، المغني (٨/٣١٢).

(٣) تلخيص الحبير (٤/٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/١٨٤)، باب الدية كم هي ، برقم ٤٥٤٢؛ سنن البيهقي الكبير (٨/٧٧)، باب إعواز الإبل، برقم ١٥٩٥٠؛ حسن الألباني . انظر إرواء الغليل (٧/٣٠٥)، برقم ٢٢٤٧؛ وانظر المغني (٨/٣١٢).

وجه الاستدلال :

أنَّه يُحتمل أنْ يكون قوله : "على النصف من دية المسلم" راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون ديَّته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم، فلم يرْفعها عمرٌ t فيما رفع من الديَّة؛ وكان ذلك على علمٍ من عمرٍ t بأنَّها في أهل الكتاب ثُوقيٌّ وفي أهل الإسلام تقويمٌ^(١).

نوقش من أوجه :

أحدها: أنَّ هذا التَّقدِيرَ كان حين كانت الديَّة ثمانية آلاف، فأوجب فيها نصفها أربعة آلاف.

ويدلُّ لذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال : "كانت قيمة الديَّة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينارٍ وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف ". فهذا الحديث مُزيلٌ للإشكال؛ وفيه جمعٌ للأحاديث، وهو توفيقٌ حسنٌ^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ قول النبي ﷺ مُقدَّم على قولِ عمرٍ t وغيره ، وقد كان عمرٍ t إذا بلَّغَهُ عن النبي ﷺ سنةٌ، تَرَكَ قوله وعملَ بما بلَّغَهُ من السُّنَّة؛ فكيف يَسُوغُ لأحدٍ أنْ يَحْتَجَ بقولِه في تَرْكِ قوله رسول الله ﷺ^(٣).

الوجه الثالث: أنَّ هذا إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهذا النص أولى بالاتِّباع^(٤).

الوجه الرابع: أنه قضى بثلث الديَّة في سنة واحدة على أنها مؤجلة في ثلاثة سنوات، فظنَّ الرَّاوي أنَّ ذلك جميـع ما قضى به^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبير (١٠١/٨).

(٢) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

(٣) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

الوجه الخامس: أنَّ الحديث صريحٌ في التَّنصييف ففي لفظِ قال : "نصف دية المسلم" ، وفي اللفظ الآخر قال : "أربعة آلاف" مع قوله : "كانت دية المسلم ثمانية آلاف" فاللُّفْظَان صَرِيحَانِ في أنَّ تَنْصِيفَهَا تَوْقِيفٌ وسُنَّةٌ من رسول الله ﷺ ، فكيف يُشَرِّكُ ذلك باجتهاد عمر t في رفع دية المسلم .

ثم إنَّ عمر t لم يرفع الدِّيَة في القدر ، وإنَّما رفع قيمة الإبل لما غلتْ فهو t رأى أنَّ الإبل هي الأصلُ في الدِّيَة ، فلما غلتْ ارتفعتْ قيمتها فزاد مقدارُ الدِّيَة من الورق ، زيادة تقويم ، لا زيادة قدرٍ في أصلِ الدِّيَة ، ومعهـوم أنَّ هذا لا يُبْطـل تَنْصييف دـيـة الكافـر عـلـى دـيـة المـسـلم ؛ بل أقرَـها أربـعـةـآلـافـ كـمـاـ كـانـتـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ ، وـكـانـتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـلـافـ حـيـنـذـ هي نصف الدية^(١) .

الوجه السادس: أنَّه عند تعارض الأخبار يرجح المثبت للزيادة ، وهذا الوجه من مناقشات الأحناف ؛ بناءً على قولهـم أنَّ دـيـةـ الـذـمـيـ كـدـيـةـ المـسـلمـ^(٢) .

٦- أنَّ عمرَ بن الخطَّاب وعثمانَ بن عفان { قضـيـاـ فـيـ دـيـةـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ} بـثـلـثـ دـيـةـ المـسـلمـ^(٣) ، وـدـيـةـ المـسـلمـ كـانـتـ ثـقـومـ بـاثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـ درـهـمـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ أنـ أـحـدـاـ قـالـ فيـ حـيـاتـهـمـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ ، وـقـالـ غـيرـهـمـ : إـنـ دـيـاتـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، فـأـلـزـمـنـاـ قـائـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـقـلـ مـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ^(٤) .

نـوـقـشـ :

بـأنـ هـذـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـنـ اـنـتـفـاءـ ماـ هوـ أـوـلـىـ مـنـهـ ، وـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ جـاءـ تـصـرـ عنـ النـبـيـ ﷺ بـقـدـرـ دـيـةـ ، فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـاتـبـاعـ^(٥) .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) .

(٢) انظر الميسوط للسرخسي (٨٥/٢٦) .

(٣) تقدم تحرير الآثار عنهم في نسبة القول لهم ص ٧٥٧ .

(٤) انظر الأم (٦/١٠٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٠/١٢) .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) .

الإجماع:

٧- قال الرّملي -بعد أنْ ذَكَرَ أَنَّ دِيَةَ الْكَتَابِيِّ تُلْثُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- : "لِقَضَاءِ عُمْرِ وَعُثْمَانَ { بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ مَعَ انتِشَارِهِ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا" ^(١).

المعقول:

٨- أَنَّ الدِّمْيَ مُكَلَّفٌ لَا يَكُمِلُ سَهْمُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَوَجَبَ أَلَا تَكُمِلَ دِيَتُهُ، كَالمرأة ^(٢).

٩- أَنَّهُ لَمَّا نَقَصَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ عَنْ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِنَقْصِهِ بِالْأُنْوَثَةِ، وَجَبَ أَنْ تَنْقُصَ دِيَةُ الرَّجُلِ الْكَافِرِ عَنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِنَقْصِهِ بِالْكُفْرِ ^(٣).

١٠- أَنَّهُ لَمَّا أَثَرَ أَغْلَظُ الْكُفْرِ وَهُوَ الرِّدَّةُ فِي إِسْقاطِ جَمِيعِ الدِّيَةِ، وَجَبَ أَنْ يُؤَثِّرَ أَحَدُهُ فِي تَحْصِيفِ الدِّيَةِ ^(٤).

١١- أَنَّ اختِلافَ الْأُمَّةِ فِي قَدْرِ الدِّيَةِ يُوجِبُ الْأَحَدَ بِأَقْلَهَا، كَاخْتِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ يُوجِبُ الْأَحَدَ بِقَوْلِ أَقْلَهُمْ تَقْوِيَاً؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ^(٥).

(١) انظر نهاية المحتاج (٣٢٠/٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢).

القول الثالث: أن دية الكافر الذمی كدية المسلم.

وهو قول إبراهيم النحوي والشعبي والزهري^(١)، وهو مذهب الحنفية

أدلةهم :

١- لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحِيرُ رَبَّةٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَهٌ أَهْلِهٌ إِلَّا أَنْ يَصْدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبَّةٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَهٌ أَهْلِهٌ وَتَحِيرُ رَبَّةٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾^(٢).

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل ، فدل على أن الواجب في الكل واحد على قدر واحد^(٤).

نوقش من أوجهه:

أحدها: منع كون المعهود في الآية هو دية المسلم ، ويحوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين .

الثاني: أن هذا الإطلاق مقيّد بالأحاديث التي فيها التّفريق بين دية المسلم ودية الذمی^(٥).

الثالث: قال بعض أهل العلم بأنّ معنى الآية: المؤمن من أهل الميشاق ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا ﴾ ، وعليه فلا دلالة في الآية لما ذهبوا إليه^(٦).

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

(٢) انظر المبسوط للشيباني (٤٤٩/٤)؛ الحجة (٣٥١/٤)؛ مختصر اختلاف العلماء (١٥٥/٥)؛ المبسوط للسرخسي

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)؛ (٢٥٤/٨٤).

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٩٢.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)؛ (٢٥٥، ٢٥٤/٧).

(٦) انظر نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦١/١).

واعتراض:

بأنَّ الظاهر من الآية أنَّ المعنى غير مراد ؛ ودليل ذلك قوله تعالى : ۹ م
 < = > ? @ لـ، فهو دليلٌ على أنَّه تعالى لم يعطفه على ما تقدَّم من قوله:
 - لـ ، فلو كان مَعْطُوفاً عليه لاغنى ذلك عن وصفه بالإيمان^(١) . + * م

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَمَّا جَرَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ قَتْلِ الْمُعَاہِدِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْكَفَّارَةِ وَهِيَ الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ كَانَ الْأُولَى أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الدِّيَةِ كَذَلِكَ^(٢).

نوقش من وجہن:

أحدهما: أنَّ الرَّقْبَةَ مَعْرُوفَةُ فِيهِما، وَالدِّيَةَ جُمْلَةٌ لَا دَلَالَةً عَلَى عَدَدِهَا فِي تَنْزِيلِ
الوَحْيِ، فَإِنَّمَا قُبِّلَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَدِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ
لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَنْهُ^(٢).

الثاني: أَنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَرْجُو مِنَ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تَعْلَمَ مَنْ قُتِلَ فِي الرَّقْبَةِ وَالدِّيَةَ ، كَمَا فَرَضَهَا عَلَى مَنْ قُتِلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا ، وَسُوَّى بَيْنَهُمَا فِي الرَّقْبَةِ وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَهُمَا فِي الدِّيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ نَصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعِ ، فَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّ وَإِنْ اتَّفَقْتَ فِي الْمُسَمَّىِ مَعَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

ولو كان يلزم من اتفاقهما في مسمى الدية المسلمة لكانَت المرأة المسلمة أولى بالتساوي^(٤).

وأجيب بجوابين:

الأول: أنَّ الله تعالى إنما ذكر الرَّجُل في الآية فقال: * + ، - ثم قال: **ف**كما اقتضى H G F E M L K J I N M O لـ **ف**يما ذكره للمسلم كمال الدية، كذلك دية المعاهد؛ لتساويهما في اللفظ مع وجود التَّعَارُف عندهم في مقدار الديَّة^(٥).

^(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٧).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٥)؛ الأئم (٣٢٤/٧)؛ الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢).

٣٢٤ / ٧) انظر الأم (٣) .

^٤ انظر الأم (٧/٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

^٥ انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣).

الثاني: أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا يَتَنَاهُلُ إِلَيْهَا الاسمُ مُقَيَّدًا ، أَلَا ترى
أَنَّهُ يُقَالُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الدِّيَةِ إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ
كَمَالُهَا^(١) .

٢- عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " وَدَى الْعَامِرِيَّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ
مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "^(٢) .

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في أنَّ دِيَةَ الْذُمِّيِّ مُشَابِهٌ لِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

نوقش:

بأنَّ الحديث بجميع طرقه لا يصح^(٤) .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " دِيَةُ ذُمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ"^(٥) .

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ جداً .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢١٢، ٢١٣) .

(٢) سنن الترمذى (٤/٢٠)، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدةً، برقم ١٤٠٤ ، قال الترمذى : " هذا حديثٌ غريبٌ لا
يُعرِفُهُ إلا من هذا الوجه وأبو سعيد البقال أسمه سعيد بن المربّيان" ؛ سنن الدارقطنى (٣/١٧١)، كتاب الحدود
والديات وغيره ، برقم ٢٥٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٧ ؛ قال ابن القيم :
" فقال الشافعى لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المربّيان البقال وأهل العلم لا يحتاجون
بحديثه" . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٢)؛ وضعفه ابن عدي . انظر الكامل في ضعفاء الرجال
(٣/٢٨٣، ٢٨٤) ؛ وقال ابن القطان : " وعندى أنه ضعيف" . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٥٦٤)؛
وكذا قال ابن حجر . الدررية في تخريج أحاديث الهدایة (٢/٢٧٥)؛ وضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن الترمذى
ص ١٣١، برقم ١٤٠٤ .

وجاء من طريق آخر عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه . سنن البيهقي الكبرى
(٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة ، برقم ١٦١٢٩ ، ولكنه ضعيفٌ أيضاً ؛ فإنَّ فيه الحسن بن عمارة وهو متزوكٌ لا
يُحتجَّ به . مختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٨٨)؛ تقريب التهذيب ص ١٦٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٢٥٥)؛ تبيين الحقائق (٦/١٢٨) .

(٤) انظر ما تقدم في تخريج الحديث .

(٥) سنن الدارقطنى (٢/١٤٥)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩١ ، قال الدارقطنى : " لم يرفعه عن نافع غير أبي
كرز وهو متزوك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى" ؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة ،
برقم ١٦١٣٠ ؛ وقال الهيثمي : " رواه الطبرانى في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم" . مجمع الزوائد (٦/٢٩٩) .

الوجه الثاني: أَنَّه جاء عن ابن عمر t خلاف هذا؛ فقد جاء عنه أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ دِيَةَ الْمُعَاہدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" ^(١).

٤- عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ : "دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ" ^(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الذَّمِيِّ أَلْفَ دِينَارًا ، وَهِيَ مُتَّلِّدَةٌ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا .

نُوقش من وجهين:

أَحدهما: بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، وَلَا يُعَارِضُ الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).

الوجه الثاني: جاء الأَثْرُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَقْطُوْعاً مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ ^(٤)؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ إِلَى مَقْبَلَةِ الْمَرْفُوعِ .

٤- عن أَسَاطِيرَةِ بْنِ زِيدِ t أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاہدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ^(٥).

نُوقش :

بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

(١) تقدم تخرجه ص ٨٩٥.

(٢) المراasil لـأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي ، برقم ٢٦٤ ، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بداع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) المراasil لـأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي ، برقم ٢٦٤ ، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بداع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٣٥٧/٤)؛ شرح مشكل الأفتار (٣١٩/١١)؛ مستند الشافعى (٣٤٤/١)؛ الأم (٣٢١/٧).

(٥) سنن الدارقطنى (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيرها، برقم ١٩٢ ، قال الدارقطنى: "عثمان هو الواقسي متزوك الحديث".

٥- عن الزهري قال : " كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ع " ^(١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الزهري نقل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ع أنَّ دية الدُّمْي مُثُل دية المسلم ومُثُلُه لا يكذب ^(٢) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أَنَّه مُرْسَلٌ؛ والمُرْسَلُ ليس بحجَّةٍ، ومُرْسَلُ الزهري شَرٌّ من مُرْسَلٍ غيره ^(٣) .

الوجه الثاني : أَنَّه قد رُوِيَ عنهم خلافه ، وعليه؛ فِي حِمَلُ قُولُهُمْ فِي إِيجَاب الدِّيَّةِ كاملاً على سُبْلِ التَّعْلِيقِ ، قَالَ أَحْمَدٌ : " إِنَّمَا غَلَظَ عُثْمَانُ الدِّيَّةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَمَداً ، فَلَمَّا تَرَكَ الْقَوْدَ غَلَظَ عَلَيْهِ " ^(٤) .

٦- عن ابن مسعود t قال : " دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مُثُلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ " ^(٥) .

نوقش :

بأنَّ الأثر ضعيف .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٥/١٠)، برقم ١٨٤٩١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، برقم ١٦١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٥٥) .

(٣) قال البيهقي : " فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً ، وبأنَّ الزهري قبيحُ المرسل ، وأنا روينا عن عمر وعثمان { ما هو أصح منه } . سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)؛ قال يحيى بن سعيد : " مرسل الزهري شرٌ من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظٌ ، وكُلُّما قدرَ أَنْ يُسمَّى سَمَّى ، وإنَّمَا يُتَرُكُ مَنْ لَا يَسْتَحِيُّ أَنْ يُسمَّى " . تذكرة الحفاظ (١/١١)؛ وانظر تاريخ مدينة دمشق (٣٦٨/٥٥)؛ سبل السلام (٢/٢٥١) .

(٤) انظر المغني (٨/٣١٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٧/١٠)، باب دية المجوسي، برقم ١٨٤٩٦؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بنحوه، برقم ٢٧٤٤؛ المعجم الكبير (٢٥٠/٩)، برقم ٩٧٣٨؛ سنن الدارقطني (١٤٩/٢)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٠٣؛ قال الهيثمي : " ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ مجاهدا لم يسمع عن ابن مسعود ولا من علي " . مجمع الزوائد (٦/٢٩٩)؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٥) .

وأجيب :

بأنه جاء من طريق آخر يُعْصِدُه من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رض قال : " مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذَمَّةً فَدِيَتْهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ " ^(١) .

ورد :

بأنه أيضاً منقطع؛ فإنَّ القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود رض ، ولو صَحَّ فهو موقوفٌ ولا يعارض به المرفوع ^(٢) .

- ٧ - أنَّ وُجُوبَ كَمَالِ الدِّيَةِ يَعْتمِدُ كَمَالَ حَالِ الْقَتِيلِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهِيَ الدُّكُورَةُ وَالْحُرْيَةُ وَالْعِصْمَةُ ^(٤) .

ويمكن أن يُناقش من وجهين:

أحدهما: أنه قياسٌ مع وجود النَّصّ .

الوجه الثاني: أنه معارضٌ بتعليقٍ أقوى منه ، وهو أنَّ الكافر قد دخل عليه النَّقصُ بسبب كُفْرِه ، فوجَبَ أنْ يُنْقَصَ في مقدار الدِّيَةِ؛ كما دخل النَّقص على المرأة بسبب أنوثتها ، بل هو أولى .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٣)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٣ ، قال البيهقي : " هذا منقطع وموقوف " .

(٢) قال ابن حجر : " روى عن أبيه وعن جده مرسلاً " . تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٣)؛ الجواهر النقي (٨/١٠٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٧/٢٥٥) .

الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو أنَّ دِيَةَ الذُّمِّي نصف دِيَةِ المُسْلِم ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- صَحَّةُ وصَرَاحَةُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : "أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" ، وقد جاء بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متعددة مما يُقوّي أنَّ الحديث محفوظ .

٢- أنَّ جمِيعَ أَدْلَةِ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى لَا تَحْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ :
الأمر الأول: أنَّهَا أَدْلَةٌ عَامَّةٌ فِي إِطْلَاقِ الدِّيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ مُخْصُوصَةٌ بِمَا جَاءَ مِنْ نصوصٍ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .
الأمر الثاني: أنَّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوِيمُ بَهَا حَجَّةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْعَالَبُ عَلَى أَدْلَةِ الْقَوْلِ ثَالِثًا .

الأمر الثالث: أنَّهَا غَيْرٌ صَرِيحَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهَا .

والله أعلم وأحكِم

المسألة الحاشرة : قبول الجريمة من جميع المشركين مطلقاً^(١).

صورة المسألة :

المشرون من عبادة الأوثان وغيرهم . هل يلحقون بأهل الكتاب في جوازأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ، أم لا يجوزأخذ الجزية منهم ، وإنما يدعون إلى الإسلام أو السيف ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على جوازأخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والتصارى ، وكذلك من المجوس^(٢) .

واثق الفقهاء على أنجزية لا تقبل من المرتد عن الإسلام^(٣) .

واختلفوا فيما إذا المرتد من المشركين وغيرهم هل تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس أم لا تؤخذ منهم ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تقبل من جميع المشركين ، عرباً كانوا ، أم عجماً .

(١) أي سواء كانوا عرباً أم عجماً .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا علىأخذ الجزية من المجوس " . الإجماع ص ٥٩ ، وقال ابن قدامة : " إذا ثبت هذا ، فإنأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافاً ، فإن الصحابة **ع** أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف " . المغني (٩/٢٦٤، ٢٦٥) ; وانظر فتح الباري (٦/٢٥٩) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/١٠٩) ; تفسير القرطبي (٨/١١٠) ; الأم (٧/٣٦٤) ; أحكام أهل الذمة (١/١٩٥) .

وهو قول الأوزاعي^(١) ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، وهو اختيار جمع من المحققين : كابن تيمية^(٣) ، وابن القيم^(٤) والصنعاني^(٥) ، والشوکانی^(٦) ، وابن عثيمین^(٧) ، واختاره الشيخ الألباني^(٨) .

أدلةهم :

١- عن بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيبِ t قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي حَاصِّتَهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا يَاسِمَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَعْدُرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ ، أَوْ قَالَ : خَلَالٌ : فَأَيَّثُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا ، فَسَلِّمُهُمُ الْجِزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا ، فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ... " ^(٩) .

(١) انظر عمدة القاري(١٥/٧٨)؛ تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ نيل الأوطار(٨/٢١٤) .

(٢) انظر تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ شرح مختصر خليل(٢/١٤٣)؛ الشرح الكبير(٢/٢٠١)؛ حاشية الدسوقي(٢/٢٠١)؛ منح الجليل(٣/٢١٤) .

(٣) انظر منهاج السنة النبوية(٥/١٧٩)؛ الإنفاق للمرداوي(٤/٢١٧) .

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢) .

(٥) انظر سبل السلام(٤/٤٧) .

(٦) انظر نيل الأوطار(٨/٥٣)؛ السيل المجرار(٤/٥٧٠) .

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٨/٥٨) .

(٨) قال الشيخ الألباني : " ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه : " إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلث خصال فإنهم أبوا فسلّمُهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقْبِلُ منهم وَكُفَّ عنهم . . . " ؛ بل هو أعمُ في الدلالة ؛ فإنَّ لفظ " المشركين " يُعُمُ الكفار جميعاً ، سواء كان لهم شبهة كتاب المجروس ، أو ليس لهم الشبهة كعبد الأوثان ، فتأمل ". إرواء الغليل(٥/٨٦) ، تحت الحديث رقم ١٢٤٧ .

(٩) صحيح مسلم(٣/١٣٥٧)، برقم ١٧٣١ .

وجه الاستدلال:

عموم الدلالة في قوله : "إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... فَإِنَّهُ يَعُمُ الْكُفَّارَ جَمِيعاً ، سُواهُ كَانَ لَهُمْ شَبَهَةُ كِتَابٍ ، كَالْمَجُوسِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُمْ الشَّبَهَةُ كَعَبَادِ الْأَوْثَانِ" ^(١).

-٢- عن معاذٍ t قال: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِيْنَاراً ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِر" ^(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنَ كَانُوا فِيهِمْ مُشْرِكُونَ ، وَأَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجُزِيَّةَ ، وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣).

٣- القياس:

وَذَلِكَ بِقِيَاسِ قَبُولِ الْجُزِيَّةِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ عَلَى قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَلَأْخُذُهُمْ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ^(٤).

نوقش:

بَأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ شَبَهَةُ كِتَابٍ؛ فَالْحِقُّوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: بَأَنَّ الْمَجُوسَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا ، وَلَا دَائِنُوا بِدِينٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرائِعِهِمْ ، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَثْرِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرُفِّعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى أُحْتِهِ ^(٥) لَا يَصِحُّ الْبَيْتَةُ ^(٦).

(١) انظر مرقاة المفاتيح(٤٣٧/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٨/٥٨)؛ إرواء الغليل(٥/٨٦)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧.

(٢) تقدم تخریجه ص ٧٥٩.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢، ٢٣).

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٨/٥٨).

(٥) جاء هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق(٢٢٧/١٠)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٦٢.

(٦) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الجواب الثاني: أَنَّه لو صَحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فِإِنَّ كُتابَهُمْ رُفَعَ، وشَرِيعَتَهُمْ بَطَلَّتْ، فَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا^(١).

الجواب الثالث: أَنَّ كُفُرَ الْمَجُوسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ كُفُرِ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ فَهُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ لِأَمْرٍ :

الأمر الأول: أَنَّ عَبَادَ الْأُوْثَانِ كَانُوا يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرِّبوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلهَتَهُمْ لِتُقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ । بِخَلَافِ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ يُقْرُونَ بِصَانِعَيْنَ لِلْعَالَمِ : أَحْدُهُمَا خَالقٌ لِلْخَيْرِ، وَالْآخَرُ خَالقٌ لِلشَّرِّ.

الأمر الثاني: أَنَّ عَبَادَ الْأُوْثَانِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ ، وَالْمَجُوسُ يَسْتَحْلُونَ ذَلِكَ .

الأمر الثالث: أَنَّ مُشْرِكَيَ الْعَرَبِ مِنْ عَبَادَ الْأُوْثَانِ كَانُوا عَلَى بَقِيَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ ۖ ، وَمَلَّةُ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَهُمْ دِينًا ، وَلَمْ يَصْحَّ^(٢).

الوجه الرابع: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِزْيَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يُلْتَزِمَ النَّاسُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ لَا إِلَزَامُهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ إِلَزَامُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ۝ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ ۝ © وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ۝^(٣).

المعقول :

٤- أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجِزْيَةِ إِقْرَارُ الْكَافِرِ عَلَى دِينِهِ عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَحْصُوصٍ إِذَا لَمْ يُرِدْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، مَعَ التَّزَامِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِكُلِّ كَافِرٍ : كَتَابِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ مُشْرِكٌ ، أَوْ غَيْرِهِ^(٤).

(١) انظر زاد المعد (٥/٩١، ٩٢).

(٢) انظر زاد المعد (٥/٩١، ٩٢).

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٣٩؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

القول الثاني: أنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقاً ، أَيْ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْعَجمِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ .

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن الماجشون من المالكية^(٣).

أدلةهم:

١- قال تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْأَخْرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ ﴾^(٤)

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تقضي جواز أخذ الْجِزِيَّةَ من أهل الكتاب خاصَّةً ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْفُظُّ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ من المُشْرِكِينَ^(٥).

نوقش من أوجهه :

الوجه الأول: أَنَّهُ لَمَّا اتَّقَى تَحْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَخْذِ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، دَلَّ عَلَى أَنْ لَا مَفْهُومَ لِقُولِهِ: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٦).

وأجيب:

بأنَّ المَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ثُمَّ رُفِعَ^(٧).

وَتُعَقَّبُ بِأَمْرِهِ:

الأمر الأول: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا يَصْحُ أَنَّ لَهُمْ كِتَاباً^(٨).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم(٣٩/١٢)؛ فتح الباري(٢٥٩/٦)؛ مغني المحتاج(٤/٢٤٤).

(٢) انظر المغني(٩/٢٦٢)، المغني(٩/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧)؛ التقيق المشبع ص ٢٠٩؛ كشاف القناع(٣/١١٨)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٨/٥٧).

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ١٠٤.

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩.

(٥) انظر فتح الباري(٦/٢٥٩)، المغني(٩/٢٦٦).

(٦) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٧) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٨) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الأمر الثاني: أَنَّه لَو صَحَّ هَذَا الْأَثْرُ لَم يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ، وَشَرِيعَتِهِمْ بَطَلَّتْ، فَلَم يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا^(١).

الأمر الثالث: أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ أَنَّ الْكِتَابَ نُزِّلَ عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٢).

وَاجِيبٌ :

بأن المراد بالكتاب مما اطلع عليه القائلون وهو قريش؛ لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة، كالزبور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك^(٣).

الوجه الثاني: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَّ أَرَادَ بِتَخْصِيصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ التَّنْبِيهَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى تَرْكِ مُعَاهَدَةِ الْمُشْرِكِينَ بِدُونِ الصَّعَارِ وَالْجِزِيَّةِ، كَمَا كَانَ يُعَاهِدُهُمْ فِي مُثْلِ هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : قَاتَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَى أَنْ يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَابِ أَوْلَى^(٤).

الوجه الثالث: أَنَّ آيَةَ الْجِزِيَّةِ لَمَّا نَزَّلَتْ أَسْلَمُ مُشْرِكِوْ الْعَرَبَ؛ فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ عَامَ تَبُوكَ وَلَمْ يَبْقَ عَرَبِيًّا مُشْرِكًا مُحَارِبًا؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ الْعَرَبِ قَدْ أَسْلَمُوا، فَلَذِكَ لَمْ يُذْكُرُوا فِي الآيَةِ^(٥).

- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"^(٧).

وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ :

الْحَدِيثُ عَامٌ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبْوُلِ الْجِزِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُحَصِّنْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجْوِسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ^(٨).

(١) انظر زاد المعد (٥/٩١، ٩٢).

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٥٦؛ وانظر فتح الباري (٦/٢٦٠).

(٣) انظر فتح الباري (٦/٢٦٠).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢١).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٠، ١٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/٧٧، ١٠٧٧)، باب دَعْوَةِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى كُسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلِ الْقِتَالِ، برقم ٢٧٨٦؛ صحيح مسلم (١/٥٢)، برقم ٢١.

(٧) انظر المغني (٩/٢٦٦)، كشاف القناع (٣/١١٨).

المعنى :

٣- أنَّ المُشْرِكِينَ من عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَكُنْ عِنْهُمْ مُقْدَدَةٌ (سَاقَةٌ) مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَا حُرْمَةً لِمُعْتَقِدِهِمْ ، بِخَلَافِ مَنْ لَهُمْ كِتَابٌ ، كَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَوْ شَبَهَهُمْ كِتَابًا ، كَالْمَجُوسِ .

القول الثالث: أنَّ الْجِزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ .

وهو مذهب الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الآية خاصَّةٌ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لأنَّ القتل مُرتبٌ على قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ ، وهي الأشهر الأربعُ التي كان الْعَرَبُ يُحرِّمُونَ القِتالَ فيها^(٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُحَاجِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَسِّيْرُ شَدِيدٍ نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال :

أنَّ كُلَّ مَنْ تَعَلَّظَ كُفُرُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ ، أو السَّيْفُ ، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ : أَيْ شَقَاتُلُونَهُمْ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، وَلَمْ يُذْكُرِ الْجِزِيَّةُ^(٧) .

(١) انظر الميسوط للسرخسي(٢/٢٥٠)؛ الهدایة شرح البداية(٢/١٦٠)؛ مرقة المفاتيح(٧/٤٢٧)؛ شرح فتح القدیر(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨)؛ الفتاوی الهندیة(٢/١٩٧) .

(٢) قال به ابن القاسم وأشبہ وسخنون . تفسیر القرطی(٨/١١٠)؛ موهاب الجلیل(٢/٢٨١) .

(٣) وهي رواية الحسن بن ثواب . المغني(٨/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوی(٤/٢١٧) .

(٤) سورة التوبۃ، آیة رقم ٥ .

(٥) انظر فتح القدیر(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨) .

(٦) سورة الفتح، آیة رقم ١٦ .

(٧) انظر فتح القدیر(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّه لا تأثير لتعليظ كُفر بعض الطوائف على حكم الجزية^(١).

الوجه الثاني : أنَّ كُفرَ عبَدةَ الأوَّلَانِ ليس أغلظَ من كُفرِ المَجُوس، ومع ذلك فقد أخذَت الجزية من المَجُوس، وقد تقدَّم هذا الوجه مفصلاً^(٢).

٣- عن الزُّهْرِيِّ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَالِحَ عَبَدةَ الأوَّلَانِ عَلَى الْجِزِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ..."^(٣).

وجه الاستدلال :

الحديث صريحٌ أنَّ النَّبِيَّ صَالِحَ عَبَدةَ الأوَّلَانِ لَمْ يَأْخُذْ الْجِزِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ^(٤).

ويمكن أن يُناقَشَ :

بأنَّ الخبر مرسلاً، والمُرسَلُ لا حُجَّةَ فيه^(٥).

٤- عن ابن عَبَّاسٍ t أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ صَالِحَ عَبَدةَ الأوَّلَانِ : "يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَاجِمُ الْجِزِيَّةَ"^(٦).

وجه الاستدلال :

في الحديث التَّفَرِيق بين الْعَرَبِ وَالْعَاجِمِ؛ وَحَصَّ الْعَاجِمُ بِأَداءِ الْجِزِيَّةِ^(٧).

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٢) تقدَّم من ٩١٩، ٩٢٠؛ وانظر زاد المعاد(٥/٩٢، ٩١).

(٣) مصنف عبد الرزاق(١٠/٣٢٦)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٥٩.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي(٢/٢٥٠).

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر(٢/١٢٣).

(٦) مسند أحمد بن حنبل(١/٣٦٢)، برقم ٣٤١٩؛ سنن الترمذى(٥/٣٦٥)، باب وَمِنْ سُورَةِ صٍ، برقم ٣٢٢٢؛ قال الترمذى : "هذا حَدِيثُ حَسَنٍ"؛ سنن النسائي الكبرى(٦/٤٤٢)، سورة ص، برقم ١١٤٣٦؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان(١٥/٧٩)؛ وضيقه الشيخ الألبانى إسناده . انظر ضعيف سنن الترمذى ص ٣٤٦، ٣٤٧، برقم ٣٢٢٢ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي(٢/٢٥٠).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف .

٥- عن ابن عباس **t** أنه **ر** قال : " لا يُقبلُ من مُشرِّكي العرب إلا الإسلام أو السيف" ^(١) .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أني لم أجده له إسنادا .

الوجه الثاني : على التسليم بأنَّ النبي **ر** لم يأخذها من مشركي العرب؛ فإنما لم يأخذها **ر** منهم؛ لأنَّهم أسلموا كلُّهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها نزلت بعد تبوك وكان رسول الله **ر** قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلُّها له بالإسلام . ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان وبذلَ الجزية لقبَلَها منه، كما قبَلَها من عبدة الصُّلْبَان والنَّيْرَان ^(٢) .

العقل:

٦- بـأنَّ كُفرَ مُشرِّكي العرب قد تَغَطَّ؛ وسبُبُ التَّفْلِيقِ أَمْرَانٍ :

الأمر الأول : أَنَّ النَّبِيَّ **ر** نَشَأَ بَيْنَ أَنْظَهِرِهِمْ ، وَالْقُرْآنَ نَزَّلَ بِلُغْتِهِمْ ، فَالْمُعْجَزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الْفَصَاحَةِ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ تَغَطَّ كُفُرُهُ لَا يُقبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو السيف ^(٣) .

(١) أورده الرازى في تفسيره عند قول الله تعالى في سور المائدة : M = < > ونسبة للكلى عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي **ر** لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ، غير المناقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض ، فنزلت هذه الآية ؛ انظر التفسير الكبير(١٢/٩٣) ؛ الجامع الصغير(١/٤٠٤) ؛ مرقة المفاتيح(٧/٥٥٥) ؛ فتح القدير(٦/٤٩) .

وجاء عن الحسن مرسلا قال : " أمر رسول الله أن يُقاتلَ العربَ على الإسلام ولا يُقبلُ منهم غيره، وأمرَ أن يُقاتلَ أهل الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يدِهم صاغرون " . الأموال(١/٣٤) ؛ المراسيل لأبي داود ص ٢٤٢ ، برقم ٢٢٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/١٩) ؛ زاد المعاد(٥/٩١) .

(٣) انظر المداية شرح البداية(٢/١٦٠) ؛ الدر المختار(٤/١٩٨) ؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨) ؛ المغني(٩/٢٦٦) .

الأمر الثاني: أنَّ دينَهُم ليس سماوِيًّا، وليسوا أهل كتاب؛ وإنَّما هم مُشرِّكون وثنُيون؛ فلا تُؤْخَذُ منهم الجزية؛ لغَلَظَ كُفُرِهم^(١).
وقد سبقت مناقشته^(٢).

٧ - أنَّ أهلَ الكتابِ إِنَّمَا تُرِكُوا بِالذَّمَّةِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ لِرَغْبَةٍ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَوْ طَمَعَ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ لِلَّدَّعَةِ إِلَى الإِسْلَامِ لِيُخَالِطُوا الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَمَّلُوا مَحَاسِنَ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ؛ فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ.

وهذا المَعْنَى لا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ وَعَادَةٍ لَا يَعْرِفُونَ سِوَى العَادَةِ وَتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ بَلْ يَعْدُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُحْرِيَّةً وَجُنُونًا؛ فَتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِيًّا لَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ^(٣).

الترجيح:

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو قبول الجزية من جميع المشركين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - صَحَّةُ وصَرَاحَةُ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رض، وفِيهِ: "إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: وَذَكْرِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْجِزْيَةَ"^(٤)، فَالْحَدِيثُ صَرِيقٌ فِي قَبْولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُقِيدْهَا بِعَرَبٍ أَوْ بَعَجَمٍ.

٢ - لَمْ أَجِدْ فِي أَدْلَةِ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى مَا يَنْعِنُ مِنْ قَبْولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

- إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ثَابِتَةٍ .

- أَوْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ صَرِيقَةٍ فِي الدَّلَالَةِ، فَقَدْ جَاءَتْ أَدْلَةُ بَثْبُوتِ أَحْذَنِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَخْرَى فِي ثَبَوتِهَا لِلْمَجُوسِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ .

(١) انظر المغني (٢٦٦/٩).

(٢) انظر ص ٩١٩، ٩٢٠.

(٣) انظر بداع الصنائع (٧/١١١)؛ شرح فتح القدير (٦/٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٥٧)، برقم ١٧٣١.

٣- أنَّ الجزية لم ينزل حُكْمُها إِلَّا بَعْدِ انتِهاءِ القِتالِ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ؛ وَلَذِكَ لَمْ يُذْكُرُوا فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ .

٤- أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّرُكُ مَا نِعَماً مِنْ أَحَدِ الْجِزْيَةِ، لَكَانَ الْمَجُوسُ أُولَى بِالْمَنْعِ فَإِنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي تَوْحِيدِ الْأَوْهِيَةِ فَعَبَدُوا النَّارَ، وَأَشْرَكُوا فِي تَوْحِيدِ الرِّبُوبِيَّةِ فَأَثَبَّتُوا خَالقِينَ لِلْكَوْنِ : النُّورَ وَالظُّلْمَةَ^(١) .

وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

المسألة الحادية عشرة : جواز العَمَلَاتِ الْفِرَائِيَّةِ^(١)، وشروط ذلك.

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الإنسان نفسه؛ اعترافاً على قضاء الله وقدره، ويسمى الانتحار^(٢).

وأجاز الأئمة الأربع وغيرهم انغماس المسلمين^(٣) في صف الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين^(٤).

(١) اخترت تسميتها بـ:(العمليات الفدائـية) لأنـها في نظري - لا تدل على حكم بالتحليل أو التحرير، فهو عنوان حيادي ، بخلاف من سماها : (العمليات الاستشهادـية) مجوزـا لها ، ومن سماها : (العمليات الانتحـارية) محـرما لها .

والفذـائية: لغـة: من فـدى يفـدي فـدـى ، وفـداء ، وفـدى إـذا أـعـطـى مـالـاً وـاحـدـاً رـجـلاً ، وـالـفـداء: فـكـاكـ الأـسـير . انـظر لـسانـ العرب(١٤٩، ١٥٠)، مـادـة: فـدـى ، النـهاـيةـ في غـرـيبـ الأـثـرـ (٤٢١/٣)؛ وـالـفـدائـيـ: المـجـاهـدـ في سـبـيلـ اللهـ أوـ الـوـطـنـ مـضـحـيـاـ بـنـفـسـهـ . المـعـجمـ الوـسـيـطـ (٦٧٨/٢) .

والمقصود بالعمليات الفـدائـيةـ في هذه المسـألـةـ: هي أـعـمـالـ مـحـصـوصـةـ يـقـومـ بهاـ المـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ بـقـصـدـ الإـتـخـانـ فيـ العـدوـ معـ تـيقـنـهـ بـأنـهـ مـقـتـولـ . انـظرـ المـاخـاطـرـ بـالـنـفـسـ صـ ٢١، ٣٩، ٣٠، ٤٠؛ العمـليـاتـ الاستـشهـادـيـةـ فيـ المـيزـانـ الفـقـهيـ صـ ٢٨؛ الجـهـادـ وـالـقـتـالـ فيـ السـيـاسـيـةـ (١٤٠/٢) .

(٢) قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه". مراتب الإجماع (١٥٧/١) .

(٣) الانغماس: من المؤمن، قال ابن فارس: "الغين والميم والسين أصل واحد صحيح يدل على غط الشيء، يقال: غمست الثوب واليد في الماء إذا غطته فيه . مقاييس اللغة (٣٩٤/٤) .

والمقصود هنا: الدخول والوصول في صفوـ العـدوـ وـقـتـالـهـ . انـظرـ النـهاـيةـ فيـ غـرـيبـ الأـثـرـ (٣٨٦/٣) . وـسـمـيـ الانـغمـاسـ فيـ العـدوـ؛ لـأنـهـ يـغـيـبـ فـيـهـ كـالـشـيـءـ يـنـعـمـسـ فـيـمـاـ يـعـمـرـهـ . انـظرـ قـاـدـةـ الانـغمـاسـ فيـ العـدوـ لـشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيـمـيـةـ صـ ٢٢ .

(٤) قال النووي: " وقد اتفقوا على جواز التـعـرـيرـ بـالـنـفـسـ فيـ الجـهـادـ فيـ المـبـارـزةـ وـنـخـوـهـ ". شـرحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٨٧/١٢) .

وقال ابن تيمية: "ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمـسـ المـسـلـمـ فيـ صفـ الـكـفـارـ، وإنـ غالبـ علىـ ظـنـهـ أنـهـ يـقـتـلـونـهـ إذاـ كانـ فيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـينـ" . مـجمـوعـ الفتـاوـيـ (٥٤٠/٢٨) .

وقال أيضاً: وليس في ذلك إلا خلاف شاذ ، واستدلـ علىـ هـذـهـ جـواـزـ الـانـغمـاسـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ . قـاـدـةـ الانـغمـاسـ فيـ العـدوـ لـشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيـمـيـةـ صـ ٢٧، ٢٦ .

ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: " وقد أجمعوا على جواز تـقـحـمـ المـهـاـلـكـ فيـ الجـهـادـ" . فـتحـ الـبـارـيـ (٣١٦/١٢) .

=====

واختلفوا في مسألة الاقتتال على الأعداء بحزام ناسفٍ من المتفجرات أو غيرها مما يُشتبه بها؛ رغبةً في الشهادة، فيكون المقتتحم أولَ المقتولين، ويقتل معه عدداً من الأعداء، وتنسمّ "العمليات الفدائية، أو العمليات الاستشهادية، أو العمليات الانتحارية" فهل هذه العمليات جائزة؟ وهل هي من الجحود في سبيل الله؟ أو أنها من قبيل قتل النفس؟ . والمسألة بهذه الصفة من المسائل النازلة التي لم تكن من قبل، ولها صوراً متشابهة^(١)،

وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز العمليات الفدائية بشروط .

وهو قول جمع من العلماء والباحثين المعاصرين^(٢) ، منهم ، الشيخ عبدالله ابن حميد^(٣) ، والشيخ عبدالله ابن منيع^(٤) ، الدكتور وحبة الزحيلي^(٥) ، والشيخ أحمد كفتارو^(٦) ، والدكتور سلمان العودة^(٧) ، والدكتور عجيل النشمي^(٨) ، والدكتور عمر سليمان الأشقر^(٩) ،

وانظر المسوط للسرخسي (١٠)؛ تفسير القرطبي (٢، ٣٦٤، ٣٦٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٦٦/١)؛ الأم (٤/١٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٥)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٣٩٩؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٤٣ .

(١) ومن صور هذه العمليات ما يلي :

- ١- أن يملاً المجاهد حقيبته أو سيارته، ثم يقتتحم على تجمع العدو وينفجر نفسه .
- ٢- أن يقوم الطيار المجاهد بإسقاط طائرته على ثكنة من ثكنات العدو لقتلهم، أو يسقطها على هدف عسكري حيوي بالنسبة للعدو لتدمره .
- ٣- أن يقود المجاهد زورقاً مليئاً بالمتفجرات، ثم يقصد به سفينة العدو ويرتطم بها، وينفجر الزورق ليُعرِّق السفينة .
- ٤- أن يلْفَ حزاماً ناسيفاً على جسمه ثم ينبعس داخل العدو وينفجر نفسه، وغيرها من الصور المشابهة . انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٤٠؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص ٢٥ - ٣٦ .

(٢) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩ .

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٣؛ العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٢، ورأي الشيخ وإن كان ظاهره الجواز بإطلاق إلا أنه محمولٌ على ما إذا كان ذلك بإذن ولي الأمر .

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤؛ العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٧، ٩٨ .

(٥) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١ .

(٦) المفتى العام في سوريا . انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤ .

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦ .

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٧، ١١٨ .

(٩) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٣ .

والدكتور نواف هايل التكروري^(١) ، وهو قول الشيخ الألباني^(٢) .

شروطهم لجواز ذلك على اختلافهم :

- ١- أن تكون هذه العمليات حال قيام الجihad الشرعي الصحيح .
- ٢- أن تكون بإذنولي الأمر وقاده الجهد ، ولا يجوز لأفراد الجندي أن يقومون بذلك إلا بعد إذن الإمام أو القائد^(٣) .
- ٤- ألا تحصل المصلحة إلا به ؛ فإن أمكن قتال الكفار المحاربين أو تفجيرهم بوسيلة أخرى ، فلا تجوز هذه العمليات^(٤) .
- ٥- ألا تكون هناك مفسدة تربو على مصلحة هذه العمليات ؛ لأن تزيد ضراوة الكفار على المسلمين^(٥) .
- ٦- أن تُنفذ في كفار محاربين أعلنوا الحرب على المسلمين^(٦) .

أدلة :

- ١- أن العمليات الفدائية تُقاس على مسألة الانغماس في صفوف العدو انغمساً لا ترجى معه حياة ، ويغلب على ظنه عدم النجاة ، ويدل لذلك الأدلة التالية :

(١) وقد ألف في هذه المسألة كتابا سمّاه العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي . انظر من الكتاب ص ١١٢ .

(٢) أورد الشيخ الألباني حديث أبي أيوب الأننصاري t ، وفيه : " فحمل رجل من المسلمين على صَف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله ! ثُلقي بيده إلى الشَّهْلَكَة ، فقام أبو أيوب الأننصاري فقال : أيها الناس ، إنكم تتَّأَوِّلُونَ هذه الآية على هذا التأويل ... " . قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث ما يدل على جواز ما يُعرف اليوم بالعمليات الاتخارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله ، ولكن لذلك شروط ، من أهمها أن يكون القائم بها قاصدا وجه الله ، والانتصار لدين الله ، لا ريبة ولا سمعة ، ولا شجاعة ، ولا يأسا من الحياة " . صحيح موارد الظمان (٢/١١٩)، حاشية رقم ٢ .

وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ - ٩١ .

(٣) هذان الشرطان لم أجدهما مكتوبين من كلام الشيخ الألباني في شيء من كتبه ، ولكني سمعتها في بعض أشرطته ، في سلسلة المدى والنور ، شريط رقم ٤٨٩ ، سؤال رقم ٢ ، وشريط رقم ٢٦٠ ، سؤال رقم ٢ ، وذكرها أحد تلامذة الشيخ الألباني ، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان . انظر تقاديه لكتاب جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين تأليف : أحمد الجبوري ص ٣٠ ؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ - ٩١ ؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٢٩ - ٣٢ .

وانظر المخاطرة بالنفس ص ١١١ .

(٤) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩ ؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨ .

(٥) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩، ٩٨ ؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨ .

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦ .

الدليل الأول: عن أسلم أبي عمران التّجّيبي^(١) قال : " كنا بمدينة الرُّوم فأخرَجُوا إلينا صَفَا عَظِيمًا من الرُّوم فَخَرَجَ إِلَيْهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُشْلُهُمْ أَوْ أَكْثُرُ وَعَلَى أَهْلِ مَصْرَ عَقبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَّةُ بْنُ عَبِيدٍ^(٢) فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَ الرُّوم حَتَى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بَيْدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُوبَ^(٣) فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنَّمَا أُنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - سِرًا دون رسول الله ﷺ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤) فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ إِلَقَامَةً عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرَكَنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبَ شَاحِنًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّوم " .

(١) أسلم بن يزيد ، أبو عمران التّجّيبي ، المصري ، ثقة من الطبقية الثالثة . تقرير التهذيب(١٠٤/١) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنباري الأوسي ، أول ما شهد أحدا ، ثم نزل دمشق ، وولي قضاءها ، ومات سنة ٥٥٨هـ وقيل : قبلها . الاستيعاب(١٢٦٢/٣) ؛ تقرير التهذيب(٤٤٥/١) .

(٣) خالد بن زيد بن كلبي الأنباري ، أبو أنيب من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا الروم سنة ٥٥٠هـ ، وقيل بعدها . الاستيعاب(٤٢٤/٢) ؛ تقرير التهذيب(١٨٨/١) .

(٤) سنن أبي داود (١٢/٢) ، باب في الْجُرْأَةِ وَالْجُنُبِ ، برقم ٢٥١٢ ؛ سنن الترمذى (٥/٢١٢) ، باب ومنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، برقم ٢٩٧٢ قال الترمذى : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ " ؛ سنن النسائي الكبرى (٦/٢٩٩) ، قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، برقم ١١٠٢٩ ؛ صحيح ابن حبان . صحيح ابن حبان (٩/١١) ، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرین له كفاية ، برقم ٤٧١١ ؛ وصححة الألباني . السلسلة الصحيحة(١/٤٧) ، برقم ١٣ ؛ صحيح موارد الظمان (٢/١١٨، ١١٩)، برقم ١٣٨٦ .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ت عن رسول الله ص أَنَّهُ قَالَ : " مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ عَنَانَ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطْيِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلُّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ^(١) أَوْ فَزْعَةً ^(٢) طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ ... الْحَدِيثُ ^(٣) .

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ت قال رسول الله ص في بدر : " قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بَخْ بَخْ ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخْ بَخْ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَهُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنَاهُ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيَّتُ حَتَّى أَكُلَّ ثَمَرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ^(٦) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ فِيهَا جَوَازُ الْإِنْعَمَاسِ فِي الْكُفَّارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ ، وَالْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ مِنْ ذَلِكِ الْإِنْعَمَاسِ ^(٧) .

(١) الْهَيْعَةُ : الصوت الَّذِي تَفَرَّزُ مِنْهُ وَتَخَافُهُ مِنْ عَدُوٍّ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ سَلَامَ (٦/١) ؛ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ

(٢) شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥/١٢) .

(٣) الْفَزْعَةُ : النَّهُوضُ إِلَى الْعُدُوِّ . شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥/١٢) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٠٣/٢) ، بِرَقْمِ ١٨٨٩

(٥) عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ بْنُ الْجَمْوَحِ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَلَمَةِ الْأَنْصَارِيِّ شَهَدَ بِدْرًا وَقُتِلَ بِهَا شَهِيدًا . اَنْظُرْ إِلَى الْإِسْتِيَاعِ (١٢١٤/٢) ؛ الْإِصَابَةَ (٤/٧١٦، ٧١٥) .

(٦) قَوْلُهُ (بَخْ بَخْ) ، وَيُقَالُ : (بَخْ بَخْ) فِيهَا لَغْتَانٌ ، وَهِيَ كَلْمَةٌ تَطْلُقُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ فِي الْخَيْرِ . شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٥/١٢) .

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥١٠/٢) ، بِرَقْمِ ١٩٠١ .

(٨) اَنْظُرْ شَرْحَ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٦/١٣) ؛ صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ (١١٩/٢) ، حَاشِيَةُ رَقْمِ ٢ .

الدليل الرابع: قصة أصحاب الأخدود والغلام، من حديث صهيب رض^(١) وفيها : "فقال الغلام للملك : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ ، قال : وما هو ؟ قال : تَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَاعِدٍ وَأَحِدٍ وَتَصْلِبُنِي عَلَى جَذْعٍ ، ثُمَّ حَذَّ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِي ، ثُمَّ ضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ ، ثُمَّ ارْجُنِي ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَاعِدٍ وَأَحِدٍ ، وَصَلَبَنِي عَلَى جَذْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِي ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ^(٢) ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَا تَرَى ، فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِ ... الحديث"^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ فعلَ الغلام في دلالته للملك على طريقة قتله يدلُّ على جواز قتل الإنسان نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، والعمليات الفدائِيَّة تدخل في هذا المعنى^(٤) .

نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول: أنَّ هذا شرعٌ من قبلنا ، وهو حُجَّةٌ إلا إذا جاء في شرعنا ما يُعارضه ، وقد كان يجوز لمن كان قبلنا أن يقتلوا أنفسهم ، كما قال تعالى : ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) ، ثمَّ جاء في شرعنا ما يُعارضه كما في قوله تعالى : " ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦) .

(١) صهيب بن سنان بن مالك من بنى زيد مناة بن التمر بن قاسط النمري، أبو يحيى، وأمه من بنى مالك بن عمرو بن قيم، وهو الرومي، قيل له ذلك؛ لأن الروم سبوا صغيرا، يُقال : اسمه عبد الملك، وكان أحمر شديد الصهوةة تشوتها حمرة، كان من كبار السابقين البدريين توفي سنة ٣٨ هـ . سير أعلام النبلاء(٢/١٧، ١٨)؛ الاستيعاب(٢/٧٢٦)؛ الإصابة(٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) الصُّدُغُ : هو ما انحدرَ من الرأس إلى مركب اللحْيَيْنِ ، وقيل : هو ما بين العين والأذن . انظر لسان العرب (٨/٤٣٩)، مادة: صدغ؛ فتح الباري (٦/٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٠)، برقم ٣٠٥ في قصَّة طولية فيها قصة أصحاب الأخدود .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠) .

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٥٤ .

(٦) سورة النساء، آية رقم ٢٩ ، وانظر قاعدة الانغماس في العدو لابن تيمية ص ٣٧ . تذكير النفس بحديث القدس ص

الوجه الثاني: أَنَّه لا يصحُّ القياس على فعل الغلام لِأَنَّه فعل ذلك بِإِلهامٍ من الله، أو كَرَامةً؛ وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ أَمْوَرٌ :

الأمر الأول: قول الغلام للملك : " إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ " ، وهذا من علم الغيب لا يعلمه إلا بتعليم الله له .

الأمر الثاني: جاء في الحديث : " أَنَّ الْغَلامَ يُبَرِّئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَّاُوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيتِنِي فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يُشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهَ اللَّهُ " (١) .

الوجه الثالث: عدم التسليم بأنَّ الغلام قَتَلَ نَفْسَهِ؛ بل قُتِلَ بِيَدِ الْمَلِكِ، وإنَّما دَلَّهُ الغلام على طريقة قتله، وهذا يختلف عن العمليات الفدائِية في الوقت الحاضر (٢) .

الوجه الرابع: على التسليم بجواز القياس على قصة الغلام فلا بُدَّ أَنْ يُقيِّدَ ذلك بِوجود مصلحة ضروريةٍ عظيمةٍ، عامَّةٍ، قطعيةً (٣) .

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في قصة يأجوج ومأجوج، وفيه : "... فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكِ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنْغَفٍ (٤) الْجَرَادَ (٥) الَّذِي يَحْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيَصْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حَسْنٌ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : أَلَا رَجُلٌ يُشْرِي نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ، قَالَ : فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَظَنَّهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ فِي جَهَنَّمَ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ ... الحَدِيثُ" (٦) .

(١) انظر تذکیر النفس بحدیث القدس ص ٧٦، ٧٧ .

(٢) انظر تذکیر النفس بحدیث القدس ص ٧٨ .

(٣) انظر شرح رياض الصالحين (١/٢٢١)؛ تذکیر النفس بحدیث القدس ص ٧٧ .

(٤) التَّنَفَّ: واحدٌ تَنَفَّهُ، وهو الدُّودُ الذي يكون في أنوف الإبل والغنم . لسان العرب (٩/٣٢٨)، مادة: نفف؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٠٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٥/٨٦) .

(٥) عند أحمد كنف الجرار، وعند غيره وهو الأكثر تَنَفَّ الجَرَادَ، أي يأخذ بأعناقهم التَّنَفَّ كما يأخذ بالجراد فيموتون موت الجراد . انظر فتح الباري (١٢/١١٠)؛ كنز العمال (١٤٩/١٤) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/٧٧)، مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، برقم ١١٧٤٩؛ سنن ابن ماجه (٢/١٣٦٣)، باب فتنَة الدَّجَالِ وَخُروجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَخُروجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، برقم ٤٠٧٩؛ صحيحه ابن حبان . صحيح ابن

الدليل السادس: عن أبي موسى الأشعري رض : قال رسول الله ص : "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ، قَفَّا مَرْجُلُ رَثُ الْهَيَّةِ" ^(١) ، فقال : يا أبي موسى ، آنستَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ص يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَهَنَّمَ سَيِّفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَّ بِسَيِّفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ" ^(٢) .

الدليل السابع: في قصة جعفر بن أبي طالب رض في معركة مؤتة : "أَنَّهُ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقَرَاءَ، فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ" ^(٣) .

قال عبد الله بن عمر { : "كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَشْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضَعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ" ^(٤) .

الدليل الثامن: عن مُدْرِكِ بن عوف ^(٥) «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمِّهِ رض فَذَكَرُوا رِجَلًا شَرَّى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ : ذَاكَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عَمِّهُ رض : كَذَبَ أَوْلَئِكَ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الظِّنَّةِ الْأُخْرَةِ بِالدُّنْيَا» ^(٦) .

الدليل التاسع: عن محمد بن سيرين : "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انتَهَوا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ، فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رض عَلَى ثُرْسٍ، فَقَالَ : ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَأَدْرَكُوهُ قَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ

حيان (١٥/٢٤٥)؛ وقال الألباني : "حسن صحيح". صحيح سنن ابن ماجه(٣٢٨/٣)، برقم ٣٢١٣ .

(١) رث : الرث : التوب الخلق البالي. انظر : النهاية : (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٩٠٢ .

(٣) سنن أبي داود (٣٩/٣)، باب في الدَّابَّةِ تُعرَفُ بِالْحَرْبِ، برقم ٢٥٧٣ ، قال أبو داود : "هذا الحديث ليس بالقويّ، وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١١٧)، برقم ٢٥٧٢ .

(٤) صحيح البخاري (٤/١٥٥٤)، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، برقم ٤٠١٣ .

(٥) هو : مُدْرِكُ بن عوف الْجَجَلِيُّ، مُحْتَلِّفٌ فِي صَحْبَتِهِ وَاتِّصَالِهِ، رَوِيَ عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَيْسٌ يَرْوِي عَنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ، وَيَرْوِي مُدْرِكُ هَذَا عَنْ عَمِّهِ الْبَرَاءِ رض . الاستيعاب، لابن عبد البر: (٣٤٤/٣ - ٣٤٥).

(٦) سنن البيهقي الكبري (٩/٤٥)، باب ما جاء في قول الله ص ﴿وَأَنْقُوْا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، برقم ١٧٧٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٨)، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه، برقم ١٩٣٥٦؛ وصحّ ابن حجر إسناده . فتح الباري (٨/١٨٥) .

(٧) الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّضْرِ بْنُ ضَمْضِمَ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَرَامَ بْنِ جَنْدِبَ بْنِ عَامِرَ بْنِ غَنْمٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ، النَّجَارِيُّ، الْمَدْنِيُّ، الْبَطْلُ الْكَرَّارُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ص، وَأَخُو خَادِمِ النَّبِيِّ ص أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، شَهَدَ أَحَدًا، وَبَاعَ تَحْتَ

عشرة^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الانغماس في العدو مع غلبة الظنِّ بِأَنَّ المُنْعِمَسَ مُقْتُلٌ، والعمليات الفدائِيَّة تدخل في هذا المعنى .

نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

أحدهما: بِأَنَّها في غير محل النزاع؛ وذلك أَنَّ الانغماس في العدو مع وجود احتمال النجاة جائز باتفاق الأئمَّة الأربع؛ بخلاف مسألة العمليات الفدائِيَّة التي يُفجِّرُ المُجَاهِدُ فيها نفسه، فإنَّ احتمال النجاة غير موجود؛ وذلك أَنَّ الفدائِيَّ أول المقتولين^(٢).

وأجيب:

بِأَنَّ غلبة الظنِّ تُنَزَّل مَنْزِلَة اليقين في غالب الأحوال وأكثر الأحكام، فإذا جاز الانغماس إذا غلب على ظنه القتل، فكذلك يجوز إنْ تَيَقَّن ذلك^(٣).

ويُمْكِن أن يُعْتَرَض:

بِأَنَّ الانغماسَ في العدو فيه احتمال النجاة من الموت، فأحياناً يكون احتمال النجاة كبيراً، وأحياناً يكون قليلاً، وأمَّا العمليات الفدائِيَّة فاحتمال النجاة مُنْعدِمٌ؛ فالفرق بين المسألتين واضح .

الوجه الثاني: أَنَّ القياس غير ظاهر؛ فهناك فروقٌ بين الانغماس، والعمليات الفدائِيَّة؛ وذلك لأمرتين :

الشجرة، وقد اشتهر أن البراء قُتِلَ في حربه مئة نفس من الشجعان مبارزةً، جاء عن النبي ﷺ أَنَّه قال: "كم من ضعيف مُتَصَعِّفٍ ذي طمرين لو أقسم على الله لآبره منهم البراء بن مالك" استشهد يوم فتح تستر سنة عشرين .

سير أعلام النبلاء(١) ١٩٥/١٩٦، الإصابة(٢) ٢٧٩/١٩٦.

(١) سنن البيهقي الكبرى(٩/٤٤)، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين، برقم ١٧٧٠٠، المنظم (٤) ٢٢٨/٤.

(٢) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٦٥، ٦٦.

(٣) المبدع(٣/٢١٨)، المخاطرة بالنفس ص ١٢٧؛ قال الشاطبي: "والحكم بغلبة الظنِّ أصل في الأحكام". الاعتصام (٢) ١٤٣/٢.

الأمر الأول: أنَّ مسألة الانغماس تكون مع وجود صَفَّ القِتَال، فإذا انغمَسَ المُجَاهِد تَجَرَّأً بقيَّةُ المجاهِدين على العدو، فَيُحْدُث النَّصْر، وأمَّا مسألة التَّفْجِير فليست في صَفَّ القِتَال؛ فافتَرَقاً .

الأمر الثاني: أنَّ الذي انغمَسَ لم يَقْتُل نفسه، وإنَّما قُتِلَ بأيدي العدو، هذا إِنْ قُتِلَ؛ وأمَّا التَّفْجِير فأوَّل ما يَقْتُل المُفَجَّر نفسه، وهذا فَرْقٌ مؤثِّرٌ^(١) .

- القياس:

قياس العمليات الفِدائِيَّة على مسألة تَشَرُّس الكُفَّار بالمسلمين؛ وذلك لأنَّ الكُفَّار إذا تَشَرُّسوا بالمسلمين ولا يُمْكِن قَتْلُهُم إلا بقتل المسلمين، فإنَّهم يقتلون ومن تَشَرُّسوا بهم . وفي مسألة العمليات الفِدائِيَّة كذلك إلا أنَّه في مسألة التَّشَرُّس يكون العدو هو الذي عَرَضَ المسلمين للقتل، وفي العمليات الفِدائِيَّة يكون الفِدائِيُّ هو الذي عَرَضَ نفسه للقتل . والجامع بين المسألتين أنَّهما قَتْلُ مسلمٍ بيد مُسلِّمٍ، ففي مسألة التَّشَرُّس يُقْتَلُ المسلمون المُشَرَّسُ بهم بيد إخوانهم المسلمين، وفي العمليات الفِدائِيَّة يكون القتل بيد المسلم المقتول نفسه .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّصْ الذي يُحرِّم قتل النفس .

الوجه الثاني: أنَّ مسألة التَّشَرُّس لا يُقصَد قتل المُشَرَّس بهم ابتداءً، ويجب أنْ يُتَجَنَّب قتل المُشَرَّس بهم من المسلمين ويوَجِّه الرَّمْي إلى المحاربين، ويُقصَد قتل المحاربين، وإنَّما يأتي قتل المُشَرَّس بهم تَبَعًا، وقد لا يُقتلون .

أمَّا في هذه العمليات الفِدائِيَّة فإنَّ المُفَجَّر أوَّل ما يُقْتَلُ نفسه، وقد يُقْتَلُ من العدو، وقد لا يقتل منهم أحداً، فاختلت المسألتان .

وأجيب:

بأنَّ التَّسْبِيب بالقتل حكمه حكمُ مباشرة القتل؛ فإذا غَمَسَ نفسه في صفوف العدو فقد تسَبَّب بقتل نفسه، وكذلك حكم ما لو باشر تفجير نفسه؛ بجامع أنَّ كليَّهما قتل نفسه الأول بالتَّسْبِيب، والثاني بال المباشرة .

(١) من كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي . انظر الفتوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

فإذا جاز الانغماس في صفوف العدو مُتَسِّبِّاً في قتل نفسه، فكذلك مُباشرته لقتل نفسه^(١).

ويمكن أن يعتَرَضُ :
بأنَّ المُباشرة أشدُّ من التَّسْبِبِ؛ ويدلُّ لذلك أَنَّه إذا اجتمع مُباشيرٌ ومتَسِّبِّ كان الصمان على المُباشِر دون المتَسِّبِ^(٢)، وهنا كذلك فإنَّ مُباشرة القَتْل للنَّفْسِ أشدُّ شرعاً وعَقْلاً من التَّسْبِبِ في قتلها .

القول الثاني : جواز العمليات الفدائية مطلقاً .

وهو قول جمع كثير من العلماء المعاصرين ، فهو قول جبهة علماء الأزهر^(٣) ، والدكتور محمد سيد طنطاوي^(٤) ، والشيخ نصر فريد واصل^(٥) ، والدكتور محمد الزحيلي^(٦) ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٧) ، والدكتور يوسف القرضاوي^(٨) ، والشيخ محمود شاكر^(٩) ، والشيخ حمود بن علاء الشعبي^(١٠) ، وغيرهم كثير .

أدلةِهم :

هي أدلةً منْ قال بالجواز بشرطٍ، وزادوا عليها :

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نواف هايل التكروري ص ٥٠، ٥١؛ وانظر الاستقامة لابن تيمية (٣٢٤/٢).

(٢) انظر الفروق للقرافي (٢٣٧/٢)؛ الذخيرة (٣١٧/٣).

(٣) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المحاطرة بالنفس (رسالة ماجستير) تأليف سهيل الأحمد ص ١٢١.

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ١٠١، ١٠٠.

(٥) مفتى مصر سابقاً . انظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤)؛ المحاطرة بالنفس ص ١١٧.

(٦) وكيل كلية الشريعة في دمشق . انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤.

(٧) انظر المحاطرة بالنفس ص ١١٢، ١١١.

(٨) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المحاطرة بالنفس ص ١١٢ .

(٩) انظر المحاطرة بالنفس ص ١٢٥ .

(١٠) انظر المحاطرة بالنفس ص ١١٥ .

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ ﴾ .

¶ (١) .

وجه الاستدلال :

أن العمليات الفدائیة التي يقوم بها المجاهدون بتفجير أنفسهم في صفوف العدو هي مما يُرْهِبُ العدو، فتكون مأمورة بها .^(٢)

ويمكن أن يُناقَش :

بأن إرهاب العدو يكون بما شرعه الله من أنواع الإرهاب، أما قتل النفس فقد نهى الله عنه .

٢- عن عبد الله بن عمرو { قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " }^(٣) .

وفي لفظ : من حديث سعيد بن زيد^(٤) عن النبي ﷺ قال : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "^(٥)

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين أن مَنْ يُقَاتِلُ دُونَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، والذى يقوم بالعمليات الفدائیة كذلك .^(٦)

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠ .

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦، ١١٢ .

(٣) صحيح البخاري (٨٧٧/٢)، باب من قاتل دُونَ مَالِهِ ، برقم ٢٢٤٨؛ صحيح مسلم (١٢٤/١)، برقم ١٤١

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوى، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام، وهاجر وشهد أحداً والشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها توفي سنة ٥٠ هـ . انظر الإصابة(٢/١٠٣، ١٠٤) .

(٥) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (١٩٠/١)، مـسـنـد سـعـيدـ بن زـيـدـ بن عـمـرـوـ بن نـفـيلـ tـ ، برـقم ١٦٥٢؛ سنـنـ أبيـ دـاـودـ

(٦) ٤٧٧٢، برـقم ٤٧٧٢، بـابـ فيـ قـتـالـ الـلـصـوصـ ، برـقم ٤٧٧١؛ سنـنـ التـرمـذـيـ (٤/٣٠)، بـابـ ماـ جـاءـ فيـمـ قـتـلـ

دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ ، برـقم ١٤٢١؛ سنـنـ النـسـائـيـ الصـغـرـيـ (٧/١١٥)، بـابـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ، برـقم ٤٠٩٠،

مـخـصـراـ؛ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ . إـرـوـاءـ الـغـلـيـلـ (٣/١٦٤)، برـقم ٧٠٨ .

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢١ .

القول الثالث: تحريم العمليات الفدائية التي يكون المسلم فيها أول المقتولين.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز^(١) ، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٢) والشيخ صالح الفوزان^(٣) ، والشيخ حسن أيوب^(٤) .

وحرّمها الشيخ محمد ابن عثيمين في الأصل وأدخل في التحريم العمليات الموجودة اليوم ، والتي يُقتل فيها عدد من الكفار المُحاربين إلا أنَّه أجازها في حالة وجود مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين؛ لأنَّه يتوقف عليه إيمان أمَّة من الأمم، أو نجاة المسلمين من ضرر عظيم يندفع بتلك العملية^(٥) .

وكذا الدكتور محمد خير هيكل^(٦) ، ولم يجزها إلا في حال وجود ضرورة كبيرة^(٧) .

وكذا الدكتور سيد حسين العفاني ، وقيد الضرورة بكونها كُليةً قطعية^(٨) .

أدلةهم:

١- قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَفْسٌ كُوْكُبٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾^(٩) .

(١) انظر الفتوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦ .

(٢) مفتى عام المملكة العربية السعودية. انظر المخاطرة بالنفس ص ١٣٤ ، الفتوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) انظر الإجابات المهمة في المشاكل المدللة ص ٨٢ ، العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٥ ، الفتوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣ .

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٥) واشترط لذلك شرطا لا يوجد في كثير من العمليات الفدائية اليوم، وهي أن يكون في تلك العمليات مصلحة كبيرة للإسلام، وما عدتها فإنه يُعتبر محراً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "أن الإنسان يجوز أن يغير نفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فاما ما يفعله بعض الناس من الانتحار ، بحيث يحمل آلات متفجرة ويقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله ، لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك" انظر شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١٦٥/١) بتصريف يسير ؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٣ .

(٦) هو أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية (فرع دمشق) ، قسم الدراسات العليا . انظر كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية .

(٧) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٠٢، ١٤٠٢/٢) .

(٨) تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤) .

(٩) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ يَعْلَمُ قد نهى الله عن قتل النَّفْسِ؛ فَإِنْسَانٌ مَأْمُورٌ بِالْحَفْظَةِ عَلَى نَفْسِهِ غَايَةُ الْحَفْظَةِ، وَالْعَمَلِيَّاتُ الْفِدَائِيَّةُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ، فَهُوَ اِتْخَارٌ مُحْرَّمٌ^(١).

نوقش :

بأنَّ المُنْتَهِرَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَصِيبَةٍ حَلَّتْ بِهِ، فَيُقْتَلُ نَفْسَهُ؛ اعْتِراضاً عَلَى قَدْرِ اللهِ، فَضَعُفَ عَنِ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَرَرَ الْهَرْبُ مِنِ الْحَيَاةِ بِالْمَوْتِ؛ وَيَدِلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾^(٢) فَقِيدٌ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِذَلِكَ .

أَمَّا الْفِدَائِيُّ فَلَا يَنْظَرُ إِلَى نَفْسِهِ، إِنَّمَا يُضَحِّي مِنْ أَجْلِ قَضِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، تَهُونُ فِي سَبِيلِهَا كُلُّ التَّضْحِيَّاتِ، فَهُوَ يَبْيَعُ نَفْسَهُ لِللهِ، لِيُشْتَرِيَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلَونَ ﴾^(٣).

وأجيب من وجهين :

أحدهما : بأنَّ هَذَا الْفَعْلُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ إِنْسَانٌ هَذَا الْفَعْلُ مُتَأْوِلًا؛ ظَاهِرًا أَنَّهُ جَائِزٌ، فَإِنَّهُ يُرجَى أَنَّ يَسْلُمَ مِنِ الإِثْمِ، وَأَمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ يَسْلُمُ مِنِ الإِثْمِ لِأَنَّهُ مُتَأْوِلٌ، وَمِنْ اجْتِهَادٍ وَأَخْطَاءٍ فَلَهُ أَجْرٌ^(٤).

الوجه الثاني : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا ﴾^(٥) لَيْسْ تَقيِيدًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ :

(١) انظر الفتاوي الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٢ ، من كلام الشيخ صالح الفوزان .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ١١١ ، وانظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٧٩، ٨٠) ؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١٢١، ١٢٩ .

(٤) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٦٦/١) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٣٠ .

الأمر الأول: جميع ما حرم الله عليه من قوله: { ~ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا } (١) إلى قوله: M T S U L (٢)، وذلك من نكاح المحرمات وعَصْل المُحَرَّم عَصْلُهَا من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المُحَرَّم قَتْلُهُ من المؤمنين؛ لأنَّ كُلَّ ذلك مما وَعَدَ الله عليه أهله العقوبة .

الأمر الثاني: أنَّ المراد مَنْ قتل أخاه المسلم عدواً وظلماً (٣) .

الوجه الثالث: أنَّ المراد بقوله: M W V أن فعل الناسي والخطيء لا يدخل في ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تُصنفُ بالعدوان والظلم (٤) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٣٠ .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٥/٢٦)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٥)؛ فتح القدير للشوکانی (١/٤٥٧) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٥) .

٢- عن سلمة بن الأكوع ^(١) قال- في قصة موت عمّه عامر بن الأكوع ^(٢) في غزوة خيبر - : " خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر...، وفيه : " فلما تصالفَ القومُ كان سيفُ عامرٍ قصيراً فتناولَ به ساقَ يهوديٍّ ليضربِه ويরجعُ دبابُ سيفِه ^(٣) فأصابَ عينَ ركبةِ عامرٍ فماتَ منه ، قال : فلما قفلوا ، قال سلمة : رأني رسول الله ﷺ وهو آخذٌ بيديه قال : ما لك ؟ قلت له : فداك أبي وأمي ؛ زعموا أنَّ عامراً حبطَ عمله ، قال النبي ﷺ : كذبٌ منْ قاله ؛ إنَّ له لأجرَين ، وجمعَ بينِ إصبعيه إنه لجاهدٌ مجاهدٌ ، قلَّ عريٌّ مشى بها مثله ^{(٤)(٥)} .

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة لا أشكُل عليهم كونَ عامر ارتدَّ إليه دبابُ سيفه بدون اختيار ، وقالوا : بطلَ جهاده ، مع علمهم بأنَّه لم يقصد ذلك ، فكيف بالذي يُفجرُ نفسه باختياره ^(٦) .

٣- أنَّ القاعدة عند الأصوليين : " وجوب المحافظة على الضرورات الخمس ، ولا يجوز التعدي عليها إلا لضرورة كُلية قطعية " ^(٧) .

والأصل في نفس المؤمن العصمة ولا يجوز التضحيَّة بها إلا لضرورة كُلية قطعية ، وفي مسألة العمليات الفدائِيَّة التي تحدث اليوم ليست ضرورة ، ولا كُلية ، ولا قطعية .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الإسلامي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، أول مشاهده الحديبة وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا ، وبایع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٢٦) ; تقرير التهذيب ص ٢٤٨ ، الإصابة (٣/١٥١) .

(٢) عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الإسلامي المعروف بابن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان ، استشهد عامر بن سنان يوم خيبر . انظر الاستيعاب (٢/٧٨٥) ، الإصابة (٢/٥٨٢) .

(٣) أي طرف السيف الأعلى ، وقيل : حده . انظر لسان العرب (١/٣٨٣) ، مادة : ذهب ، النهاية في غريب الآخر (٢/١٥٢) ; فتح الباري (٧/٤٦٦) .

(٤) قوله : " قلَّ عريٌّ مشى بها مثله " جاء فيها ثلث روايات : ١- (قلَّ عريٌّ مشى بها مثله) وهي أصحُ الروايات وأشهرها ، ومعناه قلَّ عريٌّ مشى بالأرض أو في الحرب مثله ، ٢- (قلَّ عريٌّ مشابهاً مثله) من المشابهة أي متشابهاً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله ، ويكون متشابهاً منصوباً بفعل مذوف أي رأيته مشابهاً ، ومعناه : قلَّ عريٌّ يُشبيهُ في جميع صفات الكمال . ٣- (قلَّ عريٌّ نشأ بها مثله) أي شبَّ وكُبرَ ، والباء عائدٌ إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٩) ، فتح الباري (٧/٤٦٧) .

(٥) صحيح البخاري (٤/١٥٣٧) ، برقم ٣٩٦٠ .

(٦) انظر الفتاوي الشرعية في القضايا المصرية ص ١٧٥ ، من كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي .

(٧) انظر تفصيل هذه القاعدة في المستصفى للغزالى (١/١٧٦ - ١٨٠) ، وانظر تفسير القرطبي (٦/٢٨٧) ، الجihad والقتال في السياسة الشرعية ص ١٣٣٢ ، تذكير النفس بحديث القدس تأليف : سيد حسين العفانى (٤/٧٩) .

وبیان ذلك: أَنَّه لا يجوز الإقدام على قَتْلِ النَّفْس المَعصُومَة في العَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ فِي ذَلِكِ؛ إِذْ يُمْكِنُ قِتَالُ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

ولیست الضرورة کلیّة؛ وذلك لأنّه يتربّى على عدم القیام بها هلاك المسلمين واستئصالهم؛ بل قد یُقتل بسببها من المسلمين أضعاف ما قُتل في هذه العملية.

ولیست قطعیّة؛ فإنّ القائم بهذه العملية لم یصرِّف شرّ الکفار عن المسلمين حتّی لو قتل عدداً من الکفار، والحاصل في كثير منها أَنَّه یقتل واحداً أو اثنين، وربما یُفجّر نفسه ولا یقتل أحداً^(۱).

القياس:

٤- بالقياس على مسألة التَّرَسُّس؛ وذلك أَنَّ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ لا يجوز قتال الکفار إِلَّا لضَرُورَةٍ، فَيَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَسِّسِ بِهِمْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونُ الضرورة کلیّةً أَيْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْأَمْمَةِ، وَقَطْعِيَّةً أَيْ مَجْزُومًا بِوَقْعِهَا.

وكذلك في العمليّات الفِدَائِيَّةِ لا يجوز القیام بها إِلَّا لضَرُورَةٍ کلیّةً قطعیّةً، بِجَامِعِ استباحة دم المَعصُومَ في المَسَأَلَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ مسألة التَّرَسُّس یُقْتَلُونَ بِيَدِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ یُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِيَدِهِ^(۲).

٥- أَنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ رَبِّما كَانَ ضَرَرُهَا أَكْبَرَ مِنْ مَصَالِحِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبِّما يَتَعَنَّتُ الْعُدُوُّ أَكْثَرَ حَتَّى یَفْتَكِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ فَتَّكٍ، كَمَا یَوْجُدُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ مَعَ أَهْلِ فَلَسْطِينِ، فَإِنَّ أَهْلَ فَلَسْطِينِ إِذَا مَاتَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمُتَفَجِّرَاتِ وَقَتْلَ سَتَةً أَوْ سَبْعَةً أَخْذَ الْيَهُودَ بِجَرِيرَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدْدِ الَّذِي ُقُتِلَ، فَلَمْ یَحْصُلْ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ^(۳).

(۱) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٠٢، ١٣٢٣/٢)؛ تذکیر النفس بحديث القدس تأليف: سید حسین العفانی (٧٩/٤).

(۲) انظر المستصفى للغزالی (١٧٦/١) - (١٨٠)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٠١، ١٣٢٣، ١٣٢١/٢)؛ تذکیر النفس بحديث القدس تأليف: سید حسین العفانی (٧٩، ٤٥/٤).

(۳) انظر شرح ریاض الصالحين (١٦٦).

نوقش:

بأنَّ هذه العمليات لها تأثيرٌ كبيرٌ على الأعداء ، وقد أثرت على اليهود في فلسطين فقد آثر كثيرون منهم الهجرة من فلسطين ، وترك بعضهم الخدمة في الجيش^(١) .

الترجيح:

بعد دراسة أدلة الأقوال الثلاثة تبيَّن لي أنَّ الرَّاجح هو قول بعض أصحاب القول الثالث ، وهو أنَّ العمليات الفدائية - التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو - لا تجوز ، ويُستثنى من ذلك حالة الضرورة العامة المقطوع بثبت المصلحة فيها^(٢) ، وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأصل تحريم قتل النفس ، وهو أمرٌ يقينيٌّ مقطوعٌ به ، ولا يُنتَقل عن هذا اليقين إلا بيقينٍ مثله ، ولم أجده في أدلة المحيزين ما يُستثنى هذا النوع من العمليات ، المعروف من jihad في عهد النبي ﷺ ومنْ بعده من الصحابة والتابعين أنَّهم يبذلون جهدهم في قتال العدو ، ويغامرون في ذلك ، وإنْ قُتِلُوا فإنَّما يُقتلون بأيدي أعدائهم ، ولكن لم يرِدُ عنهم قتل أنفسهم .

قال شيخ الإسلام بعد حديث الغلام : " فهذا الذي كان في شرع مَنْ قبلنا منْ أمره بقتل بعضهم بعضاً ، وقد عَوْضَنَا الله بخير منه وأنفع وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم ، وتعريضهم أنفسهم لأنَّ يُقتلُون في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضاً ، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرًا"^(٣) .

٢- أنَّ قياس العمليات الفدائية على مسألة الانغماس في صفوف العدو قياسٌ مع الفارق ، وفي مقابلة النَّصّ .

(١) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٩ .

(٢) أقول : ومع ترجيحي للقول بعدم جواز هذه العمليات إلا أنَّني أشهدُ الله على مَبَأَةِ المجاهدين في سبيل الله ، لتكون الكلمة هي العُلُيا ، وأسأل الله لهم النَّصر ، وأحبُّ أن يُحذَلَ أعداءُ الله في كُلِّ زمان ومكان ، ولكن بما شرَعَ الله من الوسائل ، ولا تأخذُنا العواطف في إباحة ما حَرَمَه الله بلا دليل ، والنبي ﷺ يقول : " دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك " تقدِّم تخرِيجه ص ٣٧٧ .

(٣) قاعدة الانغماس في العدو ص ٣٧ .

- ٣ - أَنَّهُ لَا ضرورةٌ إِلَى هَذِهِ الْعَمَليَاتِ، وَذَلِكَ لِتَنَوُّعِ أَنْوَاعِ الْأَسْلحةِ، وَطُرُقِ الْقَتَالِ، فَيُسْتَطِعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ بِمَا يُسْتَطِعُ، وَمَا لَمْ يُسْتَطِعْهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) انظر كلام الشيخ ابن باز . الفتاوي الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦ .

وهنا كلام جميل للإمام الشاطبي ، حيث يقول في تقديم المصلحة العامة على حظوظ النفس : "فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره ، فهي مسألة الترس وما أشبهها ، فيجري فيها خلافٌ كما مرّ ، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدةٌ بأنَّه لا يُكلَّفُ بمثل هذا ، وقاعدةُ تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فيتواتران على هذا المكلف من جهتين ولا تناقض فيه؛ فالأجل ذلك احتمل الموضعُ الخلاف ، وإنْ فُرِضَ في هذا النوع إسقاطُ الحظوظ فقد يترَجَّح جانبُ المصلحة العامة " . المواقفات (٢/٣٦٩) .

المسألة الثانية عشرة : وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام^(١) على من لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين^(٢).

صورة المسألة :

المسألة في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وسيكون بحثها على جانبين:

أحدهما: بيان حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على العموم.

الجانب الثاني: هل الحكم بالهجرة يشمل أهل فلسطين المحتلة من قبل يهود؟ وهل تجب عليهم الهجرة من فلسطين إلى بلد إسلامي آخر؟

الجانب الأول من المسألة: حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الهجرة إذا كان المسلم في دار الحرب ، ولم يستطع المسلم إظهار دينه؛ فيجب على المسلم الهجرة إلى بلاد الإسلام حيث يستطيع إقامة دينه^(٣).

(١) الهجر: ضد الوصل، والهجرة لغة: مُهَاجِرَة بَلَدٌ إِلَى غَيْرِهِ .

وفي الاصطلاح الشرعي : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام . انظر لسان العرب (٥/٢٥١، ٢٥٠)، مادة : هجر ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٢؛ المغني (٩/٢٣٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/١٧٧).

ودار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وعكسها دار الكفر ، فتكون دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها ، وهو قول الجمهور ، وهو قول أبي حنيفة في دار الإسلام ، وخالف في تحويل الدار من دار إسلام إلى دار كفر فاشترط لذلك ثلاثة شروط : ١- ظهور أحكام الكفر فيها ، ٢- أن تكون متأجحة لدار الكفر ، ٣- الآية يبقى فيها مسلم ولا ذممي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين . بدائع الصنائع (٧/١٣٠)؛ بدائع الصنائع (٢/١٣٠)؛ انظر أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٨).

(٢) أثارت فتوى الشيخ الألباني كثيراً من الناس حتى قام بعضهم بالتشهير به على المنابر ، وبعضهم أنفهمه بالعمالة ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله . انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربیع الأول ١٤١٤هـ ص ١٥ . انظر ملحقات البحث .

(٣) قال ابن العربي : " الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة ". أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١).

وقال ابن كثير : " الآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقاً قد انقطعت بعد فتح مكة؛ لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه ، فلم تبق هجرة ، اللهم إلا أن يعرض حال يتضيّن الهجرة بسبب

====

ولم أجد خلافاً بين أهل العلم أنه لا هجرة على من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبيههم، فهو لا هجرة عليهم؛ لقول الله تعالى :

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيرًا﴾^(١).

واختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بعد فتح مكة من قدر عليها ووجد ملجأ يلجأ إليه على أقوال :

القول الأول : بأن الهجرة واجبة على من كان مسلماً في دار الكفر ولم يقدر على إظهار دينه .

وهو قول جمهور العلماء^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٦).

مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء " . البداية والنهاية (٤/٣٢٠)؛ وانظر شرح القدير (١/٣٤٩)؛ مرقاة المفاتيح (٣/١٧٥) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٨؛ وانظر الحاوي الكبير (١٤/١٠٣)؛ فتح الباري (٦/١٩٠)؛ المغني (٩/٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢١) .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٣) .

قال ابن هبيرة : "واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك" . اختلاف الأئمة العلماء . (٢/٣٠١) .

(٣) انظر الأم (٤/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٠٣)؛ المذهب (٢/٢٢٦)؛ فتح الباري (٦/١٩٠) .

(٤) انظر المغني (٩/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)؛ الفروع (٦/١٨٥، ١٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٠)؛ كشاف القناع (٣/٤٢) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١١/٦١)؛ تفسير القرطبي (٥/٣٥٠)؛ المعيار المعربي (٢/١٢١) .

(٦) قال الشيخ الألباني : "ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد ، فقد قال ﷺ : لا تقطع الهجرة ما دام العدو يسائل" ، وفي حديث آخر : "لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" .

السلسلة الصحيحة (٦/٨٤٩)، برقم ٢٨٥٧؛ وانظر السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ٢٤ .

وقال : " وقد يظن بعض الجهة من الخطباء والدكتاترة والأستاذة، أن قوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» ناسخ للهجرة مطلقاً، وهو جهل فاضح بالكتاب والسنّة وأقوال الأئمة، وقد سمعت ذلك من بعض مدعّي العلم من الأستاذة في مناقشة جرأت بيدي وبيته، بمناسبة الفتنة التي أثارها على ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع الشروية المتقدم بلفظ : «لا تقطع الهجرة...» إلخ ... لم يحر جواباً" . السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٢)، برقم ٢٨٥٧ .

وللشافعیة والحنابلة تفصیل في ذلك ، فقالوا : إنْ كانَ الْمُسْلِمُ عاجزاً عن إقامة دینه وحافَ أنْ يُفتنَ فيه، أو خافَ على نفسيه فتَجُبُ عليه الْهِجْرَة .
وإنْ كانَ قادراً على إظهارِ دینه في دارِ الْكُفُرِ فالْهِجْرَةُ مستحبة .

أدلةهم :

١- قالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُلُّنَا مُسْتَضْعِفٌ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِجْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنْ أُرْجَاهِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلُودِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْلَمُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (١)

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الآية فيها وعيدٌ شديدٌ لمنْ كان من يقدِّرُ على الْهِجْرَةِ ولا يُمْكِنُه إظهارِ دینه، ولا يُمْكِنُه إقامةَ واجباتِ دینه، وهذا الوعيدُ الشديدُ يدلُّ على الوجوب (٢) .

٢- عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدِيقِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : "أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ : لَا تَرَأَءَى نَارَهُمَا" (٣) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِمَّنْ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُهَا جِرْ ، وَتَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيَّهِ، وَوُجُوبِ الْهِجْرَةِ (٤) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٧ - ٩٩ .

(٢) انظر الأم (١٦١/٤)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٠٣)؛ المغني (٩/٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٠)؛ كشاف القناع (٢/٤٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤٥/٢)، باب النَّهْيِ عن قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، برقم ٢٦٤٥؛ سنن الترمذى (٤/١٥٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، برقم ١٦٠٤؛ قال الترمذى: "سَمِعْتَ مُحَمَّداً يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ" . سنن الترمذى (٤/١٥٥)؛ وصححه الألبانى . إرواء الغليل (٥/٢٩، ٢٩/٥) .

(٤) انظر المغني (٩/٢٢٦)؛ كشاف القناع (٣/٤٣) .

٣- قوله تعالى : مَّا إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَحْمَةً اللَّهِ وَأَلَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ .^(١)

٤- قوله تعالى : T S R Q P O N M L K J M : f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U .^(٢) ... g

وقوله ت : "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هُجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٣) .

وجه الاستدلال :

جاءت هذه الآيات والأحاديث بفضل الهجرة، وغيرها في هذا المعنى كثير، وهي مطلقة لم تقييد بزمنٍ مما يُفيد استمرارها وعدم انقطاعها^(٤) .

٥- عن معاوية t قال : سمعت رسول الله ت يقول : "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"^(٥) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الهجرة ثابتة باقية إلى يوم القيمة ، ولم تنقطع بعد فتح مكة^(٦) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٧٢ .

(٣) صحيح البخاري (١٠/٣٠)، باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسنة ...، برقم ٥٤؛ صحيح مسلم (٣/١٥١٥)، برقم ١٩٠٧ .

(٤) انظر المغني (٩/٢٢٦) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/٩٩)، حديث معاوية بن أبي سفيان t ، برقم ١٦٩٥٢؛ سنن أبي داود (٣/٢)، باب في الهجرة هل انقطعت؟ ، برقم ٢٤٧٩؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٢١٧)، باب متى تنقطع الهجرة ، برقم ٨٧١؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٩٠)، برقم ٢٤٧٩ .

(٦) انظر المغني (٩/٢٢٦)؛ شرح متنها للإرادات (١/٦٢١)، كشاف القناع (٣/٤٣) .

٦- عن عبد الله بن واقد السعدي^(١) قال : قال النبي ﷺ : " لا تنتقطع الهجرة ما قُوتلَ الْكُفَّارُ^(٢) .

٧- عن جنادة بن أبي أمية^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الهجرة لا تنتقطع ما كان في الجهاد^(٤) .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث تفيد وجود الهجرة ما وجد الجهاد ، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة ، فالهجرة كذلك^(٥) .

نوقشت هذه الأدلة :

بأن المراد بالهجرة في هذه الأحاديث هجر السيئات ، وهي الهجرة الباقية ، ويدل لذلك

أمران :

(١) عبد الله بن وقمان السعدي القرشي العامري ، وقيل اسم أبيه : قدامة ، وقيل : عمرو بن وقمان ، وقيل له السعدي ؛ لأنَّه كان استُرْضِعَ في بني سعد بن بكر ، قال الواقدi : توفي سنة ٥٥٧ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر الكافش (٥٥٧/١) ؛ الإصابة (٤/١١٣) : تقرير التهذيب من ٢٠٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٠)، حديث عبد الله بن السعدي t ، برقم ٢٢٣٧٨ ، بلفظ : " لا تنتقطع الهجرة ما قُوتلَ الْجَنُودُ " ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٤٦)، باب ذكر الاختلاف في انتقطاع الهجرة ، برقم ٤١٧٢ ، قال الميسمى : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٥/٢٥١) ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن النسائي (٢/١٢٤، ١٢٥)، برقم ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ .

(٣) جنادة بن أبي أمية الأردي ، له صحبة ، قال ابن حجر : " ولم يصح عندي اسم أبيه " انظر الاستيعاب (١/٢٤٩) ؛ الإصابة (١/٥٠٢) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/٦٢)، حديث جنادة بن أبي أمية ورجال من أصحاب النبي ﷺ ، برقم ١٦٦٤٨ ؛ سنن سعيد بن منصور (٢/١٧١)، برقم ٢٣٥٤ ، قال الميسمى : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٥/٢٥١) .

(٥) انظر المغني (٩/٢٣٦) .

الأمر الأول : أنَّ الْهِجْرَةَ تُطلِقُ عَلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : "إِنَّ الْهِجْرَةَ حَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْأُخْرَى : أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..."^(١) ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ٣ : "وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"^(٢) .

الأمر الثاني : يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ٣ : "لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقِطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِيهَا"^(٣) .
فَقَدْ جَعَلَ اِنْقِطَاعَ الْهِجْرَةِ مَعَ اِنْقِطَاعِ التَّوْبَةِ ، وَالتَّوْبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^(٤) .

المعقول :

-٨- أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْهِجْرَةُ مَشْرُوعَةً مَتَى مَا تَحَقَّقَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِهَا^(٥) .

-٩- أَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبَاتِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ وَتَشْتَمِّتُهُ ؛ وَمَا لَا يَتَمَكَّنُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ^(٦) .

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : بَعْدِ وَجْبِ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا تُسْتَحِبُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، مَعَ تَمْكِينِهِ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وِإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ؛ فَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

-١٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ أَذْنَ لِقَوْمٍ يَمْكُثُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، كَالْعَبَاسُ بْنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ t^(٧) وَغَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحَافِدُوا الْفِتْنَةَ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٩٢/١)، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهراني t، برقم ١٦٧١؛ التاریخ الكبير (٦/١٤٠)، برقم ١٩٥٥؛ شرح مشكل الآثار (٧/٤٧)؛ تاریخ مدینة دمشق (٣٠٦/٣١)؛ طرح التشیر في شرح التقریب (٢/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢/١)، باب المُسْلِمُ مِنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، برقم ١٠.

(٣) تقدم تخریجه ص ٩٤٢.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٧/٤٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦).

(٥) انظر المغني (٩/٢٣٦).

(٦) انظر المغني (٩/٢٢٦)؛ كشاف القناع (٣/٤٢).

(٧) عن عروبة بن الزبير قال: "كان العباس بن عبد المطلب t قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر". سنن البيهقي الكبرى (٩/١٥)، برقم ١٧٥٤٠؛ وصححة الحاکم . المستدرک علی الصحيحین (٣٦٤/٣)، برقم ٤٥٠٤.

١١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَدْعُوَا مَنْ أَسْلَمَ : "إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ يُحْبِرُوهُمْ : أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَيُحْبِرُوهُمْ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (١) .

وفي لفظ : "إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقْمَתُمْ فَأَتُشْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ" (٢) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَالإِقَامَةِ، وَهُوَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحْلُّ لَهُمْ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَحْبُّ إِلَّا عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنِ دِينِهِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ (٣) .

١٢- أَنَّ الْهِجْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْبُّ لَمْ قَدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، إِلَّا أَنَّهَا تُسْتَحْبِطُ؛ وَذَلِكَ لِيَتَمَكَّنْ مِنْ جَهَادِهِمْ وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْوِنَتِهِمْ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَرُؤْيَاةِ الْمُنْكَرِ بَيْنِهِمْ (٤) .

١٣- وجاء : "أَنَّ نَعِيمَ النَّحَامَ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَا جَرَ جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدَىٰ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عَنْدَنَا وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يَرِيدُ أَذَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا - وَكَانَ يَقُولُ عَلَى يَتَامَى بْنِي عَدَىٰ وَأَرَافِلِهِمْ - فَتَخَلَّفَ عَنِ الْهِجْرَةِ مُدَّةً، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي؛ قَوْمِي أَحْرَجُونِي وَأَرَادُوا قَتْلِي، وَقَوْمُكَ حَفَظُوكَ وَمَنْعَوكَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلْ قَوْمُكَ أَحْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَجَهَادِ عَدُوِّهِ، وَقَوْمِي شَبَطُونِي عَنِ الْهِجْرَةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ" (٥) .

(١) تقدم تخریجه ص ٩١٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/١٥)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، برقم ١٧٥٤١ .

(٣) انظر الأم (٤/١٦٦) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣)، المغني (٩/٢٣٧) .

(٥) لم أجده مسندا . وقد أورده ابن عساكر . تاريخ مدينة دمشق (٦٢/١٧٨)، ابن قدامة في المغني (٩/٢٣٧) .

القول الثاني: أنَّ وجوبَ الهجرة مَنْسُوخٌ، واستثنوا من ذلك مَنْ أسلمَ في دارِ الحَرْبِ ولم يَسْتَطِعْ إِقامَةَ دِينِهِ^(١).

وهو قولُ الحنفية^(٢)، وأخْتِيَارُ الخطابي^(٣).

أدلةِهم:

١- عن عَائِشَةَ وابن عَبَّاسٍ وغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفُرُوا"^(٤).

٢- عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: "قِيلَ لِصَفْوَانَ^(٥) - وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ - إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا يُهَاجِرُ، فَقَالَ: لَا أَصِلُّ إِلَى مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ حَمِيقَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخْدَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَهُ، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟! مَا جَاءَ بَكِ يَا أَبَا وَهْبٍ؟ قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبْاطِحِ مَكَّةَ، أَقْرُوْا عَلَى مَسْكِنِكُمْ؛ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلِكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفُرُوا"^(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهِجْرَةِ مَنْسُوخٌ^(٧).

(١) قال ابن نجيم : "وَاسْتَنْتَنَى فِي مَعْرَاجِ الدَّرَرِيَّةِ مِنْ تَسْخِنَ وَجْهِيَّهَا بَعْدَهُ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ تَلْرَمِمُ الْهِجْرَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لِكُنَّ الَّذِي نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْهُ إِذَا اسْتُوْدَى فِيمَا قَبْلَهَا" البحر الرائق (٣٦٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٧/٢)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١٥٨/١)؛ مرقة المفاتيح (٦٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦).

(٣) انظر معالم السنن (٢٢٥/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٥/١٠)، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٦٢١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨)، برقم ١٨٦٤.

(٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حداقة بن جمح أبو وهب الجمحي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وحکى الزبير أنه كان إليه أمر الأذlam في الجاهلية، أسلم عام الفتح وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل دفن مسيرة الناس إلى الجمل وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية فقيل: سنة ٤٤ هـ، وقيل: ٤٤٢ هـ . الاستيعاب (٧١٨/٢)؛ الإصابة (٤٣٢، ٤٣٢/٣).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/١٧٠)، باب من قال انقطع التهجر، الإصابة (٣/٤٢٢، ٤٢٢)، برقم ٢٣٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠٧)، برقم ٢٦٣٤١؛ أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٥)، شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠).

سنن البيهقي الكبير (٨/٢٦٧)، باب السارق توهب له السرقة، برقم ١٧٠٠٣.

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨)؛ المغني (٩/٢٣٦).

نوقش من أوجهه :

الوجه الأول : بقوله ٣ : " لا تُنقطع الهجرة حتى تُنقطع التوبة ، ولا تُنقطع التوبة حتى تَطْلُع الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " ^(١) ، فهو دليلٌ صريحٌ على أنَّ الهجرة باقيةٌ لم تُنسَخ ^(٢) .

الوجه الثاني : أنَّ الهجرة المنفيَّة هي الهجرة من مكة؛ لأنَّ مكَّة صارت دار إسلام، ولن تُعود دار كفرٍ أبداً ^(٣) .

الوجه الثالث : أنَّ المراد : لا فضلٌ لهجرة كفضل الهجرة قبل الفتح كما قال الله تعالى :

الآيَسْتَوْيَ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ^(٤) .

وأجيب :

بأنَّ المراد بالهجرة الباقيَّة هجرُ السيئات ، أيَّ ترُكُها والتوبة إلى الله منها ^(٥) .

الترجح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو قول جمهور العلم أنَّ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة إنْ قدرَ على ذلك وخفَّ الفتنة على دينه، وهي باقيةٌ لم تُنسَخ ، وأمَّا إذا لم يخفَ الفتنة على دينه، فالهجرة مُستحبَّة ^(٦) ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أنَّ النبيَّ ٣ أَحْبَرَ أنَّ الهجرة لا تُنقطع ، وأنَّها باقيةٌ إلى يوم القيمة ، وهي إذا أُطلقت فإنَّما تُنصرَف إلى معنى الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

(١) تقدم تخرِّجه ص ٩٤٢ .

(٢) انظر المغني (٩/٢٢٦) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٢٣) ؛ المغني (٩/٢٣٦) ؛ مجموع الفتاوى (٨/٢٨١) ؛ سبل السلام (٢/٢٨) ؛ كشاف القناع (١/٤٧٢) ؛ نيل الأوطار (٣/١٩٣) .

(٤) سورة الحديده ، آية رقم ١٠ ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢٣) ؛ قال النووي عن هذا الوجه : " هو الأصح " . شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٨) ؛ نيل الأوطار (٣/١٩٣) .

(٥) وقد تقدم هذا الجواب مفصلاً ص ٩٤٢ ، ٩٤٤ .

(٦) هذا إذا كانت إقامة حاجة واستطاع إقامة دينه، أمَّا إذا لم يكن له حاجة فالواجب عليه ترك الإقامة في ديار الكفار، كما سيأتي بيانه في مسألة : حكم السفر إلى بلاد الكفار ص ١٠٨٢ .

٢- أنه يمكن الجمع بين الأحاديث التي تُفيد ثبوتاً للهجرة وبين قوله ٣ : " لا هجرة بعد الفتح "؛ وذلك بحمل الهجرة المنفيّة على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ ويؤيد هذا قوله : " بعد الفتح " وهو فتح مكة؛ فهو كالتعليل لقوله : " لا هجرة " .

الجانب الثاني من المسألة : هل الحكم بالهجرة يشمل أهل فلسطين المحتجلة من قبل يهودا؟ وهل تجب عليهم الهجرة من فلسطين إلى بلٍ إسلامي آخر؟

اختلف العلماء في هذا العصر في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن فلسطين كغيرها من البلاد إذا استولى عليها الكفار ونفذ حكمهم فيها فإنها تجب الهجرة منها إذا وجدت دواعي وأسباب الهجرة وانتفت موانعها .

وهذا هو رأي الشيخ الألباني^(١).

ومن خلال تتبعي لكلام الشيخ الألباني^(٢) تبين لي الآتي :

(١) قال الشيخ الألباني - بعد أن نقلَ كلامًا طويلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - : "فأقول : هذه الحقائقُ والدُرُرُ الفَرَائِدُ من علمٍ شيخ الإسلام ابن تيمية : ، يجعلها جهلاً تاماً أولئك الخطباءُ والكتابُ والدكاكير المُنكرُونَ لشرع الله فامرُوا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرموا عليهم الهجرة منها ، وهم يعلمون أنَّ في ذلك فسادَ دينهم وذرياتهم ، وهلاك رجالهم وفضيحة نسائهم ، وأنحراف فتيانهم وفتياتهم ، كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تجبر اليهود عليهم ، وكبسهم لدورهم والنساء في فرضهن ، إلى غير ذلك من المأساة والمخازي التي يعرفونها ، ثم يتجلّلونها تجاهل النعامة الحمقاء للصياد! فياأسفي عليهم؛ إنهم يجهلون ، ويجهلون أنَّهم يجهلون وليت شعرى ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم ثارَةً باسم لاجئين ، وثارَةً باسم نازحين ، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الأئمين ، بزعم أنَّهم فرَغوا أرضهم لليهود ؟! بلـ ...". السلسلة الصحيحة(٦)، برقم ٨٥٥/٦، ٢٨٥٧.

(٢) انظر ماذا ينتقدون من الشيخ الألباني تأليف : محمد أبو شقرة ص ١٦ ، مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، مقال للشيخ : محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان : كلمة حق في فتايا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهددين من المسلمين ص ٥١ ، ٥٥ ، وقد أيدَ الشيخ الألباني كلام أبي شقرة، وجعله العمدة في السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤ ، وقد أيدَ الشيخ الألباني كلام أبي شقرة، وجعله العمدة في تفسير كلامه في الفتوى الصوتية حول هجرة الفلسطينيين من فلسطين، وإليك نصَّ كلام الشيخ الألباني بخطه :

=====

أولاً : أنَّ فتوى الشيخ الألباني لِيُسْتَ موجَّهَةٌ في الأصل إلى أهل فلسطين وَحْدَهُمْ، ولكنَّها موجَّهَةٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا في دارِ الْكُفْرِ وَخَشِيَ عَلَى دِينِهِ أو نَفْسِهِ^(١).

ثانياً : أنَّ فتوى الشيخ الألباني مُقيَّدةٌ بِالاستطاعة؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾^(٢).

أَمَّا إِذَا وُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْهِجْرَةِ :

- كما إذا لم يَجِدَ الْمُسْلِمُ الْفَلَسْطِينِيَّ أَرْضًا يَأْوِي إِلَيْهَا وَيَأْمُنُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ .

- أو عَلِمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ بَقَاءَهُ فِي أَرْضِهِ آمِنٌ لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ .

- أو كَانَ بَقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ الْمَأْمُورُ بِالْهِجْرَةِ مِنْهَا مُحَقِّقاً مُصْلَحَةً شَرِيعَةً، سَوَاءَ كَانَتْ مُصْلَحَةً لِلْأَمَّةِ إِلَّا سَوَاءً، أَمْ كَانَتْ لِإِخْرَاجِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ كُفُّرِهِمْ مَعَ دُمُّ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ .

فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْبَقَاءُ فِي أَرْضِهِ، وَيُرْجَى لَهُ ثَوَابُ الْمَهَاجِرِينَ^(٣).

ثالثاً : أَنَّ الدَّاعِيَ لِوُجُوبِ الْهِجْرَةِ أَمْرَانَ :

وَبِهِمْ، نَظِيفٌ أَكْرَمُ صَاحِرَتِهِ بِكَلْمَانِي
الْمُسْقَدِ :

لَا هُوَ لِمُحَرَّرِهِ تَرْكِيْعُ الْعَلَاضِدِ الْمُتَحَمِّلِ
شَفَّارَةٌ فِي رِسَالَتِهِ حَفَّرَهُ مَقْتَلَادِيْعِ
حَكَلَادِيْعِ حَصَرَهُ مَصْبَتَهُ مَا اعْتَقَدَهُ حَلَادِيْرِ
الْأَرْدَهُ بِرَحْبِيْهِ الْمَالِلَهُ، حَلَادِهِ بِرَحْبِيْهِ تَقْلِ
عَنِيْ خَلَالِ خَرْهَهُ الْمُخَرِّيْرِ، هُولِيْتَهُ مَخْطُلِ
أَمْرُبِطُلِيْ.

وَسِيلَنَاطِيْلَهُمْ وَبِحَدَّلَهُ، أَسْتَهَدَ أَهْدَهُ
مَدَّهُ لِمَدَّاهُتَهُ، أَكْسَفَرَهُ مَدَّهُ لِمَدَّاهُ.

عَامَهُ ١١ صَفَرَسَنَةٍ ١٤١٤ مُحَمَّدُ صَاحِرُ الْمُسْقَدِ لِلْأَلْبَافِ

(١) انظر ماذا ينتقدون من الشيخ الألباني تأليف : محمد أبو شقرة ص ١٦ ، مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، مقال للشيخ : محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان : كلمة حق في فتيا العالمة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهددين من المسلمين ص ٥٥، ٥١؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقديساه (٤/٨٧-٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقتنا المعاصر ص ١٤؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر تأليف : د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦؛ وانظر ماذا ينتقدون من الألباني ٢٢ ، ٢٤ ، مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٧؛ تذكير النفس بحديث القدس واقديساه (٤/٩٤).

(٣) انظر ماذا ينتقدون من الألباني ٢٣ ، ٢٤ ، مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٧ .

الأمر الأول : الهجرة لأجل الإعداد لقتال الكُفَّار ؛ لقوله تعالى : وَأَعْدُوا © مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [١] .

الأمر الثاني : أن وجوب الهجرة على الفلسطينيين ليست واجباً لذاته، وإنما يجب إذا وُجدت أسبابه ودواعيه ، وذلك إذا خشي المسلم على دينه فلم يستطع إقامته ، أو خشي على نفسه .

فإذا استطاع أن يأمن على نفسه ودينه ولو كان ذلك في قُطْرٍ آخر داخل فلسطين – كفرة مثلا- فيجب عليه أن ينتقل إلى هذا القطر أو المدينة ، أو القرية القريبة من بلدته التي هاجر منها ؛ وذلك لأجل أن يعود إلى بلده إذا زال المانع من ذلك [٢] .

ويوضح هذا أنَّ الشيخ الألباني سُئلَ عن بعض أهل المُدنِ التي احتلَّها اليهود عام ١٩٤٨ م ، وضرَبُوا عليها صيغة الحكم اليهودي بالكلية ، حتى صار أهلها فيها إلى حال من العُرْبة المُرْمَلة في دينهم ، وأضْحَوْا فيها عبيداً أذلاء ؟

قال : " هل في قرَى فلسطين أو في مُدُنِها قرية أو مدينة يستطيع هؤلاء أن يجذبوا فيها دينهم ، ويَتَخَذُوها داراً يَدْرُؤونَ الْفِتْنَةَ عنهم ؟ فإنْ كان ، فعليهم أن يهاجروا إليها ولا يَحْرُجُوا من أرضِ فلسطين ؛ إذ إنَّ هُجْرَتِهم من دَاخِلِها أمراً مقدوراً عليه ، ومُحَقّقٌ الغاية من الهجرة " [٣] .

أدلةه :

١- الآيات والأحاديث التي توجب الهجرة من بلاد الكُفَّار إلى بلاد الإسلام إذا خشيَ المسلم الفتنة في دينه ومن ذلك :

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٢، ٢٣؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٦.

(٢) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢١، ٢٢؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٥؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٩٢، ٩٣)، الإمام الألباني. دروس وموافق وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

(٣) انظر مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٧، ٥٨؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٩٥/٤).

- قوله تعالى : ﴿ Z K W V U T S R Q P M : لـ o n m k j i b f e d c b a ^ ، قوله ﴿^(١) ،

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَمْوَالَهُ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢).

وجه الاستدلال :

قال الحافظ ابن كثير : " هذه الآية الكريمة عامّة في كُلّ مَنْ أقامَ بَيْنَ ظَهَرَائِيَّ المُشْرِكِينَ ، وهو قادرٌ على الهجرة وليس مُمْكِنًا من إقامة الدِّين ، فهو ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالإِجْمَاعِ " ^(٣) .

- قوله ﴿ : أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَأَيْ نَارًا هُمْ ^(٤) .

- ٢- قوله ﴿ : إِنَّكُمْ إِنْ أَقْمَثْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ ^(٥) وَالصَّفَّيِّ ^(٦) ، وَرُبُّمَا قَالَ : وَصَفَيْهُ ؛ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ ^(٧) .

- ٣- أَنَّ النَّبِيَّ ^(٨) - وهو أَفْضَلُ الْخَلْقِ - هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَإِذَا وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ^(٩) الْهِجْرَةُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أُولَى ، وَإِذَا وَجَبَتِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ فَمَا دُونَهَا فِي الْفَضْلِ مِنْ بَابِ أُولَى ^(١٠) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٧.

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٠٠ ؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦) ، برقم ٢٨٥٧.

(٣) تفسير ابن كثير (٥٤٢/١) ؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦) ، برقم ٢٨٥٧.

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٤١ ؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦) ، برقم ٢٨٥٧.

(٥) الصَّفَّيِّ : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . انظر لسان العرب (٤٦٢/١٤) ، مادة صفا ؛ النهاية في غريب الآخر (٤٠/٣) .

وصَفَيُّ النَّبِيِّ ^(٨) قال ابن حجر : " فَسَرَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ لِلنَّبِيِّ ^(٩) بِسَهَمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّفَّيِّ يَؤْخِذُ لَهُ رَأْسَ الْخَمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ^(٩) سَهَمٌ يَدْعُى الصَّفَّيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرْسًا يَخْتَارُهُ مِنَ الْخَمْسِ " . فتح الباري (٤٨٠/٧) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٥) ، حديث الإعرابي ^t ، برقم ٢٠٧٥٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٦) ، باب سهم الصَّفَيِّ ، برقم ١٢٥٢٩ ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٨٤٧/٦) ، برقم ٢٨٥٧.

(٧) انظر ماذا ينتهي من الألباني ص ٢١ ؛ مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٥ .

٤- عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِنَّ الإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ
الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا " ^(١) .

٥- عن المغيرة بن شعبة رض عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

و في هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكن وليس
بالحيطان .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء : " أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلْمُ إِلَى
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ
عَمَلُهُ " ^(٣) .

نوقش :

بأنَّ تشبيهه أهل فلسطين بأهل مكة تشبهه في غير مكانه؛ وذلك لاختلاف الحالين .
FMكَةَ كانت دارَ كُفْرٍ لَمَّا هاجر منها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمَّا فلسطين فهي دار إسلام اعتمد
عليها الكفار؛ فيجب إحراجهم منها ^(٤) .

٦- أفتى العلماء بالهجرة في قضايا مشابهة للحال في فلسطين ، ومن ذلك :
- فتوى شيخ الإسلام لأهل ماردين ^(٥) – وقد احتلَّها الکُفَّار – فقال : " دماء المسلمين
وأموالهم مُحَرَّمةٌ حيث كانوا في ماردين أو غيرها ، وإعانتهُ الخارجين عن شريعة دين

(١) صحيح البخاري (٦٦٢/٢)، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، برقم ١٧٧٧؛ صحيح مسلم (١٢١/١)، برقم ١٤٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٧/٦)، باب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، برقم ٦٨٨١؛ صحيح مسلم (٢/١٥٢٢)، برقم ١٩٢١ .

(٣) موطأ مالك (٧٦٩/٢)، باب جامع القضاء وكراهيته ، برقم ١٤٥٩؛ تاريخ مدينة دمشق (١٥٠/١)، وانظر السلسلة
الصحيحة (٦/٨٤٩، ٨٥٠)، برقم ٢٨٥٧ .

(٤) انظر الجihad في الإسلام تأليف : د. محمد سعيد البوطي ص ٢٢٨؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميسم ٢ ربیع
الأول ١٤١٤ھ ص ١٥ .

(٥) ماردين : قلعة مشهورة على قمة جبل الجزيزة، وهي الآن محافظة في تركيا حالياً على الحدود مع سوريا ، عاصمة هذه
المحافظة هي مدينة ماردين الواقعة على الحد الفاصل بين الأنضول وبلاد ما بين النهرين ، وكانت هذه المدينة في
الماضي البعيد مدينة سريانية واسمها ماردين وهي كلمة سريانية معناها الحصن ، ولكن السريان أصبحوا أقلية

====

الإسلام محَرَّمةٌ سواءً كانوا أهل مَارِدِين أو غيرَهم، والمُقيِّمُ بها إنْ كان عاجزاً عن إقامة دينه وجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَحْبَتْ لَمْ تَجُبْ^(١).

- كما أفتى العالمة العَبْدُوسِيُّ^(٢) مُسْلِمِي غُرْنَاطَةَ بِالْهِجْرَةِ لَمَّا اسْتَولَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ^(٣).

- ٧ أنَّ الْهِجْرَةَ شُرِعَتْ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَطِعَ الْمُسْلِمُ إِقَامَةَ دِينِه^(٤).

ولذا يقول الإمام النووي : "الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ حَرُمٌ عَلَيْهِ إِقَامَةُ هَنَاكَ ، وَتَجُبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ إِلَاسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرْ"^(٥).

- ٨ أنَّ الدَّارَ إِذَا تَعَلَّبَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْكُفْرِ وَحَكَمُوا فِيهَا بِالْكُفْرِ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ ، وَإِذَا تَعَلَّبَ عَلَيْهَا أَهْلُ إِلَاسْلَامِ وَحَكَمُوا فِيهَا بِإِلَاسْلَامِ صَارَتْ دَارَ إِلَاسْلَامَ .
وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي فَلَسْطِينِ إِذَا تَعَلَّبَ عَلَيْهَا يَهُودُ وَأَفْسَدُوا فِيهَا بِالْفَسْقِ وَالْفَجُورِ حَتَّى سَرَى ذَلِكَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِحُكْمِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْعَدُوِّ ، وَفَتَّنُوا الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ .

وقد تقدَّمَ أَنَّ الْهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ إِذَا خَافَتِ الْفِتْنَةُ فِي دِينِهِ وَاسْتَطَاعَ الْهِجْرَةَ^(٦).

فيها، ويسكنهااليوم بشكل رئيسي الأكراد والأتراك والعرب . انظر معجم البلدان (٥/٣٩)؛ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة؛ <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٤٠).

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسى، مُفتى فاس، وعالمها الكبير، ومحدثها الشهير، وكان من أهل الصلاح والخير والإيثار، توفي في ذي القعدة سنة ١٨٤٩هـ . الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٤/١٠١).

(٣) انظر ماذا ينتقمون من الألباني ص ١٦.

(٤) انظر ماذا ينتقمون من الألباني ص ٢١.

(٥) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٨٢).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٤، ٨٥٥)، برقم ٢٨٥٧.

يقول شيخ الإسلام - في وصف البلاد بلاد إسلام وببلاد كفر - : "وكُونُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيمَانَ، أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لِيُسْتَحْشِي لَزَمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صَفَّةٌ عَارِضَةٌ بِحَسْبِ سُكَّانِهَا، فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أُولَيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فِيهِ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَاقُ فِيهِ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ سُكَّانُهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فِيهِ دَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَبَدَّلَ بِحَمَارَةٍ، أَوْ صَارَ دَارَ فَسْقٍ، أَوْ دَارَ ظُلْمٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ يُشَرِّكُ فِيهَا بِاللَّهِ، كَانَ يَحْسَبُ سُكَّانَهُ، وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوُهَا إِذَا

====

وممَّا يؤيدُ أنَّ الْحُكْمَ عَلَى الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ سُكَّانَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى اللَّهُ عَزَّلَهُ :
﴿سَأُورِكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾^(١) وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانَ بِهَا الْعَمَالَةُ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ هَذَا دَارَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ^(٢).

نوقش :

بأنَّ الدَّارَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَعُودُ دَارَ كُفْرٍ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :
الْأُولُّ : أَنْ تَزُولَ مِنْهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، وَتَقْوُمَ فِي مَكَانِهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ .
الثَّانِي : أَلَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذُمِّيٌّ بِالْأَمَانِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ .
الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُتَّخِمَةً لَدَارَ كُفْرٍ أَوْ حَرْبٍ .
وَجَمِيعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ غَيْرُ مُتَوَفَّرٍ فِي الْاِحْتِلَالِ الصَّهِيُونِيِّ لِفَلَسْطِينِ^(٣) .

* وبعد دراسة رأي الشيخ الألباني وجمع متفرقه يتبيّن لي أنَّ رأيه في وجوب الهجرة
من فلسطين ينحصر في المسلم الذي تواترت فيه الصفات التالية :

- ١ - أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا فِي الْبَلَادِ الَّتِي يُسَيِّطُرُ عَلَيْهَا الصَّهَائِينَ سِيَطْرَةً تَامَّةً .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ قَدْ فَتَنَ فِي دِينِهِ وَمُنْعَ من إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فَتَنَ فِي عَرْضِهِ، أَوْ
خَافَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ٣ - أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْهِجْرَةِ .
- ٤ - أَنْ يَجِدَ بَلَدًا إِسْلَامِيًّا يَسْتَقْبِلُهُ، وَيَسْتَطِعُ فِيهِ إِقَامَةُ دِينِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي فَلَسْطِينِ
نَفْسِهِ .

جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ جَلْ وَعَزْ كَانَ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يُصِيرُ فَاسِقاً، وَالْكَافِرُ يُصِيرُ مُؤْمِناً، أَوْ
الْمُؤْمِنُ يُصِيرُ كَافِراً أَوْ نَخْوَ ذَلِكَ، كُلُّ بِحَسْبِ اِتِّقَالِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَرَبَّ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا
كَانَتْ ءَايَةً ... الْآيَةُ﴾^(١) تَرَكَتْ فِي مَكَةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ أَرْضُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ
الَّهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُكَّانَهَا " . مُجْمَعُ فتاوى ابن تيمية (٢٨٢/١٨) .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٣/١٨)؛ السلسلة الصحيحة (٨٥٤/٦)، برقم ٢٨٥٧ .

(٣) انظر الجihad في الإسلام تأليف : محمد سعيد البوطي ص ٢٢٨ ، حاشية رقم ١؛ وانظر بدائع الصنائع (١٣٠/٧) .

٥- ألا يكون في بقائه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن يكون في بقائه هداية للكافر ، أو يكون في بقائه إضعاف لهم ، أو يكون قائماً بجهاد الكفار المحتلين والتكميل بهم، ونحو ذلك .

فإن اجتمعت هذه الشروط فالهجرة واجبة من أي بلد في الدنيا ، سواء في ذلك فلسطين وغيرها . وأما إذا احتل منها شرط ، فالهجرة غير واجبة .

وإذا تبيّن لنا هذا فالظاهر أنَّ الوضع الحالِي في فلسطين لا يُستوجب الهجرة على رأي الشيخ الألباني؛ لأمور:

الأمر الأول : أنَّ المسلمين الفلسطينيين داخل فلسطين المحتلة يستطيعون إقامة دينهم، ولم يُفتَنوا في دينهم .

الأمر الثاني : أنَّ البلاد الإسلامية لا تمنح الفلسطينيين الجنسية؛ وذلك لئلا يسقط حقهم في الرجوع إلى فلسطين، وربما تعرضا للمضايقة في حق الإقامة في كثير من البلاد الإسلامية، وربما منعوا من الإقامة في بعضها الآخر^(١) .

الأمر الثالث : أنَّ في بقائهم في فلسطين المحتلة مصلحة كبرى؛ وذلك لكونهم غصة في حُلوق الصهاينة، ومع مرور السنين يزيد عددهم، ويكون لهم تأثير قوي على الاحتلال الصهيوني .

أما إذا خرجموا وهاجروا، فالمصلحة في ذلك ليهود، فيستتب لهم الأمان في البلاد، ويستولوا على منازل المهاجرين .

(١) انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

القول الثاني : لا تجوز الهجرة من فلسطين .

وهو قولٌ جمع من أهل العلم : منهم : الشيخ عبدالله القلقيلي^(١) ، الدكتور محمد سعيد البوطي^(٢) ، والدكتور يونس الأسطل^(٣) ، والشيخ محمد الغزالى^(٤) ، وهو إجماع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية^(٥) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن عائشة وابن عباس وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : " لا هجرةَ بَعْدَ الفَتحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَبَيْتٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " ^(٦) .

نوفش :

بأنَّ المقصود بالهجرة المنفيَّة الهجرةُ من مكَّةَ إلى المدينة ؛ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ : " لا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِبِهَا " ^(٧) .

٢- أنَّ فلسطين دارُ إسلامٍ وليس دارُ كُفرٍ ، واحتلالُ الصَّهاينةِ لها لا يُحَوِّلُها دارَ كُفرٍ ، ويجب على المسلمين أن يُجاهِدوا ؛ ليحررُوها من أيدي اليهود ويعيدوها إلى حكم المسلمين^(٨) .

٣- أنَّ المسلمين من أهل فلسطين هُمْ من المرابطين والمجاهدين في سبيل الله ؛ وذلك لأنَّ العدو إذا دَخَلَ بلداً مُسْلِماً تعيَّنَ على أهلها الحِجَادُ في سبيل الله، وإخراجُهم من بلاد الإسلام .

(١) وكان إذ ذاك مفتى الأردن . انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٤٨٧ هـ ص ٣٩ .

(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : د. محمد سعيد البوطي ص ٢٢٤ ، ٢٢٨ .

(٣) أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة، ونائب في المجلس التشريعي، وقيَّد ذلك بقيدين : ١- أن يكون قادرًا على إظهار دينه . ٢- أن يكون قادرًا على إيجاد ما يحفظ عليه حياته من العيش الكريم والنفقة الكافية .
انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ٨-١٠ .

(٤) قال الشيخ : " إنَّ دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين " إسرائيل " . انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ .

(٥) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول عام ١٤١٤ هـ ، ص ١٥ .

(٦) صحيح البخاري (١٤٢٥/٢)، باب فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، برقم ٢٦٢١؛ صحيح مسلم (١٤٨٨/٣)، برقم ١٨٦٤ .

(٧) تقدم تخرجه ص ٩٤٢ ، وانظر تفصيلاً أوسع لهذه المناقشة ص ٩٤٧ .

(٨) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : د. محمد سعيد البوطي ص ٢٢٨ .

فإن لم يستطعوا تعين الجihad على من يجاورهم من بلاد المسلمين حتى يتمكنوا من طرد العدو .

فإذا ترك المسلمين الفلسطينيون البلاد للعدو وهاجروا، وأفرغوا البلاد للعدو الكافر، فقد ارتكبوا حراماً، وفعلوا هذا بنزلة الفرار من الزحف^(١) .

٤- أن الهجرة فرضت في بداية الإسلام لغرضين :

أحد هما: أن يتمكن المسلمين من إقامة دينهم ، والدعوة إليه ، وعبادة الله وحده ، ويؤمنوا الفتنة على دينهم ؛ إذ لم يكن ذلك ميسوراً لهم في مكانة .

الثاني: أن يكثّر سواد المسلمين في بلد الهجرة ، ويكون لهم قوة ومنعة يستطيعون بذلك أن يذودوا جيوش الكفار عنهم .

وهذا العرضان مُنتَقِيَان على القول بوجوب الهجرة من فلسطين ؛ فإنَّ الفلسطينيين يستطيعون إقامة دينهم ، وبقاوهم في فلسطين أشد تأثيراً وأقوى أساساً في رد كيد العدو ، ومنعه من السيطرة الثالثة على بلاد المسلمين^(٢) .

٥- أن منع الهجرة هو المُواافق للسياسة الشرعية ؛ وذلك لأن اليهود ينددون إخراج المسلمين من فلسطين بأي سبيل كان .

وقد وضعوا المُعريات في كثير من بلدان العالم ، وذلك لأجل أن تكون بلاد المسلمين لقمة سائعة لهم ؛ فكان من السياسة الشرعية معاملتهم بنقض قصدهم ومنع الهجرة من فلسطين^(٣) .

٦- أن القول بوجوب الهجرة من فلسطين يؤدي إلى مفاسد كبيرة ، ومنها :

- أن الهجرة تؤدي إلى تفريغ فلسطين من المسلمين ، ومن ثم زيادة أعداد اليهود بالهجرة إلى فلسطين ؛ وهذا مما يؤدي إلى قوة اليهود وضعف المسلمين .

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٢٨٧ هـ ص ٤٠ ، ٣٩ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٢٨٧ هـ ص ٤١ ، ٨٦ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٢٨٧ هـ ص ٨٦ ؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

- أنّ الهجرة تؤدي إلى تشتت المسلمين الفلسطينيين في يقان شئ من الأرض، وربما إلى دول غير إسلامية، وعلى هذا لا يمكن تجنيعهم بعد ذلك، وإعداد القوة للرجوع إلى أوطانهم^(١).

- أنّ هناك بلاد إسلامية كثيرة يتعرّض فيه المسلمون للأذى والفتنة في الدين، فلو قيل بوجوب الهجرة لحالت البلاد الإسلامية من أهلها، وصارت بيد أعدائهم، وهذا ما لا يقول به أحد^(٢).

الترجح :

وبعد دراسة أدلة الفريقين يتبيّن لي - والله أعلم - أنّ القول بوجوب الهجرة من فلسطين مطلقاً خطأ، والقول بتحريم الهجرة مطلقاً خطأ أيضاً.

والصواب - والله أعلم - هو القول بالتفصيل :

وهو أنْ يُقال : إنَّ الأصل في مثل حال إخواننا المسلمين من أهل فلسطين أنْ يُجاهدوا العدو بكل ما استطاعوا من قوّة ، وألا يُرثكوا ما بأيديهم من أراضي لليهود الغاصبين ، وألا يُحرجوا من ديارهم ، وأن يُعدوا العدة لإخراجهم من جميع الأراضي الإسلامية . فإذا تيسّر الأمر هكذا فالواجب البقاء ، ولا تجوز الهجرة .

فإنْ وُجدَ حالاتٌ فرديةٌ ، في بعض الأشخاص ، أو في بعض القرى من تسلّط اليهود على المسلم بالقتل أو الفتنة عن دينه ، أو عرضه ، وكانت الأرض تحت تسلّطهم وحكمهم ، ولم يستطع المسلم جهادهم فيجب عليه الانتقال إلى أقرب مكان يأمن فيه على دينه ونفسه إن استطاع ، على أن يُعد العدة لاسترداد ما سُلِّبَ من أرضه .

وهذا التفصيل هو المناسب ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنّ فلسطين أرض إسلامية استولى عليها اليهود الغاصبون ؛ فيتعيّن جهاد الدفع للمعتدين ، وهذا حكم معروف لا يُجادل فيه أحد .

وهذا يخالف الأرض التي في أصلها بلاد كفر ، كما هو الحال في مكة عند هجرة النبي

. ٣

(١) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربیع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ .

(٢) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربیع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ .

٢- أنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَجْبُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجِهَادُ، وَوُجِدَتْ أَسْبَابُهَا وَدَوَاعِيهَا ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا ، وَالحَالُ فِي فَلَسْطِينِ لَمْ يَصُلْ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى هَذَا الْمَسْتَوى .

٣- أنَّ القول بوجوب الهجرة متى حلَّ الْكُفَّارُ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا حَلَّ بِبَلْدَهُ إِسْلَامِيًّا فَإِنَّ هَذَا الْبَلْدَ يُسْلِمُ لِلْعَدُوِّ وَيُهَاجِرُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِذَا حَلَّوْا بِبَلْدَهُ آخَرَ، هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكُوهُ ، وَهَكُذا حَتَّى لا يَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ .

وللماءوري تفصيلٌ جميلٌ في هذه المسألة^(١) .

والله أعلم وأحكم

(١) قال الماءوري : "فصل : فاما الهجرة في زماننا فتختص بن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام ، ولا تختص بدار الإمام وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام : أحدها : أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب ، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال .

والقسم الثاني : أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر ، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام ، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها .

والقسم الثالث : أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال ، فهذا لا يجب عليه المقام ، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة ؛ لأنَّه يقدر على الامتناع ، وله ثلاثة أحوال :

أحدُها : أن يرجو ظهور الإسلام بقائمته ، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر .

والثاني : أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم .

والثالث : أن تتساوِي أحواله في المقام والهجرة ، فهو بالختام بين المقام والهجرة .

والقسم الرابع : أن لا يقدر على الامتناع ويفقد على الهجرة ، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام ، وفي مثله قال رسول الله ﷺ : أنا بريءٌ من كل مسلم مع مشرك قيل : ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراً هما و معناه : لا يتفق رأياً هما ، فعبر عن الرأي بالنار ؛ لأنَّ الإنسان يستضي بالرأي كما يستضي بالنار

ومثله ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : لا تستضيوا بنار أهل الشرك^(٢) أي لا تقتدوا بأرائهم .

والقسم الخامس : أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة ، لعجزه ، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام حكماته ، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنَّه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر ، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقياً ما بقي للشرك دار ." الحاوي الكبير (١٤/١٠٣) .

**الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجحها
الشيخ الألباني في الآداب .
وفيه : عشرون مسألة**

المسألة الأولى: عدم جواز ما يُسمى بـ (الأنشيد الإسلامية) .

تحرير محل النزاع :

لم أجده خلافاً بين أهل العلم في جواز الحُدَاء وإنْشاد الأشعار على نحو ما كان يفعله الصحابة رض في السَّفَر؛ لقطع الطريق، أو أثناء العمل؛ لإذهاب التَّعب، من دون تقصِّي لذلك، ومُدَأْمَةٌ عليه، وإنَّما يفعلونه عَرَضاً لا قَصْداً^(١).

وكذلك لم أجده خلافاً بين أهل العلم المعاصرين في أنَّ الأفضل تَرْك هذه الأنثاشيد المُسَمَّاة : "الأنشيد الإسلامية" ، وأنَّه ينبغي صَرْف الأوقات فيما يعود على المسلم بالنفع من تلاوة القرآن ، وتدبُره ، وتعلُّم العلم النافع ، ونحو ذلك^(٢) .

واختلفوا في جواز ما يُسمى بـ "الأنشيد الإسلامية" هل هي جائزة؟ أو غير جائزة؟

على قولين:

(١) قال ابن تيمية: "قلت: أما الحُدَاء فقد ذُكر الاتفاق على جوازه" . الاستقامة (٢٨٢/١) ؛ وقال الشيخ اللبناني عن - الغناء بدون آلة - : "لا يصح إطلاق القول بتحريمه؛ لأنَّه لا دليل على هذا الإطلاق، كما لا يصح إطلاق القول بإياحته، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قدِّيَا وحديثاً؛ لأنَّ الغناء يكون عادةً بالشِّعر، وليس هو بالمحرم إطلاقاً، كيف والنبي ﷺ يقول : "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً" . رواه البخاري وهو مخرج في "الصحيحه" (٢٨٥١) ؛ بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحياناً..." ثم قال: "وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتدذير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للشُّرُوع عن النفس والالتماء عن وعنه السفر ومَشَاقَّه، ونحو ذلك، مما لا يتخذ مهنة، ولا يخرج به عن حد الاعتدال، فلا يقترن به الاضطراب والثَّنَّي والضَّربُ بالرِّجْلِ ممَّا يُخْلِي بالمرءَة" . تحرير آلات الطرب ص ١٢٦ ؛ وانظر القول المفيد في حكم الأنثاشيد ص ٤٦ .

(٢) انظر الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد / خالد الجريسي ص ٧١٢ ، الدرر الناصرة في الفتاوي المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ .

القول الأول : عدم جواز ما يسمى به "الأنشيد الإسلامية".

وهذا هو رأي الشيخ اللبناني^(١) ، والشيخ صالح الفوزان^(٢) .

أدلةهم :

١- أنه لا يوجد في الإسلام هذه التسمية، ونسبة الأناشيد إلى الإسلام تسمية مُبتدأة^(٣) .

نونقش :

بأن تسميتها أناشيد إسلامية لا يعني أنها مشروعة ، وليس هذا ابتداعاً في الدين ، ولكنها سُمِّيت بذلك لتمييزها من الأناشيد والأهاريج المحرمة ، وذلك كما ثُسَّمَ الحضارة الإسلامية والعمارة الإسلامية^(٤) .

وأجيب من وجهين :

أحدهما : بأن هذه المناقشة غير مسلمة؛ لأن تسميتها بـ"الأنشيد الإسلامية" يُعطيها صفة شرعية؛ ولا يجوز أن يضاف للإسلام ما ليس منه .

(١) قال الشيخ اللبناني : " وقد تبين من الفصل السابع ما يحوز التغبيّ به من الشّعر وما لا يجوز ، كما تبين مما قبله تحرير آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء ، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله ، فكيف يجوز التقرب إليه بما حرم ؟ وأنه من أجل ذلك حرّم العلماء الغناء الصوفي ، واشتد إنكارهم على مستحبّيه ، فإذا استحضر القاريء في بيته هذه الأصول القوية ، تبيّن له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية ". تحرير آلات الطرب ص ١٨١ ، وقد كتب ذلك في تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤١٥ هـ ; وانظر تحقيق اللبناني لـ : بداية السول في تفضيل الرسول للعزب بن عبد السلام ص ١٠ - ١٢ .

(٢) قال الشيخ الفوزان : " ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشعر وحفظه ، ولكن الذي ننكره مالي : ١- تسميتها نشيدا إسلاميا .

٢- التّوسيع فيه يصل إلى مزاحمة ما هو أفعى منه .

٣- ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية ، أو يكون بأصوات جماعية ، أو أصوات فاتنة .

٤- ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع : لأن هذا وسيلة لشَعْلَ الناس به ، ووسيلة لدخول الصوفية على المسلمين من طريقه ، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والجزئية عن طريقه أيضا . انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٧ .

وقال : " أنا من أول الأمر ، ومن أول ما ظهرت هذه الأناشيد أقول : ما هي بجائزه ؛ لأنها نوع من الأغاني ، وتشغل عن ذكر الله ، وفيها مفاسد ... الإجابات المهمة في المشاكل الملحة ، جمع : محمد فهد الحسين ص ١٧٦ .

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣ .

الوجه الثاني: أنَّها يُمْكِن أنْ تُسمَّى باسم لا يُضفي عليها المشروعية؛ لأنَّ تُسمَّى بـ "الأناشيد المُبَاحة"، بدلاً من الأناشيد الإسلامية .

ويمكن أن يجاب:

بأنَّه لا مشاحة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة الشيء لا اسمه .

-٢- أنَّ هذه الأناشيد على صفة الأغاني الصوفية المُبتدعة، ولكن باختلاف الأسلوب قليلاً؛ وذلك لأجل أن يقبلها الناس^(١) .

نوقش:

بأنَّه لا يصحُّ تشبيهها بأغاني الصوفية؛ لأمرین :

أحدهما: أنَّ الصوفية أضفوا على أناشيدهم صفة القرابة والطاعة، بخلاف هذه الأناشيد؛ فإنَّ القائلين بجوازها لا يقومون بها تبعداً .

الأمر الثاني: أنَّ سماع الصوفية لا يخلو غالباً من الآلة التي تقتربُ بتلحين الغناء؛ كالدُفُّ ونحوه^(٢) .

وأجيب بجوابين:

الأول: أنَّ يُمْكِن للصوفية أنْ يدعُوا في أناشيدهم ما تدعونه أنتم في أناشيدكم، فكما تقولون إنَّ الأناشيد الإسلامية تُحثُّ على الجهاد، والأخلاق الحميدة بكلام طيب، فكذلك الصوفية يقولون إنَّ أناشيدهم تُقوِّي على العبادة .

الثاني: أنَّ خلوَ الأناشيد من الآلات المعازف أمرٌ مؤقتٌ، فقد تتطورَ هذه الأناشيد ليكون فيها دُفٌّ أو طبلٌ أو نحوها من آلات اللهو^(٣) .

ويمكن مناقشة هذين الجوابين :

أولاً: أنَّ الصوفية وإنْ ادعوا أنَّ أناشيدهم ليس فيها محرّرٌ، فإنَّ الحقيقة تُكذبُه؛ فإنَّ أناشيدهم لا تخلو من المحاذير، كأنْ يتَّخذوها عبادة، أو يغلُو في النبي ﷺ كقصيدة البوياصري ونحوها .

(١) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٩، ٣٨، ٥١.

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٤.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٦.

وعليه؛ فلا يصح مقارنة هذا الحداء (الأناشيد الإسلامية) بما عليه الصوفية؛ لبعد ما بينهما .

ثانياً: أنَّ المُجيزين للأناشيد الإسلامية أجازوها بشروط ، ومن هذه الشروط ألا تكون مُقتربةً بآلات المعاذف؛ فإن اقترنَتْ فهي محرمة، ولا نزاع في ذلك، أمّا إذا حلَّتْ من آلات المعاذف، فليس هناك ما يمنع من استماعها .

-٣- أنَّ هذه الأناشيد تؤدي إلى الواقع في المُحظور من الضرب بالدُفّ؛ وذلك لأنَّها في بدايتها تكون خالية من ذلك ، ثم تتطور إلى الواقع في المُحظور^(١).
ويمكن أن يُناقش بما نُوقشت به الدليل السابق .

-٤- أنَّ هذه الأناشيد تلحَّن على الحان الأغاني الماجنة، وتحقق على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تُطربُ السامعين وترقصُهم وتحرجُهم عن طورِهم، فيكون المقصود هو اللحنُ والطربُ وليس النشيد ، وهذه تشبُّه حال الكُفار وأصحاب المجنون^(٢) .

وقد جاء في المَنْع من الطَّرَب: "أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ < حُفِضَنَ فَأَلْمَنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مِنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلِي، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتَ إِلَى فَلَانَ الْمَغْنِي فَأَتَاهُمْ فَمَرَّتْ بَهُمْ عَائِشَةَ < فِي الْبَيْتِ فَرَأَاهُ يَتَعَنَّ وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةَ < : "أَفْ؛ شَيْطَانٌ، أَحْرِجُوهُ أَحْرِجُوهُ، فَأَحْرِجُوهُ" ^(٣) .

ويمكن أن يُناقش :

بأنَّ هذا من شروط المُجيزين : ألا تكون هذه الأناشيد مشابهةً لأنعامَ أهل الفسق والمجنون، وفيها من التَّطْرِيب ما يُخرج المسلم عن مرءَته، وعليه؛ فلا خلاف في ذلك .

-٥- أنَّ الاستماع لهذه الأناشيد يُشغل عن ذكر الله وتلاوة القرآن، وقراءة المفيد من كتب أهل العلم، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْذَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾^(٤) .

(١) انظر تحرير آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥١ .

(٢) انظر تحرير آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠، ٤٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٣/١٠)، برقم ٢٠٧٩٩، وحسنه الألباني . انظر تحرير آلات الطرب ص ١٣٠ .

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم ٣٠ .

ولذلك تَجِدُّ غالبًاً مَنْ يَسْتَمِعُ لِهَذِهِ الْأَنْشِيدَ تَكُونُ دَيْدَنُهُمْ وَهُجُّرَاهُمْ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ^(١).

٦- أَنَّ فِي اتِّخَادِ الْأَنْشِيدِ وَالْاسْتِمَاعِ لِهَا تَشْبُهًاً بِالنَّصَارَى الَّذِينَ جَعَلُوا دِينَهُمْ بِالثَّرَانِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالنَّغْمَاتِ الْمُطْرِبَةِ^(٢).

٧- أَنَّ هَذِهِ الْأَنْشِيدَ تُهَيِّجُ الْفِتْنَةَ بِالْحَمَاسِ الْمُتَهَوِّرِ ، وَالتَّحْرِيشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

القول الثاني : جواز الأناشيد الإسلامية .

وَعَلَيْهِ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ^(٤) ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ^(٥) ، وَالشَّيْخِ بْنِ بازٍ^(٦) ، وَالشَّيْخِ بْنِ عَثِيمِينَ^(٧) ، وَالشَّيْخِ بْنِ جَبَرِينَ^(٨).

واشترطوا لجواز ذلك شروطاً :

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ يَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، لَيْسَ فِيهِ إِثَارَةٌ لِلْعَرَائِزِ ، أَوْ فِيهَا نِداءٌ إِلَى اقْتِرَافِ الْفَوَاحِشِ^(٩).

(١) قال ابن كثير : " وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب رواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه ". تفسير ابن كثير (٣١٨/٢)؛ وانظر تحريم آلات الطرف ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٤) أعضاء اللجنة الموقون : عضو : عبد الله بن قعود ، عضو : عبد الله غديان ، نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي ، الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . انظر الفتوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد / خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢١٧/٢٦).

(٥) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد . جمع وإعداد : عمر محمد القاسم ص ٢٧٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى العالمة عبد العزيز بن باز (٤٣٧/٣)؛ الموسوعة البارزة في المسائل النسائية . جمع : أحمد محمد العمران (١١٩٢، ١١٩١/٢).

(٧) انظر الدرر الناضرة في الفتوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٨٥.

(٨) انظر المؤلو المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٩) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد . جمع وإعداد : عمر محمد القاسم ص ٢٧٥؛ الفتوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد : خالد الجريسي ص ٧١٢؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٧/٣)؛ المؤلو المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦.

الشرط الثاني: ألا يُصاحِبُها دف أو طبل أو غيرهما من آلات المعازف^(١).

الشرط الثالث: أن يكون إنشاداً عادياً بدون ترنم وتماييل وتعنج، وألا تكون مشابهة لأنعام الأغاني^(٢).

الشرط الرابع: ألا يكون استماع الأناشيد ديناً للإنسان، وعادةً يستمر عليها.

بل ينبغي أن يكون ذلك في الفينة بعد الفينة، وفي فترات ومناسبات تدعو إلى ذلك؛ لأن يكون ذلك في الأعراس، أو عند فتور الهمم، أو في السفر، ونحو ذلك^(٣).

الشرط الخامس : ألا يفعل ذلك بنية العبادة؛ ومن فعل ذلك فهو مبتدع، كما هو حال الصوفية^(٤).

(١) انظر الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد : خالد الجريسي ص ٧١٢ ، الدرر الناضرة في الفتاوي المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٨ .

(٢) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد . جمع وإعداد : عمر محمد القاسم ص ٢٧٥ ، المؤلو المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، الدرر الناضرة في الفتاوي المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٨ .

(٣) انظر الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد : خالد الجريسي ص ٧١٢ ، الدرر الناضرة في الفتاوي المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٨ ، وقد بوب البخاري فقال : "باب ما يُكره أن يكون الغائب على إنسان الشعر حتى يصد عن ذكر الله والعلم والقرآن" ؛ قال ابن حجر : "قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر ؛ طلبا للضرب ، وخرجا من مذاهب العرب ، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون الحان العجم ، وقال الماوردي : هو الذي لم يزل أهل المحاجز يُرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين : أن يُكره منه جدا ، وأن يصحبه ما يمنعه منه ، واحتاج من أباحه بأن فيه ترويجا للنفس ، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع ، أو على المعصية فهو عاص ، وإن فهو مثل التنزيه في البستان والتفرج على المارة " . فتح الباري (٥٤٣/١٠) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن سأله عن السماع الصوفي : " ومن المعلوم أن الدين له أصلان : فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا علينا لم يأذن به الله ..." ، ثم قال : " فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين إن اتحاد هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى أمر مباح ؛ بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال مفترٌ مخالف لإجماع المسلمين ، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم " . مجموع الفتوى (١١/٥٧٠) ، (١١/٦٣١) ، (١١/٦٣٣) ، وانظر تحريم آلات الطرب ص ١٥٨ - ١٨٠ .

أدلةهم :

١- آنَه جاءَ عن النَّبِيِّ وَالصَّحَّابَةِ شَيْءٌ مِّن الْحُدَاءِ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَالْأُرْتِجَازِ أَثْنَاء تَأْدِيَتِهِمْ لِبعضِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثْ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى حَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ (١) ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِيْنا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا
وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا
وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَمِحَّ بَنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلَوْا عَلَيْنَا (٢) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا : عَامِرٌ ، قَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ... (٤) .

- عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : " جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُثُونِهِمْ وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّداً
عَلَى إِسْلَامِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا

(١) هُنَيَّاتِكَ : تصغير هناتيك أي من كلماتك أو من أراجيزك . انظر لسان العرب (١٥/٣٦٦)، مادة: هنا ؛ النهاية في غريب الأثر (٥/٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦).

(٢) قال النووي : "كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن (لام) ، أو (تاله) ، أو (والله لولا أنت) ، كما في الحديث الآخر قوله لولا الله . شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦)؛ وقد جاء ذلك في رواية أخرى . انظر صحيح البخاري (٤/١٥٠٦)، باب غَرْزَةُ الْخَنْدَقِ، برقم ٣٨٧٨؛ و(٥/٢٢٣٢)، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ...﴾، برقم ٥٩٧٢؛ (٦/٢٤٤١)، باب ﴿وَمَا كَانَ لِهِنَّيَّةَ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ لَوْلَأَنَّ اللَّهَ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُقْرِئِينَ ﴿٥﴾ ، برقم ٦٢٤٦؛ صحيح مسلم (٢/١٤٢٩)، برقم ١٨٠٢؛ (٢/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣؛ (٣/١٤٣٢)، برقم ١٨٠٧ .

(٣) هذا الرجل من كلام عبد الله بن رواحة . فتح الباري (٧/٤٠١) .

(٤) صحيح البخاري (٤/١٥٣٧)، باب غَرْزَةُ حَيْبَرَ ، برقم ٣٩٦٠ صحيح مسلم (٢/١٤٢٨، ١٤٢٧)، برقم ١٨٠٢ ، واللفظ لمسلم .

وجاء بلفظ آخر أنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَقُولُهَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ عَنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ . صحيح البخاري (٣/١٠٤٢)، باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ ، برقم ٢٦٨١ ؛ صحيح مسلم (٣/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣

والنبي ﷺ يحييهم ويقول :

اللهم إنَّ الْخَيْرَ حَيْرُ الْآخِرَةِ^(١) فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ^(٢)

الحديث الثاني: عن جُندَب بن سفيان t يقول : "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمَيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ"^(٤).

ال الحديث الثالث: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكَ t قَالَ : "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةً^(٥) رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٦) ، قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ^(٧) فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْثُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ : سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٨) .

(١) ولفظ البخاري : "اللهم إله لا خير إلا خير الآخرة".

(٢) صحيح البخاري (٤٣/٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨٠؛ صحيح مسلم (١٤٣٢/٢)، برقم ١٨٠٥؛ قال ابن بطاط : "هو من قول عبد الله بن رواحة ، ولو كان من لفظ النبي ﷺ لم يكن بذلك شعراً ولا من ينبغي له الشعر ، لأنَّه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون ، ولا يسمى ذلك شعراً ولا من تكلَّم به شاعراً ". شرح صحيح البخاري لابن بطاط (٤٦/٥)؛ وانظر فتح الباري (٣٩٤/٧).

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي ، أبو عبد الله ، وقد يُنسب إلى جده ، فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ، ثم البصرة . انظر الاستيعاب (٢٥٦/١)؛ الإصابة (٥٠٩/١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٧٦/٥)، باب ما يجُوزُ من الشِّعْرِ والرَّجْزِ والْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، برقم ٥٧٩٤؛ صحيح مسلم (١٤٢١/٣)، برقم ١٧٩٦؛ قال ابن حجر : "وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قادر لإنشائه فخرج موزوناً" فتح الباري (١٠/٥٤٢، ٥٤١)، ثمَّ بينَ أَنَّه لا يمتنعُ أَنْ يَحْرُجَ الْبَيْتَ الْمَوْزُونَ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِشَاعِرٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَبَعْضَهُمْ نَسَبَهُ لِغَيْرِهِ .

(٥) أَنْجَشَةُ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ ، كَانَ حَبَشِيًّا ، يَكْنَى أَبَا مَارِيَةً؛ كَانَ يَسْوَقُ أَوْ يَقُودُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَةَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ حَسْنُ الْحَدَاءِ وَكَانَتِ الإِبْلُ تَزِيدُ فِي الْحَرْكَةِ بِحَدَائِقِهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُوِيَّدًا يَا أَنْجَشَةَ ، رُقْبًا بِالْقَوَارِيرِ يَعْنِي النِّسَاءَ . انظر الاستيعاب (١٤٠/١)؛ الإصابة (١١٩/١) .

(٦) الْقَوَارِيرُ : أَرَادَ النِّسَاءَ ، شَبَهُنَّ بِالْقَوَارِيرِ مِنَ الزِّجَاجِ ، لَأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ ، وَكَانَ أَنْجَشَةَ يَحْدُو وَيُنْشِدُ الْقَرِيبَنَ وَالرَّجَزَ ، فَلَمْ يَأْمُنْ أَنْ يُصْبِهِنَّ ، أَوْ يَقُولَ فِي قَلْوَبِهِنَّ حَدَاؤِهِ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ . انظر النهاية في غريب الأثر (٤/٣٩)؛ شرح التنووي على صحيح مسلم (١٥/٨٠)؛ شرح التنووي على صحيح مسلم (١٥/٨١)؛ فتح الباري (٥٤٥/١٠) .

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضلٌ كثيرُ الإرسال ، قال العجمي : "فيه يصعبُ يسير" ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـ ، وقيل: بعدها . تقرير التهذيب ص ٢٠٤ .

(٨) صحيح البخاري (٢٢٧٨/٥)، باب ما يجُوزُ من الشِّعْرِ والرَّجْزِ والْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ، برقم ٥٧٩٧ .

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الأناشيد الحديثة تُلْحِق بالحداء الذي رَحَّصَ فيه الشَّارع ، وكذلك تُلْحِق بالارتِجَاز عند مُزاولةِ الأعمالِ الشَّافِة التي رَحَّصَ فيها النبي ﷺ^(١) ، وليس هناك ما يَمْنَعُ من ذلك شرعاً .

قال ابن حجر : " وقد اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ مِّن الشِّعْرِ وَإِنْشادِه ، حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِه ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُه "^(٢) .

نوقش :

أنَّ قِيَاسَ الأناشيد على حُدَاء الصَّحَابَة عَلَى حُدَاء الصَّحَابَة لَا يُسَمِّي نشيداً إِسْلَامِيَا ، وَإِنَّمَا نشيداً عَرَبِيًّا^(٣) .

ويمكن أن يُجابَ :

بأنَّه لا مُشَاهَّة في الاصطلاح ؛ فلتسمَّ الأناشيدُ الإِسْلَامِيَّة نشيداً عَرَبِيًّا .

الوجه الثاني : أنَّ حُدَاء الصَّحَابَة عَلَى أُبَيْحَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنةٍ ، وبصفة مؤَقَّةٍ ، وبأصواتٍ فَرْدِيَّةٍ ، لا جَمَاعِيَّةٍ ، ولا يُتَحَذَّزُ مَهْنَةً .

بخلاف الأناشيد التي تُسَمَّى : "إِسْلَامِيَّة" فهي في كلِّ الأوقات ، وبأصوات جماعية منَعَّمة ، ورَبَّما فاتِنَة ، والأصل في الغناء التَّحْرِيم إِلَّا مَا وَرَدَتْ فِيهِ الرُّحْصَة^(٤) .

(١) انظر الفتاوی الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد : خالد الجريسي ص ٧١٢ ، القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣ .

قال ابن حجر : " واستدل بجواز الحُدَاء على جواز غناء الرُّكْبَانِ المُسَمَّى بالنَّصْبِ ، وهو ضَرْبٌ من النَّشِيدِ بصوتِ فِيهِ تَمْطِيطٍ ، وأفْرَطَ قَوْمٌ فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالأَلْحَانِ التي تشتَملُ عَلَيْهَا الموسيقى ، وفيه نظر ، وقال الماوردي : اخْتَلَفَ فِيهِ : فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ مطلقاً ، وَمَنْعَهُ قَوْمٌ مطلقاً ، وَكَرِهَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَنُقْلَ عن أبي حنيفة المُنْعَنِ ، وَكَذَا أَكْثَرُ الْخَنَابِلَةِ ، وَنَقْلَ ابْنِ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ السَّمَاعِ الْجَوَازُ عَنْ كَثِيرٍ مِّن الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، إِلَّا فِي النَّصْبِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ " . فتح الباري (٥٧٩٦/١٠) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٤)، قلت : "وكلام ابن حجر وإنْ كان فيه إثبات جواز أن يقول النبي ﷺ الشعر نقلاً عن غيره، وأنَّه لا يؤثِّر في كونه ﷺ غير شاعر، إلَّا أَنَّه يَصْلُح دليلاً لِمَسَأْلَتَنَا ، وهي أنَّ النبي ﷺ كان يُنشِيدُ بعض الأشعار" .

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٤ ، ٩٢ .

(٤) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٢٩ ، القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٨ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٩٢ .

الوجه الثالث: أنَّ الْحُدَاءَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَا يَأْخُذُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا يُشَغِّلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، بِخَلَافِ الْأَنْشِيدِ الْحَدِيثَةِ ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ فَنَّاً مُسْتَقْلًا ، وَثَبَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ^(١) .

الوجه الرابع: أنَّ حُدَاءَ الصَّحَابَةِ لَا موَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي مَعْنَاهُ ، وَمَعْرَاهُ ، وَمَبْنَاهُ ، وَيُلْقَى بِالطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْهَا ، بِخَلَافِ هَذِهِ الْأَنْشِيدَ^(٢) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَوْجَهِ :

بَأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَوْجَهِ اشْتَرَطَهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِجَوازِ الْأَنْشِيدِ إِلَيْهَا .

-٢- أَنَّ حَكْمَ هَذِهِ الْأَنْشِيدَ حَكْمُ الشِّعْرِ ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيْحُهُ قَبِيْحٌ ؛ فَإِذَا كَانَ مُحْتَوِيَّ هَذِهِ الْأَنْشِيدِ طَيِّبًا وَمُفْيِداً ، كَالترغيبُ فِي الْخَيْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالنَّهِيُّ عَنْ سَفَاسِفِهَا ؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا^(٣) .

-٣- أَنَّ هَذِهِ الْأَنْشِيدَ بَدِيلٌ مُبَاحٌ عَنْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْغَنَاءِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيَةِ بِكَلَامِ مُبَاحٍ ، وَخَالٍ مِنْ آلَاتِ الْمَعَازِفِ ؛ فَلَا مَحْظُورٌ فِيهِ شَرِعاً^(٤) .

نُوقْشُ :

بَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَلَّ أَمْرَ اللَّهِ ، وَيَجْتَنِبَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، سَوَاءً وَجَدَ الْبَدِيلُ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورةً لِذَلِكَ ، وَلَا ضَرُورةً فِي الْاسْتِمَاعِ لِهَذِهِ الْأَنْشِيدِ^(٥) .

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٥ .

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠ .

(٣) انظر فتوى للشيخ ابن جبرين . انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٢ ؛ تحرير آلات الطرب ص ١٢٦ .

(٤) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٢ .

(٥) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤١ ، ٤٢ .

التَّرْجِحُ :

يتبَيَّنُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنَشِيدَ جَائِزَةٌ
بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَمْوَرٍ :

- ١- لَمْ أَجِدْ دَلِيلًا صَرِيحًا فِي تحرِيمِهَا ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةَ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ
بِتحرِيمِهِ^(٢)؛ بَلْ جَاءَتِ الْأَدَلَّةُ بِجُوازِ الْحُدَاءِ، بِاعتِبَارِ مَعِينَةٍ .
- ٢- لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي وَجْهُ الْفَارِقِ بَيْنَ حُدَاءِ الصَّحَابَةِ^{رض} وَالْأَنَشِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ - كَمَا فَرَقَ
أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - ، وَالْأَنَشِيدَ بِالشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ نَوْعًا مِنَ الْحُدَاءِ ، وَالْتَّفَرِيقُ بَيْنِهَا
يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ .
- ٣- أَنَّ تَشْبِيهَ الْأَنَشِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَنَشِيدِ الصَّوْفَيَّةِ تَشْبِيهٌ بَعِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَارِقَ
بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ ، فَالصَّوْفَيَّةُ يَتَّخِذُونَهَا عِبَادَةً، وَيَخْلِطُونَهَا بِالشَّرِكَيَّاتِ، بِخَلَافِ الْأَنَشِيدِ
الإِسْلَامِيَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ



(١) الامتناع من إجازتها بإطلاق؛ وذلك لما وقع في بعض هذه الأناشيد من التمييع الواضح، ومشابهة الأغاني المحرمة؛ بل إن بعضهم أخذ بعض الأغاني، وأخذ ينشيدها بنفس كلمات الأغنية ولحنها بدون آلات المعازف، زاعماً أنها مباحة، وعليه؛ فلا بد من تقييد الإباحة بشروط معينة؛ حتى لا يتوسع فيها، فنؤدي إلى الوقوع في المحرّم .

(٢) انظر شرح الزرقاني (٢٧٩/٢)؛ التبصرة ص ٥٢٥؛ فتح الباري (٢٦٩/١٣)؛ الأشباه والنظائر ص ٦٠؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٨١؛ تفسير السعدي ص ٤٨ .

المسألة الثانية : تحريم الطَّبْلٍ في الحرب وغيره .

تحريم محل النزاع :

اتفق الأئمة الأربع على تحريم آلات المعاذف واللَّهُو ، إلا الدُّفُ في النكاح ، ومن الآلات المُتَّفِقُ على تحريمه الطَّبْلُ المستخدم لللَّهُو^(٢) .

واختلفوا في استعمال الطَّبْل لغير اللَّهُو، كاستخدامه في الحرب . هل يجوز ذلك ؟ أم لا

يجوز ؟ على قولين :

القول الأول : تحريم الطَّبْل مطلقاً ، في الحرب وغيرها .

وهو الظاهر من مذهب المالكية^(٣) ، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٤) .

(١) الطَّبْلُ : يُطلقُ على الآلة التي يُضربُ بها ، سواءً كان ذا وجِهٍ واحد ، أو ذا وجِهين ، وأغلبُ ما كانوا يُطلقونه على ذي الوجهين ، ومن أسمائه الكَبِيرُ والكُوبَة . انظر العين (٤٢٠/٧) ، المخصوص (١٢/٤) ، لسان العرب (١١/٣٩٨) ، المعجم الوسيط (٥٥١/٢) .

وظاهر كلام الفقهاء التَّقْرِيرُ بين طبل اللَّهُو وغيره كطبل العَزَّةِ والْحَجَّاجِ ، فطبل اللَّهُو هُوَ مَا يُضَربُ به المُحَشِّنُونَ ، وَسَطْهُ ضَيقٌ وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانٌ ، ويُطلق عليه بعضهم الكُوبَة ، وتُسمى الدَّرَبَكَة ، قال الغزالى : "والطُّبُولُ كلُّها مباحٌ إِلَى الكُوبَةِ" قال : فإنَّ طَبْلَ الْمُحَشِّنِينَ وَهُوَ طَبْلٌ طَوِيلٌ مُّسِعٌ لِطَرْفَيِنْ ضيقِ الوَسْطِ ، وَسَبَبُ تحرِيمِهِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ" . الوسيط (٧/٢٥٠) ، وانظر مرقة المفاتيح (٨/٢٣٥) ، السراج الوهاج (١/٢٣٧) ، روضة الطالبين (٦/١٢١) ، روضة الطالبين (١١/٢٢٨) ، حاشية البجيري على منهج الطلاب (٣/٢١١) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة من ٢٨١ .
وأمام الدُّفُّ فسيأتي تفصيلهم فيه .

(٣) قال الدسوقي : "قوله : (وفي كراهتهم إلخ) المعتمد من الأقوال الثلاثة، أولها وهو قول ابن حبيب والحاصل أنَّ الطَّبْلَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ يُحْرَمُ فِي النِّكَاحِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَاصِرٌ، أَوْ لَوْ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْخَلَافِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ اتِّفَاقِهِ فِي غَيْرِ الدُّفُّ، وَعَلَى الْمُشْهُورِ بِالنِّسْبَةِ لِلْدُّفُّ اهْتَمِرْ شَيْخَنَا عَدَوِيٌّ" . حاشية الدسوقي (٢/٢٣٩) : وانظر مواهب الجليل (٤/٧) .

(٤) قال الشيخ الألباني : " وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل والقُبَّن و هو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدُّفُّ في النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، وقد ذكرته في ردِّي على ابن حزم . ولذلك اتفقت المذاهب الأربع على تحريم آلات الطرب كلها ، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب ، وأحق به بعض المعاصرين الموسيقي العسكري ، ولا وجه لذلك البَّشَّة لأمور ... " ثم ذكر أدله . السلسلة الصحيحة (١/١٩٢، ١٩١)، برقم ٩١ .

أدلةهم :

١- قال تعالى : مَنْ يَأْمُرُهَا أَلَّا يَقْبِلُوْفِكَةَ فَأَقْبَلُوا وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ^(١).

وجه الاستدلال :

أن المفروض على المسلمين في حالة الحرب أن يُقبلوا بقلوبهم على ربهم ، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم ، فذلك أدعي لطمأنينة نفوسهم ، وأربط لقلوبهم ؛ فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم ، ويصرفهم عن ذكر ربهم^(٢) .

٢- عن أبي مالك الأشعري t أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِ..."^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الحديث فيه تحريم آلات العزف والطرب بجميع أشكالها ، ومنها : الطبل ، ودلالة الحديث على ذلك من وجهين :

أحد هما : قوله : "يَسْتَحْلُونَ" فإنه صريح بأن المذورات في الحديث - و منها المعاف - محرمة في الشرع ، فيستحلها أولئك القوم .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قرن المعاف مع المقطوع حرمتها : وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لم يقرنها معها^(٤) .

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٤٥ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٩٢/١) ، تحت الحديث رقم ٩١ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٣١ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١٩١/١) ، تحت الحديث رقم ٩١ ؛ تحريم آلات الطرب ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ .

٣- عن ابن عباس **t** أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ، أَوْقَالَ : حُرُمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ، قَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" ، قال سفيان : "فَسَأَلْتُ عَلِيًّا بْنَ بَنْيَمَةَ^(١) عَنِ الْكُوبَةِ؟ قَالَ : الطَّبْلُ"^(٢) .

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْعَبِيرَاءَ^(٣) ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"^(٤) .

٥- ما ورد عن ابن عباس **t** أنه قال : "الدُّفُّ حرام، وَالْمَعَازِفُ حرام، وَالْكُوبَةُ حرام، وَالْمِزْمَارُ حرام"^(٥) .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم الكوبـة، وهي الطـبل، ولم يـستثن طـبل الحـرب منها؛ فدلـل ذلك على تحريم جميع أنواع الطـبول^(٦) .

٦- أن استعمال الطـبول من عادة الكفار **T S R Q P ON M U Z Y X W V L \ [] ^ .**^(٧) .

فلا يجوز لنا أن نـتشـبه بهـم ، لـسيـما فـيمـا حـرمـه اللـه تـبارـك و تـعالـى عـلـينا تـحرـيـما عـاما كـالمـوسـيقـى^(٨) .

(١) علي بن بنـيـمة الجـزـيـريـ، ثـقـةـ، رـميـ بالـتشـيـعـ، مـاتـ سـنةـ بـضـعـ وـثـلـاثـينـ وـمـئـةـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ صـ٣٩٨ـ .

(٢) مـسـنـدـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ (٢٧٤ـ /ـ ١ـ) ، مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ **t** ، بـرـقـمـ ٢٤٧٦ـ : سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣٣ـ /ـ ٢ـ) ، بـرـقـمـ ٣٦٩٦ـ ، مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ (١١٤ـ /ـ ٥ـ) ، بـرـقـمـ ٢٧٢٩ـ : صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (١٨٧ـ /ـ ١٢ـ) ، بـرـقـمـ ٥٣٦٥ـ : صـحـيـحـ الـأـلـبـانـيـ . صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤٢ـ /ـ ٢ـ) ، بـرـقـمـ ٣٦٩٦ـ : وـانـظـرـ تـحـرـيـمـ آـلـاتـ الـطـرـبـ صـ٥٥ـ ، ٥٦ـ .

(٣) العـبـيرـاءـ : شـرابـ يـعـمـلـ مـنـ الذـرـةـ ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـخـمـرـ ، وـيـسـمـيـ بـالـحـبـشـيـةـ السـكـرـكـةـ . اـنـظـرـ موـطـاـ مـالـكـ (٨٤٥ـ /ـ ٢ـ) ، غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ سـلـامـ (٤ـ /ـ ٢٧٨ـ) ، النـهاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـأـثـرـ (٢٨٢ـ /ـ ٢ـ) .

(٤) مـسـنـدـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ (١٧١ـ /ـ ٢ـ) ، مـسـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ **t** ، بـرـقـمـ ٦٥٩١ـ : سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣٢٨ـ /ـ ٣ـ) ، بـابـ الـتـهـيـ . عـنـ مـسـكـرـ ، بـرـقـمـ ٣٦٨٥ـ : صـحـيـحـ الـأـلـبـانـيـ . صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤٢٠ـ /ـ ٢ـ) ، بـرـقـمـ ٣٦٨٥ـ : وـانـظـرـ تـحـرـيـمـ آـلـاتـ الـطـرـبـ صـ٥٦ـ - ٥٩ـ .

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ٤٣٤ـ .

(٦) اـنـظـرـ تـحـرـيـمـ آـلـاتـ الـطـرـبـ صـ٥٥ـ ، ٥٦ـ ، ٩٢ـ .

(٧) سـوـرـةـ الـتـوـبـةـ ، آـيـةـ رـقـمـ ٢٩ـ .

(٨) السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٩٢ـ /ـ ١ـ) ، تـحـتـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٩١ـ .

القول الثاني: جواز الطبل في الحرب^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقولُ عند المالكية^(٣) ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

أدلةهم:

لم أجد لهم دليلاً غير هذا التَّعليل : وهو أنَّ الطَّبْلَ فِي الْحَرْبِ يُقْيِمُ النُّفُوسَ، وَيُرْهِبُ الْعَدُوَّ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ مَنَافِعٌ مُبَاحةٌ؛ فَوَجْبٌ أَنْ يَكُونَ مُبَاحةً^(٦) .

نوقش:

بأنَّ هَذَا تَحْصِيصٌ لِأَحَادِيثِ التَّحْرِيمِ لِعُمُومِ آلاتِ اللَّهِ وَبِدُونِ مُحَصَّصٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ التَّحْصِيصُ سُوَى مُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ باطِلٌ^(٧) .

قلتُ : ولعلَّ الْعُلَمَاءَ الْمُجِيزِينَ لِضَرْبِ الطَّبْلِ فِي الْحَرْبِ يَرَوْنَ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الطَّبْلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ وَهُوَ الْكُوبَةُ الْمُتَّحَدَةُ لِلَّهِ، وَبَيْنَ الطَّبْلِ الَّذِي يُضْرِبُ فِي الْحَرْبِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي كَلَامِهِمْ^(٨) .

فَعَلَى هَذَا : لَا يَرَوْنَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ أَصْلًا .

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ طَبْلٍ، سَوَاءً كَانَ لِلَّهِ أَمْ لِلْحَرْبِ.

(١) وغالب أصحاب هذا القول يذكرون المسألة في باب الوصية : فيمن أوصى بطلبٍ من طبوله، وله طبل حرب هل تصح الوصية؟

(٢) انظر شرح كتاب السير الكبير (٤/١٤٥٨)؛ المداية شرح البداية (٤/٢٣)؛ البحر الرائق (٨/٢٣)؛ تبيين الحقائق (٣/٢١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٥٥)؛ مرقة المفاتيح (٨/٣٢٥)؛ الفتاوى الهندية (٢/١٧٧)، الفتوى الهندية (١/٤٥٠)؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢٧٢).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٤/٥٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ موهاب الجليل (٤/٧) .

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٩٢)؛ المذهب (١/٤٥٨)؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤٦)؛ منهاج الطالبين (٢/٦٠)؛ معنى المحتاج (٢/٤٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣) .

(٥) انظر المغني (٦/١٥٣)؛ المبدع (٧/١٨٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٤٣)؛ كشف القناع (٤/٣٧١)؛ كشف المخدرات (٢/٦٢٠) .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣)؛ المغني (٦/١٥٣)؛ كشف القناع (٤/٣٧١) .

(٧) السلسلة الصحيحة (١١/١٩٢)، تحت الحديث رقم ٩١ .

(٨) انظر ص ٧٩٢ ، حاشية رقم ١؛ وقال الإمام أحمد : "يعني بالكوبية كل شيء يكتب عليه" . الأشربة ص ٤٢ ، فهي بهذا المعنى أعمّ من الطبل .

الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم الطَّبْل مُطلقاً ، في الحرب وغيره ؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١- أنَّ الأحاديث صريحةٌ في تحريم الطَّبْل ، ولم تُفرَّق بين طَبْل الحرب وغيره ، فالواجب العمل بعمومها حتَّى يأتي ما يُحَصَّصُها .
- ٢- أنَّ الأئمَّة الأربعـة متفقون على تحريم المعازف ، والطَّبْل من المعازف ، فالأصل دخوله في عموم التَّحرِيم إلَّا لدليلٍ يستثنِيه ، ولا دليل .
- ٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غزا عدَّة غزوات ، وأرسَل سَرَايَاه ، ولم يَصُح استعمالُهم فيها للطَّبْل ، مما يُؤكِّد حُرْمة استعماله ، ودخوله في عموم النهي الوارد في النصوص المتقدمة .
والله أعلم وأحكِم

المسألة الثالثة: عدم جواز التّقْييل إِلَّا تَقْييلَ الرَّجُلِ زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ .

صورة المسألة :

في التَّحْيَةِ وَالسَّلَامِ . هل يجوز التَّقْييلُ فِي الوجهِ - كَاخْدُّ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَا يجوز ذلك ؟

دليل المسألة :

عن أنس بن مالكٌ رضي الله عنه قال : " قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا يَأْتِي صَدِيقَهُ ، أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : لَا ، قَالَ : فَيُلْتَزِمُهُ وَيَقْبِلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِن شَاءَ " ^(١) .

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (١٩٨/٢). مـسـنـد أـنسـبـنـ مـالـكـ رضـيـهـ عـنـهـ، بـرـقـمـ ١٣٠٦٧؛ سـنـنـ التـرمـذـيـ (٥/٧٥)، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـصـافـحةـ، بـرـقـمـ ٢٧٢٨، مـنـ طـرـيـقـ حـنـظـلـةـ بـنـ عـبـيـدـالـلـهـ عـنـ أـنـسـبـنـ مـالـكـ رضـيـهـ عـنـهـ بـهـ، قـالـ التـرمـذـيـ: "هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ"؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤٢٠/٢)، بـابـ الـمـصـافـحةـ، بـرـقـمـ ٣٧٠٢، مـنـ طـرـيـقـ حـنـظـلـةـ بـنـحـوـهـ بـلـفـظـ: "أـيـنـحـنـيـ بـعـضـنـاـ لـبـعـضـ ؟ قـالـ: لـاـ، قـلـنـاـ: أـيـعـاـقـ بـعـضـنـاـ بـعـضـاـ؟ قـالـ: لـاـ، وـلـكـنـ تـصـافـحـوـاـ"؛ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ (٧/٢٦٩)، بـنـحـوـهـ، بـرـقـمـ ٤٢٨٧؛ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (٤٢٨١/٤)، بـابـ الـمـعـاـنـقـةـ، وـأـخـرـجـهـ الـعـقـيـلـيـ فـيـ الـضـعـفـ، ضـعـفـاءـ الـعـقـيـلـيـ (١/٢٨٩)، بـرـقـمـ ٢٤٠/٢، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ تـرـجـمـةـ حـنـظـلـةـ بـنـ عـبـيـدـالـلـهـ السـدـوـسـيـ، بـرـقـمـ ٣٥٤؛ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ. الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٢٤٠/٢)، بـرـقـمـ ١٠٦٩؛ وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ فـيـ خـعـفـاءـ الـرـجـالـ (٤٢١/٤)، بـرـقـمـ ٥٣٨؛ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٧/١٠٠)، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ مـعـاـقـقـةـ الـرـجـلـ الـرـجـلـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـؤـدـيـةـ إـلـىـ تـحـرـيـكـ شـهـوـةـ، بـرـقـمـ ١٢٣٥١، وـضـعـفـهـ الـبـيـهـقـيـ، وـقـالـ: "وـهـذـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ حـنـظـلـةـ السـدـوـسـيـ، وـقـدـ كـانـ اـخـتـلـطـ تـرـكـهـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ لـاـخـتـلـاطـهـ"؛ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٧/١٠٠)؛ قـالـ الـبـخـارـيـ: " قـالـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ قـدـ رـأـيـهـ وـتـرـكـهـ عـلـىـ عـمـدـ، وـكـانـ قـدـ اـخـتـلـطـ"؛ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٢/٤٣) .

وضـعـفـهـ إـلـمـ أـحـمـدـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـينـ، قـالـ الـعـقـيـلـيـ حـدـثـنـاـ بـنـ هـانـئـ فـقـالـ: " سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ حـنـظـلـةـ السـدـوـسـيـ ؟ فـقـالـ: حـنـظـلـةـ ؟! وـمـدـ بـهـ صـوـتـهـ، ثـمـ قـالـ: ذـاكـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ يـحـدـثـ بـأـعـاجـبـ"؛ ضـعـفـاءـ الـعـقـيـلـيـ (١/٢٨٩)؛ وـضـعـفـهـ بـنـ حـبـرـ. تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيـبـ صـ١٨٤ـ؛ وـلـمـ أـجـدـ مـنـ وـتـقـهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ غـيـرـ بـنـ حـبـانـ فـيـ الـثـقـاتـ اـنـظـرـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ (٧/٤٤٧ــ٤٥٠ـ؛ الـثـقـاتـ (٤/١٦٧ـ)، وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ تـسـاهـلـ بـنـ حـبـانـ فـيـ التـوـثـيقـ. اـنـظـرـ السـلـسلـةـ الـضـعـفـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ (٢/٢٤٦ـ، ٢٤٧ـ)، تـحـتـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١١٢٠ـ .

وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ بـالـمـتـابـعـاتـ، فـقـدـ ذـكـرـ لـهـ مـتـابـعـتـينـ صـحـيـحـتـينـ عـنـهـ. الـأـوـلـيـ: مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ بـلـالـ الـأـشـعـريـ حـدـثـنـاـ قـيـسـ بـنـ الـرـبـيعـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـامـ شـعـيبـ بـنـ الـحـبـابـ بـهـ. أـخـرـجـهـ الضـيـاءـ فـيـ "ـالـمـنـتـقـىـ" (٢/٨٧ـ) إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـ السـجـودـ بـدـلـ الـإـلتـزـامـ .

قالـ الـأـلـبـانـيـ: " وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ فـيـ الـمـتـابـعـاتـ؛ فـإـنـ قـيـسـ بـنـ الـرـبـيعـ صـدـوقـ، وـلـكـنـهـ كـانـ تـغـيـرـ لـماـ كـبـرـ، وـأـبـوـ بـلـالـ الـأـشـعـريـ اـسـمـهـ مـرـدـاسـ ضـعـفـهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـذـكـرـهـ بـنـ حـبـانـ فـيـ الـثـقـاتـ، وـمـنـ فـوـقـهـمـاـ ثـقـتـانـ مـنـ رـجـالـ الـشـيـخـينـ، وـهـذـهـ الـمـتـابـعـةـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـزـكـيـ كـمـاـ أـفـادـهـ بـنـ الـمـحـبـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ "ـكـتـابـ الـمـصـافـحةـ" وـمـنـ خـطـهـ نـقـلـتـ .

====

تحرير محل النزاع:

ثُسْنُ الْمُصَافَحةُ بِلَا خَلَافٍ ؛ قَالَ النُّوْوِيُّ : "الْمُصَافَحةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ ، وَإِجْمَاعِ الْأَئْمَةِ" ^(١).

وَالْتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ بِالْاِتْفَاقِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالَّدِ وَغَيْرِهِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ^(٢).

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ قَبَّلَ النَّبِيُّ ^ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ ^(٣) ،

وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي كما أفاده ابن المحب في تعليقه على "كتاب المصافحة" ومن خطه نقلت .

المتابعة الثانية : من طريق ابن شاهين حدثنا محمد بن زهير قال : حدثنا مخلد بن محمد قال : حدثنا كثير بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك به، دون ذكر الانخاء والالتزام . أخرجه ابن شاهين في "رباعياته" (١٧٢/٢) : كثير بن عبد الله . وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهي : "وَمَا أَرَى رِوَايَاتِهِ بِالْمُنْكَرِ جَدًا ، وَقَدْ رَوَى لِهِ أَبْنُ عَدِيِّ عَشْرَةً أَحَادِيثٍ ثُمَّ قَالَ : "وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ". قَلَتْ - أَيُّ الْأَلْبَانِي - : فَمَثْلُهِ يَسْتَشْهِدُ بِهِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَكِنْ مَنْ دُونَهُ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَاهُ " ١ - هـ . السلسلة الصحيحة (٤٠٠ - ٢٩٨)، برقم ١٦٠ .

ولكنَّ هَاثِئِينَ الْمُتَابِعَيْنِ لَا تَحْلُوْنَ مِنْ ضَعْفٍ أَيْضًا ، كَمَا ذُكِرَ الشَّيْءُ الْأَلْبَانِيُّ نَفْسُهُ مِنْ تَضْعِيفِ الدَّارِقَطْنِيِّ لِبَعْضِ الرِّوَاةِ فِيهَا ، فَالْأَوَّلِيُّ : فِيهَا أَبُو بَلَالُ الْأَشْعَرِيُّ ضَعْفُ الدَّارِقَطْنِيِّ . انْظُرْ مِيزَانَ الْاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (٣٤٥/٧) ؛ لِسانُ الْمِيزَانِ (٢٢/٧) ؛ الْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعْفِ (٢٧٥/٢) ، وَفِي هَذِهِ الْمُتَابِعَةِ قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعِ الْأَسْدِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكَوْفِيُّ ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبَرَ ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ . اَنْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ ص ٤٥٧ .

وَأَمَّا الْمُتَابِعَةُ الثَّالِثَةُ : فَفِيهَا : عَبْدُ اللَّهِ أَبُو هَشَمِ الْأَبْلَيُ التَّاجِيُّ الْوَشَاءُ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ شَبَهُهُ بِالْمُتَرْوَكِ ، قَلَتْ - أَيُّ الذَّهَبِيُّ - وَمَا أَرَى رِوَايَاتِهِ بِالْمُنْكَرِ جَدًا " . مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (٤٩٢/٥) ؛ تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ص ٣٧٣ ، قَلَتْ : فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مُنْكَرٌ ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلْمُتَابِعَةِ .

(١) انظر المجموع (٤/٥١٥)؛ الأذكار (١١/٢٠٩)؛ وانظر بداع الصنائع (٥/١٢٤)؛ فتح الباري (١١/٥٥) .

(٢) قال النووي : وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق ، سواء في ذلك الوالد وغيره . روضة الطالبين (١٠/٢٢٦، ٢٢٧) . الأذكار (١/٢٠٧)؛ وانظر عمدة القاري (١١/٢٤١)؛ المجموع (٤/٥١٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الأدب . (١/٢٦٠) .

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو الهجرة الأولى ، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالقيق منهم . انظر الاستيعاب (٤/٤٦١)؛ الإصابة (٤/١٠٥٣) .

ويدل عليه حديث عائشة > قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتَ الدُّمُوعَ تَسَبِّلُ عَلَى وَجْهِهِ " . مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٢)، مسند عائشة ، برقم ٢٤٢١؛ سنن أبي داود (٣/٢٠١)، باب في تقبيل الميت ،

=====

وَقَبِيلٌ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ^(١)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٢).

ولم أجد خلافاً بين أهل العلم على كراهة التقبيل في الفم، وأنه لا يُفعَل ذلك إلاّ فيما يكون بين الزوج وزوجته^(٢)، إلاّ فيما جاء عن القاضي أبي يوسف^(٤).

واختلفوا في تقبيل الرجل لرجل مثله في الوجه - عدا الفم^(٥) ، على ثلاثة

أقوال:

القول الأول : لا يجوز التقبيل إلا للزوجات والآباء.

وهو قول الشيخ الألباني^(٦).

أدلة تهم:

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ ،

سنن الترمذى (٥٠٤)، برقم ٩٨٩.

(١) صحيح البخاري (١٣٤١/٣)، باب قول النبي ﷺ لو كنت متّخذًا خليلًا، برقم ٢٤٦٧.

٢) انظر نيل الاوطار (٤/٥٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ بداية المبتدى (٢٢٣/١)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار

(٤) تبیین الحقائق (٦/٢٥)؛ الفتاوی الهندیة (٥/٣٦٩)؛ الفواکه الدوّانی (٢/٣٢٦)؛ مطالب أولی النھی

(١) (٩٤٤): الأداب الشرعية (٢/٢٥١); أداب الشرعية (٢/٢٥٦); مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٨١/٢٢).

قال ابن عبد القوي في منظومة الآداب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٥٩/١) :

وَحَلَّ عِنَاقَ الْمُلَاقِيَ تَدِينَا
وَيُكَرِّهُ تَقْيِيلُ الْفَمِ افْهَمْ وَقَيْدٌ

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١٢٤); الهدایة شرح البداية (٤/٩٠); تحفة الملوك (١/٢٢٤); الاختیار تعلیل المختار

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوي الهندية (٣٦٩/٥) .

(٥) والذي يظهر لي أنَّ الحكم يشمل تقبيل المرأة لذكُرِ الرجل؛ لأنَّ ظاهر كلام الألباني في المسألة إنما هو في الرجال، ولم يذكر التقبيل بين النساء، وإنْ كان يُفهَم من كلامه العموم .

(٦) وقد عَنَّونَ لهذه المسألة بقوله : "النبي عن التقبيل عند اللقاء " وقال : "فالحق أن الحديث نصٌ صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، كما هو ظاهر " ، وقال : "لما تقرر في علم الأصول أنَّ القول مُقدَّم على الفعل عند التعارض ، والظاهر مُقدَّم على المبكيح ، وهذا الحديث قولٌ وحاطر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لـ صحت ". السلسلة الصحيحة (١)، ٢٠٠١، ٢٠٠١، رقم ١٦٠ .

أينحنى له؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فَيُلْتِزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قال : لا ، قال : فَيُصَافِحُهُ ؟
قال : نعم إن شاء "(١)

وجه الاستدلال :

أنَّ الحديثَ نَصٌّ صَرِيحٌ في عدمِ مشروعيَّة التَّقبيلِ عندِ اللَّقاء (٢)

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ مَدَارٌ على حنظلة السدوسي (٣) ، وهو ضعيف (٤) .

الوجه الثاني: أنَّ الحديثَ جاءَ ما يُعارضه من جواز التَّقبيلِ في أحاديث عَدَّة، ومن

ذلك :

- ما وقع في حديث الإفك عن عائشة وفيه : " فقال أَبُو آيَ قُومِي قَبْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : أَحْمَدُ الله لَا إِيَّاكُمَا ..." (٥)

- عن عبد الله بن عمر t أَتَهُ قال : فَدَنَوْنَا — أَيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ — فَقَبَّلَنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ " (٦)

- عن عائشة > : " أَنَّ فَاطِمَةَ < كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَأَحَدَّ يَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَحَدَّتْ بِيَدِهِ

(١) تقدم تخریجه ص ٩٧٨ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨) ; السلسلة الصحيحة (٢٠٠/١) ، برقم ١٦٠ .

(٣) حنظلة السدوسي ، أبو عبد الرحيم ، ضعيف من السابعة ، واختلف في اسم أبيه فقيل : عبد الله ، أو عبد الرحمن ، إمام مسجدبني سدوس . انظر تهذيب الكمال (٤٤٧/٧) ; تقرير تهذيب ص ١٨٤ .

(٤) تقدم تخرج الحديث ص ٧٩٧ ، وأكثر أهل العلم بالحديث على ضعفه .

(٥) هو بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٤/٣٥٥) ، باب في قُبْلَة الرَّجُلِ وَلَدَهُ ، برقم ٥٢١٩ ؛ مسندي أبي يعلى (٨/٣٢٥) ، برقم ٤٩٣١ ؛ المعجم الكبير (٢٢/٦٠٦) ، برقم ١٤٩ ؛ سنن البيهقي الكبير (٧/١٠١) ، باب ما جاء في قبلة الرأس ، برقم ١٣٣٥٧ .

وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ . صحيح البخاري (٤/١٥١٧) ، باب حدث الإفك ... ، برقم ٣٩١٠ ؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٩) ، برقم ٢٧٧٠ ، ولفظه : " فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ ، قَلَتْ : وَالله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا الله " .

(٦) مسندي أحمد بن حنبل (٢/٧٠) ، مسندي عبد الله بن عمر t ، برقم ٥٣٨٤ ؛ سنن أبي داود (٣/٤٦) ، باب في التَّوَلِيِّ يَوْمَ الرَّحْفِ ، برقم ٢٦٤٧ ، واللفظ له : سنن الترمذى (٤/٢١٥) ، باب ما جاء في الفرَارِ مِن الزَّحْفِ ، برقم ١٧١٦ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٢١) ، باب الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ ، برقم ٣٧٠٤ ؛ ضعيف الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠٣ .

فَقَبَّلَتُهُ وَأَجْلَسَتُهُ فِي مَجْلِسِهَا^(١) .

- عن عائشة > قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتَ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٢) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بَأَنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ فِي غَيْرِ مَحَلِ النِّزَاعِ ، فَالْأُولُّ فِي تَقْبِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَالثَّانِي فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ ، وَالثَّالِثُ فِي تَقْبِيلِ الْوَالِدِ لِابْنِهِ ، وَالبَنْتِ لِوَالِدِهَا ، وَالرَّابِعُ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَهُوَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ مِنْ وِجْهَيْنَ :

الوجه الأول: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّقْبِيلِ ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ .

الوجه الثاني: أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ : " قَدَمَ زَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ ، فَقَرَأَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عُرْيَانًا^(٣) يَجْرُثُ شُوْبَهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ"^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٤/٣٥٥)، باب ما جاء في القيام، برقم ٥٢١٧؛ سنن الترمذى (٥/٧٠٠)، باب فضل فاطمة > بنت محمد، برقم ٨٣٦٩، برقم ٣٨٧٢؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٩٦)، مناقب فاطمة > بنت محمد، برقم ٦٩٥٣؛ صحيح ابن حبان (١٥/٤٠٣)، ذكر إخبار المصطفى فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته، برقم ٢٨٠/٢، برقم ٥٢١٧؛ وانظر نصب الراية (٤/٢٥٧)؛ الدررية في تخريج أحاديث الهدایة (٢/٢٢٢).

(٢) تقدم تخریجه ص ٩٧٩ في الحاشية رقم ٣.

(٣) معناه أن أكثره عريان غير مكشوف العورة، وكان ساتراً ما بين سرتها وركبته، ولكن سقط رداوه عن عاتقه، فكان ما فوق سرتها عريان. انظر شرح مشكل الآثار (٣/٤١٦)؛ مختصر المختصر (٢/٢٥٧)؛ مرقة المفاتيح (٨/٤٩٩).

(٤) سنن الترمذى (٥/٧٦)، باب ما جاء في المعاقة والقبلة، برقم ٢٧٣٢؛ قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث الرهري إلا من هذا الوجه"؛ وانظر زاد المعاد (٢/٤٥٣)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذى ص ٢٨٢.

القول الثاني : كراهة التقبيل .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) ، وهو قول الشافعية في بعض الأحوال^(٢) ،
وقول^(٣) عند الحنابلة .

أدلةهم :

١- عن أنس بن مالك^{رض} قال : " قال رجل : يا رسول الله ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ ،
أَيْنَحْنِي لَه ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟
قَالَ : نَعَمْ إِن شَاء " ^(٤) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث فيه الدلالة على كراهة التقبيل عند اللقاء^(٥) .

نونش :

بما نونش به هذا الدليل في أدلة أصحاب القول الأول .

٢- عن أبي ريحانة^{رحمه} ^(٦) صاحب النبي^ﷺ يقول : " كان رسول الله^ﷺ ينهى عن
معاكمة أو مكاعمة^(٧) المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل
فاما القاسم من السفر أو من بعد الهدب به فيحسن تقبيله عندهم ، أو كان المُقبل طفلاً ، وكذلك إنْ كان ذلك لزمه وصلاحه
أو علمه أو شرفه وصيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب . انظر الأذكار (٢٠٨ ، ٢٠٧ / ١) ;
المجموع (٤ / ٥١٦) ; حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ١٢٦) ; إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٥ / ١٢٤) ; الهدایة شرح البداية (٤ / ٩٠) ; تحفة الملوك (١ / ٢٤٤) ; الاختيار تعلييل المختار (٤ / ١٦٧) ; حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٨٠) ; الفتواوى الهندية (٥ / ٣٦٩) .

(٢) وقيدوا الكراهة بغير القاسم من سفر ، ومنْ كان تقبيله لمصلحة دنيوية .

فاما القاسم من السفر أو من بعد الهدب به فيحسن تقبيله عندهم ، أو كان المُقبل طفلاً ، وكذلك إنْ كان ذلك لزمه وصلاحه
أو علمه أو شرفه وصيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب . انظر الأذكار (٢٠٨ ، ٢٠٧ / ١) ;
المجموع (٤ / ٥١٦) ; حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ١٢٦) ; إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) .

(٣) انظر اللباب في علوم الكتاب (٤ / ٣٥٠) .

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٧٨ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (٨ / ٤٩٨) ; اللباب في علوم الكتاب (٤ / ٣٥٠) .

(٦) أبو ريحانة صاحب النبي^ﷺ واسمه شمعون ، هكذا قال الرizlعي ، وهو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي حليف
الأنصار ويقال مولى رسول الله^ﷺ صاحب شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس ويقال غينه معجمة .
انظر نصب الراية (٤ / ٢٥٦) ; تقرير التهذيب ص ٢٦٨ .

(٧) هذا لفظ ابن أبي شيبة ، وجاء عند الفقهاء بلفظ المكاعمة والمكامعه ، فالاول : لئنْ الرَّجُل صاحبَه واضعاً فَمَهُ عَلَى
فَمِه ، مأخوذة الكعَم : شيءٌ يُجْعَلُ عَلَى فَمِ الْبَعِيرِ ، كَعَمَ الْبَعِيرِ إِذَا شَدَّ فَاهُ فِي هِيَاجِهِ ، لَئِلَّا يَعَضُّ أَوْ يَأْكُلُ ، وَمِنْهُ : كَعَمَ
المرأة يَكْعُمُهَا إِذَا قَبَلَهَا أَوْ التَّقَمَ فَاهَا فِي الْقُبْلَةِ ، وَالثَّانِي المكامعه : مُضاجِعُ الرَّجُل صَاحِبَهِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ وَمِنْهُ قَوْلُ

====

فِي شِعَارٍ لِّيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ" (١) .

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النهي عن المكاعمة وهي التقبيل ، فهو دليل على كراهة التقبيل^(٢) .

ويمكن أن ينافقش:

بأنَّ المُكَاعِمَةَ هي التَّقْبِيلُ فِي الْفَمِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كُرَاهَةِ ذَلِكِ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي التَّقْبِيلِ فِي غَيْرِ الْفَمِ .

القول الثالث: حواز التقى.

وهو قول أبي يوسف^(٣)، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد^(٤)، وبه أفتى الشيخ ابن باز،
وابن قعود^(٥).

أدلة:

١- عن الشعبي قال: "لَمَّا أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَتَحَ خَيْرَ، قِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِيمَ جَعْفَرُ
مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ فَتْحِ خَيْرٍ

الزمُّحشريٌّ : كَامِعَهَا فَكَاعِمَهَا ، أيْ : ضَاجَعَهَا فَقَبَلَهَا . انظر لسان العرب (١٢/٥٢٢) ، مادة : كِعْمٌ؛ تاج العروس (٢٣٦٧/٢٢) ، تاج العروس (٢٣٦٨/٢٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤)، برقم ١٧٥٩٧؛ شرح مشكل الآثار (٨/٢٣٠).

^(٢) انظر *الهداية* شرح البداية (٤/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٤٠)؛ الهدایة شرح البداية (٤٠)؛ تحفة الملوك (٢٢٤)؛ الاختیار تعلیل المختار

(٤/١٦٧) : حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٠)؛ الفتاوي الهندية (٥/٣٦٩)، وهذا قوله جواز التقبيل حتى في الفم .

(٤) قال ابن مفلح : " قال مهنا بن حبيبي : رأيت أبا عبد الله كثيراً يُقبل وجهه ورأسه وحده ولا يقول شيئاً، ورأيته لا يمتئطُ

من ذلك ولا يكرهه، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل وجهه ورأسه وحده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه،

ورأيتُ يعقوبَ بنَ إبراهيمَ يُقبلُ وجههُ وجبهُ ، وقال عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ : رأيْتُ كثيْرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ

وبني هاشم وقريش والأنصار يُقبّلونه - يعني أباه - بعضُهم يَدَه، وبعضاً يَرْأَسَه، ويُعَظِّمُونَه تعظيماً، لم أرْهُم

يُفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ، لَمْ أَرَهُ يَشْتَهِي أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ". الأَدَابُ الشُّرُعِيَّةُ (٢٤٧/٢).

من مفلح : " قال ابن منصور لأبي عبد الله : يُقْبَلُ الرَّجُلُ دَأْتَ مَحْرُمَ مِنْهُ ؟ قال : إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ "

وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه كما قال وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو قبل فاطمة

آخرجه أبو داود والترمذى ولكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة أو الرأس . الآداب الشرعية (٢٥٦/٢) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١)؛ فتاوى ابن باز (٢٨١/٢٢).

فَقَبِّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(١) .

وجه الاستدلال:

أنَّ تقبيل النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب t دليلٌ على جواز ذلك، ولو كان منهياً عنه
لَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) .

-٢- أنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِكِيرٍ عَلَيْهِمْ^(٣) .

نُوقش:

بَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ جَوَازِ التَّقْبِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ^(٤) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ:

بَأَنَّ هَذَا تَحْكُمٌ بِلَا دَلِيلٍ .

-٣- جاء من حديث عائشة > أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قُبِضَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي طَبِّتَ حَيَاً وَمَيِّتاً...^(٥) .

-٤- أَنَّهُ جاء عن عائشة > قالت: "قَدَمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ t الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ"^(٦) .

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٣٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٨١)، باب ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٣٢٢٠٦، المستدرك على الصحيحين (٢/٦٨١)، برقم ٤٢٤٩، من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله به ، وليس فيه : "وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ" ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه"؛ مسند البزار (٤/٢٠٩)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه به، برقم ٢٢٤٩؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٨١)، المعجم الأوسط (٢/٢٨٧)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه به ، برقم ٢٠٠٣؛ المعجم الكبير (٢/١٠٨)، برقم ١٤٦٩؛ دلائل النبوة (٤/٢٤٦) عن الشعبي عن جابر t به .

(٢) انظر المداية شرح البداية (٤/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٠) .

(٣) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٥) .

(٤) انظر المداية شرح البداية (٤/٩٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٧) .

(٥) تقدم ص ٩٨٠؛ وانظر تبيين الحقائق (٦/٢٥) .

(٦) تقدم تخرجه ص ٩٨٢ .

نوقش: من أوجهه :

الوجه الأول : أنَّ الغالب فيها أنَّها أحاديث مَعْلُوَةٌ لا تقوم بها حجة .

الوجه الثاني : أنه لو صح شيء منها ، لم يَجُزْ أن يُعارض بها هذا الحديث الصحيح ، لأنَّها فعلٌ من النبي ﷺ يَحْتَمِلُ الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي تُوَهِّنُ الاحتجاج بها ، بخلاف حديث النهي عن التقبيل ، لأنَّه حديث قوليٌّ وخطابٌ عامٌ موجَّهٌ إلى الأمة . وقد تقرر في علم الأصول أنَّ القول مقدمٌ على الفعل عند التعارض ، والحاظر مقدمٌ على المبيح ، وهذا الحديث قولٌ وحاظرٌ ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة^(١) .

ويُمْكِنُ أنْ يُجَابُ مِنْ وجهين :

الوجه الأول : أنَّه تبيَّن لنا أنَّ حديث النهي عن التقبيل حديث ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ ، وأكثر أهل العلم على تضييفه .

الوجه الثاني : بأنَّه لَوْصَحَّ فَإِنَّه يُمْكِنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ بِأَحَدِ

أمرَيْنِ :

الأمر الأول : أنْ يُحْمَلُ حديث النهي على الكراهة ، وأنَّ الأولى عدم التقبيل ، خاصةً لغير القادم من سفر .

الأمر الثاني : أنْ يُحْمَلُ حديث النهي على التقبيل في الفِم لغير الزوج ، وهذا لا إشكال في النهي عنه^(٢) .

ويؤيد هذا المعنى الثاني ما جاء في الحديث من النهي عن المكاعمة ، وهي التقبيل في الفِم^(٣) .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٠٠، ٣٠١)، برقم ١٦٠ .

(٢) كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع ص ٧٩٩ .

(٣) انظر ما تقدم في ذلك ص ٨٠٢، ٨٠٣ .

الترجيح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز التَّقبيل في غير الفم؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أنَّ الحديث في النَّهْي عن التَّقبيل ضعيفٌ ، لا يَصْلُح الاستدلال به على حكم شرعي ، ولو صَحّ لكان حَمْلُه على الكراهة أولى ؛ لأنَّ التَّقبيل من الآداب ، والغالبُ أنَّ النَّهْي في أبواب الآداب مَحْمُولٌ على التَّنزيه^(١) .

٢- أنَّ الأحاديث كثيرة في التَّقبيل ، بين الرجل وزوجته ، والأب وابنته ، وبين الرجل والرجل بين عينيه ، والرجل الحَي يُقْبَلُ الرَّجُل المَيِّت ، فهذا التنوّع في التَّقبيل . والاختلاف بين المُقْبَل والمُقْبَل يُوحِي بأنَّ التَّقبيل – إذا لم يكن في الفم – مما يُسَامِح فيه . وإنْ كان الأولى التَّقليل منه ، أو الاكتفاء بالمعاشرة^(٢) .

٣- أنَّ بعض أحاديث التَّقبيل جاءت مُطلَقاً ، فالأصل العمل بإطلاقها ، ولا يُحصُّ منها إلَّا ما جاء في المُكَاعِمة – وهي التَّقبيل في الفم – .
والله أعلم وأحكم

(١) انظر توضيح هذه القاعدة ص ١٣٤ ، حاشية رقم (١).

(٢) فائدة : "ذكر بعض أهل العلم أنَّ التَّقبيل على خمسة أوجه : قُبْلَة الرَّحْمَة كُبْلَة الْوَالِد لِوَلَدِه ، وَقُبْلَة النَّبِي ﷺ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ { ، وَقُبْلَة الشَّجَيْة كُبْلَة الْمُؤْمِنَ بَعْضُهُم بَعْضاً ، وَقُبْلَة الشَّفَقَة كُبْلَة الْوَالَد لِوَالَّدِيهِ ، وَقُبْلَة الْمَوَدَّة كُبْلَة الرَّجُل أَخَاهُ عَلَى الْجَهَةِ ، وَقُبْلَة الشَّهْوَة كُبْلَة الرَّجُل امْرَأَهُ أَوْ أَمْمَهُ ، وَقُبْلَة الدِّيَانَة ، وَهِيَ قُبْلَة الْحَجَر الْأَسْوَد" . تبيّن الحقائق (٦/٦٧) ؛ عمدة القاري (١١/٢٤١).

المسألة الرابعة: لا يجوز التكني بكنية النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً^(١).

صورة المسألة :

كنية النبي ﷺ (أبو القاسم) ، هل يجوز للمسلم التكني بها ، أو لا يجوز التكني بها ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على جواز التسمي باسم النبي ﷺ^(٢) .

وأختلف العلماء في جواز التكني بكنية النبي ﷺ (أبي القاسم) على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يجوز التكني بكنية النبي ﷺ مطلقاً.

وهو مروي عن ابن سيرين^(٤) ، وهو مذهب الشافعية^(٥) ، رواية عن الإمام أحمد^(٦) ،

وأهل الظاهر^(٧) ، ورجحه ابن القيم^(٨) ، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٩) .

(١) الكنية: هي ما صدرّ بـ: (أبٍ أو أمّ) ، كقولهم أبو فلان، أو أم فلان ، وهذا باتفاق أهل العربية، وزاد بعضهم: ما صدرّ بـ: (ابنٍ أو بنتٍ) وصحّه الجوهري . انظر تاج العروس (٤٢٢/٣٩)؛ التعريفات ص ٢٤١ .

(٢) سواء أفردها عن اسمه أو قرئها به وسواء محياه وبعد مماته .

(٣) انظر تحفة المولود (١٢٨/١)؛ وقال ابن القيم: " وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكتنيته " . زاد المعاد (٣٤٧/٢)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٣)؛ فتح الباري (٥٧٢/١٠) .

(٤) انظر تحفة المولود (١٣٩/١) .

(٥) قال الشافعي: " لا يحل لأحد أن يكتبني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره " سنن البيهقي الكبرى (٣٠٩/٩)؛ وانظر روضة الطالبين (١٥/٧)؛ الأذكار (٢٢٣/١)؛ المجموع (٨/٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٥)؛ نهاية المحتاج (١/٤)؛ نهاية المحتاج (٨/٤١) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢١٠/٢)؛ تحفة المولود (١٣٨/١)؛ الفروع (٤/٤١)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٢)؛ تحفة الأحوذى (٨/٦١) .

(٨) زاد المعاد (٢/٣٤٧) .

(٩) قال الشيخ الألباني: " لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ، حكها الحافظ في "الفتح" ، واستدل لها ، وناقشها ، وبين ما لها و ما عليها ، ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقاً ، سواء كان اسمه محمداً أم لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض " .

السلسلة الصحيحة (٦/١٠٨١)، تحت الحديث رقم ٢٩٤٦ .

أدلةهم :

١- عن جابر بن عبد الله قال : " وُلَدَ لِرَجُلٍ^(١) مِنَ الْغُلَامِ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ بِأَبْنِيهِ ، حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً ، فَقَالَ لَيْ قَوْمِي : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ "^(٢) .

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ t عن النبي ﷺ قال : " لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي ؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ؛ اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ "^(٣) .

الاستدلال بالحاديدين من وجهين :

أحدهما: أنَّ الحديدين فيهما النهي عن التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بإطلاقٍ من غير تخصيص .

الوجه الثاني: أنَّ الحديدين يدللان على أنَّ معنى هذه الكُنْيَةِ والشَّسْمِيَّةِ مخصوصة به ﷺ ؛ وقد أشار إلى ذلك بقوله : " فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ " . ومعلوم أنَّ هذه الصفة ليست لغيره على صفة الكمال ؛ فوجب أن تُحْتَصَنَ الشَّسْمِيَّةُ به .^(٤)

نونش :

بأنَّ هذا محمولٌ على منع الجمع بين الاسم والكنية في حياته ﷺ^(٥) .

(١) قال ابن حجر : " اسم الرجل المذكور لم أقف عليه " . فتح الباري (١٠/٥٧٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢/١١٣٢)، باب قول الله تعالى : M ') * لـ يعني للرسُولِ قسم ذلك ، برقم ٢٩٤٦ : صحيح مسلم (٢/١٦٨٢)، برقم ٢١٣٢ .

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٢/٤٢٣)، مسنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، برقم ٩٥٩٦ ؛ الْأَدْبُ الْمُفَرْدُ (١/٢٩٤)، برقم ٨٤٤ ؛ مسنَدُ الْبَزَارِ (١٥/٩٤)، برقم ٨٣٦٥ ؛ صحيحة ابن حبان (١٢٤/١٢)، برقم ٥٨١٧ ؛ المستدرك على الصحاحين (٦٦٠/٢)، برقم ٤١٨٧ ؛ وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ " ، المعجم الأوَسطُ (٢١٥/٦)، برقم ٦٢٢٤ ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة ٦ / ١٠٧٤)، برقم ٢٩٤٦ .

(٤) انظر زاد المعد (٢/٣٤٥) .

(٥) انظر مطالب أولي النهي (٢/٤٩٥) .

القول الثاني : لا يجوز الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر جاز.

وهو قول محمد بن الحسن^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .

أدلةهم :

١- عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال : " مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَكُنْتَنِي ، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي " ^(٣) .

الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا الحديث مُقَيَّدٌ وَمُفَسَّرٌ لِمَا جاءَ مِنْ تَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَّكَنَّى بِكُنْيَتِهِ .

الوجه الثاني : أنَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْاسْمِ وَالْكُنْيَةِ مُشَارِكَةً فِي الْاِخْتِصَاصِ بِهِمَا ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ زَالَ الْاِخْتِصَاصُ ^(٤) .

(١) قال محمد بن الحسن : " ولا بأس أن يسمى باسمه ويكتنى بكتيته إذا لم يجمعها ". الحجة (٢/٢) .

(٢) تحفة المولود (١٢٨/١) ؛ الفروع (٤١٣/٣) ؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢١٢/٢) ، مسند جابر بن عبد الله t ، برقم ١٤٣٩٦ ؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤) ، باب من رأى الآية جمعَ بَيْنَهُمَا ، برقم ٤٩٦٦ ؛ سنن الترمذى (٤٥/٥) ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، برقم ٢٨٤٢ ؛ قال الترمذى : " هذا حديثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ من هذا الوجه "؛ شرح معانى الآثار (٤/٣٣٩) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٩) ، باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما ، برقم ١٩١١١ ؛ قال عنه الألباني : منكر ، ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤ .

وجاء من حديث أبي هريرة t مسند أحمد بن حنبل (٢١٢/٢) ، برقم ٨٠٩٤ ؛ سنن الترمذى (٥/١٣٦) ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، برقم ٢٨٤١ ؛ قال الترمذى : " هذا حديثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ " ، قال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٢/١٢٣) ، برقم ٢٨٤١ .

(٤) انظر غایة السول في خصائص الرسول (١/٢٨٣) ؛ زاد المعاد (٢/٣٤٦) .

القول الثالث: جواز الجمع بينهما^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) ورجحه النووي^(٥).

أدلةهم :

١- عن علي^{عليه السلام} : " قلت : يا رسول الله ، إِنْ وُلَدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ ، أَسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نعم " ^(٦) .

الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحدهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِعَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمِّي ابْنَه بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْتَبَ بِكُنْيَتِهِ ، فَأَذْنَ لَهُ ، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ^(٧) .

الوجه الثاني : أنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ وُلَدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ " يُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَضٌ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَيُجُوزُ ذَلِكَ ^(٨) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : " حَدِيثُ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ ، وَالثَّرْمَذِيُّ فِيهِ نُوعٌ تَسَاهُلٌ فِي التَّصْحِيحِ " ^(٩) .

(١) وأصحاب هذا القول وإن اختلفوا في هذه المسألة هل النهي عن التكني بكنية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منسوخ - كما هو رأي الحنفية، ومن وافقهم - ؟ أو أنه كان ممنوعاً منه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجائز بعد وفاته - كما هو رأي المالكية، ومن وافقهم - ؟، لكنهم اتفقوا في النتيجة ، وهي جواز التسمي والتكني بكنية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلذا جعلته قولًا واحدًا .

(٢) والحنفية يرون أنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ . انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٢٩)؛ الدر المختار (٦/٤١٧)؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٦٢) .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٢٩٦)؛ مawahib al-Jilil (٣/٢٥٦)؛ تحفة المولود (١٤٠/١) .

(٤) انظر الفروع (٢/٤١٢)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠)؛ كشف القناع (٣/٢٧)؛ مطالب أولي النهي (٢/٥) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٧/١٦)؛ الأذكار (١/٢٢٢) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١/٩٥)، مسند علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ٧٢٠؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢)، باب في الرُّحْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا، برقم ٤٩٦٧؛ قال الترمذى : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ "؛ سنن الترمذى (٥/١٣٧)، برقم ٢٨٤٣، وزاد : قال علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي "؛ وصححه الحاكم ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا " . المستدرك على الصالحين (٤/٣٠٩). صححه النووي . المجموع (٨/٢٣١)؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى (٣/١٢٤)، برقم ٢٨٤٢ .

(٧) انظر الدر المختار (٦/٤١٧) .

(٨) انظر الدر المختار (٦/٤١٧)؛ زاد المعاد (٢/٣٤٧) .

(٩) انظر زاد المعاد (٢/٣٤٨) .

ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ الحديثَ صَحِحٌ ، وقد صَحَّحَهُ غيرُ الترمذِي^(١) .

الوجه الثاني: أنَّ الحديثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لِعَلِيٍّ^{رض} ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ^{رض} : "فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي"^(٢) .

ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ كُونَ التَّسْمِيَّةِ وَالتَّكْنِيَّةِ رُحْصَةً لِعَلِيٍّ^{رض} لا يُنْفِي أَنْ تَكُونَ رُحْصَةً لِغَيْرِهِ ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْقَالَ : "رُحْصَةٌ لِي مِنْ دُونِ النَّاسِ" .

٢- عن عائشة < قالت : "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ : مُحَمَّدًا ، وَكَنَّيْتُهُ : أَبَا الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرِهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَمَ كُنْيَتِي ؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي ؟"^(٣) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُ يَحْجُزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ :

- إِمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّنْزِيهِ .
- وَإِمَّا أَنَّهَا مَنْسُوحةٌ بِأَحَادِيثِ الْجَوازِ^(٤) .

نُوقشُ من وجهيْنِ :

أَحدهما : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ^(٥) .

الوجه الثاني: عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى الْجَوازِ مَطْلَقاً ؛ لَا حَتَّمَالَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ النَّهْيِ^(٦) .

(١) انظر تخریج الحديث.

(٢) انظر المجموع (٨/٢٢١)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/١٣٥)، مسند عائشة >، برقم ٢٥٠٨٤؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢)، باب في الرُّحْصَةِ في الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له؛ ضعفه اللبناني. ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤، ٤٠٥، برقم ٤٨٦٩.

(٤) مرقاة المفاتيح (٩/٢٤)؛ فتح الباري (١٠/٥٧٣)؛ زاد المعاد (٢/٢٤٧)؛ تحفة المولود (١/١٣٩).

(٥) انظر تخریج الحديث؛ فتح الباري (١٠/٥٧٤).

(٦) انظر فتح الباري (١٠/٥٧٤)؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٥١٠).

ويمكن أن يجاب :

بأنَّ هذا الاحتمال لا دليل عليه؛ ولا يمكن الجزم بذلك إلَّا بمعرفة التاريخ، ولا سبيل إلى ذلك .

٣- عن أنسٍ t قال : "نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أُعْلَمْ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي " (١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النَّهْي خاصٌ بِزِمْنِ حِيَاتِه ﷺ ؛ وَذَلِكَ لِحُوقِ الاشتباه بِنِبْيَانِه ﷺ وَبَيْنَ مَنْ تَكَنَّى بِهَذِه كُنْتِيَّةٍ ؛ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَالَتِ عِلْمُهُ النَّهْيِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَرْزُوَ حَكْمُهَا (٢) .

- ٤- أَنَّ جَمِيعًا مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ لَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى : "مُحَمَّدًا" ، وَيُكْنَى : "أَبَا الْقَاسِمِ" ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ :
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، الْمَشْهُورُ بِـ "ابن الْخَنْفِيَّةِ" (٣) .
 - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ (٤) .
 - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ (٥) .

(١) صحيح البخاري (٧٤٦/٢)، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢٠١٥؛ صحيح مسلم (١٦٨٢/٣)، برقم ٢١٣١ .

(٢) انظر المتنبي شرح الموطأ للbagi (٢٩٦/٧)؛ تحفة المولود (١٤٢/١) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم التّنخي قال : "أَنَّ ابْنَ الْخَنْفِيَّةَ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمَ" . مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكُنْ بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٢؛ وانظر تحفة المولود (١٤٠/١) .

(٤) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، وأمه أخت أبي بكر الصديق، قُتِّلَ سنة ٦٧ هـ انظر الكاشف (١٥٨/٢)؛ مشاهير الأمصار (١٠٣/١) .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم التّنخي قال : "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثَ ، وَكَانَ ابْنَ أَخْتِ عَائِشَةَ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمَ" . مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكُنْ بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٣؛ وانظر معرفة الثقات (٢٤٩/٢)؛ تحفة المولود (١٤٠/١) .

(٥) محمد بن طلحة بن عبيد الله التّرمي القرشي، الملقب بالسَّجَادَةِ؛ لعبادته وتائهته، ولد في حياة النبي ﷺ، سَمَّاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدًا ، قُتِّلَ شَابًاً يَوْمَ الْجَمْلِ ، لَمْ يَرْكَلْ بِهِ أَبُوهُ حَتَّى سَارَ مَعَهُ ، وَأَمْهُ هِيَ حَمْنَةُ بَنْتُ جَحْشٍ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٤)؛ الثقات (٣٦٤/٣) .

=====

٤- محمد بن أبي بكر الصديق^(١).

٥- محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٢).

ويُبَعْدُ أَن يُسَمِّي الصَّحَابَةُ أَوْلَادَهُم بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكَنُّوهُم بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ
عنه^(٣).

الترجح:

يَتَبَيَّنُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ جَوَازَ التَّكْنِيَّ بِـ "أَبِي الْقَاسِمِ" مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً أَمْ غَيْرَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ التَّكْنِيَّ بِكُنْيَتِهِ ﷺ كَانَ لِأَجْلِ الْالْتِبَاسِ عِنْدَ الْمَنَادِيَةِ فِي زَمْنِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ بِسْنَدِهِ : "أَنَّ مُحَمَّداً بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّداً بْنَ عَلِيٍّ وَمُحَمَّداً بْنَ طَلْحَةَ وَمُحَمَّداً بْنَ سَعْدَ كَلْمَهُ كَانَ يَكْنِي أَبَا الْقَاسِمِ" . مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ (١٦٨/١)؛ وَانْظُرْ الشَّفَاتَ لِابْنِ حَبَانَ (٣٦٤/٢)؛ تَحْفَةُ الْمَلَوِّدِ (١٤٠/١) .

(١) مُحَمَّداً بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَبُو الْقَاسِمِ، لِهِ رَوْيَةٌ، وَقُتِلَ سَنَةُ ٣٨ هـ، وَكَانَ عَلَيْهِ يُشَنِّي عَلَيْهِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص٤٧٠؛ وَانْظُرْ مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ (١٦٨/١)؛ تَحْفَةُ الْمَلَوِّدِ (١٤٠/١) .

(٢) مُحَمَّداً بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَدْنِيِّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، كَانَ يُلْقَبُ بِظَلَّ الشَّيْطَانِ؛ لِقَصْرِهِ، ثَقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ، قُتِلَ الْحَجَاجُ بَعْدَ الشَّمَائِينِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص٤٨٠؛ وَانْظُرْ مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ (١٦٨/١)؛ تَحْفَةُ الْمَلَوِّدِ (١٤٠/١) .

(٣) انْظُرْ الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمَوْطَأِ لِلْبَاجِيِّ (٢٩٦/٧)؛ الْأَذْكَارِ (٢٢٢/١)؛ فَتحَ الْبَارِيِّ (٥٧٣/١٠)؛ تَحْفَةُ الْمَلَوِّدِ (١٤٠/١) .
(٤) وَهُنَا كَلَامٌ جَمِيلٌ لِابْنِ الْقَيْمِ - فِي بَيَانِ سَبِّ النَّهِيِّ عَنِ التَّكْنِيَّ بِكُنْيَتِهِ ﷺ - : يَحْسُنُ بِي أَنْ أَنْقِلَهُ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ : "وَلِلْكَرَاهَةِ ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ" :

أَحَدُهَا : إِعْطَاءُ مَعْنَى الْاِسْمِ لِغَيْرِهِ مِنْ يَصْلِحُ لَهُ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعَلَةِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ فَهُوَ ﷺ) يَقُسِّمُ بَيْنَهُمْ مَا أَمْرَرَهُ تَعَالَى بِقَسْمَتِهِ، لَمْ يَكُنْ يَقُسِّمُ كَقْسِمَةَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَعْطُونَ مِنْ شَأْوَرًا وَيَحْرُمُونَ مِنْ شَأْوَرًا .
وَالثَّانِي : خَشْيَةُ الْالْتِبَاسِ وَقَوْتُ الْمَخَاطِبَةِ وَالْدُعْوَةِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْعَلَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ حِيثُ قَالَ الدَّاعِيُّ : (لَمْ أَعْنِكْ فَقَالَ :
تَسْمَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي) .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِي الاِشْتِرَاكِ الْوَاقِعِ فِي الْاِسْمِ وَالْكُنْيَةِ مَعَا زَوَالِ مَصْلَحةِ الْاِخْتِصَاصِ وَالتَّمِيزِ بِالْاِسْمِ وَالْكُنْيَةِ، كَمَا نَهَى أَنْ يَنْقُضَشَ أَحَدٌ عَلَى حَائِمِهِ كَتْقُنَتِهِ .

فَعَلِيُّ الْمَأْخُذِ الْأَوَّلِ : يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنَ التَّكْنِيَّ بِكُنْيَتِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدِ مَوْتِهِ، وَعَلِيُّ الْمَأْخُذِ الثَّالِثِ : يَحْتَصُّ الْمَنْعُ بِحَالِ حَيَاتِهِ، وَعَلِيُّ الْمَأْخُذِ الثَّالِثِ : يَحْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَالْاِسْمِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى الْثَلَاثَةِ" تَحْفَةُ الْمَلَوِّدِ (١٤٣/١) .

ويؤيد هذا المأخذ أمران :

الأول: حديث أنسٍ رضي الله عنه قال : " نادى رجُلٌ رجلاً بالبَقِيع : يا أبا القَاسِم ، فالتفتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي " ممَّا يُؤيدُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِأَجْلِ الالتباس .

الثاني: أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُفْهَمُ بِفَهْمِ مَنْ عَاصَرَهَا – وَهُمُ الصَّحَابَةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ – ، وَقَدْ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَنَّوْهُمْ بِكُنْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ؛ وَيُؤيدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه : " إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ ، أَسَمَّهُ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيَهُ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ " فَقَوْلُهُ : (مَنْ بَعْدَكَ) يُشَعِّرُ بِأَنَّهُمْ فَهُمُوا أَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَجازَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

والله أعلم وأحكم

المسألة الخامسة : تحريم البصاق^(١) تجاه القبلة مطلقاً^(٢) .

صورة المسألة :

البصاق في جهة القبلة إذا كان المسلم خارج المسجد ولم يكن في صلاة . هل يجوز فعل ذلك ، أو لا يجوز ؟

دليل المسألة :

عن حذيفة بن اليمان رض عن رسول الله صل قال : " مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ... " ^(٣) .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صل : " يَحِيُّ صَاحِبُ النُّخَامَةِ ^(٤) فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ " ^(٥) .

تحrir محل النزاع :

أكثر أهل العلم على تحريم البصاق في جهة القبلة إذا كان ذلك في الصلاة ، أو كان ذلك في المسجد ^(٦) .

(١) يَصَقُّ فِيهَا ثَلَاثُ لِغَاتٍ : بَصَقَ، بَسَقَ، بَرَقَ ، وَالْبَصَاقُ : هُوَ الرِّيقُ إِذَا لُفِظَ ، وَيُطَلِّقُ عَلَى الْأَخْلَاطِ الَّتِي تُفَرِّزُهَا مَسَالِكُ التَّنَفُّسِ عَنْدَ الْمَرْضِ . انظر لسان العرب (٢١/١٠) ، مادة : بصق ، المعجم الوسيط ص ٦٠ .

(٢) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

(٣) سنن أبي داود (٣٦٠/٢) ، برقم ٢٨٢٤؛ صحيح ابن حزم (٦٢/٢)، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجده يوم القيمة وتقلته بين عينيه، برقم ٩٢٥؛ صحيح ابن حبان (٤/٥١٨)، ذكر البيان بأن قوله صل وهي في وجهه- أي القبلة - أراد به بين عينيه، برقم ١٦٣٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣/٧٦)، باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلًا أو كُرَاثًا من أن يأتي المسجد، برقم ٤٨٣٤؛ وصححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (٤/٤٣٧)، برقم ٢٢٢.

(٤) نُخَامَةٌ : قيل هي مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ وَقِيلٌ : النُّخَاعَةُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَالنُّخَامَةُ مِنَ الرَّأْسِ . فتح الباري (٥٠٨/١) .

(٥) صحيح ابن حبان (٤/٥١٧)، ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيمة وبصقته تلك في وجهه، برقم ١٦٣٨؛ صحيح ابن حزم (٢/٢٧٨)، باب النهي عن التنفس في قبلة المسجد ، برقم ١٣١٣ ، بحثه؛ وصححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (٤/٤٢٨)، برقم ٢٢٢.

(٦) انظر كتاب الآثار ص ٦٦؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ المدونة الكبرى (١١٥/٢)؛ التاج والإكليل (١١٥/٢)؛ المجموع

(٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ المبدع (١/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٣٨١)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨) .

واختلفوا في حكم البُصَاق إلى جهة القبلة في غير المسجد والصلاحة على قولين :

القول الأول: تحريم البُصَاق تجاه القبلة مطلقاً.

وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)، وقولٌ عند الشافعية^(٢)، ومنسوب إلى النووي^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤)، وابن حجر^(٥)، والصنعاني^(٦)، والزرقاني^(٧)، واختاره الشيخ الألباني^(٨).

(١) عن عمر بن عبد العزيز أَنَّه قال: "لابنه عبد الملك وقد بصق عن يمينه وهو في مسيرة فناءه عن ذلك، وقال: إِنَّك تُؤْذِي صاحبَك بِبُصُقٍ عَنْ شَيْمَالِك". مصنف عبد الرزاق (٤٢٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠١؛ وانظر نيل الأوطار (٢٨٨/٢).

(٢) وعَبَرَ الشَّرَبِينِي بِلِفْظِ الْكَرَاهَةِ، وَلَكَنَّه ذَكَرَ مُقَابِلَهَا إِلَيْهَا، مَمَّا يُشَيرُ أَنَّ مُرَادَه بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ. مَعْنَى الْمُحْتَاجِ (٢٠٢/١)؛ وانظر حاشية قليوبى (٢٢١/١).

(٣) فقد فهم الشيخ الألباني أنَّ النووي يقول بالتحريم. انظر السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١)؛ ونسب الصناعي والعيني والشوکانی إلى النووي القول بالمنع. انظر سبل السلام (١٥٠/١)؛ عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢)؛ ونسب الشربيني إلى النووي القول بالكرامة. انظر مغني المحتاج (٢٠٢/١).

ولم أجده في كلام النووي ما يُفيد التحرير؛ وذلك لأنَّ تعبير النووي لا يدلُّ على ذلك فقد بَوَّبَ بِقَوْلِه: "باب النهي عن البُصَاقِ في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه" وهو واضحٌ بتقييده النهي خارج المسجد بِبُصَاقِ المصلِي بين يديه، وقال - أيضاً - : "فيه تَهْيَي المصلي عن البُصَاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عامٌ في المسجد وغيره" فكلامه في المصلي وهذا ليس محلَّ بحثنا. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩، ٣٨/٥)؛ وقال في المجموع - في سياق كلامه عن الصلاة - : "إِنَّ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْرُمْ الْبُصَاقَ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ فِي تَوْبِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ أَوْ جَنْبِهِ وَأَوْلَاهُ فِي ثَوْبِهِ، وَيَحْكُ بَعْضَهُ بَعْضٌ أَوْ يَدْعَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ تَلْقَأَ وَجْهَهُ". المجموع (٤/١١١)؛ وانظر منهاج الطالبين (١٤/١).

(٤) انظر المحلى (٤/٢٣).

(٥) قال ابن حجر: "وهذا التعليل - أي قوله ﴿إِنَّ رَبَّهُ يَئِنَّ وَيَئِنَّ الْقِبْلَة﴾ - يدل على أنَّ الْبُرَاقَ في القبلة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي". فتح الباري (١/٥٠٨).

(٦) انظر سبل السلام (١٥٠/١)؛ نيل الأوطار (٢٨٩/٢).

(٧) انظر شرح الزرقاني (٥٥٥/١).

(٨) قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث دلالة على تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصناعي في "سبل السلام" (٢٣٠/١). قال: وقد جزم النووي بالمنع في كُلَّ حَالَةٍ داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره، قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البَصْقِ في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما". السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١)، رقم الحديث ٢٢٢.

أدلةهم :

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد { "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَأَ نُحَامَةً فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَّةً فَحَكَهَا، فَقَالَ: إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى" }^(١).

وفي لفظ: من حديث أنس t : "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"^(٢) فَلَا يَبْزُقُنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ...".^(٣)

وفي لفظ: " لَا يَتَفَلَّنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ".^(٤)

الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَفَادَتْ تحرير البُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلِقاً فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِهِ وَعَلَى الْمُصْلِي وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي صَلَاتَةِ أُمٍّ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتَةِ^(٥).

الوجه الثاني: أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي قَوْلِهِ : "إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ" يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْبُرَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ فِي الْمُصْلِي مِنْ بَابِ أُولَى^(٦).

(١) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب حَكَ المُخَاطِبَ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (١/٣٨٩)، برقم ٥٤٨.

(٢) أهل السنة والجماعة على أَنَّ مُقَابَلَةَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتَةٌ لَهُ حَقِيقَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْلَائِقِ بِهِ وَلَا ثُنَافِي عُلوِّهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجَهِ :

١- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْلِيمُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ أَبْدَأً، بَأْنَ يَقُولُ: أَمْنَتْ وَصَدَّقْتُ، أَمْنَتْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَبِأَنَّهُ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصْلِيِّ، هَذَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَرَأَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَزِيلُ إِشْكَالَاتِ كَثِيرَةٍ .

٢- أَنَّ الْاجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ فِي حَقِّ الْمَخْلوقِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ عَنْ طَلَوعِهَا؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ وَجْهِهِ مِنْ اسْتِقْبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ؛ فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَخْلوقِ فَالْخَالقُ أَوْلَى .

٣- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَقِّ الْمَخْلوقِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَمْتَعَ فِي حَقِّ الْخَالقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمَثْلِهِ شَيْءٌ. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٧٠، ٢٧١) باختصار؛ وانظر مجموع الفتوى (٥/١٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩/١)، باب حَكَ الْبُرَاقَ بِالْيَمِينِ مِنَ الْمَسْجِدِ، برقم ٣٩٧؛ صحيح مسلم (١/٣٩٠)، بلطفة: فَلَا يَبْزُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم ٥٥١.

(٤) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم ٤٠٢.

(٥) انظر المحلّي (٤/٢٣)؛ سُلْطَنُ فتح الباري (١/٥٠٨)؛ السَّلامُ (١/١٥٠)؛ نَيلُ الْأَوْطَارِ (٢/٣٨٨).

(٦) فتح الباري (١/٥٠٨).

-٢- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ‏تَعَزِّيزًا لِثَوْبِهِ مُتَقَرِّرٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ تَفَلَّ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفَلُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ...".^(١)

وجه الاستدلال:

أَنَّ قَوْلَهُ : "مَنْ تَفَلَّ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ" فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلِقاً ، سَوَاءً ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَعَلَى الْمُصْلِي وَغَيْرِهِ.^(٢)

نوقش:

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةً لَهُ فِيهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ مَقِيدَةً بِالصَّلَاةِ ، بِلِفْظِهِ : "مَنْ صَلَّى فَبَرَّأَ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَرَّقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ".^(٣)
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ كَلَامِ حَذِيفَةَ فَإِنَّهَا تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ،
لَأَنَّ الصَّحَّابَيِّ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ مَا يَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِهِ .

-٣- عن ابن عمر ‏تَعَزِّيزًا لِثَوْبِهِ مُتَقَرِّرٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ".^(٤)

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ:

بَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ مُقَيَّداً بِالْمَسْجِدِ بِلِفْظِهِ :
"مَنْ تَنَحَّمَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بُعِثَّ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ".^(٥)

-٤- عن عبد الله بن مسعود ‏تَعَزِّيزًا لِثَوْبِهِ مُتَقَرِّرٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ - وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِعٌ - فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسُ فِي الصَّلَاةِ".^(٦)

(١) تقدم تخریجه ص ٩٩٦.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة(٤٣٩/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٥٦/٢)، باب من كرَهَ أَنْ يَبْرُزَ ثُجَاهَ الْمَسْجِدِ، برقم ٧٤٥٦.

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٩٦.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٢)، باب النهي عن التنفس في قبلة المسجد ، برقم ١٣١٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٢٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة ، برقم ١٦٩٩ .

٥- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : "أنَّه كان مريضاً فبَصَقَ عن يمينه، أو أراد أن يَبْصُقَ فقال : ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمت" ^(١).

٦- عن عمر بن عبد العزيز أَنَّه قال : لابنه عبد الملك وقد بَصَقَ عن يمينه وهو في مَسِيرٍ فَنَاهَهُ عن ذلك؛ وقال : إنك تؤذني صاحبك بِبَصْقٍ عن شمالك ^(٢).

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الآثار تشهد لأحاديث المَنْع من البُصَاق باتجاه القِبْلَة بإطلاق، كما امتنع عن البُصَاق في جهة اليمين، ولم يكن في صلاة ^(٣).

٧- أن في المَنْع من البُصَاق تجاه القِبْلَة أَدَبًا رفيعاً مع الكعبة المشرفة ، فوجب العمل بهذا الأدب ^(٤).

القول الثاني : تقييد المَنْع من البُصَاق في جهة القِبْلَة بما إذا كان في الصلاة ، أو كان في المسجد .

وهذا قول الحنفية ^(٥) ، والإمام مالك ^(٦) ، وقولُ عند الشافعية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨) ، والإمام البخاري ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) وابن رجب الحنبلي ^(١١) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة ، برقم ١٧٠٠؛ المعجم الكبير (٢٠/١٦٢)، برقم ٣٤١؛ قال الميسمى : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد (٩/٣١).

(٢) تقدم تخرجه ص ٨١٦.

(٣) انظر عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٦٨)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ السلسلة الصحيحة (١/٤٤٠).

(٥) انظر الآثار لأبي يوسف (١/٦٦).

(٦) انظر المدونة الكبرى (١/١٠٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٨)؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢/١٩٢)؛ الأوسط (٣/٢٦٧)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ حاشية قليوبى (١/٢٢١).

(٨) انظر المغني (١/١٣٧٢، ٣٧١)؛ الفروع (١/٤٢٦)؛ المبدع (١/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٣٨٢، ٣٨١).

(٩) فقد بُوَّبَ على حديث أبي هريرة وأبي سعيد { "إذا تَحَمَّمَ أحدكم فلا يَتَحَمَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ" } قال : "باب لا يَبْصُقُ عن يَمِينِهِ في الصَّلَاة" . صحيح البخاري (١/١٦٠).

(١٠) فقد بُوَّبَ على الحديث المُطلق بقوله : "باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجئه يوم القيمة وتفلته بين عينيه" . صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢).

(١١) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٢٧).

حيث لم أجده من الأئمة من منع من البُصَاق تجاه القبلة إذا لم يكن في صلاة، أو لم يكن في المسجد ، سوى من ذكرُتهم في القول الأول .

وكلامُ جمهور العلماء إنما هو في المنع من البُصَاق جهة القبلة إذا كان المسلم في صلاة ، أو كان في المسجد ، ولم يتكلّموا عن البُصَاق في غير الصلاة .

أدلةِهم :

هي أدلةُ الفريق الأول ، إلا أنَّهم قيَّدو المَنْع في حالِ الصلاة ؛ وذلك من أجلِ مُناجاتهِ لربِّه عند استقبالهِ القبْلَة في صلاته^(١) .

ويدلُّ لهذا التَّقييد :

١- ما جاء في روايةِ الحديث : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُزُقُنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ " ^(٢) .

٢- أَنَّهُ قولهَ عليه السلام : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ .. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّهِيِّ الْبُرَاقُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ ، لَمَّا كَانَ لِهَذَا الْقَيْدُ فَائِدَةٌ .

٣- أَنَّ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُطْلَقاً ، وَجَاءَ ذَلِكُ الْحُكْمُ بِعِينِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُقيِّداً ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ كَمَا فِي تَقْيِيدِ الرَّقْبَةِ فِي الْكَفَارَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ ^(٢) .

وهكذا في مسألتنا هذه ؛ فإنَّ الحُكْمَ في المَنْعِ مِنَ الْبُصَاقِ فِي جَهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّهِيِّ مُطْلَقاً فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، وَفِي غَالِبِ الْأَلْفَاظِ جَاءَ مُقيِّداً فِي الصَّلَاةِ ؛ فَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٨/٢)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢) .

(٢) تقدم تحريره ص ٩٩٨ .

(٣) انظر الإحکام للأمدي (٧/٢)؛ البرهان في أصول الفقه (٢٨٨، ٢٨٩)؛ الورقات (١٧/١)؛ روضة الناظر

(١) المسودة (١/٢٦٠)؛ إرشاد الفحول (١/٢٧٩) .

الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح جواز البُصَاق إلى جهة القبلة في غير الصلاة والمسجد؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأحاديث الواردة في هذه المسألة جاء بعضها مُطلقاً في النَّهي عن البُصَاق تجاه القِبْلَة، وأكثرها على تقييد ذلك بما إذا كان في الصلاة، أو كان في المسجد؛ فالواجب عند ذلك حَمْلُ المُطلَق على المُقيَّد.

٢- أنَّ قول النبي ﷺ : "فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ" ^(١) يَدْلُلُ على أنَّ المرء في حال عبادة؛ فتكون هذه اللحظة كالتعليل للنَّهي عن البُصَاق؛ فكأنَّه قال: "لا يَبْصُقُ تجاه القِبْلَة؛ لأنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ".

والله أعلم وأحكم

(١) تقدم تخرّيجه ص ٩٩٨ .

المسألة السادسة : كراهة القيام للقادم من غير سفر .

صورة المسألة :

القيام للقادم أو الدّاخل إلى المجلس؛ إكراماً له . هل هو مكروه ، أم هو مشروع ؟

تحرير محل النزاع :

لم أجده خلافاً في مشروعية القيام للقادم من سفر .

وإنما اختلفوا في القيام لغير القادم من سفر بقصد السلام عليه، والإكرام له . هل هو

مكروه ، أم مشروع ؟ على قولين :

القول الأول: كراهة القيام للقادم .

وهو قولُ عند المالكية^(١)، ومرويٌ عن الإمام أحمد^(٢)، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٣).

أدتهم :

١- عن أنسٍ t قال : " لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ " ^(٤) .

وجه الاستدلال :

أنَّه لم يكن من عادة الصحابة ع أَنْ يَعْتَادُوا الْقِيَامَ كُلَّمَا يَرَوْنَهُ ع ، لأنَّ القيام لو كان مشروعًا إذا كان بقصد الإكرام، لم يَجُزْ لَهُ ع أَنْ يَكْرَهَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ ، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِكْرَامِ ، وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِحَقِّهِ ع ^(٥) .

(١) انظر الذخيرة (٢٩٩/١٢) .

(٢) قال الحسن بن محمد بن الحارث : إنه سأله أبا عبد الله عن القيام في السلام فكانه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل فيعانقه . الآداب الشرعية (١/٤٣٦ ، ٤٣٥)؛ غذاء الأنبياء شرح منظومة الآداب (١/٢٤٧) .

(٣) قال الشيخ : " دلنا هذا الحديث - قوله ع : من أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِهِ النَّاسُ قِيَامًا ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - على أَمْرِيْنِ : الْأَوَّلُ : تحرير حُبِّ الدَّاخِلِ عَلَى النَّاسِ الْقِيَامُ مِنْهُمْ لَهُ ، وَهُوَ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ ، بِحِيثُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانِ وَالْآخِرُ : كراهةُ الْقِيَامِ مِنَ الْجَالِسِينَ لِدَخْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَا يُحِبُّ الْقِيَامُ ، وَذَلِكُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَعَدْ فَتْحُ بَابِ الشَّرِّ " السلسلة الصحيحة (١/٦٩٦)، رقم الحديث ٢٥٧ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٢٢)، مسند أنس بن مالك t ، برقم ١٢٣٦٧؛ سنن الترمذى (٥/٩٠)، باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل ، برقم ٢٧٥٤؛ قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه "؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٩٨)، رقم الحديث ٣٥٨ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٩٨)، مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/٢٩٤) .

نوقش من وجهين :

أحدهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم له لهذا المعنى، ولم يكره قيام بعضهم البعض؛ فإنَّه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضورته، فلم يُنكِر عليهم؛ بل أقرَّه وأمرَ به^(١).

الوجه الثاني: أنه كان بين النبي ﷺ وبين أصحابه من الأئمَّةِ وكِلَّ الْوُدُّ والصَّفَاءِ ما لا يحتمل زيادةً في الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود^(٢).

الوجه الثالث: ويكون أنْ يُحمل على القيام لمجرد التَّعظيم من دون مُساقَةٍ أو تَوْسِعةٍ في المجلس^(٣).

-٢- عن أبي أمامة t قال : "خرج علينا رسول الله ﷺ مُتوكلاً على عصاً فقمنا إليه، فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجمُ يُعَظِّمُ بعضها بعضاً"^(٤).

وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث فيه النهي عن القيام للقادِم^(٥).

نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف^(٦).

-٣- عن أبي مجلز^(٧) قال : "خرج معاوية على عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر^(٨)، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر : اجلس؛ فإني سمعت رسول الله

(١) انظر فتح الباري (١١/٥٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٥٣).

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٢/٥)، مسنَدُ أَبِي أَمَامَةَ t، بِرَقْمِ ٢٢٢٣٥؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤/٣٥٨)، بَابُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، بِرَقْمِ ٥٢٢٠؛ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ. ضَعِيفُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص ٤٢٧.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٣).

(٦) انظر تخريج الحديث؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٣).

(٧) لاحقُ بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ٦٠٦ هـ وقيل: ١٠٩ هـ، وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ص ٥٨٦.

(٨) عبد الله بن عامر بن كُرَيْزَةَ بن ربيعةَ بن حبيبَ بن عبدِ شمسَ بن عبدِ منافِ القرشيِّ العبشميِّ، وشهدَ الجملَ مع عائشةَ، ثم اعتزلَ الحربَ بصفينَ، ثم ولَّهُ معاويةُ البصرةَ، ثم صرَفَهُ بعدِ ثلاثِ سنينَ، فتحولَ إلىَ المدينةِ حتَّى ماتَ بها سنة ٥٥٧ هـ أو ٥٥٨ هـ . تهذيب التهذيب (٥/٢٣٩).

٣ يقول : من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار^(١) .

وجه الاستدلال :

في الحديث كراهة القيام من الجالسين للداخل ؛ وذلك لأنكار راوي الحديث معاوية t على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتج عليه بالحديث^(٢) .

نونش :

بأن المكرُوه هو أن يُحب القادرُ أن يقوم له الناس ؛ تعظيمًا له، وهي الممنوعة في الحديث ؛ ولذلك فقد تكون محبة القيام مع وجود القيام ، وقد تكون مع عدم القيام . وأمّا إذا قام الجالس إكراهًا للقادم ، مع عدم محبة القادر للقيام ، فليس هناك ما يمنعها^(٣) .

المعقول :

٤- أن هذه العادة - لاسيما - مع الاستمرار عليها تجعل النفس تشوق إلى القيام وتشتهي حتى تحبه ، فإذا أحبته هلكت ، فكان الأولى أن يترك هذا القيام^(٤) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٠٠)، حديث معاوية بن أبي سفيان t ، برقم ١٦٩٦٢؛ سنن أبي داود (٤/٣٥٨)، باب في قيام الرجل للرجل، برقم ٥٢٢٩ ، واللفظ له: سنن الترمذى (٥/٣٥٨)، باب ما جاء في كراهيَة قيام الرجل للرجل ، برقم ٢٧٥٥ ، قال الترمذى: "هذا حديث حسن" ، صحيحة الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٢٧)، برقم ٣٥٧.

(٢) انظر عون المعبود (١٤/٩٦)؛ السلسلة الصحيحة (١/٦٩٦)، برقم ٣٥٧.

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٢/١٥٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٢)، فيض القدير (٤/٥٣٠)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١١/٥٦١) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٩٧).

القول الثاني: مشروعية القيام للقادم .

وهو قول جمهور العلماء^(١) ، فهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ، ورجحه النووي^(٦) ، وابن القيم^(٧) ، والشوکانی^(٨) ، وابن باز^(٩) ، وابن عثيمین^(١٠) .

أدلةهم :

١- عن عبد الله بن الزبير t : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَا أَيُّتُكُمْ عَكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسْبُوا أَبَاهُ؛ فَإِنْ سَبَّ الْمَيِّتَ يُؤْذِي الْحَيَّ وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتَ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَائِمًا عَلَى رِجْلِيهِ فَرَحًا بِقَدْوَمِهِ" ^(١١) .

نوقش :

بأنَّ هذا الحديث موضوع^(١٢) .

(١) انظر مرقة المفاتيح (٤٦٦/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ الآداب الشرعية (٤٤٠/١) .

(٢) وعندهم أنَّ ذلك مستحب لمن يستحق القيام . انظر شرح مشكل الآثار (١٥٥/٢)؛ مرقة المفاتيح (٥١١/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢٨٤/٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٧/٤)؛ تفسير القرطبي (٢٥٦/١٩)؛ والإمام مالك يحيى تلقى القاسم ، وينكر القيام حتى يجلس القاسم . انظر الذخيرة (٢٩٩/١٢)؛ فتح الباري (٥١، ٥٠/١١) .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٤)؛ معالم السنن (١٥٥/٤)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٨/٤)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٠/٢)؛ فيض القدير (٤/٥٣٠)؛ نهاية الحاج (٥٥/٨) .

(٥) وقيدوا القيام لمن يستحق ذلك كالأئم العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . انظر الآداب الشرعية (٤٤٠/١)؛ كشف النقاع (١٥٦/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٤٣/١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٧/١)، وفي رواية أنَّه لا يُقام إلا للوالد . غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١) .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (١٤٦/١) .

(٧) قال ابن القيم : "فالذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم فلا بأس به" . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤)؛ وانظر مختصر زاد المعا德 (٢٩٦/١) .

(٨) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوکانی (١١/٥٦٦ - ٥٦٨) .

(٩) قال الشيخ ابن باز : "لا يلزم القيام للقادم ، وإنما هو من مكارم الأخلاق ، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده ، ولا سيما صاحب البيت والأعيان ، فهذا من مكارم الأخلاق" . مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤) .

(١٠) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٢، ٧١) .

(١١) المغازي للواقدي (٢٢٧/٢، ٢٧٦)؛ المستدرك على الصحيحين (٢٦٩/٣)، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل ، برقم ٥٠٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق (٤١/٦٣)، من طريق الواقدي .

(١٢) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/٦٣٤)، برقم ١٤٤٣ .

-٢- عن أبي سعيد الخدري ت قال: "إِنَّ أَهْلَ قُرْيَظَةَ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: حَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ، قَالَ: إِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتَلَتُهُمْ وَتُسْبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ" ^(١).

وفي لفظ: من حديث عائشة { : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ" ^(٢) .

وجه الاستدلال:

في الحديث مشروعية إكرام أهل الفضل والقيام لهم؛ وذلك من قوله ص : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" ^(٣) .

نوقش من أوجهه :

الوجه الأول: أنَّ القيام في الحديث مَحْمُولٌ على القيام للقادم من مَغْيِبه ^(٤) .

الوجه الثاني: أنَّ الرواية الأخرى : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ" ثَبَيَّنَ أَنَّ القيام إلى سعد ت إنما كان لإِنْزَالِهِ؛ من أَجْلِ كُوْنِهِ مَرِيضاً ^(٥) .

الوجه الثالث: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِيَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ لِسَعْدٍ هُوَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ لَمَّا حَصَّبَهُ الْأَنْصَارُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْقُرَبَ الْتَّعْمِيمِ .

ولو كَانَ الْقِيَامُ لِسَعْدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ لَكَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ مِنْ حَضَرَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّاحِبَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فَلِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ فِي الْحَدِيثِ كَانَ لِحَاجَةٍ؛ أَوْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَبِيلَةَ تَحْدِيمُ كَبِيرَهَا ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣١٠)، باب قول النبي ص : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، برقم ٥٩٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣٨٨)، برقم ١٧٦٨.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل (٦/١٤١)، مسندي عائشة { ، برقم ٢٥١٤٠، في قصة طويلة؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١/١٤٢)، برقم ٦٧؛ قال الشيخ الألباني : "اشتهر روایة هذا الحديث بلفظ : "لسيدهكم" ، والرواية في الحديثين كما رأيت : "إلى سيدكم" ، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً" . السلسلة الصحيحة (١/١٤٦).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٢)؛ فتح الباري (١١/٤٩)؛ شرح مشكل الآثار (٢/١٥٦).

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/٢٩٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٩/٢٦٥)؛ السلسلة الصحيحة (١/١٤٦).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٩/٢٦٥)؛ فتح الباري (١١/٥١).

الوجه الرابع : على التَّسْلِيمَ بِأَنَّ الْقِيَامَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِثْرَالِهِ وَإِعَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ كَانَ لِأَنَّهُ غَايَةٌ قَدْمًا، وَالْقِيَامُ لِلْغَايَةِ إِذَا قَدْمٌ مُشْرُوعٌ .
وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ لِتَهْنِيَّتِهِ يَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ مِنْ تَحْكِيمِهِ وَالرُّضَا بِمَا يَحْكُمُ بِهِ؛ وَالْقِيَامُ لِأَجْلِ التَّهْنِيَّةِ مُشْرُوعٌ^(١) .

-٣- عن عَائِشَةَ { "أَنَّ فَاطِمَةَ { كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا"^(٢) .

وجه الاستدلال :

قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ؛ وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمَّا فَعَلَهُ^(٣) .

نُوقْشَ :

بِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ ﷺ لَهَا؛ لِأَجْلِ إِجْلَاسِهَا مَكَانَهُ؛ إِكْرَاماً لَهَا، لَا أَنَّهُ قِيَامٌ لِلْقَادِمِ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فِيهِ .

وَيُؤْيِدُ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَا عُرِفَ مِنْ ضَيْقِ بَيْوَتِهِمْ، وَقَلَةِ الْفُرْشِ فِيهَا، فَكَانَتْ إِرَادَةُ إِجْلَاسِهِ لَهَا فِي مَوْضِعِهِ مُسْتَلِزَةً لِقِيَامِهِ لَهَا^(٤) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بِأَنَّهُ هَذَا الْاحْتِمَالُ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ دُورَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ ضَيْقَةً، إِلَّا أَنَّ ضَيْقَهَا لَا يَصِلُّ إِلَى هَذَا الْحَدَّ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَسْتَسْعِي لِاثْنَيْنِ .

-٤- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ t فِي حَدِيثِ تَوْبَتِهِ قَالَ: "فَانْطَلَقْتُ أَتَأْمَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالْتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِسُنْنَةِ الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرُّوْلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا

(١) انظر فتح الباري (١١/٥١).

(٢) تقدم تخریجه ص ٩٨٢.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٤)، الآداب الشرعية (١/٤٣٧).

(٤) انظر فتح الباري (١١/٥٢).

لطلحة ...^(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه^(٢).

٥- عن عمر بن السائب^(٣) حدثه أنَّه بَلَغَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِن الرَّضَاةَ ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثُوِيْهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِن الرَّضَاةَ ، فَوَضَعَ لَهَا شِيقَّ ثُوِيْهِ مِن جَانِبِهِ الْآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِن الرَّضَاةَ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ"^(٤).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه^(٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف، مُعضل بالإسناد^(٦).

الوجه الثاني: أنَّه لو كان المقصود بالقيام محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنَّما قام للأخ؛ لأجل أنْ يُوسَعَ له في الرِّدَاءِ أو في المَجْلِسِ^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٠٧، ١٦٠٣) باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى ﴿وَكُلُّ أَنْلَاثَنَا الَّذِينَ حَلَقُوا﴾، برقم ٤١٥٦؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٦)، برقم ٢٧٦٩.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٢/١٥٠)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤)؛ (٤/٥٢، ٥٣).

(٣) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري، مولىبني زهرة، أبو عمرو، صدوق، فقيه من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة . تعریف التهدیب ص ٤١٢ .

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٣٧)، باب في بر الوالدين، برقم ٥١٤٥؛ ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/٢٤٦)، برقم ١١٢٠ .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٢/١٥٠)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤)؛ (٤/٥٢، ٥٣)؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/٢٤٦) .

(٦) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/٢٤٦، ٢٤٧)، برقم ١١٢٠ .

(٧) انظر فتح الباري (١١/٥٢) .

٦- أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ : "قَدْمَ زَيْدٍ بْنَ حَارِثَةَ تَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ تَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ تَ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبَهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" ^(١) .

وجه الاستدلال:

قيام النبي ت لزيد بن حارثة ت دليلاً على الجواز ^(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ^(٣).

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ صَحٌّ ، فَإِنَّ قَيْمَ النَّبِيِّ تَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَ قَدَمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ فِي غَزْوَةِ ، وَالْقِيَامُ لِلْمَسَافِرِ لَا خَلَافٌ فِي مَشْرُوعِيهِ ^(٤).

٧- أَنَّ النَّبِيِّ تَ كَانَ يَقُولُ لَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ كُلَّمَا أَقْبَلَ وَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِمَنْ عَاتَبَنِي فِيهِ رَبِّي ت ^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَا أَصْلُ لَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : "لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا يَكُنُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ" ^(٦) وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : "أَنَّ النَّبِيِّ تَ لَمَّا نَزَلَ فِي ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : M ! " % # & ' L ^(٧) أَكْرَمَهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ يَقُولُ لَهُ : مَا حَاجْتُكَ ؟ هَلْ تَرِيدُ مِنْ شَيْءٍ؟" ^(٨).

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ صَحٌّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ إِكْرَامَهُ تَ إِيَاهُ بِالْقِيَامِ لَهُ ، فَقَدْ يَكُونُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ ، أَوْ بِالْتَوْسِيعِ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ بِاللَّقَاءِ وَسَادَةَ إِلَيْهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٩٨٢.

(٢) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٨٠٤.

(٤) المغازي للواقدي (٤٨٠/٢)؛ الطبقات الكبرى (٩٠/٢)؛ زاد المعاد (٤٥٣/٢).

(٥) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).

(٦) السلسلة الضعيفة (٦٢٥/٣)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.

(٧) سورة عبس، آية رقم ١، ٢.

(٨) انظر تفسير الطبرى (٣٠/٥١)، بسنده إلى ابن عباس ت به؛ الدر المنثور (٨/٤١٦)، بلا إسناد.

أنواع الإكرام الم مشروع^(١).

- ٨ أنَّ القيام للقادم جرى عليه عمل الجمھور من السلف والخلف^(٢).
- ٩ أنَّ القاعدة زوال الكراهة بأدني حاجة فكيف بالملائحة الراجحة، والقيام للقادم فيها مصالح كثيرة؛ كتأليف القلوب، وزيادة الإكرام ، ونحو ذلك^(٣).

الترجح:

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، مشروعيَّة القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١- أنَّ القيام جاء من فعل النبي ﷺ لأصحابه ، وجاء من الصحابة ﷺ بأمر النبي ﷺ كما في قوله: "قوموا إلى سيدكم" أو فعله الصحابة ﷺ فأقرَّهم النبي ﷺ عليه ، كما في قيام طلحة لكتاب بن مالك { . }
- ٢- أنَّ النَّهي الوارد في بعض الأحاديث مَحْمُولٌ على مَحَبَّةِ القادر للقيام ، أو هو مَحْمُولٌ على القيام للقادم تعظيمًا له حتَّى يجلس^(٤).

(١) انظر السلسلة الضعيفة (٦٢٥/٢)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٣٦/١٠).

(٣) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٩/١).

(٤) قال ابن القيم : "فالذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للثَّقْيِي إذا قَدَمَ فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث ". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤)؛ وقال ابن حجر : وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروره، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره وهذا تفصيل حسن ". فتح الباري (٥٤/١١)؛ وانظر إحياء علوم الدين (٢٠٥/٢) . قال ابن باز : "والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء :

القسم الأول : أن يقوم عليه وهو جالسٌ للتَّعْظِيم ، كما تَعْظَمُ العَجَمُ مُلْوَكَهَا وعُظَمَاهَا ، كما يَبْيَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فهذا لا يجوز ، ولهذا أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَجْلِسُوا لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، أَمْرَهُمْ أَن يَجْلِسُوا وَيُصْلُوَا مَعَهُ قَعْدَة ، وَلَمَّا قَامُوا قَالَ : «كَدُثُّمْ أَن تَعْظِمُونِي كَمَا تَعْظِمُ الْأَعْجَمُ رُؤْسَاهَا » .

القسم الثاني : أن يقومَ لغيره واقتَلَّا لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة ، بل لمجرَّد التعظيم ، فهذا أقلُّ أحواله آئُّه مكروره ، وكان الصحابة ﷺ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم ، لما يعلمو من كراحته لذلك الظاهر .

القسم الثالث : أن يقوم مقابلًا للقادم لصافحه أو يأخذ بيده لِيَضْعَهُ في مكانٍ أو لِيُجْلِسَهُ في مكانه ، أو ما أشْبَهَ ذلك ، فهذا لا بأس به ، بل هو من السنة ". مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤، ٣٩٥)؛ وقد ذكر ابن رشد تقسيماً نحو هذا مع بعض الاختلاف . انظر الذخيرة (١٢/٢٩٩)؛ فتح الباري (١١/٥١)؛ فتح الباري (١١/٥٢)؛ غذاء

====

قال ابن تيمية - بعد أن ذكر أن الأولى عدم القيام - : "إذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصر حفظه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحنة" ^(١).

والله أعلم وأحكم

. الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧١، ٧٢).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٥/١).

المسألة السابعة: جواز ابتداء المُكَافَر بالتحية بغير لفظ السلام^(١).

صورة المسألة :

ابتداء المسلم الكافر بالتحية بغير لفظ السلام؛ كأن يقول له: كيف أصبحت؟ كيف أمست؟ هل يجوز للمسلم أن يبتدأ الكافر بهذه التحية، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على عدم جواز ابتداء الكفار بالتحية بلفظ السلام^(٢).

واختلف أهل العلم في جواز ابتدائهم بالتحية بغير لفظ السلام . على قولين:

القول الأول : يجوز ابتداؤهم بالتحية بغير لفظ السلام .

وهو قول الشافعية^(٣) ، وقول^(٤) عند الحنابلة^(٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٧) ، وابن باز^(٨) ، وابن عثيمين^(٩) ، و اختيار الشيخ الألباني^(١٠) .

(١) كأن يقول له : كيف أصبحت؟ كيف أمست؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ . انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع . (٧٣/٨)

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣٤٢/٤)؛ موهب الجليل (٤٥٩/١)؛ المجموع (٤٥٩/٤)؛ المغني (٦٦٤/٩)؛ زاد المعد (٤٢٥/٤)؛ سبل السلام (٤/٦٨).

قال النووي : " لا يجوز السلام على الكفار ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور " . المجموع (٤/٥٠٧)؛ وانظر الأذكار (١٩٩/١).

(٣) قاله المتولي والرافعي بإطلاق ، وقيدها النووي بالحاجة . المجموع (٤/٥٠٩)؛ الأذكار (١/٢٠٠)؛ إعانة الطالبين (٤/١٨٩).

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩٠).

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩١)؛ الإنضاج للمرداوي (٤/٢٢٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٢٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٤٢/٩٨) . الموقون : الشيخ : عبد الله بن غديان ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٤/١٣٥).

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤).

(٩) قال الشيخ الألباني : " فإن قيل : فهل يجوز أن يبدأ أي الكافر - بغير السلام من مثل قوله : كيف أصبحت أو أمست؟ أو كيف حالك؟ ونحو ذلك فأقول : الذي يبيدو لي - والله أعلم - الجواز ، لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام ، وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله ﷺ ، كما في قوله

=====

أدلةهم :

١- قوله تعالى : مَلَّا يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولِيَّاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا فَلَيَسْ .
مِنْ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُوهُمْ تَقْسِيمٌ وَيُحَمِّلُوكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ . وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٢٨ .^(١)

وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ يَعِظُ أَبَاحَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِظَاهِرِهِ وَلِسَانِهِ شَرَّ الْكافِرِ دُونَ باطِنِهِ وَنِيَّتِهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَتَجُوزُ تَحْيَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ وُجُودِ مَصْلَحةٍ شَرْعِيَّةٍ^(٢) .

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : " لَا تَبْدُوا إِلَيْهِوَدَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ؛ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ "^(٣) .

٣- عن أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : " إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "^(٤) .

وجه الاستدلال :

أن النهي في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق يُراد به السلام الإسلامي، وقد بيَّنَ أَنَّ السَّلَامَ هُوَ المُتَضَمِّنُ لِاسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، والتحية بغير السلام ليست سلاماً؛ فلا تدخل في النهي^(٥) .

(١) : "السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفسوه بينهم". السلسلة الصحيحة (٢٢٠/٢)، تحت الحديث رقم

. ٧٠٤

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ٢٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣٥٨/١) : مجلة البحوث الإسلامية (٢٢٢/٧٩) .

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٢١/١١)، برقم ٢٠١١٧؛ الأدب المفرد (١/٢٤٣)، باب السلام اسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ ، برقم ٩٨٩؛ المعجم الكبير (١٠٢/١٠)، برقم ١٠٣٩١؛ صحيح الألباني . السلسلة الصحيحة (٢٥٨/١)، برقم ١٨٤ .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٢٢٠/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤ .

٣- عن علقة^(١) قال : "إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الدَّهَّاقِينَ"^(٢) إشارة^(٣)

وجه الاستدلال :

أنَّ ابن مسعود t أجاز ابتداءهم بالسلام إشارة ، لأنَّه ليس السلامُ الخاصُّ بال المسلمين ، فكذلك يُقالُ في السلام عليهم بكلٍ لفظٍ سوَى لفظ السلام^(٤) .

القول الثاني : المنعُ من ابتدائهم بالتحية مطلقاً ، سواءً كانت بلفظ السلام أو غيره .

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، وهو مذهب الحنابلة^(٧) .

أدلةهم :

١- عن أبي هريرة t أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بالسَّلَامِ ; فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ "^(٨) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النهي عن ابتدائهم بالسلام ، لئلا نُكْرِمُهُمْ ، بدليل قوله t : « فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ، فإذا قلنا لهم : كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوعٌ من الإكرام^(٩) .

(١) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عايد ، من الثانية مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين ، روى له الجماعة . تقرير التهذيب ص ٣٩٧ .

(٢) الدَّهَّاقَةُ وَالدَّهَّاقِينُ : جمْعُ مفردِهِ دُهْقَانٌ وَدُهْقَانٌ وَهُوَ التاجر ، فارسي معرب . انظر لسان العرب (١٦٣/١٢)؛ تاج العروس (٤٨/٣٥) مادة دهن .

(٣) الأدب المفرد (١/٣٧٨)، برقم ١١٠٤؛ قال الألباني : إسناده صحيح . السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٠)، تحت الحديث رقم ٧٠٤ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤ .

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٦٢، ٦٢/٦)؛ شرح فتح القدير (٦٢/٦، ٦٢/٦)؛ البحر الرائق (٥/١٢٣)؛ الدر المختار (٦/٤١٢، ٦/٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٢) وعللوا ذلك بأنَّ الْمُسْلِمَ يُكَرَّمُ وَالْدُّمِيُّ يُهَانُ .

(٦) قالوا : "لأنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْكَافِرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْلَالِ" . الفواكه الدواني (٢/٣٢٦) .

(٧) انظر المغني (٩/٢٩٠)؛ الأدب الشرعية (١/٣٩٠)؛ المبدع (٣/٤١٨)؛ الإنفاق للمرداوي (٤/٢٢٣)؛ التنقح المشبع ص ٢١٠؛ الروض المربع (٢/١٨)؛ كشاف القناع (٢/١٣٠)؛ شرح منتهي الإرادات (١/٦٦٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٢) .

(٨) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧ .

(٩) انظر الفواكه الدواني (٢/٣٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣) .

نونش :

بأنَّ قياسَ الْفَاظِ التَّحِيَّةِ – كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَخُوها – عَلَى السَّلَامِ
قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلسَّلَامِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلفَاظِ الْمُذَكُورَةِ^(١).

الترجيح :

يُتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ القَوْلُ بِجُوازِ ابْتِدَاءِ الْكُفَّارِ
بِالتَّحِيَّةِ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

- ١ - أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي النَّهِيِّ عَنِ ابْتِدَائِهِم بِالتَّحِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِلَفْظِ : (السَّلَامُ)
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : " لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا التَّصَارَى بِالسَّلَامِ" ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلسَّلَامِ مِنَ
الْفَضْلِ مَا لِيُسَّ لِغَيْرِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .
- ٢ - أَنَّ نَصوصِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُسَالِمُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يُؤْدُونَهُمُ وَالْعَدْلُ مَعْهُمْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوا كُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ
يُنْجِو كُمْ مِنْ دِيَرَكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) ، وَمِنْ هَذَا الْإِحْسَانِ
ابْتِدَاؤُهُم بِالتَّحِيَّةِ .
- ٣ - أَنَّ فِي ابْتِدَائِهِم بِالتَّحِيَّةِ تَأْلِيفًا لقلوبِهِمْ لِدُخُولِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَررٌ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) السُّلْسُلَةُ الصَّحِيحةُ (٢/٢٢١)، تَحْتُ الْحَدِيثِ رَقْمُ ٧٠٤ .

(٢) سُورَةُ الْمُمْتَنَةُ ، آيَةُ رَقْمِ ٨ .

المسألة الثامنة : جواز الرد على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلم بلفظ السلام .

صورة المسألة :

إذا سلم الكافر على المسلم بقوله: "السلام عليكم" فهل يرد المسلم عليه بقوله: "وعليكم السلام" ، أم يكتفي بقوله: "وعليكم" ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز رد المسلم على سلام الكافر^(١) .

وأختلفوا في صفة الرد على الكافر إذا سلم على المسلم بلفظ السلام الصريح—السلام عليكم

—على قولين:

القول الأول: جواز الرد بلفظ السلام بأن يقول : "وعليكم السلام" .

وهو قول عند الحنفية^(٢) ، وقول عند المالكية^(٣) ، ووجه في مذهب الشافعى^(٤) وبوب له البخاري^(٥) ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ، وتلميذه ابن القيم^(٧) ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٨) ، وختاره الشيخ الألبانى^(٩) .

(١) قال النووي: "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا" . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٤)؛ وانظر سبل السلام (٦٨/٤) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/٥) .

(٣) انظر الفواكه الدوائية (٢/٣٢٦) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٨/١٠٥)؛ زاد المعاد (٢/٤٢٥) السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد . زاد المعاد (٢/٤٢٥)؛ قال النووي: " وهو- أي هذا الرأي- ضعيف مخالف للأحاديث"؛ وانظر طرح التشريب في شرح التقريب (٨/١٠٥) .

(٥) قال البخاري: "باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام" قال ابن حجر: "في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة" . فتح الباري (١١/٤٢) .

(٦) انظر كشف النقاع (٣/١٢٠)، وقد جزم بنسبة هذا القول البهوتى، وأماماً البعلى في الاختيارات فقال: "وأختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمّي، هل ثُرَدُ بثَلْها، أو وعليكم فقط؟" . الاختيارات الفقهية ص ٣١٩؛ وانظر الفتوى الكبرى (٤/٦١٥)؛ الإنصاف للمرداوى (٤/٢٢٤) .

(٧) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥) .

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤) .

(٩) قال الشيخ الألبانى: "هل يجوز أن يُقال في رد السلام على غير المسلم: و عليكم السلام؟ فأجبت بالجواز بشرط: أن يكون سلامه فصيحاً بيناً لا يُلوّي فيه لسانه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ و أصحابه بقولهم: السلام

====

أدتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمَ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِهْنَاهُ أَوْ رُدُودَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

. ﴿٢٩﴾

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الآية بعمومها تشمل غير المسلمين؛ فإذا سلموا علينا بلفظ السلام الصريح؛
جاز لنا أنَّ نرد عليهم السلام مثله ^(١).

ويؤيد عموم الآية أمران :

الأول : ما جاء عن ابن عباس t قال : "رُدُوا السَّلامُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا حُكِمَ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِهْنَاهُ أَوْ رُدُودَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

. ^(٢) ﴿٢٩﴾

الثاني : قوله تعالى : ﴿ مِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا حُكِمَ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِهْنَاهُ أَوْ رُدُودَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

. ^(٣) ﴿٢٩﴾

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالُونَ المؤمنين ولا يُؤْدِونَهم
و العدل معهم وممَّا لا ريب فيه أنَّ أحدهم إذا سَلَّمَ قائلاً بصرامة : "السلام عليكم" ،

عليكم . فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ بإجابتهم بـ "عليكم" فقط ، كما ثبت في "الصحابتين" وغيرهما من حديث عائشة < .

قلت : فالنظر في سبب هذا التشريع ، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور . السلسلة الصحيحة

(٢٢١/٢) ، تحت الحديث رقم ٧٠٤ ، وانظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩١) ، تحت الحديث رقم ٢٤٢.

(١) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥، ٤٢٦) ؛ سبل السلام (٤/٦٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥) ؛ السلسلة الصحيحة (٢٢١/٢) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ ؛ وانظر تحرير الأثر . الأدب المفرد (١/٣٧٨) ، برقم ١١٠٧ ؛ قال الألباني : "قلت : وسنه صحيح لولا أنه من روایة سماع عن عكرمة وروایته عنه خاصة مضطربة ، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة وهذه موقوفة كما ترى ، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون : "بارك الله فيك" قلت : و فيك . و فرعون قد مات . أخرجه البخاري في "أدبه" (١١١٢) ، وسنه صحيح على شرط مسلم . السلسلة الصحيحة (٢٢٢/٢) .

(٤) سورة الممتحنة ، آية رقم ٨ .

فرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ بِاِقْتِضَابٍ : "وَعَلَيْكَ" أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ فِي شَيْءٍ ؛ بَلْهُ الْبَرُّ ؛ لَأَنَّنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نُسَوِّي بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَنْ قَدْ يَقُولُ مِنْهُمْ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ^(١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ مُخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ^٢ : "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ" ^(٢) .

وَفِي لُفْظٍ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ^٣ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ^٣ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : قُولُوا وَعَلَيْكُمْ" ^(٣) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْعَمَلَ بِعُمُومِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ بِقَوْلِهِ : "عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ^(٤) .

- ٢ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ^t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٣ قَالَ : "لَا تَبْدُؤُوا إِلَيْهِمُ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ؛ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" ^(٥) .

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ :

أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ ^٣ : "لَا تَبْدُؤُوا" أَنَّهُ لَا يُنْهَا عَنِ الْجَوابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا ^(٦) .

(١) السلسلة الصحيحة (٢٢٢/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٦)، باب كييف الرد على أهل الذمة بالسلام، برقم ٥٩٠٣؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٥)، برقم ٢١٦٣.

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥)، برقم ٢١٦٣.

(٤) انظر فتح الباري (١١/٤٥)، نيل الأوطار (٨/٢٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧.

(٦) انظر سبل السلام (٤/٦٨).

٣- عن ابن عمر **t** قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ أَحَدُهُمُ السَّامُ^(١) عَلَيْكُمْ فَقُلْ : عَلَيْكَ"^(٢) .

وجه الاستدلال :

أنَّ هذا التَّعْلِيل من النبي ﷺ يُفِيدُ أنَّ الرَّدَّ عليهم بالمثل ، فإذا قالوا : "السلام عليك" ردَّ عليهم بـ : "وَعَلَيْكَ السَّلام"^(٣) .

٤- أنَّ الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : "وَعَلَيْكَ السَّلام" فإنَّ هذا من باب العدل والله يأمرُ بالعدل والإحسان^(٤) .

نوقش :

بأنَّ هذه الأدلة مخالفة للأحاديث التي تبيَّن أنَّ الرَّدَ على الكفار إذا سَلَّمُوا يكون بقوله : "وَعَلَيْكُم" ؛ ومن ذلك حديث عائشة قالت : "اسْتَأْذِنَ رَهْطًا من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السَّامُ عَلَيْكُم" ، فقالت عائشة : بَلْ عَلَيْكُم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قالت : ألم تسمع ما قالوا؟! قال : قد قلت : وَعَلَيْكُم^(٥)"^(٦) .

(١) السَّام : الموت . انظر لسان العرب (٢١٣/١٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٥٩٠٢)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الدَّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠٢؛ صحيح مسلم (٤/٢١٦٤)، برقم ٢١٦٤، واللفظ لمسلم .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢/٢٢١) .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥) .

(٥) قال النووي : "وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم : (عليكم) ، (وَعَلَيْكُم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت، فقال : عليكم أيضاً أي نحن وأنت فيه سواء وكلنا نموت ، والثاني : أنَّ الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره : عليكم ماتستحقونه من الدَّمَّ، وأما حذف الواو فتقديره : بل عليكم السَّام" ، قال النووي : "والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه" . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤، ١٤٥)؛ وكذلك قال ابن القيم أحكام أهل الذمة (١/٤٢٤) .

وقال الخطابي : "هذا هو الصواب؛ لأنَّه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه" سبل السلام (٤/٦٨) .

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٨)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الدَّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠١؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٦)، برقم ٢١٦٥؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥) .

القول الثاني: لا يجوز الرد على الكافر إلا بقوله : "وعليكم" ولا يزيد على ذلك .
وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الشیخ ابن باز^(٥).

أدلةهم :

١- عن عائشة > : "استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟! قال : قد قلت : وعليكم" .^(٦)

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في أن الرد على الكافر - إذا سلم - يكون بقول المسلمين : "وعليكم" ولا يزيد على ذلك^(٧) .

نوقش :

بأنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد : "وعليكم" ، بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيّتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة t قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟! قال : قد قلت : وعليكم^(٨) .

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٤٢، ٣٤٣)، تحفة الملوك (١/١٩١)، شرح فتح القدير (٦/٦)، الدر المختار (٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٤١٣).

(٢) انظر رسالة القิرواني (١٦١/١)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٩٣، ٩٤)، الاستذكار (٨/٤٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٦١)، الفواكه الدوانى (٢٢٦/٦١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)، المجموع (٤/٥٠٨)، فيض القدير (٤/٢٨٦)، مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٥٩)، المغني (٩/٢٩٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٤)، كشف النقاع (٣/١٣٠).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٦٧)، (٥/٤٠٦).

(٦) تقدم تخرجه ١٠٢٠.

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٨) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٦).

-٢- عن أنس بن مالك ت قال : "نَهِيَنَا، أَوْ قَالَ : أُمْرَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ" ^(١) .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في عدم الزيادة في الرد على قوله : "وعليكم" ^(٢) .

نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف ^(٣) .

الترجح :

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بأنَّ ردَّ السلام على الكفار يكفى بقول : "وعليكم" ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- صراحة الأحاديث الواردة في ذلك، وقد جاء في بعض ألفاظ ما يُفيد العموم، سواء كان سلامهم صريحاً أم غير صريح .

ومن ذلك ما جاء من حديث أبي بصير الغفاري ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ لهم يوماً : "إني راكبٌ إلى يهودٍ فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم فانطلقنا ، فلما جئناهم سلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا وَعَلَيْكُمْ" ^(٥) ، والحديث ظاهرٌ في أنَّ أَمْرَ النَّبِي ﷺ لهم بهذا الردُّ كان قبل ذهابهم إلى يهود .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١١٢/٣)، برقم ١٢١٣٦؛ مصنف عبد الرزاق (١١/٦)، باب رد السلام على أهل الكتاب، برقم ٩٨٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٠)، في رد السلام على أهل الذمة، برقم ٢٥٧٦٦؛ قال الهيثمي : "رواه أحمد ورجله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٨/٤١)؛ وجَوَّد إسناده الحافظ ابن حجر . فتح الباري (١١/٤٥)، وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٥/١١٦)، برقم ١٢٧٦ .

(٢) انظر المغني (٩/٢٩٠) .

(٣) انظر إرواء الغليل (٥/١١٦)، برقم ١٢٧٦ .

(٤) جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب وفي قول آخر أنَّ اسمه : حمبل، شهد فتح مصر ، ومات بها ودفن في مقبرتها ، الاستيعاب (٤/١٦١١) الإصابة (٧/٤٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٨)، حديث أبي بصير الغفاري ت ، برقم ٢٧٢٧٨؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢١٩)، برقم ٣٦٩٩؛ وأخرجه الفسوسي نحوه في المعرفة والتاريخ (٢/٢٨٣)؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥/٢٨٨)، تحت الحديث رقم ٢٤٢؛ صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢٢٢)، برقم ٢٩٩٩ .

٢- أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِنَحِيْةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾

لـ^(١) لفظ عام يخص منها سلام الكافر؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك .

والله أعلم وأحكم

(١) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .

المسألة التاسعة: مشروعية السلام على المصلّي وقارئ القرآن .

صورة المسألة :

إذا مرَّ المسلم على رجلٍ يصلي أو يقرأ القرآن . هل يُشرع له أنْ يُسلم عليه أو يُكره ؟

اختلاف العلماء في حكم السلام على المصلّي وقارئ القرآن على قولين :

القول الأول: مشروعية السلام على المصلّي وقارئ القرآن .

وهو قول جمهور العلماء، مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وبه قال

الشوکانی^(٤) ، وعليه فتوی اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٥) ، وهو اختيار الشیخ الألبانی^(٦) .

أدلةهم :

١- لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾^(٧)

وجه الاستدلال :

قوله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ ، فسرّها أهل العلم بأنّها "أهل ملّتكم ، والبيوت هي

(١) انظر المدونة الكبرى (١٠٠، ٩٩/١)؛ المنشقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٩/٢)؛ مawahب الجليل (٢/٣٢)؛ شرح مختصر خليل (١/٣٢٥).

(٢) الأوسط (٤/٢٥٠)؛ المجموع (٤/١١٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/١٥٧)؛ كشاف القناع (١/٣٧٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٧٧).

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٨، ٣٩) . الموقعن : الشیخ عبد الله بن قعود ، والشیخ عبد الله بن غديان والشیخ عبد الرزاق عفیفی والشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز .

(٦) قال الشیخ الألبانی : "فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرة واسعة جدا ، ضيقها بعض الناس جهلا بالسنة ، أو تهاونا في العمل بها . فمن ذلك السلام على المصلّي ، فإن كثيرا من الناس يظنون أنه غير مشروع ، بل صرخ النبوة في الأذكار بكراته ، مع أنه صرخ في "شرح مسلم" : "أنه يستحب رد السلام بالإشارة" وهو السنة ". السلسلة الصحيحة (١/٣٥٩)، رقم الحديث ١٨٤.

وقال : "قلت : و من إفشاء السلام ، السلام على المصلّي والتالي للقرآن و الطاعم و غيرهم ". السلسلة الصحيحة (٤/١٤٠)، رقم الحديث ١٦٠٧ .

(٧) سورة النور ، آية رقم ٦١ .

المسجد" ، فالآلية على هذا المعنى عامة في السلام على المسلم مصلياً كان أم غير مصلٍ^(١) .

٢- عن عبد الله بن مسعود t قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوهُ فِي كُمْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُوا عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٌ ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُمْ وَأَطْيَبُ "^(٢) .

وجه الاستدلال :

عموم الحديث في إفساء السلام يقتضي مشروعية السلام على المصلّي ، ومن باب أولى قارئ القرآن ، ولم يأت دليل بتخصيص المصلّي من عموم إفساء السلام .

٣- عن عقبة بن عامر الجهنمي t قال : " كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَّدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتُنُوهُ ، وَتَعَثُّرُوا بِهِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَهُ أَشَدُ تَفْلِتاً مِّنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ "^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لَمَّا فَعَلَهُ ﷺ .

(١) انظر كشف النقاع (١/٣٧٨)؛ وانظر تفسير الطبرى (١٨/١٧٤)؛ فتح القدير للشوكتانى (٤/٥٤) .

(٢) المعجم الكبير (٤/١٣٩٦)، برقم ١٠٣٩١؛ صحيح الألبانى . انظر السلسلة الصحيحة (٤/١٣٩)، برقم ١٧٠٦؛ و (٤/٥١٨)، برقم ١٨٩٤ .

وجاء موقفاً على ابن مسعود t . مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٤٩)، باب في الذي يبدأ بالسلام، برقم ٢٥٧٥٦؛ الأدب المفرد (١/٣٥٨)، باب من لم يرد السلام، برقم ١٠٣٩ .

(٣) المَخَاضُ : فِي الْأَصْلِ يُطَلَّقُ عَلَى وَجْهِ الْوِلَادَةِ ، وَيُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ حَامِلِ ضَرِبِهَا الطَّلاقَ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَّ إِلَبَّ عُمُومًا ، كَمَا جَاءَ فِي أَفْلَاطُ أُحَرَّ لِلْحَدِيثِ . انظر لسان العرب (٧/٢٢٨) .

وَالْعُقْلُ : جَمْعُ عَقَالٍ ، وَهُوَ : الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ، وَصَفْتُهُ : أَنْ يُشَنِّي وَظِيفُ الْبَعِيرِ أَوِ النَّاقَةِ مَعَ ذَرَاعِهِ وَشَدَّهَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الدَّرَّاعِ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ . انظر لسان العرب (١١/٤٥٩) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٥٠)، حديث عقبة بن عمار الجهنمي عن النبي ﷺ ، برقم ١٧٣٩٩؛ سنن النسائي الكبرى (٥/١٨)، به، برقم ٨٠٢٥؛ مسند الحارث (٢/٧٣٤)، باب تعلم القرآن وتعاهده ، برقم ٧٢٨؛ سنن الدارمي (٢/٥٣١)، باب في تعاهد القرآن، برقم ٣٣٤٨ صحيح الألبانى . السلسلة الصحيحة (٧/٨٤٦)، برقم ٣٢٨٥

٤- عن عبدالله بن عمر **t** قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يُصلّي فيه، قال: فجاءاته الأنصار فسلّموا عليه وهو يُصلّي ، قال: فقلت ليلًا: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يصلّون عليه وهو يُصلّي ؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون^(١) كفه وجعل بطنَه أسفلَ وجعل ظهرَه إلى فوق"^(٢) .

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة **ع** سَلَّموا على النبي ﷺ فلم يُنْكِر عليهم؛ بل ردَّ عليهم إشارة، ولو كان مكروها لأنَّكَرَ عليهم النبي ﷺ ذلك^(٣) .

٥- عن جابر **t** أَنَّهُ قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ"^(٤) .

٦- عن صحيب **t** أَنَّهُ قال: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ"^(٥) .

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرث المخزومي، صدوق من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ، وقيل: ٢٠٧ هـ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ١٤١

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٠ / ٢) ، مسند عبدالله بن عمر **t** ، برقم ٤٥٦٨ ، سنن أبي داود (١ / ٢٤٣)، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٧ ، سنن الترمذى (٢ / ٢٠٤)، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٨ ، سنن النسائي الصغرى (٢ / ٢٠٤) ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، برقم ١١٨٧ ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٢٥)، باب المصلي يُسلّم عليه كيف يرد ، برقم ١٠١٧ ، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" ، وقد جاء في الفاظ الحديث أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ **t** سَأَلَ بِلَالًا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ سَأَلَ صَهِيبًا، قَالَ الترمذى: "وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قَصَّةَ حَدِيثِ صَهِيبٍ غَيْرُ قَصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنَ عَمْرٍ رَوَى عَنْهُمَا فَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا" قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٠ / ٣١٠)، برقم ١٨٥ .

(٣) انظر المدونة الكبرى (١ / ١٠٠)؛ موهاب الجليل (٢ / ٣٢)؛ كشاف القناع (١ / ٣٧٨)؛ الأوسط (٢ / ٢٥٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٨٣)، برقم ٥٤٠ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٣٢٢)، حديث صحيب بن سنان **t** ، برقم ١٨٩٥١ ، سنن أبي داود (١ / ٢٤٣)، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٥ ، سنن الترمذى (٢ / ٢٠٣)، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٧ ، سنن النسائي الصغرى (٥ / ٥)، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، برقم ١١٨٦ ، صحيح الألباني . صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٥٨)، برقم ٩٢٥ .

٧- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ t : "أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ t وَهُوَ يُصْلِي فَرَدًّا عَلَيْهِ"^(١)

وجه الاستدلال :

في الحديثين مشروعية السلام على المصلّي وهو في صلاته؛ لإقرار النبي t ذلك^(٢).

القول الثاني: كراهة السلام على المصلّي وقارئ القرآن.

وهو مَرْوُيٌّ عن جابر بن عبد الله t^(٣)، وعطاء بن أبي رباح^(٤)، وأبو مجلز^(٥)، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه^(٦) ، وهو مذهب الحنفية^(٧)، وقولُ عند المالكية^(٨)، وهو قولُ عند الشافعية^(٩)، وقولُ عند الحنابلة^(١٠) .

أدلةهم :

١- عن عبد الله بن مسعود t قال: "كنا نتكلّمُ في الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُؤْمِنُ أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ t فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَأَخْذَنِي مَا قَدُّمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ"^(١١) .

(١) سنن النسائي الصغرى (٦/٢)، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، برقم ١١٨٨؛ مسنون أبي يعلى (٢٠٧/٢)، برقم ١٦٤٣؛ صحيح الألباني إسناده . صحيح سنن النسائي (١/٢٨٦)، برقم ١١٨٧ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٢٥٩)، رقم الحديث ١٨٤

(٣) جاء عنه t أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ يُصْلِلُونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ" . مصنف عبد الرزاق (٢/٢٣٧)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠٠؛ مسنون أبي يعلى (٤/٢٠٥)، برقم ٢٣١٤؛ الأوسط (٢/٢٥٠)؛ وأورده البيهقي معلقاً . سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٦٠)؛ قال الهيثمي: "رواوه الطبراني وأبو يعلى ورجاهه رجال الصحيح" . مجمع الزوائد (٨/٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٣٧)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠١ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٨).

(٦) انظر الأوسط (٢/٢٥٠)؛ المجموع (٤/١١٦) .

(٧) انظر تبيين الحقائق (١/١٥٧) .

(٨) انظر مواهب الجليل (٢/٣٢) .

(٩) انظر الأذكار (١/١٩٨)؛ فتح الباري (٢/٨٧)؛ معنى المحتاج (١/٢٨٧) .

(١٠) انظر كشف النقاع (١/٣٧٨) .

(١١) مسنون أحمد بن حنبل (٤٢٥/١)، مسنون ابن مسعود t ، برقم ٤١٤٥؛ مسنون أبي داود (٢٤٣/١)، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٤؛ سنن النسائي الصغرى (٢/١٨)، برقم ١٢٢٠؛ صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١).

=====

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مُسْعُودٍ تَعَالَى ، فَدَلَّ عَلَى كُرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ^(١).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنَّ الْحَدِيثَ فِي تحرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ؛ وَلَذِكْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَيِّنٌ لِهِ سَبَبُ دُمُّرَدَ السَّلَامِ لِفَظًا ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ عَلَى سَلَامِهِ.

الوجه الثاني: أنَّ الْقَاتِلَيْنَ بِكُرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ فَإِنْ اسْتَحْبَابُ الرَّدِّ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَلِزُمُ اسْتَحْبَابَ السَّلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى اسْتَحْبَابِ الرَّدِّ ، فَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتَحْبَابِ إِلَقاءِ السَّلَامِ .

الوجه الثالث: أَنَّ السَّلَامَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لِبَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَلَوْ بَعْدَ إِشَارَةِ الرَّدِّ ، أَوْ بَعْدِ الْإِنْتِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ^(٢).

-٢- أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَكْرُوهٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا شُغِّلَ بِذَلِكَ فِكْرُهُ ، وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدِّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ^(٣).

-٣- أَنَّ حَالَةَ الْمُصَلِّيِّ وَقَارِئِ الْقُرْآنِ لَا تُنَاسِبُ السَّلَامَ ، وَالضَّابطُ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَلَى حَالَةٍ لَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ الْقَرْبِ مِنْهُ^(٤).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بِأَنَّ الْكُرَاهَةَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا؛ بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافِهَا؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَلَامَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَسَلَامَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ .

. ٩٢٤ بِرْقَمْ .

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٢٢).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٦١)، تحت الحديث رقم ١٨٥.

(٣) انظر فتح الباري (٢/٨٧).

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/٢١٤).

الترجح :

يتبَّنَّ لي - والله أعلم - رُجْحَان القول الأول ، وهو مشروعية السلام على المصلّى
وقارئ القرآن ؛ وذلك لما يلي :

- ١ - تَضَافُرُ الأَدَلَّةِ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ .
- ٢ - لَا دَلِيلٌ لِأَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِي عَلَى الْكُرَاهَةِ ، وَتَعْلِيلَاتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ مُقَابَلَةُ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَلَى جَوازِ ذَلِكِ؛ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا .

والله أعلم وأحكِم

المسألة الحاشرة: السنة أَنْ يَبْرُأَ السَّاقِي لِلشَّرَابِ بِاليمين مُطْلَقاً^(١).

صورة المسألة :

السنة في إكرام الآخرين بتقديم الطعام والشراب ونحوهما من أنواع الإكرام كيف يُبْدأ بها ؟ هل يُقدم اليمين مُطلقاً ، كبيراً كان أم صغيراً ، أم يُقدم أكبر من في المجلس سِنّاً ، أو أفضلهم ، ثمَّ من على يمينه ؟

دليل المسألة :

عن أنس بن مالك رض : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَيَّبَ بِمَاِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رض ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ " ^(٢) .

وفي لفظ : " فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَضْلِهِ أَعْطَ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ " ^(٣) .

وفي لفظ : " الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، قَالَ أَنْسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ " ^(٤) .

ومن حديث سهل بن سعد رض : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشِيَّاً ، فَقَالَ لِلْعَالَمِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ هُؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْعَالَمُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، فَشَلَّهُ فِي يَدِهِ " ^(٥) .

(١) أي سواء كانوا متساوين في السن والفضل أم كانوا غير متساوين .

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٩/٥) ، باب شرب اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ، برقم ٥٢٨٩ ، صحيح مسلم (١٦٠٣/٢) ، برقم ٢٠٢٩.

(٣) صحيح البخاري (٨٢٠/٢) ، برقم ٢٢٢٥ ، صحيح مسلم (١٦٠٣/٢) ، برقم ٢٠٢٩ .

(٤) صحيح البخاري (٩٠٩/٢) ، باب من استسقى وقال سهل قال لي النبي ﷺ : اسقني ، برقم ٢٤٣٢ ، صحيح مسلم (١٦٠٤/٣) ، برقم ٢٠٢٩ .

(٥) أي وضعه فيها ، وقال الخطابي وضعه بعنف ، قال ابن حجر : والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب . انظر شرح التنووي على صحيح مسلم (٢٠١/١٢) ، فتح الباري (٨٧/١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٩٢٠/٢) ، باب الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ ، برقم ٢٤٦٤ ، صحيح مسلم (١٦٠٤/٣) ، برقم ٢٠٣٠ .

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: أن يبدأ الساقي للشراب باليمن مطلقاً .

وبه قال الإمام النووي^(١) ، واختاره الشيخ الألباني^(٢) .

أدلة هم :

١- عن أنس بن مالك رض : "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِلَيْنٍ قَدْ شَبَّبَ^(٣) بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"^(٤) .

٢- عن سهل بن سعد رض : "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهُ، لَا أُوْثِرُ يَنْصِبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ"^(٥) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يُبيّن السنة الواضحة من استحباب الثيامن في كُلٍّ ما كان من أنواع الإكرام، وعليه؛ فإنَّ الْأَيْمَنَ في الشراب ونحوه يُقدَّم وإنْ كان صغيراً أو مفضولاً^(٦) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠) .

(٢) قال الشيخ الألباني : "وفي الحديث أن بدء الساقي بالنبي ﷺ إنما كان لأنَّه ﷺ كان طلب السُّقْيَا ، فلا يصح الاستدلال به على أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقاً كما هو الشائع اليوم ، كيف وهو ﷺ لم يفعل ذلك بل أعطى الأعرابي الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره ، ثم بين ذلك بقوله : "الأيمن فالأيمن" . السلسلة الصحيحة ٤ / ٢٧٢ ، تحت الحديث رقم ١٧٧١ ."

وقال : "ففي هذا نص على أنَّ الساقي يبدأ من عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أو أعلمهم ، أو أفضلهم ، وعلى ذلك جرى السلسلة الصالحة" السلسلة الصحيحة (٦/١٠٦٤)، برقم ٢٩٤١ .

(٣) أي حلط . شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠) .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٠٣٠ .

(٥) تقدم تخرجه ص ١٠٣٠ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/٨٧)؛ السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٣)، تحت الحديث رقم ١٧٧١ .

نونش:

بما جاء في حديث ابن عباس **t** قال : كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال : "ابدؤوا بالكُبراء ، أو قال : بالأكابر" ^(١) .

وأجيب:

يُحتمل أنَّ هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحدٌ ؛ لأنَّ يكون الحاضرون متساوين في الجهة ، لأنَّ يكونوا تلقاء وجهه ، أو وراءه ^(٢) .

ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ الحديث فيه تفضيل مَنْ هو على يمين الشَّارب ، وليس فيه تفضيل اليمين مُطلقاً ؛ بل جاءت أحاديث بتفضيل الكبير ، ومن ذلك قوله ﷺ من حديث ابن عباس **t** : "كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال : ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر" .

(١) مسند أبي يعلى (٤/٣١٥)، برقم ٢٤٢٥؛ المعجم الأوسط (٤/١٢٩)، برقم ٣٧٨٦؛ قال الهيثمي : "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/٨١)؛ قال عنه الألباني : "شاذ" السلسلة الصحيحة (٤/٢٨١) برقم ١٧٧٨.

(٢) انظر عمدة القاري (١٢/١٩٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/٨٧)؛ فيض القدير (٣/١٩٢).

القول الثاني: أنَّ السَّاقِي يَبْدأ بِالْأَفْضَلِ، أَوْ بِالْأَكْبَرِ شَمَّ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

وهو قول العيني من الحنفية^(١)، وابن بطال^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وظاهر كلام ابن حجر^(٤)، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(٥).

أدلةهم:

١- عن سهل بن سعد رض : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَهُ فِي يَدِهِ" ^(٦) .

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدْمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِعْطَائِهِ الْإِنَاءِ فَشَرَبَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ .

فالسُّنَّةُ الْبَدَأَةُ بِالْفَاضِلِ أَوْ الْأَسَنِ ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُقَاسُ عَلَى الشَّرَابِ بِقِيَّةِ أَنْوَاعِ

(١) قال العيني : "فيه تقديم حق الأكابر من جماعة الحضور وتبدئته على من هو أصغر منه ، وهو السنة أيضاً في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور ، وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب " . عمدة القاري (١٨٧/٣) .

(٢) قال ابن بطال : "فيه : تقديم ذي السن في السواك ، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياساً على السواك " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١) .
وابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال . أبو الحسن القرطبي ، ويعرف أيضاً بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة وأنقن ما فيه ، وشرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . تاريخ الإسلام (٢٢٢/٣٠) ; شذرات الذهب (٢٨٣/٣) .

(٣) انظر كشف النقانع (١٧٧/٥) : مطالب أولي النهي (٢٤٧/٥) .

(٤) قال ابن حجر - في قوله : ابْدُوا بِالْكَبِيرِ - : "وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا مِتَّسِوْبِينَ إِمَّا بَيْنَ يَدِيِّ الْكَبِيرِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ كُلَّهُمْ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ حِيثُ لَا يَكُونُ فِيهِمْ فُتُّحَصُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ عُومَ تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ، أَوْ يُحَصَّ مِنْ عُومَ هَذَا الْأَمْرِ بِالْبَدَأَةِ بِالْكَبِيرِ مَا إِذَا جَلَسَ بَعْضُهُمْ عَنْ يَمِينِ الرَّئِيسِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسَارِهِ، فَقِيَ هَذِهِ الصُّورَةِ يُقْدَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْفَضُّولُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَيُظَهَّرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَيْمَنَ مَا امْتَازَ بِجُرْدِ الْجُلوسِ فِي الْجَهَةِ الْيَمِينِ؛ بَلْ بِخُصُوصِ كُونِهَا يَمِينَ الرَّئِيسِ، فَالْفَضْلُ إِنَّمَا فَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْضَلِ" . فتح الباري (٨٧/١٠) .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٣٦٧) .

(٦) تقدم تخرجه ص ١٠٣٠ .

الإكرام والآداب^(١).

نوقش :

بأنَّ الْبَدَأَةَ بِهِ^ﷺ؛ لأنَّهُ^ﷺ هو الذي طلب السُّقْيَا؛ ويدلُّ على ذلك بعض ألفاظ حديث سهل بن سعد ، وفيه : " قال : اسْقَنَا يَا سَهْلٌ "^(٢).

وعليه فلا يصحُّ الاستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقاً^(٣).

ويمكن أن يجاب :

بأنَّ حديث سهل بن سعد^ﷺ بلفظ : " اسْقَنَا يَا سَهْلٌ " ليس فيه أنَّ النبي^ﷺ أعطاه مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وفي اللفظ الآخر عن سهل بن سعد^ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَيَ بِشَرَابٍ... " فالظاهر أَنَّهُما حادثان؛ فلو كان سهل هو الذي سقى النبي^ﷺ لقال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِشَرَابٍ " .

-٢- عن ابن عمر^{رض} : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسُوَاقٍ فَجَذَبَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السُّوَاقَ الْأَصْعَرَ مِنْهُمَا، فَقَيلَ لِي^(٤) : كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ "^(٥).

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي^ﷺ أمرَ بتقديم الكبير في السُّوَاقِ ، ويُقاسُ عليه بقيَّةُ أنواعِ الإكرام^(٦).
قال المناوي : " وفيه : أنَّ السُّنَّةَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُقَدَّمُ بِهَا؛ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ فِي أَبْوَابِ كثيرة من الفقه، سِيَّما فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ الإِرْفَاقُ بِالسُّوَاقِ، ثُمَّ يَطَرُّدُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الإِكْرَامِ، كِرْكُوبٌ، وَأَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَاتِّعَالٌ، وَطَيْبٌ "^(٧).

(١) انظر كشاف القناع (١٧٧/٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤/٥)، باب الشرب من قدح النبي^ﷺ وآنيته، برقم ٥٣١٤؛ صحيح مسلم (١٥٩١/٣)، برقم ٢٠٠٧.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٢)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

(٤) القائل له هو جبريل عليه السلام . مقدمة فتح الباري (١/٢٥٥)؛ عمدة القاري (٣/١٨٧).

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري (١/٩٦)، باب دفع السُّوَاقِ إِلَى الْأَكْبَرِ ، برقم ٢٤٣؛ صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨)، برقم ٣٠٠٣.

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٦٨).

(٧) انظر فيض القدير (٢/١٩٣).

وعلى هذا فإذا كان الإنسان مقبلًا على الناس يبدأ بالأكابر، أما إذا كان بيده إثاء وأراد أن يُناوله فيبدأ باليمين، وهذا جمع بين الأحاديث^(١).

نوقش من وجهين :

أحدهما: بأنَّ الحديث خاصٌ بالسوال، وأمَّا الشرب فقد جاء فيه تقديم الآئمَّة^(٢).

ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بأنَّه لا دليل على أنه خاصٌ بالسوال؛ بل لفظه عامٌ بقوله : "كَبْرٌ"، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآخر : "ابدُوا بالكبير، أو قال : بالأكابر"^(٣).

الوجه الثاني : بأنَّه محمولٌ على الحالَةِ التي يجلسُونَ فيها متساوينَ، إما بين يديِ الكبيرِ، أو عن يسارِه كُلُّهمُ أو خلفه^(٤).

-٣- حديث سهلٍ بن أبي حممة^(٥) في القسامَةِ ، وفيه : "فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْيِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيْصَةَ كَبْرٌ كَبْرٌ ، يُرِيدُ السُّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ ..." ^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٤)؛ فيض القدير (٢/١٩٢)؛ عون المعبود (١/٥١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٦٨).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٧٧، ٧٦)، برقم ١٥٥٥.

(٣) تقدم تخرجه من ٨٥١.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٠٠)؛ نيل الأوطار (٩/٨٨).

(٥) سهل بن أبي حممة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسى اختلف في اسم أخيه قفييل عبد الله وقيل عامر ، كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضاً عن بعض الصحابة ، مات في خلافة معاوية . الإصابة (٢/١٩٥).

(٦) حُوَيْصَةُ بن مسعود بن كعب بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري أسلم على يد أخيه مُحَيْصَةَ ، شهد أحدا والختن وسائل المشاهد . انظر الاستيعاب (١/٤٠٩)؛ الإصابة (٢/١٤٣).

(٧) صحيح البخاري (٣/١٥٨)، باب الموافقة والمصالحة مع المشركيَّين ...، برقم ٣٠٠٢؛ صحيح مسلم (٢/١٢٩٤)، برقم ١٦٦٩.

وجه الاستدلال :

في الحديث تقديم ذي السن في الكلام ، فكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والمشي ونحوها ؛ قياساً على الكلام^(١) .

نوقش :

بأنَّ الحديث خاصٌ بتقديم الكبير في الكلام ، وأمّا الشرب فقد جاء فيه تقديم الأئمَّة^(٢) .

ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بأنَّه لا دليل على أنَّه خاصٌ بالكلام ؛ بل لفظه عامٌ بقوله : "كَبِيرٌ، كَبِيرٌ" ، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآخر : "ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر"^(٣) ، وهو لفظ عامٌ .

٤- عن ابن عباس t قال : "كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال : ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر"^(٤) .

نوقش :

بأنَّ الحديث شاذٌ ؛ مخالفته حديث أنس t : "الأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ"^(٥) .

ويُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بأنَّه لا تعارض بين الحديثين ؛ وذلك لأنَّ يُحمل حديث تقديم الأكابر على ابتداء الإكرام ، وحديث التَّيَامُونَ على إكرام مَنْ يكون عن يمينه ولو كان في جهة اليسار مَنْ هو أفضل منه ؛ وبهذا تجتمع الأدلة ، والعمل بجميع الأدلة أولى من إهمال بعضها .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٧٧، ٧٨)، برقم ١٥٥٥ .

(٣) تقدم تخرّجه ص ١٠٣٢ .

(٤) تقدم تخرّجه ص ١٠٣٢ .

(٥) تقدم تخرّجه ص ١٠٣٠ ، قال الألباني : "وهو - أي حديث : ابدؤوا بالكبير - بهذا اللفظ شاذ لمخالفة ابن سهم فيه الثقات ، مع قول ابن حبان فيه : "ربما أخطأ" ، لاسيما ولفظه مخالفٌ بظاهره للحديث المتفق عليه عن أنس :

"الأَيْمَنُونَ فَالْأَيْمَنُونَ" . السلسلة الصحيحة (٤/٣٨١)، برقم ١٧٧٨ .

٥- أنَّ هذا عمل السَّلْفِ؛ ويُؤيَّدُ ذلك ما جاء عن الفضل بن موسى السِّيَنَانِي^(١) قال : أخذتُ أنا وعبد الله بن المبارك في طريق فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أنْ يَتَقدَّمْ فقال لي عبد الله مكانك حتى نحسب أينما أكبر فيتقدم قال فكنت أنا أكبر منه بشيء فتقدمت^(٢)

الترجح :

يظهر لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بأنَّ السُّنَّة تقديم الأكابر سِنَّاً أو قَدْرًا ، ثُمَّ يُعْطَى مَنْ هو عن يَمِينِه؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أنَّ في هذا القول جمعاً بين الأحاديث وعملاً بها جميعاً؛ وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها .

٢- أنَّ الأحاديث بتقديم الأكابر سِنَّاً جاءت في مواضع متفرقة؛ جاءت في إعطاء السُّوَّاْك ، وفي التَّقْدِيم بالكلام ، وجاءت مُطلقاً كما في قوله ﷺ : "ابذوا بالكبير، أو قال : بالأكابر"^(٣) مما يُفيد أنَّ إكرام الكبير سُنَّة .

ويؤيد هذا قوله ﷺ : "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ"^(٤) .

٣- فعل الصحابة رض ، وإقرار النبي ﷺ لهم ؛ حيث كانوا يَبْدُؤون برسول الله ﷺ ثمَّ الأئمَّين فالآئمَّين .

والله أعلم



(١) الفضل بن موسى السِّيَنَانِي ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٢ هـ روى له الجماعة . تقرير التهذيب من ٤٤٧ .

(٢) انظر العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٩)، برقم ٣٦٤١ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٨٥١ .

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٦١)، باب في تنزيل الناس مَنَازِلَهُمْ، برقم ٤٨٤٣؛ قال ابن حجر : "إسناده حَسَنٌ" تلخيص الحبیر (٢/١١٨)؛ صحيح سنن أبي داود (٣/١٨٩)، برقم ٤٨٤٣ .

المسألة الحادية عشرة : وجوب تشميته العاطس إذا حمد الله تعالى على من سمعه .

صورة المسألة :

إذا عَطَسَ الرَّجُلُ ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ حَمْدَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ أَوْ لَا يَجُبُ؟

دليل المسألة :

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطِسَ وَيُكْرَهُ التَّشَاؤْبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْرُدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(٢).

تحرير محل النزاع :

قال ابن عبدالبر : "أجمع العلماء على أنَّ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يَجُبْ عَلَى جَلِيلِيهِ تَشْمِيْثُهُ"^(٣).

واختلف العلماء في حكم تشميته العاطس - إذا حمد الله - هل يجب على من سمعه أن يشمتَهُ ، أو لا يجب ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنَّ التَّشَمِيتَ فَرْضٌ عَيْنٌ .

وهو قول بعض المالكية^(٤) ، وقول بعض الشافعية^(٥) ، وهو مذهب الظاهريه^(٦) ، والإمام

(١) الشماتة في الأصل : فرح العدو بليلة تنزل بعده ، والتشميّت هنا : الدعا للعاطس ، وفي الكلمة لغتان : تشميّت ، و Tessmīt ، و Tessmīt العاطس : أن يقول له : "يرحمك الله" .

وقيل في سبب تسميته تشميّت و Tessmīt : أنَّ التَّشَمِيتَ مَعْنَاهُ أَبْعَدُ اللَّهَ عَنْكَ الشَّمَائِثَةَ وَجَنَّبَكَ مَا يُشَمِّتُ بِهِ عَلَيْكَ ، والتشميّت معناه جعلك الله على سُمْتِ حسن؛ وذلك لما في العاطس من الانزعاج . انظر معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٣) : لسان العرب (٥٢/٥١)، مادة شمت؛ النهاية في غريب الأثر (٤٩٩/٥٠٠)؛ الاستذكار

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٩٧) ، باب ما يُستحبُّ من العاطس وما يُكرَهُ من التَّشَاؤْبَ ، برقم ٥٨٦٩ .

(٦) الاستذكار (٨/٤٨)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٥) .

(٧) وهو قول ابن أبي مريم ، وابن أبي زيد ، وأبو بكر بن العربي ، وابن المزين . انظر المتنقى للباجي (٧/٢٨٦)؛ الذخيرة

(٨) التاج والإكليل (١١/٥٢٦)؛ الفواكه الدوائية (٢/٣٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم

(٩) (١٨/١٢)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣)؛ زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ نيل الأوطار (٤/٤٥) .

(١٠) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٣) .

(١١) انظر المحلى (٣/٤٤)؛ الاستذكار (٨/٤٨٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ شرح النووي على

=====

الترمذى^(١) ، وابن القيم^(٢) والصنعاني^(٣) واختيار الألبانى^(٤) .

أدلةهم :

١- عن أبي هريرة **ت** عن النبي **ﷺ** إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَـا؛ ضَحِّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(٥) .

وجه الاستدلال :

أنَّ قول النبي **ﷺ** : "فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ" الظاهر من هذا اللفظ أن التَّشَمُّى فرضٌ عينٌ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ (يَحْمَدُ اللَّهَ)، ولا يُجْزِي تَشَمُّى الْواحد عَنْهُمْ^(٦) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّ قوله : "فَحَقٌّ" لا يُفيد الوجوب بذاته؛ وذلك لأنَّ لفظة : "حَقٌّ" تأتي في الفاظ الشرع لِمَا هو واجبٌ، ولِمَا هو مُسْتَحْبٌ؛ ومِمَّا جاء منها للاستحباب :

- ما جاء في الحديث : "قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاء..."^(٧)

فالمُراد بالحق في الحديث كَرَمُ الْمُوَاسَةِ، لا أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ؛ لاتفاق أئمَّةِ الْفِتْوَى أَنَّهُ لا

صحيح مسلم (١٨/١٢) .

(١) بُوَّب بقوله : "باب ما جاء في إيجاب التَّشَمُّى بِحَمْدِ الْعَاطِسِ" . سنن الترمذى (٥/٨٤) .

(٢) انظر زاد المعاذ (٤٣٧/٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢٥٨) .

(٣) انظر سبل السلام (٤/١٤٩) .

(٤) قال الألبانى : "واعلم أنَّ المشهور بين العلماء أنَّ التَّشَمُّى فرضٌ كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لكن قد صَحَّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فحقٌّ على كلِّ مسلم سمعه أنَّ يُشَمَّتَهُ، وفي رواية : أنَّ يقول : يرحمك الله قلتُ - أَيُّ الْأَلْبَانِي - : فهذا نَصٌّ صَرِيقٌ في وجوب التَّشَمُّى على كُلِّ مَنْ سَمِعَ تَحْمِيدَهُ، فهو فرضٌ عينٌ على الْكُلَّ" . السلسلة الصحيحة (٧/٢٥٢، ٢٥٣)، برقم ٣٠٩٤ .

(٥) تقدم تخریجه ص ١٠٣٨ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ المتنقى للباجي (٧/٢٨٦)؛ زاد المعاذ (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢٥٩) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٨٤)، برقم ٩٨٨ .

حق في المال سوى الزكاة^(١).

- ومن ذلك قوله ﷺ : " حق لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ "^(٢) ، والاغتسال ليس بواجب^(٣) .

- جاء في الحديث من الحقوق على المسلم عيادة المريض ، وعيادة المريض سُنّة بالإجماع^(٤) .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث - وما في معناه من الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب - لا ينافي كون الواجب منها على الكفاية .
فإن الأمر بتشميم العاطس وإن حوطب به عموم المكلفين ، إلا أنه يصح أن يراد أن يفعله من يكفي منهم ويسقط عن الباقي^(٥) .

- عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : " خَمْسٌ تَجُبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : ردُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ "^(٦) .
وفي لفظ : " حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ "^(٧) .

وفي لفظ : " لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ... "^(٨)

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٧/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٥٦؛ صحيح مسلم (٥٨٢/٢)، برقم ٨٤٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤) .

(٥) فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٦) صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢ .

(٧) صحيح البخاري (٤١٨/١)، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (٤/٤)، برقم ٢١٦٢ .

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٨٨/١)، مسند علي بن أبي طالب رض، برقم ٦٧٣؛ سنن الترمذى (٥/٨٠)، باب ما جاء في تشمييم العاطس، برقم ٢٧٣٦؛ سنن ابن ماجه (٤٦١/١)، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم ١٤٣٢؛ ضعفة الألباني بهذا الطريق . ضعيف سنن الترمذى ص ٢٤٨، برقم ٢٧٣٦ .

وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رض بلفظ : " لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خَصَالٍ ... " . مسند أحمد بن حنبل (٢٢١/٢)، مسند علي بن أبي طالب رض، برقم ٨٢٥٤؛ سنن الترمذى (٥/٨٠)، باب ما جاء في تشمييم العاطس، برقم ٢٧٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٤/٥٣)، برقم ١٩٣٨؛ صحيح سنن الترمذى (٣/٩٣)، برقم ٢٧٣٧ .

٣- عن أبي هريرة **t** عن النبي ﷺ قال : "إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله، وليرسل له أخوه، أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له : يرحمك الله؛ فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم" ^(١).

٤- عن البراء بن عازب **t** قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام ..." ^(٢).

الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه :

الوجه الأول : التصريح بشبوب وجوب التشميّت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً، بقوله : "خمس تجب للمسلم على أخيه".

الوجه الثاني : إيجاب التشميّت بلفظ الحق : "حق المسلم على المسلم خمس".

الوجه الثالث : إيجاب التشميّت بلفظة : (على المسلم) الظاهرة في الوجوب في قوله : "للمسلم على المسلم سنت..." .

الوجه الرابع : الأمر بالتشميّت في قوله : "وليقل له أخوه، أو صاحبه : يرحمك الله"، والأصل في الأمر بالوجوب ^(٣).

٥- عن علي **t** قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال، وليرسل له من عنده : يرحمك الله، ويردد عليهم : يهديكم الله، ويصلح بالكم" ^(٤).

وجه الاستدلال :

الحديث دليل على وجوب التشميّت على كُلّ من حضر عند العاطس، وذلك من قوله :

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨/٥)، باب إذا عطسَ كيْفَ يُشَمَّتْ؟ ، برقم ٥٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٧/٥)، باب تشميم العاطس إذا حمد الله فيه ، برقم ٥٨٦٨؛ صحيح مسلم (١٦٣٥/٢)، برقم ٢٠٦٦.

(٣) انظر المتنقى للباجي (٢٨٦/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٩/١٣).

(٤) مستند أحمد بن حنبل (١٢٠/١)، برقم ٩٧٣؛ سنن أبي داود (٤/٣٠٧)، باب ما جاء في تشميّت العاطس ، برقم ٥٠٣١، من حديث سالم بن عبيد **t**؛ سنن الترمذى (٨٢/٥)، باب ما جاء كيْفَ تَشْمِيْتُ العَاطِسِ؟ ، برقم ٢٧٤٠؛ من حديث سالم بن عبيد **t** سنن ابن ماجه (٢/١٢٢٤)، باب تشميم العاطس ، برقم ٣٧١٥؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٨ ، برقم ٥٠٣١ .

" ولِيَقُلْ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ" ^(١) .

القول الثاني: أن التّشْمِيت فرض كفاية.

وهو قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمشهور من مذهب مالكية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) ، ورجحه ابن حجر^(٥) ، والشوکانی^(٦) .

أدلةهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول إلا أنَّه حملوها على الكفاية ؛ فإذا قام بالتشميمت مَنْ يكفي ، سقط الإثم عن الباقيين .

واستدلوا أيضاً :

١- بالقياس على السَّلام ؛ لأنَّ التَّشْمِيت تَحِيَّة مُحَكَّمة كالسَّلام ؛ ولهذا لا يُشَمِّتُ الكافر كما لا يُبَتَّدأ بالسلام^(٧) .

نونقش :

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق ؛ ذلك لأنَّ السَّلام إظهارٌ شعيرة الإسلام ، فإذا أظهره أحدُهم وأقرَّه الباقيون على ذلك ، فهو إظهارٌ من جميعهم له ، وتأنيسٌ لمن سَلَّمَ عليه . وأمَّا التَّشْمِيت فإنه دعاءٌ للمُشَمَّت ، وقضاءٌ لحقٌّ وجَبٌ له على الجماعة ، فعلى كُلٍّ واحدٍ منهم أنْ يُقْضِيه إِيَاه^(٨) .

(١) انظر المحلـى (١٤٤/٣) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٨/١٣) .

(٢) انظر تحفة الملوك (٢٤١/١) ؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٧/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٤١٤/٦) ؛ فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٧/٩) ؛ المتنقى للباجي (٢٨٦/٧) ؛ التاج والإكليل (٥٢٦/١) ؛ الفواكه الدواني (٢٤٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨) .

(٤) انظر الآداب الشرعية (٢١٧/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١) ؛ كشاف القناع (١٥٧/٢) ؛ منار السبيل (١٧٤/١) .

(٥) انظر فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٤٥/٤) .

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/١٧) ؛ المتنقى للباجي (٢٨٦/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١) ؛ كشاف القناع (١٥٧/٢) .

(٨) انظر المتنقى للباجي (٢٨٦/٧) .

القول الثالث: أن التشميمت سُنة .

وهو قولٌ عند الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٣) .

أدلةهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول إلا أنَّهم حملوها على النَّدْب .

ولم أجد لهم دليلاً على صرف هذه الأحاديث من الوجوب إلى النَّدْب ؛ إلا أنَّهم قالوا :

١- إنَّ تَشْمِيمَ العَاطِسِ من باب الفَضَائِلِ وَحُسْنِ الْأَدْبِ ، وَأُمِرَّ بِهِ لِلثَّحَابِ وَالْأَلْفَةِ ،

وهو مثل عيادة المريض^(٤) .

٢- قياسُ التَّشْمِيمَت على ابتداء السَّلَام ، وابتداء السَّلَام سُنة ، فكذلك تَشْمِيمَت

العاطس^(٥) .

ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ :

بأنَّ قياسَ التَّشْمِيمَت على ردِّ السَّلَام أولى من قياسه على ابتداء السَّلَام ؛ وذلك لأنَّ العاطسَ يَحْمُدُ الله ، فهو بثابة المُسْلِم ، والمُشَمِّتُ يَرُدُّ على العاطس ، فهو بثابة مَنْ يَرُدُّ السَّلَام .

التَّرْجِحُ :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ القول الرَّاجح هو القول الثاني ، وهو القول بأنَّ تَشْمِيمَت العاطسِ فرض كافية ، إذا شَمَّته بعضُهم صار سُنة في حقِّ الباقيين ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأحاديث الواردة في التَّشْمِيمَت وإنْ كانت جاءت بصيغة الأمر ، إلا أنَّ الظاهر من مَجمُوعها أنَّ المَطلُوب حُصُول التَّشْمِيمَت للعاطس من مجموع الحاضرين ، وليس من كُلِّ واحد بعينه .

وإذا كان الحاضرُ واحداً لِزَمَةِ التَّشْمِيمَت ، كما في قوله ﷺ : "إذا عَطَسَ أحدكم

(١) انظر الميسوط للسرخسي (٥/٢) .

(٢) قال به عبد الوهاب وجماعه . الاستذكار (٥/٥٣٨) ؛ المتنقى للباجي (٧/٢٨٦) ؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣) .

(٣) الأم (١/١٠) ؛ المذهب (١/١١٥) ، (١٣٦) ؛ الأذكار ص ٢١٤ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٣) ؛ المجموع (٤/٤) ؛ معنی المحتاج (١/٢٨٨) ؛ نهاية المحتاج (٨/٥٥) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٢٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠) .

(٥) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٨٧) .

فَلِيُقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلِيَقُلْ لَهُ أَحْوَهُ ، أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ...^(١) .

٢- أَنَّ التَّشْمِيمَتَ يُشَبِّهُ السَّلَامَ ; حِيثُ إِنَّهُ أَدْبٌ وَحُلْقٌ ، وَمُؤَانسَةٌ لِلأَخِ الْمُسْلِمِ ، وَطَرِيقٌ إِلَى الْمَحَبَّةِ ، وَقُرْنَ مَعَهُ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ ، وَرَدَ السَّلَامُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الْعَاطِسِ بِتَشْمِيمِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٨)، باب إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

المسألة الثانية عشرة : لا يجوز رد السلام وتشميم العاطس والإمام يخطب الجمعة .

صورة المسألة :

رد السلام وتشميم العاطس مشروعان ، ولكن هل يجوز ذلك أثناء خطبة الجمعة ؟
أو يجب عليه الإنصالات ويحرم عليه الكلام بعمومه ؟

اختلاف العلماء في رد السلام وتشميم العاطس والإمام حال خطبة الجمعة على ثلاثة

أقوال :

القول الأول: لا يجوز رد السلام وتشميم العاطس .

وهو مروي عن طاوس^(١) ، وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن أبي يوسف^(٣) ،
ومذهب المالكية^(٤) ، وهو القول القديم للشافعى^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) ، وعليه فتوى
اللجنة الدائمة للفتاوى في السعودية^(٧) وقال به ابن باز^(٨) ، وابن عثيمين^(٩) ، وهو اختيار
الألباني^(١٠) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١)، من كرمة أن يرد السلام ويُشمِّم العاطس، برقم ٥٢٦٢ .

(٢) انظر الميسوط للسرخسي (٢٨/٢) .

(٣) انظر الميسوط للسرخسي (٢٩، ٢٨/٢) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٤٩/١)؛ الاستذكار (٢٢/٢) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (١٨١/٢) .

(٦) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١)؛ الإنصال للمرداوي (٤١٨/٢) .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٢٨)، الموقون: الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢) .

(٩) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١٠٩) .

(١٠) قال الشيخ الألباني : " فالتفريق المذكور - أي بين إلقاء السلام وتشميم العاطس - غير ظاهر عندي فإما أن يقال بكرامة كلّ منهما ، أو بالجواز ، وبكلّ منهما قال بعض السلف ، والذي يترجّح عندي - والله أعلم - الأول؛ لأنّه إذا كان قول القائل : (أنصت) لغوا - كما في الحديث الصحيح ، مع أنه داخل في الأدلة العامة في الأمر بالمعروف -؛ فبالأولى أن لا يُشمِّم العاطس ولا يرد السلام ، لما يترتب من التشويش على الحاضرين بسبب الرد والتشميم ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله ". السلسلة الضعيفة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥ .

القول الثاني : جواز رد السلام وتشميم العاطس .

وهو مروي عن الحسن^(١) والشعبي^(٢) والنخعي^(٣) وقتادة^(٤) والثوري وإسحاق^(٥) ، وهو رواية عن أبي يوسف^(٦) ، وهو مذهب الشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، وهو قول ابن حزم^(٩) .

القول الثالث : لا يرد السلام ويشمت العاطس .

وهو قول بعض الشافعية^(١٠) .

أسباب الاختلاف :

اختلفوا في هذه المسألة بسبب تعارض عموم الأمر برد السلام وتشميم العاطس ، مع عموم الأمر بالإنفات والإمام يخطب .

فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميم العاطس أجازهما .

ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميم الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك .

ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلُّم في الخطبة واستثنى من عموم

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، باب رد السلام في الجمعة ، برقم ٥٤٤٠ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) ، الرجلُ يُسلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ، برقم ٥٢٥٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، برقم ٥٤٣٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، برقم ٥٤٣٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) ، باب الرَّجُلُ يُسلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ، برقم ٥٢٥٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، باب رد السلام في الجمعة ، برقم ٥٤٤٠ .

(٥) انظر الأوسط (٤/٧٢) ؛ المغني (٢/٨٦) .

(٦) انظر الميسوط للسرخي (٢/٢٩) ؛ الحاوي الكبير (٢/٤٤٥) .

(٧) وهو الجديد من قول الشافعى ، ورجحه المزنى . انظر مختصر المزنى (١١/٢٨) ؛ الحاوي الكبير (٢/٤٤٥) ؛ الأوسط (٤/٧٢) ، طرح التshireeb في شرح التقريب (٢/١٨٢) ؛ مغني المحتاج (١١/٢٨٨) .

(٨) انظر المغني (٢/٨٦) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨) ؛ الإنفاق للمرداوى (٢/٤١٨) ؛ التنقیح المشیع ص ١١٩ ؛ كشف النقانع (٢/٤٨) ؛ وفي قول الإمام أحمد أنَّه إنْ كان لا يسمع الخطبة جاز وإلا فلا . مسائل أَحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/١٢٤) .

(٩) انظر المحلى (٥/٦١، ٦٢) .

(١٠) انظر المذهب (١/١١٥) ؛ المجموع (٤/٤٧٤) ؛ روضة الطالبين (٢/٢٩) .

الأمر التشميّت وقت الخطبة^(١).

أدلة أصحاب القول الأول ، القائلين بعدم جواز رد السّلام وتشميّت العاطس في الخطبة :

- ١- قول الله تعالى : ﴿ قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾ ^(٢).
- ٢- عن أبي هريرة t عن رسول الله ﷺ قال : "إذا قلتم لصاحبك أنتصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لعوت" ^(٣).

الاستدلال بهذين الدليلين من وجهين :

الوجه الأول : عموم الآية والحديث في تحريم الكلام حال خطبة الجمعة، ويدخل في ذلك العموم رد السّلام وتشميّت العاطس ^(٤).

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ سميّ الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوا ، مع أنه أمر مطلوب شرعا ، وفيه فائدة متعددة للآخرين وهي منع التشوش عليهم . فكذلك رد السّلام وتشميّت العاطس ؛ بل بما أولى بالمنع ^(٥).

٣- عن أبي ذر t أنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ^(٦) ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته، فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سأله، فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلّى النبي ﷺ قلت لأبي: سألك فتجهمني ولم تكلمني، قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لعوت، فذهبته إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله

(١) انظر بداية المجتهد (١١٧/١).

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٠٤.

(٣) صحيح البخاري (٣١٦/١)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٥٨٢/٢)، برقم ٨٥١.

(٤) انظر المبسوط للسرخي (٢/٢)، المغني (٢/٨٦)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٢٨)؛ السلسلة الضعيفة (١٢/٢٨٤، ٢٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٥) انظر السلسلة الضعيفة (١٢/٢٨٤)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٦) جهمت الرجل وتجهمته: إذا كلحت في وجهه . انظر لسان العرب (١١١/١٢).

و جاء من حديث أبي بن كعب t بنحوه . مستند أحمد بن حنبل (١٤٢/٥)، حديث المشايخ عن أبي بن كعب t، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (٢٥٢/١)، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، برقم ١١١، من حديث أبي بن كعب t؛ صحيح الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٩/١)، برقم ١١٢١.

كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة، فسألته : متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا ما لعوت ، قال النبي ﷺ صدّق أبي^(١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ ما طلبه أبو ذرٌ من أبي بن كعب t من تاريخ المُنْزَل كان فرضاً عليهم؛ ليعرفوا النَّاسِخَ من المَنسُوخَ ، ومع ذلك جعله رسول الله ﷺ من اللَّغو في حال الخطبة ، فكذلك ردُّ السلام وتشميم العاطس^(٢) .

المعقول :

٤- القياس على حال الصلاة ، فكما أنَّ العاطس لا يُشَمَّتُ في الصلاة ، فكذلك لا يُشَمَّتُ في حال الخطبة^(٣) .

٥- أنَّ المُسْلِمَ سَلَّمَ في غير موضعه فلم يُرَدْ عليه ، وَتَشَمِّيْتُ العاطسِ سُنَّة ، فلا يترك له الإنصات الواجب^(٤) .

ويمكن أن يُناقَشَ :

بعدم التَّسْلِيمِ بِأَنَّ التَّشَمِّيْتَ سُنَّةٌ؛ بل هو فَرْضٌ كفاية .

٦- أنَّ السلام في حال الخطبة لم يقع تحييَّة فلا يُستَحِقُ الرَّدَّ^(٥) .

٧- أنَّ ردَّ السلام مما يُمْكِن تَحْصِيلُه في كُلِّ حَالَةٍ ، أَمَّا سَمَاعُ الخطبة فلا يتصورُ إلَّا في هذه الحالة ، فهو أَحَقُّ بالتقديم .

وَتَظْهِيرُ هذا الطَّوَافُ شَطَوْعًا يَمْكَهُ في حَقِّ الْآفَاقِيِّ ، فَإِنَّه أَفْضَلُ من صلاة التَّطُوعِ ،

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٤/٢) ، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب ، برقم ١٨٠٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٢) ، برقم ٥٦٢٢ .

وجاء من حديث أبي بن كعب t بنحوه . مسنون أحمد بن حنبل (١٤٢/٥) ، حديث المشايخ عن أبي بن كعب t ، برقم ٢١٢٢٥ ؛ سنن ابن ماجه (٢٥٢/١) ، باب ما جاء في الاستئماع للخطبة والإنصات لها ، برقم ١١١١ ، من حديث أبي بن كعب t : صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٩/١) ، برقم ١١٢١ .

(٢) انظر الميسوط للسرخي (٢٩/٢) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٦٤/١) ؛ المجموع (٤٧٤/٤) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٦٤/١) .

والصّلاة في حق المَكِّي أفضَل من الطَّوَاف^(١).

٨- لأنَّ الخطيبَ في الخطبة يخاطبهم بالوعظِ، فإذا اشتبهوا بالكلام لم يُفَدْ وعَظُمْ لهم شيئاً^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز رد السَّلام وتشميم العاطس في الخطبة:

١- عن أبي هُرَيْرَة t قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ العَاطِسِ"^(٣).

٢- عن البراء بن عازبٍ t قال: "أمرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَايَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ ..."^(٤)

وجه الاستدلال:

من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما أمر النبي ﷺ برد السَّلام وتشميم العاطس ، وهذا الأمر عام ، فيشمل بعمومه الرد والتشميم حال خطبة الجمعة .

ويُمْكِن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا مَحْمُولٌ على حال غير الخطبة؛ جمعاً بين الحديث وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصالات .

٣- عن جابر بن عبد الله t قال: " جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ لَا ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَيْنِ"^(٥).

وجه الاستدلال:

على جَوَازِ رد السَّلام وتشميم العاطس في حال الخطبة؛ لأنَّ أَمْرَهُمَا أَحَقُّ وَزَمَنُهُمَا أَقْصَر^(٦).

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

(٢) انظر الميسوط للسرخي (٢٨/٢).

(٣) تقدم تخرجه ص ١٠٤٠.

(٤) تقدم تخرجه ص ١٠٤١.

(٥) صحيح البخاري (٣١٥/١)، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يَحْطُبُ أمره أن يُصَلِّي رَكْعَيْنِ، برقم ٨٨٨؛ صحيح مسلم (٥٩٦/٢)، برقم ٨٧٥.

(٦) انظر فتح الباري (٤١٢/٢).

ويمكن أن يناقشَ :

بأن هناك فرقاً بين الصلاة والردد والتشميم ، فالصلاحة يفوت بها الاستماع على المصلّي وحده ، أمّا الردد والتشميم فيفوت بهما الاستماع على الراد والمشمّت وبقيّة المصلّين .

ولذا فإنَّ الضَّرر في ردِّ السلام وتشميم العاطس أعظم من صلاة ركعتين .

المعقول :

٤- أنَّ ردَّ السلام فرضٌ والاستماع إلى الخطبة سُنَّة؛ فـيُقدَّم الفرضُ على السُّنَّة^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ ردَّ السلام إنما يكون فريضة إذا كان تَحْيَة ، وأمّا في حال الخطبة فالْمُسْلِمُ منوع من السلام ، فلا يكون جوابه فرضاً^(٢) .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأنَّ الاستماع للخطبة سُنَّة؛ بل هو واجب ، كما هو ظاهر الأحاديث الآمرة بالإنصات وعدم الكلام .

٥- أنَّ ردَّ السلام وتشميم العاطس واجبٌ لحقِّ الـأَدَمِيّ ، فـكان مأموراً به؛ قياساً على تحذير الضَّرَّير^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق بين ردِّ السلام وتشميم العاطس في الخطبة، فيجوز تشميـت العاطس دون ردِّ السلام :

قالوا : إنَّ السلام وضعه المُسْلِمُ في غير موضعه باختياره فـلم يـستـحقَ الردُّ عليه ، والعاطس عَطَسَ بغير اختياره فـلم يـكُنْ وـاـصـعاً لـلـحـمـدَ في غير موضعه ، فـاستـحقَ التـشـمـيم^(٤) .

نوقش :

بأنَّ هذا التَّفْرِيق بين ردِّ السلام وتشميم العاطس ليس بشيء؛ فإنَّ العاطس يستطيع أنْ يَحْفَضَ صوته بالحمد ، ولكنه رفع صوته باختياره^(٥) .

(١) انظر الميسوط للسرخسي (٢٩/٢)؛ بدائع الصنائع (١/٢٦٤)؛ مختصر المزني (١/٢٨)؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) .

(٢) انظر الميسوط للسرخسي (٢٩/٢) .

(٣) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨)؛ كشف القناع (٢/٤٨) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٤٦/٢) .

(٥) انظر المذهب (١/١١٥)؛ حلية العلماء (٢/٢٤٢) .

الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ رَدَ السَّلام وتشميم العاطس في خطبة الجمعة لا يجوز؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١- جاءت الأحاديث الصحيحة العامَّة بوجوب الإنصات في خطبة الجمعة حتَّى في النَّهي عن المنكر – كما في قوله مَنْ يتكلَّمُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْصَتْ – فإذا كان الأمر كذلك فعدم رَدَ السَّلام وتشميم العاطس من باب أولى .
- ٢- أنَّ في رَدِّ السَّلام وتشميم العاطس تشويشاً على المصلين وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، واستماعها واجب .
- ٣- أَنَّهُ تعارض واجبان: وجوب رَدِّ السَّلام أو تشميته العاطس مع وجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، والظاهر لي أنَّ وجوب الإنصات أقوى؛ وذلك لورود التَّشديد على ذلك في أحاديث كثيرة، قوله ٣ : "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ فَقَدْ لَوَّتَ" ^(١) ، قوله ٣ : "مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" ^(٢) .

والله أعلم وأحكِم

(١) صحيح البخاري (٣١٦/١)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يحطب، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٥٨٢/٢)، برقم ٨٥١.

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨/٢)، برقم ٨٥٧.

المسألة الثالثة عشرة : تحرير جلوس الرجال على الحرير .

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على تحرير لبس الحرير على الرجال^(١) .
واختلفوا فيما سُوى اللبس ، ومن ذلك افتراض الحرير والجلوس عليه ، فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : تحرير الجلوس على الحرير .

وهو قول جمهور العلماء ، فهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٢) ، وهو مذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وهو اختيار الألباني^(٦) .

أدلةهم :

١- عن عمر بن الخطاب رض قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلبسو الحرير ؛ فإنه من ليسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "^(٧) .

وجه الاستدلال :

فإن الحديث يتناول بعمومه الجلوس على الحرير للرجال^(٨) .

(١) قال الخطاب : " لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع " . موهاب الجليل (٥٠٤/١) ؛ وانظر الدر المختار (٣٥٥/٦) ؛ المجموع (٤/٣٧٧) .

(٢) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦) ؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١) .

(٣) انظر موهاب الجليل (١/٥٠٥) ؛ شرح مختصر خليل (١/٢٥٢) ؛ الشرح الكبير (١/٢٢٠) .

(٤) انظر حلية العلامة (٢/٢٢٠) ؛ منهاج الطالبين (١/٢٢٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٦٧) ؛ المجموع (٤/٣٧٧) ؛ مغني المحتاج (١/٣٠٦) ؛ نهاية المحتاج (٢/٣٧٣) .

(٥) انظر المغني (١/٣٤٢) ؛ التنقح المشبع ص ٨٢ : شرح منتهى الإرادات (١٥٨/١) ؛ كشاف القناع (١/٢٨١) .

(٦) قال الألباني : " قال الزبيدي : يُشكّل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه . أخرج البخاري) قلت - أي الألباني - : وهذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه..." . السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢ .

(٧) صحيح البخاري (٥/٢١٩٤)، برقم ٥٤٩٦ ؛ صحيح مسلم (٣/١٦٤١)، برقم ٢٠٦٩ ، واللفظ مسلم .

(٨) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢ .

٢- عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال : "نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" ^(١) .

٣- عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال : "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمْرَنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَّارَةِ، وَتَشْمِيمَتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ حَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَحْثِيمِ الْدَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ ^(٢) ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ^(٣) ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ^(٤) وَالدِّيَاجِ ^(٥) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا إِطْلَاقُ التَّحْرِيمِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ الْلُّبْسِ وَغَيْرِهِ؛ بَلِ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (١٢٥/٥)، باب اقتراح الحرير، وقال عبيدة : هو كُلْبِسِه ، برقم ٥٤٩٩؛ صحيح مسلم (٢٠٦٧/٢)، برقم ٢٠٦٧ ، واللفظ للبخاري .

(٢) المياثر : جمع مُتَشَّرَّةٍ وهي وِطَاءٌ كانت النساء يَضْعُنْهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السُّرُوجِ، وهو من مَرَاكِبِ الْأَعْاجِمِ ويكون من ديباج أو حرير أو صوف أو غيره . انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٢٨/١)؛ لسان العرب (٢٧٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/١٤) .

قال النووي : "قال العلماء : فالمُتَشَّرَّةُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْعَالَبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ جَلوسُ عَلَى الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ هُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، سَوَاءً كَانَ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَشَّرَّةً مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا حَرَامًا" . شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/١٤) .

(٣) هي ثِيَابٌ مُضَعَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ ثَعْمَلَ بِالْقَسِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَلَادِ مَصْرٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيبَةٌ مِنْ تَنِيسِ، وَقِيلُ : هِيَ ثِيَابٌ كَثَانٌ مَخْلُوطٌ بِحَرِيرٍ، وَقِيلُ : هِيَ ثِيَابٌ مِنَ الْقَزِّ، وَأَصْلُهُ : الْقَرَى، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِّ، وَهُوَ رَدِيٌّ الْحَرِيرِ فَأَبْدَلَ مِنَ الزَّائِي سِينَا . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن سلام (٢٢٦/١)؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن الجوزي (٢٤٢/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٤) الإِسْتَبْرَقُ : هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيَاجِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ . انظر النهاية في غريب الأثر (٤٧/١)؛ صحيح البخاري (٢٢٥٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

والدِيَاجُ : الشِّيَابُ الْمُتَخَذِّدُ مِنَ الإِبْرِيسِمِ، وَهُوَ الْحَرِيرُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ . انظر القاموس المحيط (١٣٩٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٩٧/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٥) تقدم تخرجه ص ١٠٤١ .

(٦) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ تبيين الحقائق (١٦٨/٦)؛ المجموع (٤/٣٧٧)؛ كشاف القناع (١/٢٨١) .

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْلِّبْسِ؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّاحِبَةِ
لَا مِنْ افْتَرَاسِهِ الْخَرِيرِ؛ فَيُكَوِّنُ فِعْلَهُمْ مُبِينًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مُحَالًا لَهُ^(١).

٤- عن سعد بن أبي وقاص t قال عن مَرَافِقِ الْخَرِيرِ : "لَئِنْ أَضْطَجَعَ عَلَى جَمْرٍ
الْعَصَمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَيْهَا"^(٢).

المعقول:

٥- أَنَّ مَعْنَى التَّزِينِ وَالثَّنَعُ كَمَا يَحْصُلُ بِاللِّبْسِ، كَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالثَّوْسِ وَالْجُلوسِ
وَالنَّوْمِ؛ فَيُكَوِّنُ حَكْمُهُ التَّحْرِيمِ، كَمَا هُوَ حَكْمُ الْلِّبْسِ^(٣).

نوقش:

بأنَّ قِيَاسَ الْجُلوسِ عَلَى الْلِّبْسِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّزِينَ بِالْجُلوسِ وَنَحْوِهِ
دُونَ التَّزِينِ بِاللِّبْسِ؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَرِيرِ لِلْجُلوسِ وَالثَّوْسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْخَرِيرِ،
بِخَلَافِ الْلِّبْسِ؛ وَذَلِكَ فَالاستدلالُ باطِلٌ^(٤).

٦- أَنَّ الْجُلوسَ عَلَى الْخَرِيرِ وَاسْتِعْمَالَهُ مِنْ زِيِّ الْأَكَاسِرَةِ وَالْجَبَابِرَةِ، وَالشَّبَهِ بِهِمْ
حرام^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٠)، باب من رخص في لبس الخز، برقم ٢٤٦٣٩؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٤٩٤)،
برقم ٣٦٩٧، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه"؛ سنن البیهقی الکبری (٣/٢٦٧)، باب
ما ليس له لبسه وافتراضه، برقم ٥٨٦٥.

(٣) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١٣١)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣٢).

(٥) انظر الهدایة شرح البداية (٤/٨١)؛ الاختیار تعليل المختار (٤/١٦٨).

القول الثاني : جواز افتراض الحرير والجلوس عليه .

وهو مذهب الحنفية^(١)، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) .

أدلةهم :

١- ما روي أنه ﷺ : "جلس على مرفقة حَرِيرٍ"^(٤) .

وجه الاستدلال :

في الحديث جواز الاتكاء على الحرير^(٥) .

نوقش :

بأنَّ الحديث لا أصل له ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، وإنَّما جاء عن ابن عباس t .

٢- ما جاء أنَّ ابن عباس t : "اتَّكَأَ على مرفقةٍ من حَرِيرٍ"^(٦) .

وجه الاستدلال :

أنَّ فعلَ ابن عباس t دليلٌ على جواز ذلك ، وإلاً لَمَّا فعلَه^(٧) .

ويمكن أنْ يناقشَ :

بأنَّ فعلَ ابن عباس t - إنْ صَحَّ عنه لا يُعارض بقول النبي ﷺ ؛ فقول النبي ﷺ مُقدَّمٌ على قول غيره كائناً من كان ، وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس على الحرير .

(١) انظر المهدية شرح البداية (٤/٨١)؛ بدائع الصناع (٥/١٣١، ١٣٢)؛ الدر المختار (٦/٣٥٥)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٥) .

(٢) انظر مواهب الجليل (١/٥٠٥)؛ حاشية الدسوقي (١/٢٢٠) .

(٣) قال النووي : "ولا خلاف في شيءٍ من هذا إلا وجهاً منكرًا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطلٌ وغلطٌ صريحٌ مناذذ لهذا الحديث الصحيح" . المجموع (٤/٣٧٧)؛ وانظر مغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٤) قال الزيلعي : "غريب جداً" . نصب الراية (٤/٢٢٧)؛ وقال ابن حجر : "لم أجده" . الدررية في تخريج أحاديث المهدية (٢/٢٢١)؛ وقال الألباني : لا أصل له . السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٩/٢)، برقم ٥٥٢ .

(٥) انظر المهدية شرح البداية (٤/٨١) .

(٦) من طريق مؤذن بنى وداعية قال : "دخلت على عبد الله بن عباس وهو متوكلاً على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه" . الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٥٧)؛ وأخرجه أبو عبيدة عن ابن عمر t . غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٤٣) .

(٧) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦)؛ المهدية شرح البداية (٤/٨١)؛ بدائع الصناع (٥/١٣١) .

٣- رُوِيَ : "أَنَّ أَنْسًا t حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ عَلَى وِسَادَةٍ حَرِيرٍ عَلَيْهَا طُيُورٌ" ^(١).

وجه الاستدلال :

أَنَّ فَعْلَ أَنْسٍ t دَلِيلٌ عَلَى رُخْصَةِ الْجُلوسِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَعَلَى الْوِسَادَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورَةً ^(٢).

٤- أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْلِبْسِ حَلَالٌ وَهُوَ الْعَلَمُ فِي الشَّوْبِ ^(٣)، فَكَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ ^(٤).

الترجيح :

يتبين لي — والله أعلم — أنَّ الرَّاجح هو القول الأول ، وهو تحريم استعمال الحرير والجلوس عليه للرجال ؛ وذلك لما يلي :

١- صِحَّةُ وصراحة الأحاديث الواردة في تحريم استعمال الحرير للرجال ، وفي بعضها بالنَّصْ على تحريم الجلوس ، كقول حُذَيْفَةَ t : "نَهَا النَّبِيُّ t أَنَّ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنَّ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ وَأَنَّ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" ^(٥).

٢- ضعف استدلال أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لأنَّها إِمَّا خبرٌ لا أصل له ، وإِمَّا أنها قول صحابيٌّ لا يعارضُ به قول النبي t.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) لم أجده ، وقد ذكره الكاساني في بداع الصنائع (١٣١/٥).

(٢) انظر بداع الصنائع (١٣١/٥).

(٣) عَلَمُ الشَّوْبِ رَقْمُهُ فِي أطْرَافِهِ، وَيُشْرَطُ فِي جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْلَى . لسان العرب (٤٢٠/١٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٤/١).

(٤) انظر الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٤).

(٥) تقدم تخریجه من ١٠٥٣.

المسألة الرابعة عشرة : تحرير حلق لحية المرأة .

صورة المسألة :

إذا نَبَتَ للمرأة لحْيَةٌ هل يجوز حَلْقُها ، أم لا يجوز ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : تحرير حلقها .

وبه قال ابن جرير الطبرى^(١) ، والزناتى من المالكية^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، واختيار الألبانى^(٤) .

أدلةهم :

١- عن عمرو بن فلان الأنباري **t** ^(٥) قال : "بَيْنَا هُوَ يَشِيُّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَّةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ بْنُ عَبْدِكَ بْنُ أَمْتَكَ، قَالَ عَمْرُو : فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ" ^(٦) فقال : يَا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ عَلَى أَحْسَنِ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ... " ^(٧) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢٩٣/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩)؛ موهاب الجليل (٢١٧/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ نيل الأوطار (٣٤٢/٦) .

(٢) قال الخطاب : "وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبرى ولعل الزناتى تبع في ذلك الطبرى أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكا عن المذهب" . موهاب الجليل (٢١٧/١)؛ وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٤/٢)؛ والزناتى : لم أجده من حدده إلا أن يكون شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتى الغرناتي، ويعرف أيضا بالكماد ، كان إماماً مُفتياً قائماً على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة ، مات سنة ٦١٨هـ ، وقد نيف على السبعين . سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٢) .

(٣) انظر المحلى (٧٥/١٠)؛ عمدة القاري (٢٢٥/١٩)؛ قوله بعموم تحرير ثقب الشعر من الوجه من غير تحديد باللحية .

(٤) قال الشيخ الألبانى : " وهذا في الواقع مما يُعطي قوَّةً للرأي القائل بأنَّ المرأة إذا نَبَتَتْ لها لحْيَةٌ أَنَّه لا يجوز لها أنْ تَحْلِقَهَا أو تَنْتَفِقَهَا ، لأنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّهَا حِينَ تَنْتَفِقُهَا إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَسْنَ وَالتَّجْمُلِ كما تَفْعَلُ الْوَاسِلَةُ لِشَعْرِهَا ، فَتَسْتَحِقُ بِذَلِكَ لَعْنَةَ اللَّهِ ، وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى " . السلسلة الصحيحة (٤٠٩/٦)، رقم الحديث ٢٦٨٢؛ وقد أكَّدَ ذلك بفتوى صوتية ، في سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم : ٣٢ ، السؤال ٩؛ وشريط رقم : ٢٤٤ ، سؤال ١٢ : انظر فهرس الملفات الصوتية .

(٥) هو عمرو بن زرارة الأنباري صحابي ، لم يذكر عنه ابن حجر إلا هذا الحديث . الإصابة (٤/٦٣٠) .

(٦) حَمْشُ السَّاقَيْنِ : دقَّهما . مقاييس اللغة (١٠٤/٢)؛ تاج العروس (١٥٨/١٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٤٠/١) .

(٧) مسندي أحمد بن حنبل (٢٠٠/٤) ، حديث عمرو الأنباري **t** ، برقم ١٧٨١٧؛ صحيح الألبانى . قال الهيثمى : "رواه أحمد ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد (١٢٤/٥)؛ السلسلة الصحيحة (٤٠٥/٦)، رقم الحديث ٢٦٨٢ .

٢- عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقْفِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَرَّجَ لِمَنْ تَقْيِيفٍ حَتَّى هَرَوْلَ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، قَالَ : ارْفِعْ إِزَارَكَ ، قَالَ : فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتِيهِ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفُ^(١) وَتَصْطَكُ رُكْبَتَاهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ حَلْقَ اللَّهِ يَعْلَمُ حَسَنٌ...^(٢) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ يَدَلَّانِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الرِّضَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ فِي حَلْقِهِ حَتَّى وَإِنْ بَدَا لِبَعْضِ النَّاسِ - مِنْ ضَعْفِ إِيمَانِهِمْ - أَنَّهُ غَيْرُ حَسَنٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَهَا ؛ فَإِنَّ حَلْقَ اللَّهِ حَسَنٌ وَيَجُوزُ عَلَيْهَا الرِّضَا بِهِ^(٣) .

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَعْنَ اللَّهِ الْوَآشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ^(٤) وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ^(٥) وَالْمُتَقْلِبَاتِ لِلْحُسْنِ^(٦) الْمُغَيْرَاتِ حَلْقَ اللَّهِ"^(٧) .

(١) الحَنْفُ : المَيْلُ ، وَرَجُلُ أَحْنَفَ : أَيْ مَائِلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَهُوَ هُنَا إِقْبَالُ الْقَدَمِ وَأَصَابِعَهَا عَلَى الْقَدْمِ الْأُخْرَى . انظر مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ (١١٠/٢) : لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٧/٩) ، مَادَةٌ : حَنْفٌ . النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٤٥١/١) .

(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ (٤/٣٩٠) ، حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقْفِيِّ رضي الله عنه ، بِرَقْمٍ ١٩٤٩٠؛ مَسْنَدُ الْحَمِيْدِيِّ (٢/٢٥٤) ، بِرَقْمٍ ٨١٠؛ شِرْحُ مَشْكُلِ الْأَثَارِ (٤/٤٠٩) : الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٧/٢١٦) ، بِرَقْمٍ ٧٢٤١؛ قَالَ الْمَهِيمِيُّ : "وَرَجَلُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ" . مَجْمُوعُ الزَّوَافِدِ (٥/١٢٤)؛ صَحِحَّ الْأَلْبَانِيُّ السَّلِسْلَةُ الصَّحِيحَةُ (٢/٤٢٧)، رَقْمٌ ١٤٤١ .

(٣) انظر السَّلِسْلَةُ الصَّحِيحَةُ (٦/٤٠٨، ٦/٤٠٩) ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٦٨٢ .

(٤) الْوَشْمُ : فِي الْأَصْلِ الْعَلَامَةُ ، وَالْوَآشِمَةُ : فَاعِلَّةُ الْوَشْمِ ، وَهِيَ أَنْ تَعْرِزَ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي ظَهَرِ الْكَفِّ أَوْ الْمُضْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمَ ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ التَّوْرَةِ فِي حُضْرَ ، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتِ وَنُقُوشَ ، وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقْلِلُهُ ، وَفَاعِلَّةُ هَذَا وَآشِمَةُ ، وَقَدْ وَشَمَتْ تَشِمُّ وَشَمَّا ، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ ، فَإِنْ طَبَّتْ فَعْلَمَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ . انظر لِسَانِ الْعَرَبِ (١/٦٣٨، ١٢/٦٦٨) ، مَادَةٌ : وَشَمٌّ؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ سَلَامِ (١/١٦٧)؛ شِرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦/١٤) ، فَتحُ الْبَارِيِّ (١٠/٣٧٢) .

(٥) التَّمَمُشُ تَثْقِفُ الشَّعْرَ ، وَالتَّمَمَصَةُ : هِيَ الَّتِي تُثَزِّلُ الشَّعْرَ مِنِ الْوَجْهِ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فَعْلَمَ ذَلِكَ بِهَا . انظر لِسَانِ الْعَرَبِ (٢/٤٦) ، مَادَةٌ : نَمْصٌ؛ شِرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٠) .

(٦) فَلَجُ الشَّيْءِ ، نِصْفُهُ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُتَقْلِبَاتِ هُنَّا : أَنْ تَبُرُّ الْمَرْأَةُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا : الشَّنَاءُ وَالرَّبَاعِيَّاتُ : وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الشَّنَاءِ وَالرَّبَاعِيَّاتِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ كَبَرَتْ فِي السِّنِّ ، إِظْهَارًا لِلصَّعْرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ . انظر لِسَانِ الْعَرَبِ (١/١٨٥) ، مَادَةٌ : فَلَجٌ؛ شِرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٠) .

(٧) صَحِحُ الْبَخَارِيِّ (٤/١٨٥) ، بَابٌ : وَمَا أَنْتُمْ أَرَسُولُ فَحْدُونَ ، بِرَقْمٍ ٤٦٠٤؛ صَحِحُ مُسْلِمٍ (٣/١٦٧٨)، بِرَقْمٍ ٢١٢٥ .

الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحدهما : ظاهر الحديث على تحريم إزالة شعر الوجه بالنَّمْص ، وتحريم تغيير خلق الله ،
ومن ذلك الحجية^(١)

الوجه الثاني : أنَّ المَرْأَةَ حِينَ تَحْلُقُ لِحِيَتَهَا تُرِيدُ الْحُسْنَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكُ ، كَمَا حَرَمَ
عَلَى الْوَالِصَّلَةِ لِشَعْرِهَا ، وَالْمُتَقْلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ^(٢) .

نوقش من أوجه :

أحدها : أنَّ النَّهِيَ خاصٌ بِالْحَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ^(٣) .

الوجه الثاني : أنَّ الْمُخَالِفِينَ يُجِيزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِ لَحِيَتِهِ وَعَوَارِضِهِ إِذَا
كَثُرَتْ وَمِنْ الشَّارِبِ ، فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ أَنْ يَجُوزَ لَهَا إِمَاطَةُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ^(٤) .

الوجه الثالث : أَنَّ حَلْقَ الْمَرْأَةِ لِحِيَتِهَا مُسْتَثْنَىٰ مِنَ النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٥) .

وأجيب :

بأنَّه ليس مَحْضُوراً على المرأة إذا كانت ذات شَارِبٍ فوَفَى شَارِبِهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ إِطَارِهِ
وأَطْرَافِهِ ، أوْ كَانَتْ ذَاتَ لَحِيَةَ طَوِيلَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنِ النَّمْصِ ذَلِكُ وَحْلُقُّهُ
لَوْرُودُ اللَّعْنِ لِلنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ^(٦) .

٢١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٩٣/٥) : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩) ; التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٣/٢) ، (٢٩٤) ، المحتوى (٧٥/١٠) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٩/٦) ، رقم الحديث ٢٦٨٢ .

(٣) انظر الديباج على مسلم (١٦٢/٥) ; فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٢/٧) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤) ; فتح الباري (١٠/٣٧٨) .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩) .

القول الثاني : جواز حلقها .

وهو قول الحنابلة^(١) ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٢) ، و اختيار الشيوخين : ابن باز^(٣) ، وابن عثيمين^(٤) .

القول الثالث : استحباب حلقها .

وهو مذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) .

القول الرابع : وجوب حلقها .

وهو قول المالكية^(٧) .

ونص الشافعية والحنابلة أن الزوج إن أجبرها على حلق لحيتها وجب عليها ذلك^(٨) .

(١) قال مهنا : " سألت أبا عبد الله عن الحَفَّ ، فقال : ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال " . المغني (٦٦/١) ; الأداب الشرعية (٣٣٧/٣) ; وانظر كشاف القناع (٨٢/١) ; شرح منتهى الإرادات (٤٦/١) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٢/٧) ، الموقعون : الشيخ عبد الله ابن غديان ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز .

(٣) الموسوعة البارزة في الفتوى النسائية (٢/٩٥٠) .

(٤) قال الشيخ : " أما النساء فيعتبر هذا عيباً فيهن ، ولهذا جاز إزالته ، وإذا طلب الزوج ذلك وجب إزالته " . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٤٠٢) .

(٥) انظر مرقة المفاتيح (٢/٨٤) ; حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣) .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٤٩) ; شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤) ; المجموع (١/٣٥٨) ; المجموع (١/٤٣٩) ; طرح التشيرب في شرح التقريب (٢/٧٨) ; فتح الباري (١٠/٣٧٨) ; الأشباه والنظائر (١/٢٣٧) ; مغني المحتاج (١/٩١) ; حاشية الرملي (٣/١٦١) ، وقيدوا ذلك بما إذا لم يأمرها الزوج بذلك ، فإذا أجبرها على حلقها وجب عليها ذلك . انظر حاشية الرملي (٣/١٦١) .

(٧) انظر مواهب الجليل (١/٢١٧) ; الفواكه الدواني (٢/٤٠١) ، الفواكه الدواني (٢/٣١٤) ; حاشية العدوبي (٢/٥٨٠) .

(٨) انظر حاشية الرملي (٣/١٦١) ; الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٤٠٢) ، قال الحجاوي : " وله إجبارها على غسل حি�ض وبخاصة وأخذ ما تعافه النفس من شعر " . زاد المستقنع ص ١٧٧ .

١- عن امرأة أبي السَّفَر^(١) : "أنَّها كانت عند عائشة رضي الله عنها ، فسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ أَفَأُتَفْهِمُنَّ ، أَتَرَبَّى بِذَلِكَ لِزَوْجِي ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمْيَطِي عَنْكَ الْأَذْيَ ، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعَيْنَ لِلزِّيَارَةِ ، وَإِنْ أَمْرَكِ فَأَطْبِعِيهِ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبْرِيْهِ ، وَلَا تَأْذِنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ"^(٢) .

٢- أَنَّ اللَّحِيَةَ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ فَتُعْتَبَرُ اللَّحِيَةُ مُثْلَةً وَعَيْنًا فِيهِنَّ ، فَيُجُوزُ لَهَا إِزَالَتُهَا^(٣) .

٣- أَنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ فَرَقَ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمِ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا لَهَا أَحَدٌ مِّن الشُّعُورِ ، وَمَا لِيَسْ لَهَا أَحَدٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلرِّجَالِ فِي حَلْقِ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ مَتَى شَاءَ وَا، وَنَدَبَهُمْ إِلَى حَلْقِهِ إِذَا حَلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ، وَحَظَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَلْقَ فِي الْحَالَتَيْنِ كُلِّتِيهِمَا ، وَأَجَازَ لَهَا قَصَّ أَطْرَافِ شَعْرِهَا .

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفًا فِيمَا لَهَا مِنْ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَحَلْقِ الْلَّحِيَةِ وَنَحْوِهَا^(٤) .

الترجيح:

الذِي يُظْهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القُولُ الثَّانِي ، وَهُوَ القُولُ بِجُوازِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ لِحُيَّتِهَا ، إِلَّا إِنَّ أَمْرَهَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَيُجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالْتَّزِينِ لِزَوْجِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَ الْلَّحِيَةَ لِلْمَرْأَةِ مَمَّا يُشَيِّنُهَا ، وَأَنَّ حَلْقَهَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْزِّيَنةِ؛ وَهَذَا خَلَافُ الرَّجُلِ فِيَّهَا زِينَةٌ لَهُ .

٢- أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْلَّحِيَةَ تَكُونُ لِلرِّجَالِ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ الْلَّحِيَةُ لِلْمَرْأَةِ كَانَ ذَلِكَ خَلَافُ الْأَصْلِ ، فَتَكُونُ بَثَابَةً عُضُوًّا زَائِدَ مُشَوِّهً يُجُوزُ اسْتِئْصَالُهُ .

(١) ذُكِرَ ابن عبد البر أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ. الْاسْتَذْكَارُ (٦/٢٧٢)؛ وانظر تعجِيلَ المِنْفَعَةِ (١/٥٦٧).

(٢) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢/٦٤٦)، بَابٌ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ وَصَلَةُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا وَحَاءٌ، بِرَقْمِ ٤٠١٥.

(٣) انظر المجموع (١/٤٢٩)؛ مَغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (١/١٩١)؛ الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (١٢/٤٠٢).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٨)؛ الأشباه والناظير (١/٢٣٧).

-٣- أنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا دلالة فيها على تحرير حلق المرأة لحيتها ، فهي إما ارتكابٌ لما حَرَمَ الله من الإسبَال المنهي عنه بعذرٍ غير مقبول ، أو أنها في النَّمْصِ المَنْهَى عنه في الْحَوْاجْب ، أو في الوجه من غير حاجة ، وإنَّما زيادة في التَّحسِين ، وتغيير لحْقِ الله . أمَّا في اللَّحْيَة للمرأة فلا شكُّ أنَّ فيها تشويهاً للمرأة ، وهي مُحتاجَة أشدَّ الحاجة إلى إزالتها .

والله أعلم وأحكم

المسألة الخامسة عشرة: وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية^(١).

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على تحريم حلق اللحية^(٢).

وكذلك اتفقوا على عدم قص اللحية إذا كانت أقل من القبضة.

قال ابن الهمام : "وأما الأخذ منها وهي دون ذلك - أي أقل من القبضة - كما يفعله بعض المغاربة ومحنثة الرجال فلم يبحه أحد"^(٤).

واختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على أربعة أقوال :

القول الأول: وجوب أخذ ما زاد على القبضة.

وهو قول ابن جرير الطبرى^(٥)، وقول عند الحنفية^(٦)، و اختيار الشیخ الألبانی^(٧).

(١) والقبضة: ما قبضت عليه من شيء بالكف ، ويقال قبضة قبضة ، ويفرقون بين القبضة والقبضة: بأن القبضة بالكف كلها والقبضة بأطراف الأصابع. انظر تاج العروس (١٩/٧)؛ القاموس المحيط (١/٨٤٠)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٦٨/٤).

(٢) واللحى: العظم الذي تثبت عليه اللحية من الإنسان وغيره ، وهو لحيان وثلاثة لح ، والكثير لحى ، واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نسبت على الحدين والدفن ، وجمع اللحية لحى ولحى . انظر المخصص (١/٧٨)؛ لسان العرب (١/٧٨)؛ القاموس المحيط (١٥/٢٤٣)؛ تاج العروس (٣٩/٤٤٢)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٢٠).

وهي عند الفقهاء موافقة للمعنى اللغوي ، فهي: الشعر النابت على الحدين والدفن . البحر الرائق (١/٦١)؛ حاشية ابن عابدين (١/١٠٠)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ الشرح الكبير (١/٨٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٥٠)؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠).

وعند الشافعية: هي الشعر النابت على الدفن ، وهي مجمع اللحىين ، وقيدها الشربيني بقوله: "على الدفن خاصة" . انظر المجموع (١/٤٤٢)؛ مغني المحتاج (١/٥١).

(٣) قال ابن حزم : "وأتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلاً لا تجوز" مراتب الإجماع (١/١٥٧).

(٤) فتح القدير (٢/٤٨)؛ وقال الغزالى في الإحياء : وقد اختلفوا فيما طال منها - أي اللحية - فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسن الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ، وقالا: ثرثراها عافية أحب ، لقوله أفعوا لللهم ، والأمر في هذا قريب إن لم ينتبه إلى تقصيص اللحية وتذويتها من الجوانب". إحياء علوم الدين (١/١٤٢)؛ وانظر المجموع (١/٣٥٧).

(٥) انظر عمدة القاري (٢٢/٤٦).

(٦) انظر البحر الرائق (٢/٢٠)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٤١٧).

(٧) وقد جعل ترك اللحية تزيد إلى أكثر من القبضة من البدع الإضافية .

قال الشیخ الألبانی : "ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين (٢١٠٧ و ٢٣٥٥) من بيان أن السنة التي جرى عليها

=====

أدلةهم :

١- قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْصُدُونَنَفْسَهُمْ﴾^(١)

وجه الاستدلال :

في الآية الأمر بقضاء التّفت ، وقد جاء عن ابن عباس رض تفسير التّفت بأنه : "الرمي ، والدّبح ، والخلق والتّقصير ، والأخذ من الشّارب والأظفار واللحية"^(٢) . وجاء نحوه عن محمد بن كعب القرظي^(٣) ، ومجاهد^(٤) .

٢- عن مروان بن سالم المقعّف^(٥) قال : "رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف" ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر^(٦) .

عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة، فيُقص، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف، وبيان أن إعفاءها مطلقاً هو من قبيل ما سماه الإمام الشاطبي بـ(البدع الإضافية) السلسلة الضعيفة (٥/٥).

وقال : "قلت : لقد تَوَسَّعْتُ قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة ، لِعَرَّتها ، ولِظَنَّ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا مُخَالِفَةُ لِعُومَ : "وَأَعْفُوا لِلْحَيَّ" ، وَلَمْ يَتَنَاهُوا لِلْقَاعِدَةِ : (أَنَّ الْفَرَدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُومِ إِذَا لَمْ يَجْرِيَ الْعَمَلُ بِهِ ، دِلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرِ مَرَادِهِ) ، وَمَا أَكْثَرُ الْبَدْعِ الَّتِي يُسَمِّيَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِئُ بـ(البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَرْدُودَةٌ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ ، وَهُمْ أَتْقَىٰ وَأَعْلَمُ مِنْ الْخَلْفِ" السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٣٨٠/٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٥٥ .

(١) سورة الحج، آية رقم ٢٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٦٢/٢)، في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْصُدُونَنَفْسَهُمْ﴾ ، برقم ١٥٦٧٣؛ تفسير الطبری (١٤٩/١٧)، بلفظ : "وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضِينَ" بل اللحية؛ صاحب الألباني إسناده . انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٥/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ وانظر التمهید لابن عبد البر (١٤٦/٢٤) .

(٣) انظر تفسير الطبری (١٤٩/١٧)؛ وانظر مواهب الجليل (١٢٨/٣) صاحب الألباني إسناده . انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٥/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٧٧ .

محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرطبي، المدنی، وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة، عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، فقد قال البخاري : إنَّ أباه كان ممن لم يُبْتَ من سَيِّ قريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة . تقریب التہذیب ص ٥٠٤ .

(٤) انظر تفسير الطبری (١٥٠/١٧) .

(٥) مروان بن سالم المقعّف في كل المصادر ، وفي تقریب التہذیب المفعّع ، مصری مقبول من الرابعة روى له أبو داود والنمسائی . تقریب التہذیب ص ٥٢٦؛ تہذیب التہذیب (٨٤/١٠)؛ تہذیب الکمال (٣٩٠/٢٧) .

(٦) سنن أبي داود (٣٠٦/٢)، باب القوْلِ عند الإفطار ، برقم ٢٣٥٧؛ سنن النسائي الكبير (٢٥٥/٢) . ما يقول إذا

=====

٣- قال البخاري تعليقاً : " وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أحده " ^(١) .

٤- أنَّ أبا هريرة t كان يُقْبِضُ على لحيته ثم يأخذ ما فضلَ عن القبضة " ^(٢) .

٥- عن جابر بن عبد الله t قال : " لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة " ^(٣) .

٦- عن سالم بن عبد الله : " أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ ^(٤) فَقَصَ شَارِبَةَ، وَأَخْدَى مِنْ لَحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهْلِلَ مُحْرِمًا " ^(٥) .

٧- عن الحسن قال : " كان يُرَحِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْلَّحْيَةِ أَنْ يَؤْخُذَ مِنْهَا " ^(٦) .

الاستدلال بهذه الآثار من أوجهه :

أحداها : أنَّ هذه الآثار الصحيحة دليلٌ على أنَّ قصَّ اللَّحْيَةِ ، أوَّلَ الأَخْدَى مِنْهَا كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلْفِ ، لَا سِيمَّا وَفِيهِمْ أَبْنَى عَمْرٍ وَأَبْوَهُرِيرَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ لَا .

أفطر ، برقم ٣٢٢٩ ؛ سنن الدارقطني (٢/١٨٥) ، باب القبلة للصائم ، برقم ٢٥ ؛ المستدرک على الصحيحين (١/٥٨٤) ، برقم ١٥٣٦ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشیخین المستدرک على الصحيحین (١/٥٨٤) ؛ حسنہ الألبانی . إرواء الغلیل (٤/٣٩) ، رقم الحديث ٩٢٠ .

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٠) ، باب تقليم الأظفار ، برقم ٥٥٥٣ ؛ قال ابن حجر : " هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ " . فتح الباري (١٠/٣٥٠) ، ولفظه عند الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر : " أَنَّ أَبْنَى عَمْرَ t كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَخْدَى مِنْ لَحْيَتِهِ وَشَارِبَةَ " . موطن مالك (١/٣٩٦) ، باب التقسيم ، برقم ٨٨٩ ؛ الأم (٧/٢٥٢) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/١٠٤) ، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله ع ، برقم ٩١٨٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٧ .

(٤) الجَلَمَيْنِ : مفردتها جَلَم : وهو الذي يُجزَّ به الشَّعْرُ وَالصُّوفُ . والجلَمان : شَفَرْتَاه . انظر لسان العرب (١٢/١٠٢) ، مادة : جَلَم ؛ النهاية في غريب الأثر (١/٢٩٠) .

(٥) رواه الإمام مالك عن سالم بن عبد الله بلاغاً . موطن مالك (١/٣٩٧) ، باب التقسيم ، برقم ٨٩٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٤ .

الوجه الثاني : أنَّ من هؤلاء الصَّحابة **ع** مَنْ رَوَى حديث إعفاء اللُّحْيَة ، ومع ذلك أخذوا ما زاد على القَبْضَة ؛ ومعلومُ أنَّ رَوِيَ الحديث أعلمُ بِمَرْوِيهِ وأحرصُ على اتِّباعِهِ من غيره^(١) .

الوجه الثالث : أنَّ ابن عمر **ت** كان حريصاً على تتبع آثار النبي **ﷺ** حتَّى في دقائق الأمور ، فيبُعدُ أنْ يُخالِفَ النَّبِيَّ **ﷺ** في أخذِهِ ما زادَ على القَبْضَةِ من اللُّحْيَة ، وهو من رواة حديث الإعفاء^(٢) .

القول الثاني : استحباب أخذ ما زاد على القَبْضَةِ من اللُّحْيَة .

وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، وهو مذهب الشافعية بعد النُّسُك^(٥) .

أدلةِهم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص **ت** : "أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا" ^(٦) .

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ حاشية العدوبي (٢/٥٨١)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٥/٣٧٩، ٣٧٨)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٥/٣٧٩)، تحت الحديث رقم ٢٢٥٥؛ وممَّا جاء عن ابن عمر **ت** في ذلك عن مجاهد قال: "كنا مع ابن عمرَ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ لَمَّا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ **ﷺ** فَعَلَّ هَذَا فَفَعَلْتُ" . مسنَدُ أحمد بن حنبل (٢/٢٢)، مسنَدُ ابن عمر **ت**، برقم ٤٨٧٠ .

(٣) انظر المدياة شرح البداية (١/١٢٦)؛ شرح فتح القدير (٢/٣٤٧)؛ الاختيار تعلييل المختار (٤/١٧٨)؛ تبيين الحقائق (١/٢٣١)؛ البحر الرائق (٢/٣٠٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧)؛ الفتاوى الهندية (٥/٢٥٨) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (٢/٤٣٠)؛ رسالة القيرواني (١/١٥٦)؛ التمهيد لابن عبد البر (٤/١٤٥)؛ المتنقى شرح الموطأ للباجي (٧/٢٦٦)؛ القوانين الفقهية (١/٢٩٣)؛ موهاب الجليل (٣/١٢٨)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٠٧) .

(٥) انظر الأم (٢١١/٢) .

(٦) سنن الترمذى (٥/٩٤)، باب ما جاء في الأَخْنَثِ مِنَ اللُّحْيَة ، برقم ٢٧٦٢؛ قال الترمذى: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لِيَسِ إِسْنَادَهُ أَصْلًا" . سنن الترمذى (٥/٩٤)؛ وقال ابن حجر: "وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة" . فتح الباري (١٠/٢٥٠)؛ قال ابن باز: "هذا الحديث باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي **ﷺ**" . مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/٢٢١)؛ وقال الألباني: "موضوع" . ضعيف سنن الترمذى ص ٢٨٧، برقم ٢٧٦٢؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/٤٥٦)، برقم ٢٨٨ .

وجه الاستدلال :

في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى مُشْرُوعَيْهِ ذَلِكَ^(١).

نوقش :

هذا الحديث باطلٌ عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ^(٢).

قال الألباني : واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قوله ، كهذا – أي ما يُروى أنه ﷺ : (أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ) ^(٣) – ، ولا فعلاً كالحديث المتقدم – مَا يُروى أَنَّه ﷺ : (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا) – ^(٤).

٢- أَنَّ الْلَّحْيَةَ زِينَةٌ وَكَثُرَتْهَا مِنْ كَمَالِ الرِّزْنَةِ، وَأَمَّا طُولُهَا الْفَاحِشُ فَإِنَّهُ خَلَافٌ للسنة^(٥).

٣- أَنَّ الطُّولَ الْمُفْرِطَ قَدْ يُشَوِّهُ الْخَلْقَ، وَيُطْلُقُ الْسِنَةَ الْمُعْتَابَيْنَ، فَأَخَذَ مَا زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى تَقْصِيصِ الْلَّحْيَةِ^(٦).

٤- أَنَّ الشُّهْرَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي الْلِّبْسِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الشُّهْرَةُ فِي شِعْرِ الْلَّحْيَةِ^(٧).

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)؛ عمدة القاري (٤٧/٢٢).

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً من ١٠٦٦.

(٣) شعب الإيمان (٥/٢٢١)، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، برقم ٦٤٤؛ قال الألباني : " ضعيف جداً ". السلسلة الضعيفة (٥/٣٧٥) برقم ٢٢٥٥.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٥/٣٧٥) برقم ٢٢٥٥.

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (٤/١٧٨).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٨/٢٨٥)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٠٧)؛ حاشية العدوبي (٢/٤٢٦).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٤٧).

القول الثالث: جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية.

وهو قول عطاء^(١)، والحسن، وابن سيرين^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

أدلةهم:

استدلوا بالآثار عن الصحابة **ع** في أخذهم من القبضة وجعلوا ذلك تفسيرا لقول النبي ﷺ : أَعْفُوا اللَّحْيَ^(٤) ، ومن هذه الآثار :

١- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **t** كَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَضَلَّ أَخْدَهُ^(٥) .

وجه الاستدلال

أَنَّ أَخْدَهُ مَا زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لَمَّا جَازَ فِي الْحَجَّ؛ لَأَنَّهُمْ أُمْرُوا أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا إِذَا حَلَّوْا؛ لِيَحْلِلُّوهُمْ مَا نُهُوا عَنْهُ حَالَ حَجَّهُمْ^(٦) .

نونش من وجهين:

الوجه الأول: لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ **t** أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النُّسُكِ، فَحَلَّ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَقَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ لِيُدْخِلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَوْ خُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ **ع** : "وَفُرُوا اللَّحْيَ" فَيَكُونُ خاصًا بِحَالَةِ النُّسُكِ^(٧) .

وأجيب:

قال ابن حجر: "الذي يظهر أنَّ ابْنَ عُمَرَ **t** كان لا يَحْلِمُ هَذَا التَّخْصِيصَ بِالنُّسُكِ؛ بل كان يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَتَشَوَّهُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطِ طَولِ شَعْرِ

(١) انظر عمدة القاري (٤٧/٢٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٥)، برقم ٢٥٤٨٩ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١)؛ شرح العمدة (٢٣٦/١)؛ الآداب الشرعية (٣٢٧/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢١/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٤/١)؛ كشاف القناع (٧٥/١)؛ منار السبيل (٣٠/١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٥٣/٥)، باب إعفاء اللحى، عَفُوا: كثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، برقم ٥٥٥٣؛ صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٥٩ .

(٥) تقدم تخرجه ص ١٠٦٤، ١٠٦٥ .

(٦) انظر الاستذكار (٤/٢١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١)؛ شرح العمدة (٢٣٦/١)؛ كشاف القناع (٧٥/١)؛ منار السبيل (٣٠/١) .

(٧) سورة الفتح، آية رقم ٢٧ .

(٨) انظر فتح الباري (٣٥٠/١٠) .

اللحية أو عرضه " ^(١) .

الوجه الثاني : أنَّ الحُجَّةَ في رواية الرَّاوِي لَا فِي رأْيِهِ؛ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ فِيمَا روَاهُ ابْنُ عُمَرَ t مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "اَنْهَكُوا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى"^(٢) لَا فِي رأْيِهِ^(٣) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ:

أَنَّ مَا روَاهُ الرَّاوِي يُقَدَّمُ عَلَى رأْيِهِ إِذَا كَانَ رأْيُهُ يُعَارِضُ مَا روَاهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا لِمَا روَاهُ .

٢- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ t كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ "^(٤) .

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t قَالَ: "لَا تَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ" ^(٥) .

نُوقشُ:

بِمَا نُوقشَ بِهِ أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ .

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠).

(٢) تقدم تخرجه ص ١٠٦٨ .

(٣) انظر تحريم حلق اللحى تأليف : عبد الرحمن بن قاسم ص ٩ .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٠٦٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٧ .

القول الرابع: لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحمة.

وهو مذهب الشافعية في غير النسخ^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٣)، ورجحه ابن باز^(٤).

أدلةهم:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"^(٥).

وفي لفظ: "وفروا اللحى"^(٦).

وفي لفظ: "أوفوا اللحى"^(٧).

وفي لفظ: "أرخوا اللحى"^(٨).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث جاء بالأمر بإعفاء اللحمة، وقد تعددت الألفاظ في ذلك: "أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، ووفروا" والمعنى: اترکوها على حالها وافيةً كاملاً لا تقصوها^(٩).

نوقش من أوجهه:

الوجه الأول: أنَّ الإعفاء محمولٌ على إعفائها من حلقها بالكلية، أو حلق أكثراها،

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٣)؛ المجموع (١٥١/١)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٧٨/٢)؛ قال ابن حجر: "وكان مراده بذلك في غير النسخ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه". فتح الباري (٣٥٠/١٠)، وانظر الأم (٢١١/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١)؛ الإنصال للمرداوي (١٢١/١).

(٣) الموقون: الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ بكير أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. مجلة البحوث الإسلامية (١٠٨/٥٧).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٣١/٢٦).

(٥) تقدم تخرجه ص ١٠٦٨.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥)، باب تقليل الأظفار، برقم ٥٥٥٣.

(٧) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٥٩.

(٨) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣، ١٥١)، مجلة البحوث الإسلامية (١٠٦/٥٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٣١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١).

كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحائهم .

ويؤيد إرادة هذا المعنى ما جاء في بعض روایات الحديث : " جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ " ^(١) فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وفي هذا القول جمع بين الروایات ^(٢) .

الوجه الثاني: أنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ - عَنْ مَنْ يَرَاهُ حُجَّةً - يُخَصُّ بِالْعُمُومِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْاحْتِاجَاجِ؛ فَلَأَنَّ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي تَحْصِيصِ الْعُمُومِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ^(٣) .

الوجه الثالث: أنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الْفَرَدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَجْرِيَ الْعَمَلُ بِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَهُنَا فِي إِطْلَاقِ الْلَّحِيَّةِ زِيَادَةً عَلَى الْقُبْصَةِ لَمْ يَجْرِيَ الْعَمَلُ بِهِ، كَمَا فِي فَعْلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ^(٤) .

الوجه الرابع: أَنَّ الْإِعْفَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى تَكْثِيرِ الْلَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَعَانِي الْإِعْفَاءِ التَّكْثِيرِ ^(٥) .

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُ الشَّارِبَ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِئْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ^(٦) ، وَتَفْلِيْطُ الْإِبْطِرِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ^(٧) : قال مُصْعَبٌ ^(٨) : وَنَسِيَتُ الْعَاشرَةَ ^(٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) تقدم تخریجه ص ١٠٧٠ .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٤٨) ; حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨) ; فتح الباري (١٠/٣٥٠) ; السلسلة الضعيفة والموضوعة (٥/٣٧٩) ، تحت الحديث رقم ٢٢٥٥ .

(٣) انظر روضة الناظر (١/٢٤٨) .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٥/٣٨٠) ، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٤٦) .

(٦) الْبَرَاجِمُ: الْوَاحِدَةُ بُرْجُمَةٌ، وَهِيَ: الْقُدُّ الَّتِي يَفْتَحُ الْأَصْبَاعُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ . انظر المخصص (١/١٤٨) ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٢٢٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (١١٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠) .

(٧) قال وكيع : اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِئْجَاءَ . صحيح مسلم (١/٢٢٣) .

(٨) ذكرى بن أبي زائد خالد، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز المَدَانِي الْوَادِعِي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسمّاه من أبي إسحاق بأخرّة من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ، أو ١٤٩هـ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٢١٦ .

(٩) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحجي، لَيْنَ الحديث من الطبقة الخامسة، روى له مسلم . تقريب التهذيب ص ٥٢٢ .

(١٠) قال النووي : " قال القاضي عياض : ولعلها اختنان المذكور مع الخمس وهو أولى " . شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠) .

المضمضة ") .

وجه الاستدلال :

ال الحديث جعل إعفاء اللحية من سنن الفطرة، وإعفاؤها تركها بلا قصٍّ) .

٣- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول : " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبيّن ، وإذا شاعت رأسه تبيّن ، وكان كثيراً شعر اللحية ")^(٢) .

٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً مربوعاً ، عريض ما بين المنكبين ، كث اللحية ، تعلوه حمرة ، جمثة ^(١) إلى شحمتي أذنيه ، لقد رأيته في حلة حمراء ، ما رأيت أحسن منه ") .

٥- عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه : " أنه وصف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : كان عظيم الهمامة أبيض ، مشرباً بحمرة ، عظيم اللحية ") .

(١) صحيح مسلم (٢٢٣/١)، برقم ٢٦١؛ قال الزيلعي : " وهذا الحديث وان كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان : إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث ، الثانية : أن سليمان التيمي رواه عن طلاق ابن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا هكذا رواه النسائي في سننه ، ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعباً عنده ثقة والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال " ١- ه باختصار . نصب الراية . (٧٦/١)

قال ابن حجر : " والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين والعجلاني وغيرهما ، ولبيه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ؛ فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ " . فتح الباري (٢٣٧/١٠)؛ وحسن الحديث الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢٥/١)، برقم ٥٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣)؛ مجلة البحوث الإسلامية (١٠٦، ١٠٥/٥٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٢/٤)، برقم ٢٣٤ .

(٤) الجمة : وهي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين ، وهي أكثر من الوفرة . لسان العرب (١٠٧/١٢)؛ فتح الباري (٣٥٧/١٠) .

(٥) سنن النسائي الصغرى (١٨٣/٨)، باب اتحاذ الجمة ، برقم ٥٢٢٢؛ صححه الألباني . صحيح سنن النسائي (٣٩٣/٣)، برقم ٥٢٤٧ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١١٦/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برقم ٩٤٤ .

نوعش :

بأنَّ كثرة اللحية وعظمتها لا يُفهم منها أنَّه كان طويلاً؛ فقد تكون كثةً وقصيرةً^(١).

٦- أنَّ إعفاء اللحية من سن الأنبياء ، ومنهم نبينا محمد ﷺ ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ﴾^(٢).

ويمكن أن يناقش :

بأنَّ الأخذ مما يزيد على القبضة لا يُنافي إعفاء اللحية، وقد فهم الصحابة ذلك ؛ فقد رواوا حديث الإعفاء ، وأخذوا ما زاد على القبضة .

الترجح :

يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثالث ، وهو القول بجوازأخذ ما زاد على القبضة من اللحية ؛ وذلك لما يلي :

١- أنه ثبت أخذ ما زاد على القبضة عن الصحابة وعن التابعين ﷺ ، ولم أجد من خالفهم في ذلك؛ مما يدلُّ على أنَّهم فهموا أنَّ إعفاء اللحية يحصل بترك مقدار القبضة؛ لاسيما ومن معاني الإعفاء التكثير .

وكذلك تحصل مُخالفَة المشركين والمُجوس بإعفاء مقدار القبضة .

٢- أنَّ غاية ما تمَسَّك به المانعون للأخذ مما زاد على القبضة هو العموم في قوله ﷺ : "أعفوا اللحى" .

ومعلوم أنَّ العموم يُحَصَّن بقول الصحابي إذا لم يُخالفه غيره ، وفي هذه المسألة يُعتبر قول ابن عمر وقول أبي هريرة { مُحَصَّن للعموم؛ خاصة وأنهما من روى حديث الإعفاء ، ولم يُخالفهما أحدٌ من الصحابة رض } .

قال ابن تيمية : "قلت : إنْ كان الصَّاحِبُ سمعَ العَامَّ وَخَالَفَهُ، قَوِيَّ تَحْصِيصِ الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ، فَقَدْ يُقَالُ : هُوَ لَوْ سَمِعَ الْعُمُومَ لَتَرَكَ مَذَهَبَهُ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا

(١) انظر فيض القدير (٨١/٥).

(٢) سورة طه ، آية رقم ٩٤ ؛ وانظر أضواء البيان (٤/٩٢).

استصحاباً أو دليلاً، العام أقوى منه" ، وقال أيضاً : "ويتخرج^(١) : أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ويجعل ذلك منه تفسيراً وبياناً؛ بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظاً وعمل بخلاف صريحة أو ظاهره^(٢) .

٢- أنَّ الأئمَّةَ الْثَّلَاثَةَ أَبَا حِنْفَةَ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ أَجَازُوا الْأَخْذَ مِمَّا زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي النُّسُكِ خَاصَّةً، وَقَدْ فَهَمُوا أَنَّ الْأَخْذَ مِمَّا زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ لَا يُنَافِي إِلَاعْفَاءً؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَئمَّةَ الْأَرْبَعَةَ أَدَقُّ فَهْمَمَا وَأَقْرَبُ إِلَى زَمِنِ التَّنْزِيلِ .

٤- أَنَّ القول بالوجوب لا دليل عليه إلا فعل الصحابة^{رض} ، ولم يتبيَّن لي أَنَّ مُحَرَّدَ فعل بعض الصحابة يدلُّ على الوجوب، وإنَّما غاية ما يدلُّ عليه الجواز .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) قال المرداوي: "التحريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشيهها والسوية بينهما فيه". الإنصاف للمرداوي (٦/٦).

(٢) انظر المسودة (١١٥/١).

المسألة السادسة عشرة: النَّفثُ^(١) قبل القراءة في النَّوْمِ .

صورة المسألة :

المُسْلِم إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ فَإِنَّهُ يَجْمِعُ كَفَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَنْفَثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ . وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ النَّفثُ فِي الْكَفَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، أَمْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ النَّفثِ؟ .

دليل المسألة :

عن عائشة { "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: M ! " # " L \$ 4M 5 6 7 L Q P M R . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدُأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" ^(٢) .

وفي لفظ: " جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: M ! " # " L \$. ^(٣)

اختلف العلماء في قراءة أذكار النوم بعد جَمَعِ الْكَفَيْنِ . هل يَقْدِمُ النَّفثُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، أَمْ الْقِرَاءَةُ عَلَى النَّفثِ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تقديم النَّفث على القراءة.

وهو قول الشيخ الألباني ^(٤) .

(١) النَّفث: أَقْلُ من التَّفْلُ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِالْفَمِ بِلَا رِيقٍ، وَالتَّفْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ، وَقِيلَ: أَنَّهُمَا بِعْنَى وَاحِدٍ . انظر لسان العرب (٢/١٩٥)؛ تهذيب اللغة (١/٢٠٢)؛ الأذكار (١/٧٣)؛ شرح النموي على صحيح مسلم (١٤/١٨٢)، (١٥/١٨)، (١٤/١٨٢)؛ النهاية في غريب الحديث (٥/٨٧)، (٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٩٦)، باب فضل المعدودات، برقم ٤٧٢٩ .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/٢٥٢)، باب ذكر ما يستحب للمرء قراءة سورة معلومة عند إرادته النوم، برقم ٥٥٤٣؛ صحيح الألباني . السلسلة الصحيحة (٧/٢٧٩)، (٧/٢٨٠)، (١٢/٢٥٢) برقم ٣١٠٤ .

(٤) قال الألباني: "وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه" . السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٢) برقم ٣١٠٤ .

أدلة :

١- عن عائشة { : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا قَرَأً فِيهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدُأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

وفي لفظ : " جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأً : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ... " ^(١).

وفي لفظ : " جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرُأً : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ " ^(٢).

وجه الاستدلال :

الحديث يبيّن صفة القراءة صراحة بأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْفُثَ فِي كَفَيْهِ أولاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا جَسَدَهُ ، هَذَا ظَاهِرًا فِيهِ ، وَهُوَ أَوْضَحُ فِي رِوَايَةٍ " ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثُمَّ قَرَأً " ^(٣).

نوقش من أوجهه :

الوجه الأول : جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمَعْوَدَتِينَ جَمِيعاً ... " ^(٤) ، وفي لفظ : " نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأً بِالْمَعْوَدَاتِ " ^(٥) ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القراءة لا تكون بعد النَّفَثَ ، وإنَّما تكون قَبْلَهُ أو مَعْهُ ^(٦).

الوجه الثاني : أَنَّ هَذَا القول لم يقل به أحد من أهل العلم ^(٧).

وأجيب بجوابين :

الجواب الأول : أَنَّ هَذَا القول بمنزلة الطعن في الحديث؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ لِمُسْلِمٍ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّ فِي الحديث بِسَبَبِ أَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ^(٨).

(١) تقدم تخریجه ص ١٠٧٥.

(٢) مسنند أحمد بن حنبل (١٥٤/٦)، مسنند عائشة { ، برقم ٢٥٢٤٩ ، السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٠) ، برقم ٣١٠٤ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٢ ، ٢٨٠) برقم ٣١٠٤ .

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٦٩)، باب النَّفَثَ فِي الرُّؤْيَةِ، برقم ٥٤١٦ .

(٥) صحيح البخاري (٥/١١١)، باب الشَّعُونَ وَالقراءةَ عَنْ النَّومِ ، برقم ٥٩٦٠ .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٥/٢٩) .

(٧) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥) .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤ .

الجواب الثاني: أن القول بأنَّه لم يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ ولَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : "مَنِ ادَّعَى إِلَيْهِمْ جَمَاعًا فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَا يَدْرِيهِ لِعَلَمِهِمْ أَخْتَلَفُوا ؟ ! " ^(١) .

الوجه الثالث: أنَّ النَّفْثَةَ قَبْلَ القراءةِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ التَّأْثِيرَ بِالرِّيقِ مَعَ القراءةِ لَا بِالرِّيقِ وَحْدَهُ ^(٢) .

الوجه الرابع: لعلَّ تقديم النَّفْثَةَ عَلَى القراءةِ سَهُوٌّ من راوِي الحديث ^(٣) .

وأجيب:

بأنَ الطعنَ فيما صَحَّتْ روايَتُه لا يجوزُ؛ فَإِنَّه سَبِيلُ المُبَتدَعَةِ وَعُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثِ رَجَالُهُ ثَقَاتُ أَثْيَاتٍ ^(٤) .

الوجه الخامس: أنَّ المرادَ بِقولِه : "نَفَثَ فِيهِمَا" أَيْ عَزَمَ عَلَى القراءةِ كَمَا في قَوْلِه تعالى : s r q p o n m M u t l a ^(٥) أَيْ إِذَا أَرَدْتَ القراءةَ فَاسْتَعِذْ، وَقَوْلِه تعالى : M i h k j l a ^(٦)، وَالْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمُ التَّوْبَةَ فاقْتُلُوا أَنفُسَكُم ^(٧) .

وأجيب:

أنَّ مَجمُوعَ روایاتٍ تَرُدُّ هَذَا الْمَعْنَى وَخَاصَّةً روايَةُ ابْنِ حِبَانَ بِلِفَظِ : "جَمَعَ يَدِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ" ! M # " ... \$ L ^(٨) .

فَهَذِهِ صَرِيقَةٌ فِي التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ لَا تَقْبِلُ التَّأْوِيلَ ^(٩) .

(١) السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٧١)؛ إعلام الموقعين (١/٣٠) .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥) .

(٣) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥) .

(٥) سورة التحليل، آية رقم ٩٨ .

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٥٤ .

(٧) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٢٥) .

(٨) تقدم تخریجه ص ١٠٧٥ .

(٩) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤ .

الوجه السادس: يُحتمل أنَّ السرَّ في تقديم النَّفث على القراءة؛ وذلك لأجل مخالفه عمل السَّحرة^(١).

٢- أَنَّه لا يظهر فَرْقٌ بين تقديم النَّفث على القراءة، وتقديم المَسْح باليَد على المريض قبل القراءة ، كما في حديث عائشة <فَإِنَّهَا قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بَيْمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ..."^(٢) . فَكَمَا شُرِعَ الْمَسْحُ قَبْلَ القراءة، فمُثْلُهُ النَّفثُ قَبْلَ القراءة، فَكَلاهُمَا شَرْعٌ لَا مَجَالٌ لِلرأيِّ فِيهَا^(٣) .

القول الثاني: تقديم القراءة على النَّفث.

وبه قال المُطَهَّري^(٤) والطَّيِّبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٧) .

أدلةِهم:

١- عن عائشة < قالت : "كان رسول الله ص إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ M # ! \$ L وبالموعودتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من

(١) انظر عمدة القاري (٢٥/٢٠)؛ مرقاة المفاتيح (٢٩/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٧/٥)، باب مسح الرأفي الوجع بيده اليميني ، برقم ٥٤١٨؛ صحيح مسلم (٤/١٧٢١)، برقم ٢١٩١ ، واللفظ مسلم .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٤) برقم ٤٣٠ .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٥/٢٠) .

والمُطَهَّري : هو إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون أبو إسحاق المُطَهَّري السَّرْوَيِّ، نسبة إلى سارية بلدة من بلاد ما زندران، والمُطَهَّري نسبة إلى مُطَهَّر قرية من قرى سارية، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والفرائض وولي قضاء سارية والتدريس والفتوى ، وتوفي عن مئة في صفر سنة ٤٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء (١٤٧/١٨) : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٦٣) .

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الله الطَّيِّبي الإمام المشهور، من علماء الحديث والتفصير والبيان، صاحب شرح المشكاة وغيره، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزيل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره قفيراً، توفي ستة ٧٤٢ هـ . الدرر الكامنة (٢/١٨٥، ١٨٦) ؛ الأعلام للزرکلي (٢/٢٥٦) .

(٦) قال الحافظ : "أَيْ : يَقْرَأُهَا وَيَنْفَثُ حَالَةُ الْقِرَاءَةِ" . فتح الباري (١٠/٢١٠) .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٢٤٠)؛ (٤/٢٠٢) الموقعنون : الشیخ : عبد الله بن منیع، والشیخ : عبد الله بن غدیان ، والشیخ : عبد الرزاق عفیفی ، والشیخ : عبد العزیز بن عبد الله بن باز .

جَسَدُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ { فِلَمَا اشْتَكَى؛ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ }^(١) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ كَانَ بِالْقِرَاءَةِ؛ مِمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُتَقدِّمَةً عَلَى النَّفْثِ .

٢- وفي لفظ من حديث عائشة : " كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمَعَ كَفَيهُ فقرأ : ثم ينْفُثْ " | M # " ! M 4M L \$ و L 7 R Q PM .

فيهما ، ثم يمسح بهما ..."^(٢) .

وجه الاستدلال:

هذا اللفظ صريح أنَّ النَّفْثَ كَانَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

٣- وفي لفظ من حديث عائشة : " نَفْثٌ فِي يَدَيْهِ وَقَرآنًا بِالْمُعَوَّذَاتِ "^(٣) .

وجه الاستدلال:

في هذا اللفظ الجمع بين القراءة والنَّفْث معا ، وليس فيه تقديم النَّفْث على القراءة .

٤- عن عائشة { " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءً بِرَحْمَةِ اللَّهِ " }^(٤) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَارِئَ يَقْرَأُ وَيَنْفُثُ جَمِيعًا مُقَدِّمًا الْقِرَاءَةَ عَلَى النَّفْثِ ، وَقَدْ رَجَحَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ - نَفْسُهُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الْمَسَأَةِ ، وَلَيْسُ حَدِيثًا آخَرَ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٢٦٩/٥)، باب النَّفْثَ فِي الرُّفِيَّةِ، برقم ٥٤١٦ .

(٢) الدعاء للطبراني (١٠٧/١)، برقم ٢٧٣ .

(٣) صحيح البخاري (١١١/٥)، باب التَّعُودُ وَالْقِرَاءَةُ عَنْدَ النَّوْمِ، برقم ٥٩٦٠ .

(٤) صحيح البخاري (١٩١٦/٤)، باب فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ، برقم ٤٧٢٨؛ صحيح مسلم (١٧٢٣/٤)، برقم ٢١٩٢ .

(٥) انظر فتح الباري (٦٢/٩)؛ (٢١٠/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (٢٨٢، ٢٨١/٧) برقم ٣١٠٤ .

- ٤- أنَّ المقصودَ وصولُ نُورِ القراءةِ وبركتها؛ وطريق ذلك أنْ يلفظ بالقراءة، فإذا حصلت بِرَكَةُ القراءةِ فِي الرِّيقِ، نَفَثَ فِيهِ فوصل إِلَى الْجَسَدِ فَأَدَى ثُمَرَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ^(١).
- ٣- أنَّ نَفَثَ النَّبِيَّ ﷺ فِي القراءةِ عَلَى المريضِ كَانَ بَعْدَ القراءةِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا وَمِنْ ذَلِكَ :

حَدِيثُ عَائِشَةَ < قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ... "^(٢) ، فَالنَّفَثُ كَانَ بِمَا قَرَأَهُ مِنَ الْمُعَوَّذَاتِ .

وَمُثْلِهِ مَا فِي حَدِيثِ الْلَّدِيعِ، وَفِيهِ : " فَجَعَلَ يَقْرَأُ يَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمِعُ بُزَاقَهُ وَيَثْنِلُ ..." .^(٣)

٢- أنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَعَلَ لِشَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُقَدَّمًا حَتَّى يَأْتِي الشَّانِي، وَهَكُذا هُنَّا فِي إِنَّ النَّفَثَ لِأَجْلِ القراءةِ؛ فَيَكُونُ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا^(٤).

الترجمة:

يُظَهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الراجحُ هُوَ القولُ الثَّانِي، وَهُوَ القولُ بِأَنَّ النَّفَثَ يَكُونُ بَعْدَ القراءةِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْأَكْثَرُ، مَعَ جوازِ تقدِيمِ النَّفَثِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِي الْحَدِيثِ تُبَيِّنُ أَنَّ النَّفَثَ كَانَ بِمَا قَرَأَهُ ﷺ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ < : نَفَثَ فِي كَفِيهِ بِـ M ! # ... L \$ # ... R Q P M L 7 6 5 4 M و L S شَمَ فَقَرَأً ! M # ... L \$ # ... L \$ # ... و في لَفْظِ : " جَمَعَ كَفِيهِ يَنْفَثُ فِيهِمَا شَمَ يَسْحَبُ بِهِمَا ..." ^(٥) ، وَفِي لَفْظِ : " يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ" ^(٦)، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ .

(١) انظر عمدة القاري (٢٠/٢٥)؛ إكمال المعلم (٧/١٠١)؛ فيض القدير (٥/١٠١)؛ نيل الأوطار (٦/٣٠)؛ تحفة الأحوذى (٩/٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٢٦)، برقم ٢٩٢.

(٣) صحيح البخاري (٥/٦٢)، باب الرُّقَى بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، برقم ٥٤٠٤؛ صحيح مسلم (٤/٢٧٢)، برقم ٢٢٠١.

(٤) انظر فيض القدير (٥/١٠١).

(٥) تقدم تخریجه ص ١٠٧٦.

(٦) تقدم تخریجه ص ١٠٧٩.

(٧) تقدم تخریجه ص ١٠٧٩.

- ٢- ما جاء في حديث الرُّقية ، وفيه : " أَنَّهُ جَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَشْفُلُ ..." ^(١) وأقرَه النَّبِي ﷺ على صِفَةِ قِرَاءَتِه .
- ٣- أَنَّ الَّذِي يَظْهُرُ مِنَ النَّفْثَةِ أَنَّهُ لَا يُصَالِ بِرَبْكَةِ الْقِرَاءَةِ ؛ وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّفْثُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .
- ٤- أَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيمُ النَّفْثَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ كَلْفُظٌ : " جَمَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ" ^(٢) ! # M \$ L ثُحْمَلْ عَلَى الْجَوَازِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُهَا أَوْلَى .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ١٠٨٠ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٨٩٤ .

المَسَأَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةٌ: تَحْرِيمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا

لِضَرُورَةٍ^(١).

صورة المسألة :

السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِدِرْاسَةٍ، أَوْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِسِيَاحَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَغْرَافِ .
هُلْ يَجُوزُ ذَلِكُ ، أَوْ لَا يَجُوزُ ؟

كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّابِقِينَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ حَوْلَ الْمِهْرَجَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا
إِلَيْهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، أَمَّا السَّفَرُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ
الْإِقْامَةِ فَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ حَدِيثًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول : تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة، وأما ما لا ضرورة له كالسياحة أو التجارة ونحوهما مما لا ضرورة فيه فلا يجوز^(٢).

وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِعَلاجِ مَرْضٍ لَا يُوجَدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ

(١) الضرورة أشدُّ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ الْمُسْرَورَةَ هِيَ الَّتِي إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا الْإِنْسَانُ أَصَابَهُ الضَّرُرُ ، قَالَ الْإِمامُ الشَّاطِئُ : "تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حَفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ حَاجَيَّةً، وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ تَحْسِينَيَّةً . فَأَمَّا الْمُسْرَورَةُ : فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، بِجَيْثٍ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرُ مَصَالِحُ الدِّينِ عَلَى اسْتِقَامَةِ، بَلْ عَلَى فَسَادِ، وَتَهَارُجِ، وَفَوْتِ حَيَاةِ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتِ النَّجَاهَةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرَّجُوعُ بِالْخَسْرَانِ الْمُبِينِ - وَمُثَلُّ لَذِكْرِهِ الْمُسَبَّبُاتُ الْخَمْسُ - .

وَأَمَّا الْحَاجَيَّاتُ : فَمَعْنَاهَا : أَنَّهَا مُفْتَحَةٌ إِلَيْهَا مِنْ حِيثِ التَّوْسِيَّةِ وَرَفْعِ الْضَّيقِ، الْمُؤَدِّيُّ فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرجِ وَالْمَشَفَّةِ اللاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعْ، دَخَلَ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ عَلَى الْجَمْلَةِ الْحَرجِ وَالْمَشَفَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ .

وَأَمَّا التَّحْسِينَيَّاتُ : فَمَعْنَاهَا : الْأَحَدُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْأَحْوَالِ الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي تَأْنِفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قَسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ " ١- هـ بِالْخَصَارِ . الْمَوَافِقَاتُ (٢/٨-١١) : وَانْظُرْ الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ بِهِ زَادَ الْمُسْتَقِنُ (٤/٣٠٥) .

(٢) قَالَ ابْنَ بَازَ : " وَهَذَا السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الشَّرِكَ : مِنْ أَجْلِ السِّيَاحَةِ، أَوْ التِّجَارَةِ، أَوْ زِيَارَةِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِسِنَةِ الرَّسُولِ ﷺ النَّاهِيَةُ عَنْ ذَلِكَ " . مَجْمُوعُ فتاوَى ابْنِ بَازَ (٤/١٩٦) .

جائز لا يوجد في بلاد المسلمين^(١)؛ أو كان المسافر رجلاً عنده علمٌ وبصيرةٌ، يذهب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله مع أمنيه على دينه^(٢)، ونحو ذلك، وشرطوا لذلك شروطاً^(٣).
وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٤)، وهو قول الشيخ ابن باز^(٥)،
واختيار الألباني^(٦).

(٢) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٢٠٤)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥).

(٣) هناك شروط عامة للسفر إلى بلاد الكفار :

- ١- أن يؤمن المقيم في بلاد الكفار على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الاحرف والرذيلة وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم، مُبتعداً عن موالاتهم ومحبّتهم .
 - ٢- أن يتمكّن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات وشعائر الدين . انظر فتاوى مهمة (١٢٣، ١٢٤/١).
- واشترطوا لابتعاث الطلاب للدراسة شروطاً زائدة :
- ١- أن يكون ذلك عن طريق لجنة علمية أمينة لاختيار الشباب الصالح في دينه وأخلاقه، المُشتَبع بالثقافة والروح الإسلامية .
 - ٢- اختيار مُشرِفٍ على هذه البعثة معروفة بعلمه وصلاحه ونشاطه في الدعوة ليرافق البعثة المذكورة .
 - ٣- أن يعقد لهم دوره قبل ابتعاثهم ولو قصيرة، يدرسون فيها جميع المشاكل والشبهات التي قد تواجههم في البلاد التي يُمْتنعون إليها، ويبين لهم موقف الشريعة الإسلامية منها .
 - ٤- أن يكون الطلاب في سن تجاوز سن المراهقة، وكان لهم نضج في العقل، وقد حصلوا على العلم الكثير وتبصرُوا في دينهم .

٥- واشترط الشيخ الألباني : "أن يكون محصناً ومحصناً" أي متزوجاً ، ومحصناً بالعلم الشرعي .

انظر مجموع فتاوى ابن باز (٥/٣٨٧، ٥/٣٩٠)؛ فتاوى مهمة (١٢٤، ١٢٣/١)؛ سلسلة المهدى والنور شريط رقم ٢١٩، سؤال رقم ١٢؛ وشريط رقم ٢٤٧، سؤال رقم ١، انظر فهرس الملفات الصوتية .

(٤) وعباراتهم : "لا يجوز السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا لمسوّغ شرعي" . فتاوى اللجنة الدائمة (٦٨/٢)، الموقعون : الشيخ : عبدالله ابن قعود ، والشيخ : عبدالله ابن غديان ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد العزيز ابن باز .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥)، (١٩٥/١)، (٣٨٧/١).

(٦) قال الشيخ الألباني : "الْعَرَبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ" ، قال ابن الأثير في "النهاية" : "هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وَيُقِيمَ مَعَ الْأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهَاجِرَا . وَكَانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَعْدُونَهُ كَالْمُرْتَدِّ" . قلت : ونحوه : (الْعَرَبُ) : السَّفَرُ إِلَى بَلَادِ الْعَرَبِ وَالْكُفَّارِ ، مِنَ الْبَلَادِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ، وَقَدْ سَمِّيَ بَعْضُهُمْ بِالْهِجْرَةِ ! وَهُوَ مِنَ الْقَلِيلِ لِلْحَقَاقِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي ابْتَلَيْنَا بِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ (الْهِجْرَةَ) إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ إِلَى بَلَادِ إِلَسْلَامٍ" . السلسلة الصحيحة (٥/٢٩٩، ٥/٣٠٠).

القول الثاني : تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لحاجة .

وهذا القول أوسع من سابقه؛ وذلك لأن الحاجة أوسع من الضرورة؛ فمحل الجواز عندهم ما جاء في القول الأول، ويزيدون عليها ما كان المسلم محتاجا إليه كتجارة ونحوها . ومحل التحريم ماعدا ذلك من السفر ، كالسفر للسياحة أو الإقامة في ديار الكفار رغبةً عن ديار المسلمين من غير ضرورة ولا حاجة ، وفي هذا النوع من السفر يتفقون على تحريه مع أصحاب القول الأول .

وبهذا قال الشيخ محمد ابن عثيمين^(١) ، والشيخ عبد الله بن جبرين^(٢) ، والشيخ صالح الفوزان^(٣) .

وهنا تقسيم جميل في هذه المسألة ذكره الشيخ ابن عثيمين يحسن بي إيراده هنا . يقول الشيخ ابن عثيمين - : - "تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام :
القسم الأول : أن يقيّم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه ، فهذا نوع من الجهاد ، فهي فرض كفاية على من قدر عليها ، بشرط : أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها .
القسم الثاني : أن يقيّم لدراسة أحوال الكافرين ، والتعرّف على ما هم عليه من فساد العقيدة ، وبطلان التَّبَدُّد ، وخلال الأخلاق ، وفوضوية السلوك ؛ ليُحذر الناس من الاغترار بهم ، وهذه الإقامة نوع من الجهاد .

القسم الثالث : أن يقيّم حاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقتها مع دولة الكفر ، كموظفي السُّفَارات ، فحكمها حكم ما أقام من أجله المُلحَقُ التَّنَافِي ، كأن يقيّم فيرجعي شؤون الطلبة ، ويراقبهم ، ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه .

القسم الرابع : أن يقيّم حاجة خاصة مباحة ، كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة .
القسم الخامس : أن يقيّم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة حاجة ، لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه ، ومن أجل خطر هذا القسم وجَبَ الحفظُ فيه أكثر مما قبله ، فيشترط فيه شروط لحفظ دين الطلبة - وقد تقدم ذكرها^(٤) .

(١) انظر فتاوى مهمة (١٣٣/١ - ١٣٨) .

(٢) انظر المنيد في تقرير أحكام المسافر من فتاوى الشيخ ابن جبرين ، جمع وإعداد : محمد العريفي ص ١٢٢ .

(٣) وقيدها مرأة بالضرورة كما في الخطب المنبرية (٢ - ١٥٧) ، ومرةً بالحاجة كما في المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ص ٢٦٦ ، وتقييده لها بالحاجة أصرح .

(٤) ص ٩٠٢ ؛ وانظر هذا التفصيل في كتاب : فتاوى مهمة (١٣٦/١ - ١٣٨) .

أدلة أصحاب القولين :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمَا كُنُّتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جُرُوا فِيهَا فَلَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(١).

وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ حَكَّلَهُ أَمْرَ بِالْهِجْرَةِ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ إِلَى بَلَادِ إِلْسَامٍ، وَيَحْبُّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ؛ وَعُمُومُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرِعيٍّ ^(٢).

٢- عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى حَثْمَعٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَأَءَى نَارَاهُمَا" ^(٣).

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم تَبَرَّأَ مِنْ جَالِسِ الْمُشْرِكِينَ وَأَقَامَ مَعَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ إِلَى بَلَادِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِ الْكُفَّارِ لَا يَحُوزُ إِلَّا لِسَوْغٍ شَرِعيٍّ ^(٤).

٣- عن بَهْرَ بن حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٥) قال : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" ^(٦).

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٧.

(٢) انظر المبدع (٣١٢/٢)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ١٩٨).

(٣) تقدم تخرجه ص ٩٤١.

(٤) انظر زاد المعاد (١٢٢/٣)؛ نيل الأوطار (١٧٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤) فتاوى مهمة (١٤١/١).

(٥) بَهْرَ بن حَكِيمٍ بن معاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، صَدُوقٌ، مِنِ السَّادِسَةِ، مَاتَ قَبْلَ السَّتِينِ . تقريب التهذيب ص ١٢٨.

وأبوه : حَكِيمٍ بن معاوِيَةَ بن حِيدَةَ الْقُشَيْرِيِّ وَالَّذِي بَهْرَ صَدُوقٌ مِنِ الثَّالِثَةِ . تقريب التهذيب ص ١٧٧ .

وَجَدَهُ : معاوِيَةَ بن حِيدَةَ بن معاوِيَةَ بن قَشِيرَ بن كَعْبَ بن رِبَيْعَةَ بن عَامِرَ بن صَعْصَعَةَ الْقُشَيْرِيِّ، لَهُ وَفَادَةٌ وَصَحْبَةٌ مَعْدُودَةٌ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ غَزَا خَرَاسَانَ وَمَاتَ بِهَا . انظر الاستيعاب (١٤١٥/٢)؛ الإصابة (١٤٩/٦) .

(٦) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٤/٥) ، حَدَّيْثٌ بَهْرَ بن حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ، برقم ٢٠٠٤٩؛ سنن النسائي الصغرى

(٧) ، بَابٌ مَنْ سَأَلَ يَوْجُهَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، برقم ٢٥٦٨؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨)، بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِهِ ،

برقم ٢٥٣٦؛ وَقَدْ اخْتَلَفُوا مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ، فَالْجَمِيعُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمَرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْقِيقَةِ

=====

٤- عن الحسن عن سمرة بن عبد الله رض عن النبي ﷺ قال : " لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلِيْسَ مِنَّا " ^(١) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَدَمِ مُسَاكِنَتِهِمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا لِقَبُولِ عَمَلِهِ ^(٢) .

٥- عن جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قال : " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا يَعْمَلَهُ ، فَقَلَّتْ : هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ - وَأَتْتَ أَعْلَمَ بِالشَّرْطِ - فَقَالَ : أَبَا يَعْمَلَهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصْحَّحَ الْمُسْلِمَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ " ^(٣) .

٦- عن أبي الأسود ^(٤) قال : " قُطِّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثًا ^(٥) فَأَكْتُبْتُ فِيهِ ، فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَا نِي أَشَدَّ النَّهَيِّ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ رض أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمِي فِي صَبِيبِ أَحَدِهِمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي لَهُمْ أَنْهَا) إِسْنَادًا ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَمِّرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبَخَارِيُّ . اَنْظُرْ التَّمَهِيدَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨٨/١٠) .

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/١٥٤)، برقم ٢٦٢٧ قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "؛ مستند البزار (١٠/٤٢٠)، برقم ٤٥٦٩؛ المجمع الكبير (٧/٢١٧)، برقم ٦٩٠٥؛ سنن البيهقي الكبير (٩/١٤٢)، برقم ١٨٢٠١ .

(٢) انظر تحفة المحتاج (٢/٥١٤)؛ زاد المعاد (٣/١٢٣)؛ فتاوى مهمة (١٤١/١)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٦٥)، ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ، برقم ١٩٢٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٤٨)، برقم ٤١٧٧؛ المجمع الكبير (٢/٣١٤)، عاصم بن بهذلة عن أبي وايل عن جرير، برقم ٢٣٠٦؛ سنن البيهقي الكبير (٩/١٣)، باب فرض الهجرة، برقم ١٧٥٢٩؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٢/٦٣٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، برقم ٥٧٧ .

وأخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٢/٥٧٧)، برقم ٦١٣٧؛ من حديث كعب بن عمرو أبو اليسر الأنباري رض (٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى، أبو الأسود المدنى، يَتَيمُ عِرْوَةَ ثَقَةُ مِنْ السادسة، مات سنة بضع وثلاثين . تقرير التهذيب ص ٤٩٣ .

(٥) والمعنى أنهم أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقَتَالِ أَهْلِ الشَّامِ . عِدَّةُ الْقَارِي (١٨/١٨٨) .

لـ (٢) .

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر : " وفيه تحطّة من يُقيِّمُ بين أهل المعصية باختياره لا لقصدٍ صحيح من إنكارٍ عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذه مسلماً من هَلْكَةٍ، وأنَّ القادر على التَّحْوُلِ عنهم لا يُعَذَّر" (٣) .

نوقش:

بأنَّ الأحاديث التي تنهى عن الإقامة في بلاد الكفر محمولةٌ على مَنْ لا يَأْمُنُ على إقامة ما يجب عليه في دينه .

وَأَمَّا مَنْ يُسْتَطِيعُ إقامة دينه فلَا بَأْسُ ، وبهذا القول تجتمع الأدلة (٤) .

٧- عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ t قال : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ۝ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، فَسَكَّتَ النَّاسُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ۝ : أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ ؟ ! الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَّا ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَةِ ، وَالتَّغْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ" (٥) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّغْرِيبُ - أي السُّفْرُ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَادِ الْعَرْبِ وَالْكَفَرِ - مِنْ

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦٦/٦) ، باب من كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفَتَنِ وَالظُّلْمِ ، برقم ٦٦٧٤ .

(٣) فتح الباري (١٢/٣٨) .

(٤) انظر فتح الباري (٦/٣٩) ؛ سبل السلام (٤/٤٣) .

(٥) المعجم الكبير (٦/١٠٣) ، برقم ٥٦٣٦ مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حمزة به : التاريخ الكبير (١/١٠٧) ، برقم ٣٠٦ ، موقوفاً على علي t ؛ تفسير الطبراني (٥/٣٧) ، وصححه الألباني موقوفاً على علي t ، وقال : إِنَّهُ موقوفٌ غَيْرِ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . انظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩٥ - ٢٩٣) ، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤ ؛ وجاء مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري t . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٢) ؛ ومن حديث أبي هريرة t بلفظ : " والانتقال إلى الأعراب هجرته" مسند البزار (١٥/٤٢١) ، برقم ٨٦٩٠ .

والتَّغْرِيبُ : أَنْ يُقَيِّمَ مَعَ الْأَعْرَابِ وَهُمْ : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ فِي الْأَمْصَارِ . انظر لسان العرب (١/٥٨٧) ؛ قال ابن الأثير : " والتَّغْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيُقَيِّمَ مَعَ الْأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهَاجِراً وَكَانَ مِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَعْدُونَهُ كَالْمُرْتَدِ" . النهاية في غريب الآخر (٣/٢٠٢) .

غير ضرورة^(١).

المعقول :

٨- أنَّ القيام بأمر الدين واجبٌ على القادر، والهجرة إلى ديار الإسلام التي يستطيع إقامة الواجب عليه في دينه من ضرورات إقامة هذا الواجب وتتميّز، وما لا يَتِمُ الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

٩- أنَّ في السفر لبلاد الكفر لغير حاجة - كالسياحة مثلاً - إضاعة للمال وهدر للأوقات دون مصلحة راجحة، وهي سبب للموادَّة وإثراء أموال الكفار وإعزاز أوطانهم^(٣).

١٠- أنَّ السفر لبلاد الكفر - لغير ضرورة أو حاجة - وسيلةٌ إلى ارتكاب المحرّم وترك الواجب؛ ومن هذه المحرمات مُخالطةُ العصاة والظالمين ومشاهدة منكراتهم.

ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يقارنُهم ولا يُحايلُهم إلا على وجهٍ يسلُّمُ به من عذاب الله تعالى، وأقلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لظلمهم ماقتاً لهم، شأنناً ما هم فيه بحسب الإمكانيَّة.

ومن أكبر أصول الدين وقواعدِه: سدُّ الدَّرَائِعُ والوسائل المُفضية إلى المفاسد والمحرمات؛ فما أفضى إلى المحرَّم فهو مُحرَّم^(٤).

ومفاسد المُترتبة على هذا السُّفَر راجحةٌ على ما قد يتوهُّمُ من المصالح، وضررُها بين ظاهرٍ؛ ولا شكَّ أنَّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

١١- نصَّ أهل العلم على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وجاء ذلك عن بعض

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٥/٢٩٩، ٢٠٠)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤.

(٢) انظر المبدع(٣/٣١٤).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١/٢٨٧).

(٤) ومن هذه المحرمات والمفاسد المُترتبة على هذا السفر :

١ - العمل على اخراج شباب المسلمين وإضلاليهم.

٢ - إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئه أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.

٣ - تشكيك المسلم في عقيدته.

٤ - تشويه روح الإعجاب والتباهي بخسارة الكفرة.

٥ - دفع المسلم للتحلُّق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.

٦ - التعود على عدم الاكتئاث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره. انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٣)؛ فتاوى مهمة (١/١٣٣).

الصحابة رض .)

القول الثالث: جواز السفر إلى بلاد الكفار إذا أمن الفتنة، وقام بما يجب عليه، سواء كان سفره لحاجة أم لغير حاجة.

وعليه فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية^(١).

استدلوا :

بأن الأصل في السفر الإباحة إذا كان المسافر ملتزماً بالواجبات مجتنباً للحرمات، آمناً على دينه ونفسه وعرضه؛ فإنه لا مانع من ذلك^(٢).

ويمكن أن يُناقش من وجهين :

أحدهما: بأنَّ السَّلامة من الفتن والمحرمات في تلك البلاد أمرٌ صعبٌ المثال، والواقع يشهد باستحالتِه، فالفتنة منتشرةٌ، ووسائل الشرّ مُتوفّرةٌ؛ وإذا لم يأمن المرءُ على دينه حَرُم عليه السَّفر بالاتفاق .

الوجه الثاني : أنَّ السَّفر بلا حاجة، كالسياحة ونحوها ليس مما يُسوغ الذهاب إلى بلاد الكُفَّار ومخالفة الأدلة التي تنهي عن مُخالطة الكُفَّار والإقامة بين أَظْهَرِهم .

(١) انظر فتاوى مهمة (١٢٨/١) قال ابن قدامة : "يُباح في السُّفُر الواجب والمندوب والماه، كسفرِ الشَّجَارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم ". المغني (٥١/٢)، ولم يُقيِّد ذلك السُّفُر بالسفر إلى بلاد المسلمين؛ بل أطْلقه .

وجاء عن الثوري : "أَنَّه سُئِلَ عن ثُجَّار المسلمين يدخلون بلاد العَجَم فَيَسْتَرِقُ بعْضُهُم بعضاً . هل يَصُلُّ له أَنْ يَشْتَرِيهِم وهو يَعْلَم ؟ قال : نعم ". مصنف عبد الرزاق (٤٧/٦)، برقم ٩٩٦٥

وجاء عن الحسن قال : "كتب أبو موسى إلى عمر {أَنْ ثُجَّار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشْر} ، قال : فكتَّب إليه عمر حَذَّ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العُشْر...". سنن البيهقي الكبرى (٩/٢١٠)، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتَّجر في غير بلده ، برقم ١٨٥٥٠ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٧/٣٦٣).

(٣) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٧/٣٦٣).

الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو أنَّ السَّفَرَ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ لا يجوز إلا لحاجة ، كتعلُّم علم ، أو علاج ، أو تجارة ونحوها ؛ بشرط أنْ يَأْمُنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ فِي دِينِهِ ؛ وَهَذَا القَوْلُ أَوَّلُ الْأَقْوَالِ ؛ لِمَا يَلِي :

١ - أنَّ الأَصْلَ أَنْ يُقْيِيمَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ، وَأَبْعَدُ لَهُ عَنْ مَوَاطِنِ الْفِتْنَةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ بِلَا حَاجَةَ ؛ لِئَلَّا يُؤْثِرُ ذَلِكُ عَلَى دِينِهِ .

٢ - أنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَحْتَاجُ لِلْسَّفَرِ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَرِ : كَعِلاجٍ ، أَوْ تِجَارَةً ، أَوْ دراسةً ، أَوْ غيرِهَا مَمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قَسْمِ الْحَاجَيَاتِ ؛ فَلَوْ مُنْعَنِّ مِنْ ذَلِكَ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى لُحُوقِ الْمَشَقَّةِ بِهِ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيَسِيرَ ^(١) .

٣ - أنَّ الْقَاعِدَةَ : "أَنَّ مَا حَرَمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحةِ الرَّاجِحةَ" ^(٢) ، وَالسَّفَرُ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ لَا يَحْرُمُ لَذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْرُضِ لِلْفَتْنَةِ فِي دِينِهِ ، فَوْجِبَ أَنْ يَجُوزَ لِلْحَاجَةِ .

والله أعلم وأحكم

(١) وقد يتمكّن من إقامة دينه في بلاد الكفر؛ ولذلك يقول ابن حجر : "والحكم يدور مع عنته، فمُقتضاه أنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عبادة الله في أيّ موضع اتفقَ لم تَجُبْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْهُ، وإلا وَجَبَتْ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ فَقَدْ صَارَتِ الْبَلَدُ بِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، فَإِلَّا قَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرُّحْلَةِ مِنْهَا؛ لِمَا يُتَرَجِّحُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي إِسْلَامٍ" فتح الباري (٢٢٩/٧).

(٢) انظر زاد المعاد (٢٤٢/٢) : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٠/٨) .

المسألة الثامنة عشرة: تحرير سفر المرأة وحدها في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها الناس إلا نادراً .

صورة المسألة :

نهى النبي ﷺ المسلم أن يُسافر وحده بدون رفقة في طريق لا يسير فيه أحدٌ من الناس كالطرق الصحراوية ونحوها . ولكن هل النهي للتحريم ؟ أم هو للكراهة ؟

دليل المسألة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : " الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالشَّلَاثَةُ رَكْبٌ " ^(١) .

تحرير محل النزاع :

الشيخ الألباني يوافق أصحاب القول الثاني في جواز سفر المسافر وحده في الطرق المعبدة اليوم التي تعمّرها السيارات ^(٢) .

وإنما الاختلاف في السفر منفرداً في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) موطأ مالك (٩٧٨/٢)، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، برقم ١٧٦٤؛ مسندي أحمد بن حنبل (١٨٦/٢)، مسندي عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٧٤٨؛ سنن أبي داود (٣٦/٣)، باب في الرجل يُسافر وحده، برقم ٢٦٠٧؛ سنن الترمذى (٤/٣٦)، باب ما جاء في كراهيته أن يُسافر الرجل وحده، برقم ١٦٧٤؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٢٦٦)، باب النهي عن سيرراكب وحده، برقم ٨٨٤٩؛ قال ابن حجر : " حدث حسن الإسناد ". فتح الباري (٦/٥٣)؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١٢١/١)، برقم ٦٢ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢ .

القول الأول: تحرير سفر المسلم وحده، أو كان معه آخر، إذا كان السفر في طرق لا يسير فيها أحد .

وهو الظاهر من ثبويب ابن خزيمة^(١)، و اختيار الشيخ الألباني^(٢) .

أدلةهم:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رسول الله ﷺ قال : الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب " ^(٣) .

وجه الاستدلال:

أن قول النبي ﷺ للمسافر : " شيطان " دليل على أنه عاصٍ يسافر ، كقوله تعالى :

M > ? @ L^(٤) والمعنى : عصاً لهم^(٥) .

(١) فقد بَوَّبَ على حديث : الواحد شيطان " بقوله : " باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أنَّ ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ؛ إذ النبي ﷺ قد أعلمَ أنَّ الواحد شيطان ، والاثنين شيطنان ، وبُشِّرَهُ أنَّ يكون معنى قوله : شيطان أو عاصي ، كقوله شياطين أو عاصين ، كقوله M > ? @ L ، ومعناه عصاة الجن والأنس " صحيح ابن خزيمة (٤/١٥١) .

وابن خزيمة : هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٢ هـ ، وصنف وجَّه ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بمراسان ، مات سنة ٣٢١ هـ . انظر طبقات الحفاظ (١/٣١٢، ٣١٤) .

(٢) قال الشيخ الألباني : " وفي هذه الأحاديث تحرير سفر المسلم وحده وكذا لو كان معه آخر " . السلسلة الصحيحة (١/١٢٢)، برقم ٦٢ .

وقال : " قلت : ولعلَّ الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلَّما يرى المسافرُ فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السُّفُرُ اليومَ في الطرق المُعَيَّدة المواصلات " السلسلة الصحيحة (١/١٢٢)، برقم ٦٢ .

(٣) تقدم تحريره ص ١٠٩١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١١٢ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٢٢)، برقم ٦٢ .

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : "أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ : أَنْ يَبْيَطَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ" ^(١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ ^(٢) .

٣- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ " ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكِ ^(٤) .

نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ الْوَحْدَةَ وَالانْفَرَادُ إِنَّمَا يُكْرَهُانَ لِمَنْ اسْتَأْنَسَ بِالنَّاسِ ، فَيُحَاجَّ عَلَيْهِ مِنَ الضرَرِ إِذَا انفردَ فِي سَفَرِهِ ؛ بِسَبِيلِ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ .

أمَّا الصَّالِحُونَ فَإِنَّهُمْ أَنْسُوا بِاللهِ تَعَالَى ، وَاسْتَوْحَشُوا مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَحْدَةِ ؛ بَلْ مَصْلَحَتُهُمْ وَرَاحَتُهُمْ فِيهَا ^(٥) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بأنَّ الْفَاظَ النَّهْيِيَّ فِي الْحَدِيثِ عَامَّةٌ لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْنَسُ بِالسَّفَرِ وَحْدَهُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَأْنَسُ .

(١) مسندي أحمد بن حنبل (٩١/٢)، مسندي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٥٦٥٠؛ قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " .
مجمع الزوائد (٨/٤٠) : وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٩٠)، برقم ٦٠ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٣٢)، برقم ٦٠، ٦٢ .

(٣) صحيح البخاري (٣/٩٢)، باب السَّيْرِ وَحْدَهُ، برقم ٢٨٣٦؛ وانظر السلسلة الصحيحة (١/٩١)، برقم ٦١ .

(٤) انظر فتح الباري (٦/١٣٨) .

(٥) انظر المجموع (٤/٣٣٠) .

القول الثاني: كراهة سفر المرأة وحدها.

وهو قول الإمام البخاري^(١)، وأبي حميرة^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، واختيار ابن القيم^(٧).

أدلةهم:

١- عن المسور بن محرمة ومروان بن الحكم^(٨) قالا: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما أتى داما الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها يعمرة وبعث علينا له من حزارة^(٩)، وسار النبي ﷺ حتى كان يغدير الأشطاط^(١٠) أئاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً..."^(١١).

(١) ببوب عليه بقوله: "باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده" صحيح البخاري (٦/٢٦٥٠)؛ وببوب عليه في موضع آخر بقوله: "باب السير وحده" صحيح البخاري (٢/١٠٩٢).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥)؛ فتح الباري (٦/٥٣).

(٣) انظر عمدة القاري (١٤/٢٤٧).

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٦).

(٥) انظر الأوسط (١١/٣٠٦)؛ المجموع (٤/٥٣، ٢٢٩)؛ فتح الباري (٦/٢٤٨)؛ نهاية المحتاج (٢/٢٤٨)؛ فيض القدر (٤/٤)؛ حواشى الشروانى (٢/٣٦٩).

(٦) انظر الآداب الشرعية (١/٤٥٧)؛ كشف النقاع (١/٧٩)؛ مطالب أولى النهى (١/٦٣).

(٧) انظر زاد المعاد (٢/٤٤٩).

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان ، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربعين، وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بستين، قال ابن حجر: "لكن لم أر من جزم بصحته، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً، ومن بعد الفتح خرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الروية"، مات سنة ٦٥ هـ . انظر الاستيعاب (٣/١٢٨٧)؛ الإصابة (٦/٢٥٧).

(٩) هو: بُسر بن سفيان الخزاعي . انظر غوامض الأسماء المبهمة (١١/١١، ٧٢٥، ٧٢٦)؛ فتح الباري (٥/٣٢٤).

(١٠) وهو موضع قريب من عسقان ، وعسقان بُعد مكة والمدينة على بُعد نحو مائة كم من مكة شمالاً . انظر غوامض الأسماء المبهمة (١١/١١)؛ فتح الباري (٥/٢٢٤)؛ معجم البلدان (١/١٩٨).

(١١) صحيح البخاري (٤/١٥٣)، باب غزوة الحديبية، برقم ٣٩٤٤.

-٢- عن جابر بن عبد الله **ت** قال : "نَدَبَ النَّبِيُّ **ﷺ** النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرُّبَّيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الرُّبَّيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرُّبَّيْرُ، فَقَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الرُّبَّيْرِ" ^(١) .

وجه الاستدلال :

الحديث دليل على الرخصة في مسیر الرجل وحده؛ طليعة للجيش ^(٢)؛ لأنَّ الخزاعي قد مضى وحده سائراً، بأمرِ النبي **ﷺ** ، وكذلك الزبير .

والنبي **ﷺ** هو الذي بعثهما، والنَّهْي الوارد عن الوَحْدَة في السفر محمول على غير حال الضرورة ^(٣) .

قال ابن حجر: "فَيُؤْخَذُ من حديث جابر **ت** جواز السفر مُنْفِرِداً للضرورة والمصلحة التي لا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْأَنْفَرَادِ كِإِرْسَالِ الْجَاسُوسِ وَالْطَّلَيْعَةِ، وَالْكُرَاهَةُ لِمَا عَدَّ ذَلِكَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عَنْدَ الْأَمْنِ، وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةً بِالْخُوفِ حِيثُ لَا ضَرُورَة" ^(٤) .

نوقش من وجهين :

أحدهما: أنَّ أحداً من أحاديث النَّهْي إنما جاءت في المسافر وحده ، لأنَّه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه مُحَدِّثٌ يُهَوِّنُ عليه مشقة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ، ويطلب الوحيد ليُعوِّيه بتذكرة فتكةٍ وتذبيح شهوة .

وأمَّا قصة الزبير والخزاعي فهي بضدِّ هذا المعنى؛ فإنَّ النبي **ﷺ** إنما بعثهما طليعةً وعيناً مُتجسِّساً على قريش، فلو أمكنَ أن يَتَعَرَّفَ ذلك منهم بغير طليعة . لكنَّ أسلم وأخفَّ، فلما كان الانفرادُ في العين - (الجاسوس) - أسلمَ نَدَبَهُمْ النبيُّ **ﷺ** إلى ذلك ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)، باب بعث النبي **ﷺ** الزبير طليعةً وحده، برقم ٦٨٣٣؛ صحيح مسلم (٤/١٨٧٩)، برقم ٢٤١٥، واللفظ للبخاري.

(٢) الطليعة: هو من يُبعثُ إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد بما فوقه . فتح الباري (٦/٥٢).

(٣) انظر الأوسط (١١/٢٠٦).

(٤) انظر فتح الباري (٦/١٣٨).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤/٥)؛ عمدة القاري (١٤/١٤).

الوجه الثاني: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا جوازَ الْعُذْرِ فِي ذَلِكَ مِنْ احْتِسَابِ نَفْسِهِ وَسَخَّى بِهَا فِي نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمَايَةِ الدِّينِ^(١).

٢- عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رض قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي ^(٢) ، فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلْقَافَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، وَلْيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا "^(٣).

الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحداهما: أنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ جوازُ سَفَرِ الْاثْنَيْنِ ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : " بَابُ سَفَرِ الْاثْنَيْنِ " ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَفَرِ الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ لَيْسَ لِتَحْرِيمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِلَرْشَادِ وَالْأَدَبِ^(٤).

الثاني: أَنَّ الْأَحْبَارَ إِذَا تَعَارَضَتْ رَجْعَتُ الْأَمْوَارِ إِلَى أَنَّهَا عَلَى إِلْبَاحَةِ ، حَتَّى يَأْتِي دَلِيلٌ بِالْحَظْرِ^(٥).

الترجيح :

يَتَبَيَّنُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ سَفَرَ الْمُسْلِمِ وَحْدَهُ جَائزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ ضَرُورَةٌ؛ وَلَا يَصُلُّ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ فَإِنْ اضْطَرَ إِلَى السَّفَرِ وَحْدَهُ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ هَذَا القَوْلُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى بِجَوازِ سَفَرِ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ ، وَأَحَادِيثُ بِجَوازِ سَفَرِ الْاثْنَيْنِ؛ وَالْجَمْعُ بَيْنِهَا : بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْجَوازِ عَلَى حَالِ الضرُورَةِ ، وَأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ عِنْدِ وجودِ الْخُوفِ مَعَ دَعْمِ الضرُورَةِ^(٦).

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥).

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زيالة بن خثيم بن عبد ياليل الليبي، سكن البصرة، ولهم أحاديث، مات بالبصرة سنة ٩٦ هـ على الصحيح . انظر الاستيعاب (١٢٤٩/٢)؛ الإصابة (٧١٩/٥).

(٣) قال ابن حجر : ولم أر في شيءٍ من طرقه تسمية صاحبه . فتح الباري (١١٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٧/٢)، باب سَفَرِ الْاثْنَيْنِ، برقم ٢٦٩٣؛ صحيح مسلم (٤٦٦/١)، برقم ٦٧٤، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤/٥، ٥٥)؛ عمدة القاري (١٤٢/١٤).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١).

(٧) انظر نيل الأوطار (٦٠/٨).

٢- جاء عن النبي ﷺ من حديث حبّاب بن الأرتٌ ^(١) قال : "شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَتْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْرَفُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاهُ بِالْمُنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" ^(٢).

فالنبي ﷺ جعل سير الراكب وحده من صنعاء إلى حضرموت من المبشرات، ومن علامات ظهور هذا الدين وانتصاره؛ فلو كان السير مُنفراً محرماً لما جاز أن يكون مما يُمتن به .

والله أعلم وأحكم

(١) حبّاب بن الأرتٌ بن جندلة بن سعد بن خزيمة ابن تميم التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو عبد الله، سُفيَّ في الجاهلية فبيع بكرة، وكان من السابقين الأولين، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وأخى رسول الله ﷺ بيته وبين جبر بن عبيك، روى عن النبي ﷺ ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ . انظر الإصابة ٢٥٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦/٦)، باب من احتمار الضرب والقتل والهوان على الكفر، برقم ٦٥٤٤ .

المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضيف أن يعطيه ما يجوز به مسافراً مسافة يوم وليلة .

صورة المسألة :

المُراد بالجائزة في قول النبي ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ... " (١) . هل الجائزة داخلة في الضيافة لثلاثة أيام ، أم أن المُراد بها ما يُعطاه الضيف المسافر لما يُسِّيره مسافة يوم وليلة ؟

دليل المسألة :

عن أبي شريح العدوي (٢) أنَّ النبي ﷺ قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... " .

وفي لفظ : " الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة " (٣) .

اختلاف العلماء في المُراد بالجائزة في قول النبي ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه جائزته ... " على أقوال :

القول الأول : أنَّ جائزة الضيف شيء زائد على الثلاثة أيام ، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافراً يوماً وليلة .

وهو قول أبي عبيد (٤) ، وابن الجوزي (٥) ، وهو اختيار الشيخ الألباني (٦) .

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٧٢)، باب إكرام الضيف وخدمته أيام بنفسه ، برقم ٥٧٨٤؛ صحيح مسلم (٢/١٢٥٢)، برقم ٤٨، واللفظ لمسلم .

(٢) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي، وقيل في اسمه غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث مات بالمدينة سنة ٦٨هـ . انظر الاستيعاب (٤٥٥/٢)؛ الإصابة (٢/٣٥٠)، (٧/٢٠٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢/١٣٥٣)، برقم ٤٨ .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٢/١١١)، إكمال المعلم (٦/٢١)؛ فتح الباري (١٠/٥٣٣) .

(٥) انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١٠/١٨٠) .

(٦) قال الشيخ الألباني في تفسير جائزة الضيف : " لعل هذا التفسير - أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة - هو الأقرب إلى الصواب ؛ بدليل أن الجائزة أمر زائد على ضيافة ثلاثة أيام في حديث أبي شريح " .

=====

أدلةهم :

١- عن أبي شرِيح العَدَوِي t أَنَّ النَّبِي ﷺ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُرْمٌ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَضَيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ^(١).

وجه الاستدلال :

أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِي ﷺ أَنَّ الْجَائِزَةَ أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى ضَيْفَةِ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

٢- جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ: "الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"^(٣).

وجه الاستدلال :

أَنَّ عَطْفَهُ الْجَائِزَةِ عَلَى الضَّيْفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايِرَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؛ فَتَكُونُ الْجَائِزَةُ غَيْرُ الضَّيْفَةِ^(٤).

نُوقش من وجهين :

الوجه الأول : بِأَنَّ جَملَةَ: "وَجَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً" جَملَةٌ مُسْتَأْنَدَةٌ، وَهِيَ بِيَانِ لِلْجَملَةِ الْأُولَى؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يُكْرِمُهُ؟ قَالَ: جَائِزَتْهُ، وَلَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافِ أَيِّ: زَمَانُ جَائِزَتْهُ^(٥).

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَلِكُرْمٌ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ" مَحْمُولٌ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: "الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً" مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَائِهِ قَدْرًا مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ، وَهُوَ مَا يَكْفِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي هَذَا عَمَلٌ بِالرَّوَايَتَيْنِ^(٦).

التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٢).

(١) تقدم ص ١٠٩٨.

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).

(٣) تقدم ص ١٠٩٨.

(٤) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٦) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

٣- أنَّ اللغة تؤيدُ هذا المعنى؛ فالجائزة في اللغة تطلقُ على ما يُعطاه المسافر ليجُوز به مسافة يوم وليلة، ويُسمى الحِيزَة^(١).

نوقش:

بأنَّ الجائزة تأتي بمعنى العَطِيَّة أيضاً^(٢).

القول الثاني: أنَّ المراد بالجائزه الاهتمام بالضييف في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر وانطاف، وأماماً في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسّر ولا يزيد على عادته. وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الخطابي^(٧).

دليلهم:

١- عن أبي شریح العدويٌ t أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ^(٨).

وجه الاستدلال:

أَنَّ قوله : "والضيافة ثلاثة أيام، مما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" دليل على أنَّ الجائزه لا تخرج عن الثلاثة أيام ؛ بدليل أنه قال : "فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه". ولو كان المراد بالجائزه يوماً وليلة سوى الثلاثة؛ لصارت أيام الضيافة أربعة أيام، وهذا خلاف ظاهر الحديث^(٩).

(١) انظر لسان العرب (٥/٣٢٨) فتح الباري (١٠/٥٣٢).

(٢) انظر المنتهى للباجي (٧/٢٤٣).

(٣) انظر عمدة القاري (٢٢/١١١).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٠٩)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٦١٤)؛ شرح الزرقاني (٤/٢٨٦)؛ معالم السنن (٤/٢٢٨).

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٢)؛ المجموع (٩/٥٢).

(٦) انظر المغني (٩/٣٤٢)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٢).

(٧) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).

(٨) تقدم ص ١٠٩٨.

(٩) انظر المغني (٩/٣٤٢).

القول الثالث: قالوا : يُحتمل أن المراد التفصيل : وذلك أنَّ المسافر تَارَةً يُقيِّمُ عند من يَنْزَلُ عليه فهذا لا يُزَادُ على الثلاثِ بتفاصيلها ، وتَارَةً لا يُقيِّمُ فهذا يُعطى ما يُجُوزُ به قدر كِفَايَتِه يوماً وليلة .

وإليه مال ابن حجر ، فقد قال عنه : " ولعلَّ هذا أَعْدَلُ الأوجه " (١) .

أدلةهم :

قالوا : إنَّ في هذا الجَمْعِ عملاً بِجَمِيعِ الأدلة والروايات ، وعدم إهمال شيءٍ منها (٢) .

القول الرابع: أنَّ الجائزة أنْ يُبَالِغَ في إكرامه في اليوم الأول ، ثُمَّ يُضيِّفَه ثلاثة أيام سوى يوم الجائزة .

وهذا رأي ابن حزم (٣) .

دليله :

قوله ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ ، قالوا : وما جَائِزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضَّيْفَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... " (٤) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ فَجَعَلَهَا يَوْماً وَلِيَلَةً ، وَجَعَلَ الضَّيْفَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهَا .

ويمكن أنْ يُناقَشَ :

بما جاء في آخر الحديث من قوله : " وَالضَّيْفَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ " ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجَائِزَةِ دَاخِلٌ فِي الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَإِلَّا لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ الضَّيْفَافَةُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَحْدِيدِ الضَّيْفَافَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٦) ; وانظر شرح الزرقاني (٤/٢٨٦) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٢) .

(٣) قال ابن حزم : " يَوْمٌ وَلَيَلَةٌ مَبَرَّةٌ وَإِثْحَافٌ ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضَيْفَافَةٌ " المُحلَّى (٩/١٧٤) .

(٤) تقدم ص ١٠٩٨ .

الترجح :

والذي يظهر – والله أعلم أنَّ الأقرب هو القول الثاني ، وهو القول بأنَّ المُراد بالجائزة الاهتمام بالضييف في اليوم والليلة وإتحافه والتَّكَلُّف له ، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما يَسِّرَ ؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١- أنَّ الحديث في الضيافة ، والعادة أنَّ الضييف يَنْزَلُ عند مُضييقه ؛ وعليه فالجائزة تكون محلَّ الضيافة ، أمَّا إذا ابتدأ السير في السَّفر فقد انقطعت الضيافة .
- ٢- أنَّ المعنى اللغوي لا يُحرِّجُه عن معنى الجائزة ؛ فَيُمْكِنُ أن يُحتَسَبَ جلوسه عند المُضييف جائزة ، فـكأنَّه بكتبه قطع يوماً وليلة .
- ٣- أنَّ نصَّ النبي ﷺ أنَّ الضيافة ثلاثة أيام ؛ فإذا جُعلت الجائزة إعطاؤه ما يجوز به يوماً وليلة ؛ فيلزم على ذلك أنَّ تكون الضيافة أربعة أيام لا ثلاثة ، وهذا خلاف ظاهر الحديث .

والله أعلم وأحكم

المسألة العشرون: إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعُصْفَر^(١) للرجال.

صورة المسألة :

جاء عن النبي ﷺ النهي عن المعصر من الثياب للرجال . فهل الثوب الأحمر الحالص داخل في النهي ، أم أن المراد بالمعصر الثوب الأحمر الذي صبغ بالعُصْفَر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إباحة لبس الثوب الأحمر الحالص^(٢).

وهو مروي عن علي^(٣) ، وطلحة^(٤) ، والبراء بن عازب **ع**^(٥) ، والنخعي^(٦) والشعبي^(٧) وهو قول عند الحنفية^(٨) ، وهو مذهب المالكية^(٩) والشافعية^(١٠) ، وقول عند الحنابلة^(١١) ، رجحه ابن قدامة^(١٢) ، وهو اختيار الشوكاني^(١٣) ، والشيخ الألباني^(١٤) .

(١) العُصْفَر: ثباتٌ صَيْغَيٌّ من الفصيلة المركبة، أثيوبيَّة الرَّهْرَ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرَهُ تَابِلًا، وَيُسْتَحْرَجُ مِنْهُ صَبْعٌ أحْمَرٌ، يُصْبَعُ بِهِ الْخَرِيرُ وَنَحْوُه .. انظر لسان العرب (١٤/٥٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٥)، مادة: عصفر.

(٢) وهو ما كان أحمر غير مشوب بغيره من الألوان، ولم يكن مصوغا بالعُصْفَر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨/٥)، باب في لبس المعصر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧٢٠ ، ٢٤٧١٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٥)، باب في لبس المعصر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٥)، باب في لبس المعصر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٥)، باب في لبس المعصر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٧ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨/٥)، باب في لبس المعصر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧٢٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٨) .

(٩) انظر الاستذكار (٨/٢٠٠)؛ موهاب الجليل (١٥٠/٦)، قال يحيى: "وسمعت مالكا يقول في الملائكة المعصرة في البيوت للرجال وفي الأفنيّة قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحَبُّ إلَيْيَّ" . موطاً مالك (٢/٦٢١).

(١٠) انظر روضة الطالبين (٢/٦٨)؛ المجموع (٤/٣٩٠، ٣٨٩)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٨)؛ نهاية المحتاج (٢/٣٨٠)، (٢/٣٨١).

(١١) انظر الإنفاق للمرداوي (١/٤٨٢).

(١٢) انظر المغني (١/٣٤١) .

(١٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(١٤) قال الألباني عن هذا القول: "هذا هو الصواب؛ خلافاً لقول ابن القيم في الرزد (١٧٢/١): "والذي يقوم عليه الدليل؛ تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة" قال الألباني: "على أني أقول: إنَّ النَّهْيَ عن المَصْبُوغ

=====

أدلةهم :

١- عن البراء بن عازب **ت** قال : " كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً ، بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجممة إلى شحمة أدنيه ، عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ".^(١)

٢- عن أبي جحيفة **ت**^(٢) قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبْطَح في قبة له حمراء من أدم ، قال : فحرج بلالاً بوضوئه فمن نائلٍ وناضح ، قال : فحرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضاً وأذن بلالاً ، قال : فجعلت أتبع فاه ها هنا وهذا هنا ، يقول يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : ثم رُكِّزَتْ له عنزة فتقدَّمَ فصلَى الظهر ركعَيْن ... ".^(٣)

٣- عن عامر المزنبي **ت**^(٤) قال : " رأيت رسول الله ﷺ بمني يخطب على بعلة وعلى بُرْد أحمر ، وعلى **ت** أمامة يعبر عنه ".^(٥)^(٦)

بالعصير مُعلل في حديث ابن عمر بأنه من ثياب الكفار ؛ وباتفاء العلة يتفي المعلول ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٢) ، حاشية رقم ١ .

(١) صحيح البخاري (١٢٠٣)، باب صفة النبي ﷺ ، برقم ٣٣٥٨ ؛ صحيح مسلم (٤/١٨١٨)، برقم ٢٣٣٧، واللفظ مسلم .

(٢) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سوارة السوائي ، أبو جحيفة السوائي ، قدِّمَ على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ، ثم صَحَّبَ عَلَيْهَا بعده ، وولاه شرطة الكوفة لِمَا ولَى الخلافة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقيل سنة ٦٤ هـ . انظر الاستيعاب (٤/١٥٦١) ، الإصابة (٦/٦٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٧/١)، باب الصلاة في الشوب الأحمر ، برقم ٣٦٩ ؛ صحيح مسلم (١/٣٦٠)، برقم ٥٠٣، واللفظ مسلم

(٤) عامر بن عمرو المزنبي ، صحابي ، قال ابن حجر : " يقال الصواب : رافع بن عمرو " ، روى له أبو داود . الاستيعاب (٢/٧٩٦) ؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٨ ، الإصابة (٣/٥٩٢) .

(٥) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس ؛ لاجتماعهم وازدحامهم . عن العبود (١١/٨٤) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٧/٣)، حديث عامر المزنبي عن النبي ﷺ ، برقم ١٥٩٦٢ ؛ سنن أبي داود (٤/٥٤)، باب في الحمراء والرخصة في ذلك ، برقم ٤٠٧٣ ؛ صحيحه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٣)، برقم ٤٠٧٣ .

٤- عن ابن عباس ت قال : " كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برداء حمراء " ^(١)
الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول : صحة وصراحة هذه الأحاديث في أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر، وهذا دليل على إباحته؛ إذ لو كان حراماً أو مكروراً لما فعله النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أنَّ بعض الأحاديث - كما في حديث أبي جحيفة وعامر المزني - فيها أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر في حجة الوداع وهو ما يدلُّ على تأثُّر هذا الأمر؛ فَيَبْعُدُ أن يكون منسوخاً ^(٢) .

نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ هي التي خطوطها حمراء، كالبرود اليمينية، وليس حمراً خالصاً، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من تلك الخطوط الحمراء . وقد صحَّ عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المغضف والأحمر، وأمرَ عبد الله بن عمرو لِمَّا رأى عليه ثوبين أحمرَيْن أن يُحرقهما ^(٣) ، فلم يكن ليُنكِّرَهُ الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه .

فالجمع بين الأحاديث أن تُحمل أحاديث الجواز على مالم يكن أحمر خالصاً، وتكون أحاديث النهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يحالفه شيء ^(٤) .

وأجيب :

بأنَّ هذا الجمع يفتقر إلى دليل، ولا دليل عليه؛ وذلك لأنَّ الصحابي ت وصف مالبسه النبي يأنَّها حمراً، وهو من أهل اللسان العربي .

فالواجب حملُ اللفظ على المعنى الحقيقى الموضع له هذا الاسم في لغة العرب، وهو الأحمر الخالص، والمصير إلى المعنى المجازي لا ينتقل إليه إلا لموسيب، ولا موجب هنا . وإنْ أراد المانعون أنَّ ذلك معنى الحلة الحمراء في اللغة، فليس في كُتب اللغة ما يشهد لذلك .

(١) المعجم الأوسط (٣١٦/٧)، برقم ٧٦٠٩ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧ .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٤١/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١)؛ الشرح الم muted على زاد المستقنع (٢٢٣/٢) .

وإن أرادوا أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحـائقـ الشرعـية لا تثبت بمجرد الدعـوى . فالواجب - إذن - حـملـ مـقالـةـ ذلكـ الصـحـابـيـ علىـ ماـ تـدلـ عـلـيهـ لـغـةـ الـعـربـ؛ لأنـها لـسـائـهـ ولـسـانـ قـوـمهـ .

ورد :

بأن تفسيرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة المبيحة للبس الأحمر والأدلة المانعة له .

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأن المانعين للبس الأحمر قد أنكروا على من زعم أن المراد بالأحمر في الأحاديث الأحمر الخالص .

وعليه؛ فإنما أن يقولوا بوجود التعارض الظاهري بين الأحاديث وأن المراد بالأحمر في الحديث هو الأحمر الخالص ، أو لا يقولوا بهذا المعنى ، وحينئذ لا تعارض بين الأحاديث^(١) .

الجواب الثاني: أن تفسيرهم أحديـثـ الجـواـزـ بماـ لمـ يـكـنـ أحـمـرـ خـالـصـاـ يـنـافـيـ ماـ اـحـتـجـواـ بـهـ مـنـ إـنـكـارـهـ ـ٣ـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ رـأـىـ عـلـىـ رـوـاجـلـهـمـ أـكـسـيـةـ فـيـهـاـ طـحـوـتـ حـمـرـ^(٢) .

الوجه الثاني: أن هذا من النبي ـ٣ـ فعل ، والفعل لا يعارض القول ؛ لاحتمال **الخصوصية^(٣)** ،

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن القول بتقديم القول على الفعل ليس على إطلاقه ؛ لأن فعل الرسول ـ٣ـ سـنةـ وقولـهـ سـنةـ، ومتى أـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـجـبـ؛ لـئـلاـ يـكـونـ التـنـاقـضـ؛ وـلـأـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـخـصـوـصـيـةـ^(٤) .

الجواب الثاني: أن العلة في المنع من لبس الأحمر مشعرة بـعـدـمـ اـحـتـصـاصـ المـعـ بالـنـاسـ دونـ النـبـيـ ـ٣ـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ النـبـيـ ـ٣ـ أـحـقـ بـشـجـنـبـ ماـ يـلـاـيـهـ الشـيـطـانـ^(٥) .

(١) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢).

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢).

(٣) انظر نيل الأوطار (٩١/٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

(٥) انظر نيل الأوطار (٩١/٢).

٥- أن الحُمْرَة لونٌ؛ فهي جائزةٌ كسائر الألوان^(١).

٦- أن الواجب البقاء على البراءة الأصلية؛ وهي مُعْتَضِدَة بِأَفْعَالِهِ^{عليهِ التَّائِبَةُ} في الصحيح، لا سيما مع ثبوتِ لُبْسِهِ لذلك بعد حجّة الوداع، ولم يلْبِثْ بعدها إلا أيامًا يَسِيرَةً حتى توفي^(٢).

القول الثاني: كراهة لبس الأحمر الخالص.

وهو مرويٌّ عن ابن عباس^{رض}^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلةهم:

١- عن عبد الله بن عمرو^{رض} قال: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبًا أَحْمَرًا، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" .^(٦)

وجه الاستدلال:

أن النبي^{صل} أنكر على الرجل لبس الثوب الأحمر؛ ودليل ذلك أنه لم يرد عليه السلام^(٧).

نوقش من أوجهه:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف، ولا ينهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة^(٨).

(١) انظر المغني (١/٣٤).

(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٩)، باب مَنْ كَرِهَ الْمُعْصَفُ لِلرِّجَالِ، برقم ٢٤٧٢٢.

(٤) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٢٩)؛ الدر المختار (٦/٢٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٥٨).

(٥) انظر المغني (١/٣٤)؛ الآداب الشرعية (٣/٤٨٨)؛ الإنفاق للمرداوي (١/٤٨١)؛ التنقح المشبع ص ٨٢؛ كشاف القناع (١/٢٨٤)؛ شرح متنهى الإرادات (١/١٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/٥٣)، باب في الحمرة، برقم ٤٠٦٩؛ سنن الترمذى (٥/١١٦)، باب ما جاء في كراهة لبس المغضف للرجل والقسي، برقم ٢٨٠٧، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه". المستدرك على الصحيحين (٤/٢١)، قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف الإسناد فتح الباري (١/٤٨٥)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٩، ٣٢٠.

(٧) انظر كشاف القناع (١/٢٨٤).

(٨) انظر فتح الباري (١/٤٨٥)؛ نيل الأوطار (٢/٩٣).

الوجه الثاني: أنَّها واقعةٌ عينٌ؛ فإنْ ترُكَ النبي ﷺ لردِّ السلام عليه يحتملُ أنْ يكون
لمعنى غير الحمرَة^(١).

الوجه الثالث: يحتملُ أنَّها كانت مُعصفرةً، وأكثر أهل العلم على أنَّ لبس المُعصفر
مُكروه^(٢).

-٢- عن البراء بن عازبٍ t : "نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّ"^(٣).

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النهي عن استعمال اللون الأحمر الخالص.

نوقش:

بأنَّ هذا الدليلُ أَحَصٌ من الدَّعْوَى، وغايةُ ما فيه تحرِيمُ المياثرة الحمراء، ولا دليل على
تحريمِ ما عدَّها مع ثبوتِ لبسِ النبي له مرات^(٤).

-٣- عن رافع بن خديج t قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِيلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا حُبُوطٌ عِنْ حُمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ
الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَّتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِيلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ
فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا"^(٥).

وجه الاستدلال:

الحديث فيه إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ عليهم كساءَ الإبل بما فيه لونُ حمرَة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجَّة^(٦).

(١) انظر فتح الباري (١/٤٨٥)؛ نيل الأوطار (٢/٩٣).

(٢) انظر سنن الترمذى (٥/١١٦)؛ المغني (١/٣٤١)؛ شرح العمدة (٤/٣٧٢).

(٣) تقدم تخریجه ص ١٠٤١، وهو بهذا اللفظ عند البخاري . صحيح البخاري (٥/٢١٩٦)، باب لبس القسي، برقم ٥٥٠.

(٤) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣/٤٦٣)، حديث رافع بن خديج t برقم ١٥٨٤٥؛ سنن أبي داود (٤/٥٣)، باب في الحمرَة، برقم ٤٠٧٠؛ قال ابن حجر: "وفي سنته راوٍ لم يسم "فتح الباري" (١٠/٢٠٦)؛ وضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٠.

(٦) نيل الأوطار (٢/٩١، ٩٠).

الوجه الثاني: بأنَّ هذا الدليل أخصُّ من الدعوى، فيكونُ فيه المنع من كساء الإبل بما فيه حُمْرَة، بخلاف لبسِ الرَّجُل للثوب الأحمر؛ فإنه ثبتَ عن النبي ﷺ لبسه^(١).

٤- عن امرأة من بنى أسدٍ^(٢) قالت : "كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونَحْنُ نَصْبُ ثِيَابًا لَهَا بِمَعْرَةٍ" ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْمَعْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئا دَخَلَ " ^(٣) .

وجه الاستدلال:

كرابة النبي ﷺ لللون الأحمر، وقد عرفت زينب < ذلك عنه^(٤) .

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف .

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص t أخبره قال : "رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مُعصَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبِسْهَا" .

وفي لفظ: "رأى النبي ﷺ على ثوبين مُعصَفَرَيْنِ فَقَالَ : أَمْكَ أَمْرَثُكَ بِهَذَا ؟ ! قَلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرِقُهُمَا" ^(٦) .

(١) نيل الأوطار (٩١/٢) .

(٢) لم أجده من سماها .

(٣) زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهمالية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، وكانت يقال لها : أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحشن فاستشهد بأحد فتر زوجها النبي ﷺ وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ثم لم تلبث عنده إلا أشهرا ثم ماتت في ربيع الآخر سنة ٤هـ . الاستيعاب (٤/١) ، الإصابة (٧/٦٧٢) ، معرفة الصحابة (٦/٢٢٩) .

(٤) المَعْرَةُ، وقد تُحرَّكَ المَعْرَةُ : وهي طين أحمر يُصْبِغُ به ، ويُطْلَقُ أَيْضًا – على كُلِّ لُونٍ يُمْيلُ إلى الْحُمْرَةِ . انظر مختار الصحاح ص ٢٦٢؛ لسان العرب (٥/١٨١)، مادة : مغر ، المصباح المنير (٢/٥٧٦) .

(٥) سنن أبي داود (٤/٥٣)، باب في الحمرة ، برقم ٤٠٧١؛ المعجم الكبير (٢٤/٥٧)، برقم ١٤٩؛ قال الشوكاني : "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنته وفيهما مقال مشهور" . نيل الأوطار (٢/٩١)؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٠ .

(٦) نيل الأوطار (٩١/٢) .

(٧) صحيح مسلم (٣/١٦٤٧)، برقم ٢٠٧٧ .

الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن لبس المعصر ، والمعصر يُصبغ صباغاً أحمراً؛ وعليه فلبس الأحمر الخالص أشدّ من المصبوغ بالعصير^(١).

الوجه الثاني : أنَّه جعل المَعْصِرَ من لباس النساء وزِيَّنَ وأخلاقهن ، وأمر بإحرارِهما ؛ عقوبةً وتغليظاً ، ليَرَجِرَ عن فعله^(٢).

نواقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ المَمْنُوعَ هو الشَّوْبُ الْأَحْمَرُ المَصْبُوغُ بِالْعُصْفُرِ : فَهُمْرُّهُ ليست أصلية ، وإنما ناتجة عن ما صُبِغَ به ، وأمّا الأحمر الذي لم يُصُبَغَ بِالْعُصْفُرِ فهو مباحٌ على ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ^(٣).

وقد يكون لتأصيص النهي عن الأحمر الناتج عن الصبغ بالعصير ، لأجل التشبّه بالنساء أو الكفار .

الوجه الثاني : أنَّ النهي عن المصبوغ بالعصير مُعَلَّـ في الحديث بأنَّه من ثياب الكفار ؛ وبانتفاء العلة ينتفي المعلول^(٤).

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/١٤).

(٣) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣) ، حاشية رقم ١.

٦- عن رافع بن يزيد الثقفي^(١) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلُّ ثُوبٍ ذِي شُهْرَةٍ"^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث التَّحذير من استعمال الْحُمْرَةِ؛ لَأَنَّهَا مِمَّا يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسُهُ لِلْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ يَلْبِسَ مَا حَدَّرَنَا مِنْ لُبْسِهِ؛ خَاصَّةً إِذَا عَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ^(٣).

٧- أَنَّ لُبْسَ الْحُمْرَةِ مِنْ صَفَاتِ الْمُتَجَبِّرِينَ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْمَصْبُوغَ بِالْأَحْمَرِ، فَكَرِهَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: أَمَّا أَنْ تُرِيدَ الزِّينَةَ فَلَا، وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَ الثِّيَابَ الْحُمْرَاءَ أَلْ قَارُونُ أَوْ أَلْ فَرْعَوْنُ، ثُمَّ قَرَأَ CB A@ M

^(٤) ID

ويمكن أنْ يُناقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الْأَحْمَرِ؛ وَلَوْ كَانَ زِينَةً مُحَرَّمةً لَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني: أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَتْ حُمْرَتُهُ نَاتِجَةً عَنِ الصَّبَغِ بِالْعُصْفُرِ؛ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فَعْلُهُ تَشَبَّهًا بِالْكُفَّارِ.

(١) رافع بن يزيد الثقفي، قال ابن السَّكَنَ: "لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِهِ سَمَا عَا وَلَا رُؤْيَا، وَلَسْتُ أَدْرِي أَهُوَ صَاحِبُ الْأَمْ لَا؟ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ". انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٦/٢).

(٢) المعجم الأوسط (٢٥٣/٧)، برقم ٧٧٠٨؛ شعب الإيمان (٥/١٩٣)، برقم ٦٣٢٧؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢١/٣)، في ترجمة: سلمي بن عبد الله أبو بكر الهذلي؛ قال البيشمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف". مجمع الروايد (٥/١٣٠)؛ وضعفه ابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ السلسلة الضعيفة (٤/٢٠٨)، برقم ١٧١٨.

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً. مصنف عبد الرزاق (١١/٧٩)، برقم ١٩٩٧٥.

(٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).

(٤) سورة القصص ، آية رقم ٧٩؛ وانظر الآداب الشرعية (٢/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٢٨٤).

القول الثالث: تحريم لبس الثوب الأحمر الخالص .

وهو قولٌ عند الحنفية^(١) ، وبه قال ابن القيم^(٢) ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٣) .

أدلةهم :

هي أدلة القائلين بالكرابة إلا أنَّهم حملوها على التَّحرِيم، لورود النَّهي عن الشَّباب المُعْصِرَة، واستعمال اللَّون الأحمر ، ولا صَارَفَ لهذَا النَّهي عن التَّحرِيم إلى الكراهة، وممَّا استدلوا به :

١- عن البراء بن عازبٍ t : "نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ" ^(٤) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الأحمر البَحْت مَنْهِيٌّ عنه أَشَدَّ النَّهْي كما في هذا الحديث وغيره، والنَّهي يقتضي التَّحرِيم^(٥) .

٢- عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: "أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَيَّةَ أَذَّا خَرَ، فَالْتَّقَتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةً^(٦) مُضَرَّجَةً بِالْعُصْفِرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُهُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَدَّفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلْتُ الرَّيْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ" ^(٧) .

(١) انظر تحفة الملوك (٢٧٧/١) .

(٢) انظر زاد المعاد (١٣٧/١) .

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٢) .

(٤) تقدم تخریجه ص ١٠٤١ .

(٥) انظر زاد المعاد (١٣٧/١) .

(٦) الرَّيْطَةُ: هي الملاعة التي ليست بمؤلفة من شفتين ، وقيل : كُلُّ ثوب رقيقٍ ليّنٍ فهو رَيْطَة، والجمع رِيَاطٌ ورِيَطٌ . انظر المخصص (٢٨٩/١) : لسان العرب (٢٠٧/٧) ؛ النهاية في غريب الآخر (٢٨٩/٢) ، مادة رِيَط : الراهن في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٨/١) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٦٨٤٦/٢)، مسند عبدالله بن عمرو t ، برقم ٦٨٥٢ ؛ سنن أبي داود (٤/٥٢)، باب في الحُمْرَة ، برقم ٤٠٦٦ ؛ سنن ابن ماجه (١١٩١/٢)، باب كراهة المُعْصِر للرِّجَال ، برقم ٣٦٠٣ ، واللفظ له ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٠ ، برقم ٤٠٦٨ .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t** قال: "رأى رسول الله ﷺ علیٰ ثوابین معصرین، فقال: إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها".

وفي لفظ: "رأى النبي ﷺ علیٰ ثوابين معصرين فقال: ألمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهم؟ قال: بل أحرقهم" ^(١).

٤- عن عليّ بن أبي طالب **t** : "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمغضف، وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع" ^(٢).

٥- عن رافع بن خديج **t** قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحينا وعلى إيلينا أكسية فيها حيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ : ألا أرى هذه الحمر قد علّكم؟ فقمنا سراغا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إيلينا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها" ^(٣).

٦- عن ابن عمر **t** قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الم福德" ^(٤) ، قال يزيد: قلت للحسن: ما الم福德؟ قال: المشبع بالعصفور" ^(٥).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الثوب الأحمر من أوجه:

الوجه الأول: أن فيها التحذير من استعمال اللون الأحمر في اللباس ، والميااثر ونحوها.

الوجه الثاني: فيها النهي عن المغضف من الشياب ، وهو ما صبغ باللون الأحمر ، والأصل في النهي اقتداء التحريم ^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٦٤٧/٢)، برقم ٢٠٧٧.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٨/٣)، برقم ٢٠٧٨.

(٣) تقدم تخرجه ص ١١٠٨.

(٤) الم福德: هو الثوب المشبع حمراءً فهو كالمعتنى من قبول الصبغة؛ لتأهلي حمرته. انظر لسان العرب (١٢/٤٥٠)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٢١/٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١١٩١/٢)، باب كراهية المغضف للرجال ، برقم ٣٦٠١؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٥)، باب من كره المغضف للرجال، برقم ٢٤٧٣٤؛ صحيح الألباني . السلسلة الصحيحة (٥١٧/٥)، برقم ٢٣٩٥.

(٦) انظر زاد المعاد (١٣٨)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢، ٢٢٣).

الوجه الثالث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ ، وَالشَّوْبُ الْأَحْمَرُ أَغْلَظُ حُمْرَةً مِنِ الْمُعَصْفَرِ ، فَكَيْفَ يَنْهَا عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنْ لِيَاسِ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ يُسَمِّحُ بِلِبْسِ الْأَحْمَرِ؟!^(١)

نقاش من وجهين :

الوجه الأول: أنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَدَلة ضَعِيفٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ^(٢).

الوجه الثاني: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ فِي النَّهَايَةِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ هِيَ مُشَابَهَةُ الْكُفَّارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : "إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا"^(٣). أَوْ مُشَابَهَةُ النِّسَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : "أَمْكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟" ^(٤) فَإِنَّ النَّهَايَةَ يَنْوَجِهُ إِلَى نَوْعٍ خَاصٍ مِنَ الْحُمْرَةِ؛ وَهِيَ الْحُمْرَةُ الْخَاصَّةُ عَنْ صِبَاغِ الْعُصْفَرِ^(٥).

الترجيح :

يُظَهَرُ لِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - جُوازُ لِبْسِ الشَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرَّجُلِ ، بِشَرْطٍ : أَنْ لَا يَكُونَ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفَرِ ، وَأَنْ لَا يُتَّحَذَّدَ مَيَاثِرَ لِلَّدَوَابِ^(٦)؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ بِالْنَّهَايَةِ عَنِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالنَّبَاتِ الْمُعْرُوفِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيقَةً بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ الْأَحْمَرُ ، وَالْجَمْعُ الْمُنَاسِبُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ النَّهَايَةُ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍ وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفَرِ ، وَيَبْقَى مَاعِدَاهُ عَلَى الْجُوازِ .

وَيَؤْيِدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَّتْ عَنْهُ لِبْسَ الْأَحْمَرِ فِي أُخْرَيَاتِ حَيَاتِهِ ، فَلَوْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَمَّا لَبِسَهُ ﷺ.^(٧)

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٢).

(٢) انظر ما تقدَّمَ في مناقشة أصحاب القول الثاني.

(٣) تقدم تحريره ص ١١١٢.

(٤) تقدم تحريره ص ١١١٣.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٢)، حاشية رقم ١؛ السلسلة الصحيحة (٥١٩/٥).

(٦) وقال الحافظ العراقي " وأحاديث الإباحة أصح ". طرح التبريب في شرح التقريب (٢١١/٢)، وقال ابن قدامة - بعد ما حكى الكراهة عن الحنابلة - وأحاديث الأول - حديث أبي جعيف والبراء - { - أثبت وأبین في الحكم ". المغني (٣٤١/١).

- ٢- أنَّ جميع الأحاديث التي استدلَّ بها المانعون للبس الأحمر لا تَحُلُّ من أمرين :
- إِمَّا أن تكون ضعيفةً لا يُحْتَجُ بها .
 - وَإِمَّا أن تكون في غير مَحَلِ النَّزاع -وهو لبس الأحمر للرَّجُل -وذلك كأن تكون في النَّهْي عن اتِّخاذ المِيَاثِر الحَمْرَاء ، أو تكون في النَّهْي عن المُعْصَفَ ، وبينها فُرْقٌ لا يَحْضُ .
- ٣- أنَّ الْحُكْمَ بِالإِبَاحة هو الموافق للبقاء على البراءة الأصلية^(١) .

والله أعلم وأحكم

(١) انظر نيل الأوطار (٩١/٢) .

النتائج

وفيها أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام خير البريات، وبعد :
فقد تم هذا البحث بفضل الله ومنه وجوده؛ فلو لا ما حركت قلمي ، ولا أثمنت
بحسي ، فله الحمد كما يبغى له ، وله الشكر على نعمائه .
ثم إنني في هذا الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه
الدراسة ، وأعرضها بشيء من الإيجاز ، فمن أهم النتائج :
أولاً : أن هناك عنایة إلهیة توفيقاً ربانياً احتفأ بالشيخ محمد ناصر الدين
الألباني؛ ويظهر ذلك جلياً في توجهه - وهو في السابعة عشرة من عمره - إلى
الاهتمام بالتحقيق ودراسة الحديث من خلال مجلة المنار ، وكذلك إنكاره البداع
والصلوة في المساجد المبنية على القبور ، على الرغم من تشدد والده في ذلك ،
ومصادمته له .

ثانياً : أن الشيخ جريء في القول بما يعتقد ، حتى وإن ثار عليه العلماء
والعامّة في ذلك ، مادام مستندا إلى حجّة شرعية ، ولم يخالف إجماعاً؛ ولذلك فمن
قواعد التوجيه : " وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد " .
ثالثاً: آراء الشيخ تُوافق - في الغالب - آراء بعض المحققين من أهل العلم ك :
" ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكتاني " .

رابعاً : في ترجمة الشيخ هناك تكرار موجود في الكتب التي تحدثت عن
سيرته ، وبعضاً منهم ينقل من بعض ، وغالبهم ينقل من كتاب حياة الشيخ الألباني
للشيباني .

خامساً: من المأخذ التي أحذها البعض على الشيخ قلة العلماء الذين تتلمذ على
أيديهم ، وهو - وإن كان له تأثير - إلا أنه ليس مسوغاً لرد آراء الشيخ ، أو تلبيه
بذلك ، فآراء الشيخ موافقة في الغالب لسنة النبي ﷺ ، والنادر لا حكم له .

سادساً : الأخذ بظاهر النص هو الغالب على آراء الشيخ الفقهية، واهتمامه بالنص وظاهره أكثر بكثير من اهتمامه بالرأي مع عدم إغفال الرأي ، ولا يتكلّف في صرف النص عن ظاهره.

وليس معنى ذلك إعماله الظاهر مطلقاً، أو إهمال القياس دائمًا ، كما هو مذهب الظاهريّة؛ بل هو ينتقدُهم كثيراً في جمودهم على ظاهر اللّفظ .

سابعاً : يرى الشيخ أنَّ فعل الصحابي يُعتبر مفسراً لما رواه ويجب العمل به بشرط عدم مخالفة غيره له من الصحابة ؛ وعلى هذا بنى قوله في وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللّحمة .

ثامناً : يرى الشيخ أنَّ الأمر للوجوب والنهي للتحريم إذا لم يوجد قرينة أو صارف يصرّفهما عن هذا الأصل، ولو كان هذا الأمر أو النهي للإرشاد والأدب، وعلى هذا بنى قوله في : تحريم شرب الماء قائماً ، وتحريم أجرة الحجام، ونحوها .

تاسعاً : الشيخ الألباني خدم السنّة في هذا الزَّمن - بيان صحيحة من ضعيفها - خدمةً، أزعم لا أحدَ في هذا الزَّمن يُباريه، ولا يُفرِي فريه .

عاشرًا : الشيخ الألباني في غالب تأليفه يُشبه العلماء المُتقدّمين من حيث إنَّه يُستطرد في الكلام حتَّى إنَّه ربُّما خرج من موضوع إلى آخر من شدة الإسهاب في الموضوع .

حادي عشر: الشيخ قوي الحجة ، لديه أسلوبٌ متنٌ في الحوار والإقناع .

ثاني عشر: يتَوَسَّعُ الشيخ الألباني كثيراً في تتبع طرق الحديث، ويُمحضُها طريقاً طريقاً، ويدرسُ رجال الحديث دراسة، حتَّى إذا لم يجد طريقة صحيحة، ولم تقم عنده الدلائل على صحة الحديث، ضعفه .

ولذلك فيمكُنني أن أقول : إذا وجدتَ الشيخ قد ضعف حديثاً فالزمْه؛ فإنه في الغالب هو الصواب .

ثالث عشر: كتبُ الشيخ ثقابٌ ثلاثَ مئة كتاباً، وبعض هذه الكتب مجلّداتٌ؛ في مقابل قلة رحلاته، ومحاضراته، وهو دليلٌ على اتجاه الشيخ للتّأليف بشكّلٍ أساس؛ وكان يصرّح ببعض أشرطته بأنَّ هذا كان عن قصدٍ؛ لأجل

أنَّ الکتاب يبقى زَمَنًا أَطْوُل، ونَفْعُهُ أَكْثَر .

رابع عشر: حَرَجَتْ - بعد وفاة الشیخ - كُتُبٌ كثیرة في المکتبة الإسلامية تَحْوِی فتاوی للشیخ الألبانی ، وهي مُجَرَّد تفريغ لأنشطة بصوته ، وقد فُرِّغَتْ بعد موته فلم تُعرض عليه ، ولم يُقرَّها ، فینبغی الحذر منها ، وعدم الاعتماد عليها؛ وذلك لأنَّ الشیخ قد يَرْتَجِلُ كلاماً لو عُرِضَ عليه بعد ذلك لرجوع عنه ، أو قام بتوضیحه ؛ ومَعْلُومٌ أنَّ الكلام المُرْتَجَل ليس كالتألیف الذي لا يَحْرُجُ إلَّا بعد تَمْحِیص .

خامس عشر: المسائل التي تمت دراستها في البحث بلغت إحدى وتسعين مسألة ، دراسة فقهية مقارنة ، وافق الباحث الشیخ الألبانی في اثننتين وأربعين مسألة ، وخالفه في باقيها ، نسأل الله أن يُرِيَنَا الحقَّ حَقًا ويرزُقَنَا اتّباعه ، ويرِيَنَا الباطلَ باطلًا ويرُزُقَنَا اجتنابه .

توصیات الباحث:

هناك كتب للشیخ الألبانی مخطوطة تَحْتاج إلى تَحْقِيقٍ ، وإخراج إلى المکتبة الإسلامية ، وهي كثیرة^(١) ، فلو أنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أخرجوها لكان فيها فائدة كبيرة . ومن أهمّها صحيح سنن أبي داود ، وضعيف سنن أبي داود (الأصل بالثَّخْرِيجِ المُفَصَّلِ) وليس هو المُتَداول الآن بين النَّاسِ^(٢) .

(١) عَدَّها بعضهم فجاءت ما يُقَارِبُ المائة كتاب . انظر الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٧٦ - ٨٢ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألبانی ص ٦٧

(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألبانی ص ٦٧ ؛ الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٨٠ .


وأخيراً :

أخي القارئ الكريم : فهذا جُهدُ المُقلّ ، وعَمَلُ العَبْدِ الْفَسِيفِ ، وَلَا شَكَّ عَنِي
بِوْجُودِ النَّقْصِ وَالخَلْلِ ، وَإِنِّي عَلَى يقين بِوْجُودِ الْخَطَا ؛ فَرَحِمْ اللَّهُ عَبْدَهُ دَلَّنِي عَلَى
خَطَئِي ، وَأَنَا عَلَى اسْتِعْدَادٍ تَامٍ لِلرَّجُوعِ عَنْهُ مَتَى تَبَيَّنَ لِي ذَلِكَ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ هَذَا الْبَحْثَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصاً لِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَرْحَمَ
الشِّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَيُسْكِنَهُ فِي سَيْحِ جَنَّاتِهِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

خالد بن راشد الوشعان

مُنْتَهَى لَيْلَةِ الْأَدَدِ ٢٥/٨/١٤٣٠ هـ



B

مُلْحَّاتٍ

صفحة عنوان التعليقات الرضية بخط الشيخ الألباني^(١).



صورة غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق
وظاهر فيها خطوط شيخنا الألباني
ومن ذلك عنوان كتابه

(١) انظر التعليقات الرضية (٢٩/١).

^(١) **أُنْمُوذِجُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَلَى الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ**

^(١) انظر التعليقات الرضية (٣٠ / ١).

موافقته للشيخ محمد إبراهيم شَرْقَة حَوْلَ مَا كَتَبَهُ عَنْ مَوْضِعِ الْهِجْرَةِ مِنْ فَلَسْطِينِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ توجيهِ كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِعِنْوَانٍ : "مَا زَانَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ :

وَبَعْدَ، فَإِنِّي أَلْرِمُ مَا صَدَرَتْ بِهِ كَلَامِي
الْمُقْدَمْ :

لَمْ يَأْتِ حَمْرَرَهُ أَثْرَخَ الْفَاضِلَ الْمُتَجَهِّزُ
شَرْقَهُ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ مِنْ قَوْمَانِي
وَكَلَامِيِّ حَصْوَنَهُ لِصَفَهِ مَا أَعْتَدَهُ حَلَادِيَهُ
الَّذِي بِرِفْقِهِ الْمَالِيَهُ، حَأَمَدَهُ مِنْهُ تَقْلِيَهُ
عَنِي خَلَلَهُ حَذْرَهُ التَّخْرِيرِ؛ هُوَ مَمَّا مُنْظَمْ
أَمْرُ سُبْطِيِّ .

وَسِيَاحُنَا الْأَرْمَمْ وَمُحَمَّدُ لَحْ، أَسْهَدَ أَدَهُ
مِنْ لَهُ مَالَيَّاتْ، أَسْتَغْفِرُكَهُ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

عَمَارَهُ ١١ صَفَرَ سَنَتَ ١٤٤٤ مُحَمَّدُ نَاصِحُ الْمُرْعَى الْأَلْبَانِيِّ


رسالة الشيخ للمؤتمر الإسلامي بشأن الحكم على (الخميني) وأصوله

الخمسة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آماده، فعدم حفظ على الآخرين الخبر التي تناولوها بعد كتب المسنون
"رسوم لاجئين": رسوم هي سلسلة حكم خطيرة، خالقة لحالات مهينة
مردودة من المنسنة:

أمه كل خوارمه على الأقواء المفتوحة، ووزنها صدغة: لخافته
اللقر، وله قبره، وله لفته المقيدة، وله بفتح الألف، وبها حرف ملجم متلاصق به حرف
سرانعه تشكل سرتانعه، مستدق، ولو يمعنه ما يجيء خور من رص كافره
وأمه حمله وزنها صدغة، ولها سماته مقطبة يغيرون في كلها الجماعة، وله
كل لف زجاجة ونفسه: (محمد بن سعيد) كرسه سبعة بحسب القدر الذي ينكره ما يجيء
سرانعه مفتوح وسانت صدغة).

درست الکاتس آخوند

دورة عجمى لا دليل على انتهاك سلطات اساس بحق معاشرها

الخطيب: يحاج على أحد بناء حملة عما يحيط من المأمور والمنهي، ونفيه في المأمور.

جاء طه عذر عن حكم حربهم بسادس، ورغم اصراره على
بيانه لامرأة خلدت في القبور وليس في الأصول، فما صرعنده
كتبه «الله رب العالمين»، مطبوعٌ بعدة طبعات، ونشرته في العالم الإسلامي
وغيره من المغاربة ما جاء من فعل مضرٍّ به في المذاهب الأخرى، مما يجيئ أنه سلطان العائلة
رسنتها داخل؟! هذا سبب كونه الكتب التي أبدعها بـ«رسالة»، وألفه صحفه
سفر آندريل تذكر فيه ملائكة قديساً هرقلس جبل عدنان عدوهم، وصح كورة الشبيبة تزوره
بالقصيرة التي تحيط بهم، أمي يترىوا يحيطوا بالآلات العسكرية سلماً خالياً، ثم جبل في بعضه أسد وحصى
ويقيوه من باستهلاك ما يمس في قلوبهم! حتى خذلت ليصل لما يريد لهم خوارج
والجيش - في العهدية:

دعا العصبة فربا (لدرستة) !! بمحض الوجه على الرستان خجل العصبة !
وسمى ذلك كفر فهد (خالد) (كافة الناس) في كنديهم، صدّعه خوف عصبي في
الشام، (رواية محمد بن سعيد تلخقوف). (روي أخوه محمد بن أبي العباس).

وَتَعْلِمُ أَخْرَى مِنْهُ أَهْلَكَهُ بِغَيْرِ لِمَالِهِ:

(لأنه يعلم أنهم أسلوا عنه شيئاً ينافي مذهبهم، فلما سمعوا ذلك خافوا ورعدوا
ما عنهم قد بدأ بالشكوكهم بما في أعيتهم وما أتيتهم به من حكمهم أنهم ينكرون
الله تعالى). وسبحان الله العظيم وبخواصه، أستغفلاكم بالآيات، واستغفلاكم بالله

Digitized by srujanika@gmail.com

حَسْبَكَ حَمْرَهُ لَأَفْلَحَنِي أَجْرِيَهُ لِتَهْ

وصية الشيخ بخط يده (١) :

و صدیق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أو حس زو هي و آم لار دی و آم دن دل دی و حکم مجتبی طی مان این پیغمبر

خان آنکه مدعوی باشد که حارثه اولئا در آن دلساکو

علیٰ ناطقہ و نہجۃ مرجع

فَتَالِئْ : أَنَّهُ يَعْجِلُ بِرِزْقِهِ حَلَا نَحْرَارِي مَرَأَةٌ حَارِبِي

وَمَا يُحْكَمُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا يَقْدِرُهُ مَنْ يَرِيدُهُ

وأدرنوك على عرش خضراء في عبد الالماني وصبرى

المجلس وبردكتاره هو على عاسته على ذلك

جزئیات: آنچه در اینجا آخر مکانه کلی لای فلسفه

يُحَمِّلُ هُنَّا زُفْرَى إِلَى وِضْعِهِ خَلْقُ السَّيَّارَةِ، وَرَأَى الْمَالِيِّ رَكْبَيِّ الْمُتَعَوِّدِ

سياراتهم، حارأ لهم بـ«بورا» حتى في مقبرة قبرهم، بذلك على الطبع

آنچه سخنوار است

حراری امرکاری ہے مگر آئندہ نظر کا مکانہ مسٹر جیلز

مُهَاجِرٌ وَرَاهِنٌ مُهَاجِرٌ، مُهَاجِرٌ لَا يَعْلَمُ هُوَ بِمَنْتَهٰيَةِ أَرْضٍ

حلیمان

(١) حذفت من الوصية الأمور الخاصة بزوجاته وأولاده؛ فإنني رأيت أنَّ الأفضل عدم نشرها .

تابع : وصية الشيخ بخط يده (٢) :

وعلى مرأة زوجي الذي أوصى نفساً لا يخبر بأمره
خالدتها مهلاً لاربعين فضلاً عن عرضها إلا بعد تسعين حتى لا تستحب
السماع، حفظ وتعلّمها جيداً وقل لها سبباً لتنا خبرها، مانع
الوطأة آدم القاء، وقد عفني ذنوبي ما خدر صغيرها وما أتقره.
حاشية يرثوا ألف دينار لطحمة لا يخوبوا الأمانة،
عندي حضر، ومحمل أبوابي، وزلاط مطر خاتمي بأجل

تابع : وصية الشيخ بخط يده (٣) :

ما يحب على لسانه لا يدل صوابه على حقيقة ما يجر معه وفضائحه
مصالحه، بحيث كانا سبباً لعدم انتشار بالوجهة التي
يسقط كل أبهى عبار عنصر أو ملوك، أو عبار عن عزهم، بل من
شدة الكفر وكثرة أمر للشر عذر مقدور له. فلذلك فإن
محنة المحبوب هي مع الصدقين حرارة حر لصالحهم
أولئك رفيقاً.

حرّ صبي بلبيسي كلها سرّ حادٍ منها مطبوعاً أو صور
آخر محظوظاً، يخفيه ويخطّ غيره لمصلحة الجماحة إلا إلامهم في
الميئتين المليون، فإذا به نرى ذكرها هشة في كثرة لعلها يحيى شفاعة
وعلى صدرها أسلف الصالحة يوم كنت مدركها فيها، راحبها من لهم تعلم
أنه ينفع برؤوها، لأنّفع بها جهها بوفيقها ملائكة، وإن
ينفع بغيرها بالخلاف صدّقهم وتعزّزهم.

كتب
الفقيه العثماني
محمد الصاوي الكندي

٢٤/ جداري لكتابه رحمه

(رب أوزعني ألا شكر نعمات التي أسمى على وعلمه ألا يرى
وأنه أعمل صالحاً ترثده وأصلح لجي في ذريته التي تبت إليه ولهم
من الماء ما ينت).

أنموذج من خط الشيخ، وما قوله مأثوران لبعض السلف^(١).

قال عبارة بهأبي لمباته:
لوددت أدر حظي من أهل المزاده ولا
يُلتفت اليهم شيء فرداً أو جماعة ما يتكلّمون به
بالليل كما يناظرون أهل المزاده بالنهارهم.
وقال أيضاً:
إنه لا يصح الرجال بوجهها مما يحيى بأسمائهم
فقد شهد خلاصه.

ترخيص الأحوال ٥٦٤/١٨

(١) انظر الدرر المتلائمة ص ٣

تعليق للشيخ على صحيح ابن حبان^(١) :

5

٢٠٢٢ (جامعة الملك عبد الله)

(١) هو المرجع الذي اتفق صاحب «السنة المطهّر»
وأبي الحسن فيه، على ملحوظته لأسماء نذر زهر
ـ هلقاً، وما عار عن لبني «المسلم الأكبر» لوعي
لم يطلع، ونحوه الـ «الـ طهّر» في «المطهّر» المعتبر
ـ حمل نذرها شيخ الرسّى في «مجمع الروايات» على
ـ العالى، (نذر، حقداً ورد، خبر)، (٤٤٢)، (٢٩٥)
ـ وسكن عن، وليس بغير، خارج
ـ قبة تصنف أسرة الحادثة بـ «روح مدرس»،
ـ ووجه طلاقه وعده شيخ أبي إسحاق محمد بن أبي شنى آخره
ـ الطهّر في «المسلم الأكبر» ((٤٠٥/٤٥))، وإن
ـ قد نقل شيخ الرسّى أيضاً في قوله ((٢٤/٨)) في
ـ أسرار: «ورحمة النعاس».

رسوایی از زلزله کلم، فول الماءه علی

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

تعليق الشيخ على كتابه حجاب المرأة المسلمة^(١) :


٢٧٩٧٣

هذه الجماليات بخط يده المتماثل في الأشكال السمردية ورثها ابنه في خطه المتماثل
هي سمات أصل حكم يقول متأخر ١١ ذي القعده سنة ٤٠٤ هـ ليس في الخطين
أثر لشيء كانت كما صدر قديمه وهو أحدث نسخة مما دان به بنظر المحقق وعن حضرت الشيخ (ص)
ووجهه الراهن بعد راحم ١٢ شوال ولو فرضنا أنهم كانتا كائنة في نفس المصحف فقد كان لهما دليل على عدم صحة
الافتراض ! فما يجده لا ينفي بغير خدمة علمية عالمية لزواله وصريحه أن راجحاً دليلاً وصحيحاً

تحضوره (ص) على
ـ عبود بن حميد
النضري، مجلل بن فضيل
رباعي سكربي
(ص) عبود بن فضيل
المرتضى وعاصي
النميري؟! فالامر

الظاهر طبعه وطبعه أحواله كأنه يحمل النسخة الأحدث للكتاب لبيان لبسه في المعتبر المعتبر
التي كانت أصله قبل تعلمه المكتوب - حمل العروسه تعلم صدق ما يمارسوه، خاذ ما
يتفاهموا في دفعهم ملائم في الصالحة بحسب حكمها في الأصول
الصحيح عن شرط خبره مدعوهه بالخلاف تأليف

محمد ناصر الدين الألباني




الطبعة الثانية

و فيها تحقیقات و زیادات مفيدة

منشورات المكتب الإسلامي

(١) من زياراتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام^(١):



(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

تعليق لشيخ على كتاب سبل السلام^(١) :

(١) يرجى مراجعة حمل الفضائم في جديدهن أبيد هجرة على ضمام دررهم لما ذكره «النفع» (١٤٦/٢).

(٢) أنس بن مالك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طرحت خنزير أو حماراً فحرثوا أرضاً ثم صدر عليه حمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدوا، لأن العظم والروثة ضام الجن». ولما سأله سعيد

قال له ابن مسعود: وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال: «إنهم لا يجدون شيئاً روتاً إلا وجدوا فيه لحمة الذي كان يوم أكل». رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل،
فتقدرت على تفسيره بحسب ما ذكره في الرواية، وهو أن حمل الفضائم على ضمام دررهم كلاماً مأموراً،
ولا ينافي ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا ينافي. وفيه دليل على أن الاستثناء في حمل الفضائم بالحجارة لا يلزم معها الماء، وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران ففائدان -- حملها
غيرها يطهرا.

أولاً أنه لا يستتر من بوله « من الاستثار أي لا يحصل بيته وبين بوله ساتراً يتنهه عن
اللامسة له أو « لأنه لا يستبرى » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقف . وكلها ألفاظ واردة

فِي الرَّوَايَاتِ وَالْكُلُّ مَفْعِدٌ لِتَحْرِيمِ مَلَامِسِ الْبَوْلِ وَعَدَمِ التَّحْرِزِ مِنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ

النهاه هل إزاله النجاهة فرض أو لا . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض ، وقال

الشافعى : إذا تها فرض ما عدا ما يعنى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث

التعذيب على عدم التبرأ من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض ، واعتذر

لماك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول بسيل عليه فيصل بغير

طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهب إلى

المحرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على

نحافة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

تعليق للشيخ على كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي^(١) :

وهو المترافق بالقرنية يمقتليه كوضع الدليل عند البائع وأخذه التي يدركون

البيه بالتعاطي

(فهرست المزارات الخمس من فتح القدير)

صفحة	صفحة
٢٦٤	٢ (كتاب الشركة)
فصل ومن اشتري شيئاً يأكل ويصول المخ	٢٤ فصل لاستقدام الشركاء
٢٧٤	٢٥ باب الرايا
باب المفرق	٣٠١ فصل في الشركة الفاسدة
٣٠١	٣٥ فصل وليس لأحد الشركين أن يرث زكوة
باب الاستئناف	٣٠٤ باب الاستئناف
٣٠٩	٣٦٩ فصل في بيع الفضول
باب الآخر الابانة	٣٧ (كتاب الوقف)
٣٢٣	٤١ فصل اختصار المذهب بأحكام
باب اليم	٤٢ فصل الأول في التوكيل
٣٥٧	٤٣ فصل الثاني في الموقوف عليه
مسائل متفرقة	٤٤ (كتاب اليرع)
٣٦٧	٤٧ فصل لما ذكر ما يعقد به البيع وما لا يعقد
كتاب الصرف	٤٨ باب كتابة الريلين
٤٨٩	٤٩ باب كتابة المدعونه
فصل في الضمان	٥٠
٤٣٩	٥١
باب كتابة المدعونه	٥٢
٤٤٣	٥٣
كتاب الموالة	٥٤
٤٥٢	٥٥
باب أدب القاضي	٥٦
٤٧١	٥٧
فصل في الأدب	٥٨
٤٧٧	٥٩
باب كتابة القاضي إلى القاضي	٦٠
٤٨٥	٦١
فصل آخر يجوز قضاء المرأة إلا	٦٢
باب التكريم	٦٣
٥٠٢	٦٤
مسائل متفرقة من كتاب القضاة	٦٥
٥١٥	٦٦
فصل في القضاة والوارث	٦٧
٥٢٩	٦٨
فصل آخر	٦٩

(فتح)

البيه بالتعاطي

٢٨٦ الدرهم إذا أكست

٤٠٧ من اشتري شيئاً

٤٠٨ ثم باعها من البائع

٤١١ نفس العقد في الـ

الـ

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٦

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٩

٤٣١٠

٤٣١١

٤٣١٢

٤٣١٣

٤٣١٤

٤٣١٥

٤٣١٦

٤٣١٧

٤٣١٨

٤٣١٩

٤٣٢٠

٤٣٢١

٤٣٢٢

٤٣٢٣

٤٣٢٤

٤٣٢٥

٤٣٢٦

٤٣٢٧

٤٣٢٨

٤٣٢٩

٤٣٣٠

٤٣٣١

٤٣٣٢

٤٣٣٣

٤٣٣٤

٤٣٣٥

٤٣٣٦

٤٣٣٧

٤٣٣٨

٤٣٣٩

٤٣٣١٠

٤٣٣١١

٤٣٣١٢

٤٣٣١٣

٤٣٣١٤

٤٣٣١٥

٤٣٣١٦

٤٣٣١٧

٤٣٣١٨

٤٣٣١٩

٤٣٣٢٠

٤٣٣٢١

٤٣٣٢٢

٤٣٣٢٣

٤٣٣٢٤

٤٣٣٢٥

٤٣٣٢٦

٤٣٣٢٧

٤٣٣٢٨

٤٣٣٢٩

٤٣٣٢١٠

٤٣٣٢١١

٤٣٣٢١٢

٤٣٣٢١٣

٤٣٣٢١٤

٤٣٣٢١٥

٤٣٣٢١٦

٤٣٣٢١٧

٤٣٣٢١٨

٤٣٣٢١٩

٤٣٣٢٢٠

٤٣٣٢٢١

٤٣٣٢٢٢

٤٣٣٢٢٣

٤٣٣٢٢٤

٤٣٣٢٢٥

٤٣٣٢٢٦

٤٣٣٢٢٧

٤٣٣٢٢٨

٤٣٣٢٢٩

٤٣٣٢٢١٠

٤٣٣٢٢١١

٤٣٣٢٢١٢

٤٣٣٢٢١٣

٤٣٣٢٢١٤

٤٣٣٢٢١٥

٤٣٣٢٢١٦

٤٣٣٢٢١٧

٤٣٣٢٢١٨

٤٣٣٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٤

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٥

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٦

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٧

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٨

٤٣٣٢٢٢٢٢٢١٩

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢١

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٤٣٣٢٢٢٢٢٢٢٤

<p style="text-align: right

تعليق للشيخ على كتاب رسالة الحجاب للشيخ محمد ابن عثيمين^(١) :

موضع المجال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمه تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال الله عزّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا لم يقل إلا ما أَظْهَرُونَ مِنْهَا ثم نهى مرة أخرى أَبْرُسُوا عن إبداء الزينة إلا من استثنام فدل هذا على أن الزينة الثانية الْأَسَارِ غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تَظَاهِرُ لِكُلِّ أَحَدٍ ولا يمكن اختفاءها والزينة الثانية هي الزينة البَاطِنَةُ التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزه لكل أحد فَتَنَاهُ لم يكن للتعيم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرین .

(١) من زياراتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

براءة جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية التي منحت للشيخ الألباني في

. (۱) ۱۴۱۹/۱۱/۱۴



(١) مصوّرة من كتاب الإمام الألباني: دروس وموافق وعبر للشيخ عبد العزيز السدحان ص ٢٣٠ .

الضجة الإعلامية التي أثيرت حول فتوى الشيخ الألباني بوجوب الهجرة من

فلسطين :

■ في الأردن..

حوار مقتدم حول فتوى الألباني بوجوب هجرة أهل فلسطين منها

عمان - عبد الكريم حمودي

أثارت الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قبل مدة حول وجوب خروج أهل فلسطين منها، وأنه من يبقى منهم على أرضه فهو أثم مخالف للسنة، أثارت هذه الفتوى، ردود فعل واسعة، وعنيفة في كثير من الأحيان، وأصبحت حديث الساعة بين المسلمين الاردنيين، وتناولها الخطباء على المنابر، ووصل النقاش حولها إلى حد توجيهاته الاتهامات والتجريح في بعض الأحيان. فماذا قال الشيخ ناصر في هذه الفتوى التي يتناولها الناس على شرط كاسيت؟ وما هي ردود الفعل حولها؟ وما رأي العلماء فيها؟ ستحاول فيما يلي التعرف على القصة من بدايتها.

السائل: لكن إلى أي مناطق يهاجر أهل فلسطين، فكلها مناطق محظوظة؟

الشيخ: هناك احتلال مثقافي وفكري

فقط، وهناك احتلال عسكري وفكري

وتقني.

واستدل الشيخ على كلامه السابق

بنائة من القرآن الكريم وحديث شريف

أما الآية فهي: «لو انا كتبنا عليهم ان

قتلنا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما

فعلوه الا قليل منهم». سورة النساء

٦٦. وقال إن هذه الآية نزالت في حق

اليهود، أما الحديث الذي استشهد به على

وجوب هجرة أهل فلسطين منها فهو

قصة من قتل مائة نفس، ولما نصه

اعلم أهل الأرض في زمانه بوجوب

الخروج من بلده ان صدق في التوبة

لأنها شريرة وخرج منها إلى البلدة

الطيبة، ولما مات في الطريق اخذته ملائكة

الرحمة.. كما تضمن الكاسيت حواراً

حول العمليات الاستشهادية التي ينفذها

مقاتلو الانقسام وانها غير جائزه أيضاً

وهكذا فما لبث شريط الكاسيت أن

وصل إلى الناس، وبين مصدق ومكاب

ومعترض انتشر خبر الفتوى بين الناس

انتشار النار في الهشيم، مما دفع بعض

العلماء لتناول الموضوع على المنابر

لتوضيحه للناس حيث كانت مجلد

الثانية تستذكر هذه الفتوى وتعتبرها

هجرة من البلد الذي فيه الكفار؛ حيث أنت وغيرك إن هذا فيه إخلاء البلد للكافر،نعم يجب أن تخلوا يا أهل فلسطين البلد للكافر، هذا ما أعمله الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعدما هاجر من مكة إلى المدينة نهيا لغزو مكة، وكان يحشد المسلمين لغزو مكة، وبعد فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح».

القصة بدأت في بيت الشيخ ناصر حيث يجلس بعد العشاء للأجابة على الأسئلة، وفي جلسة بتاريخ ٤/٢٢/١٩٨٤ أثار أحد الموجودين الموضوع فكان الحوار التالي بينه وبين الشيخ ناصر:

السائل: أهل الضفة الغربية، هل يجوز أن يخرجوا من الأرض، وبهاجروا إلى بولندا أخرى؟

الشيخ: يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافرين منها، إلى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلامية.

السائل: إذا فعلنا هذا تكون قد مكنا الأعداء اليهود من الأرض؟

الشيخ: أنا أعرف أنك ستقول هذا الكلام، ما رأيك في المهاجرين من مكة إلى المدينة، ماذا فعلوا؟ لقد أخلوا مكة للكافر،

السائل: كانوا ضعفاء، وهذا في حال ضعفهم.

الشيخ: الصحابة أخلوا مكة، ويجب على أهل فلسطين أن يخلوها، أهل فلسطين أحسن من الصحابة؟

اعتراض الصحابة أحسن، لكن أهل

فلسطين يجاهدون ويرقاتون اليهود.

الشيخ: يجب أن تخضع عقلك ورأيك للشرع، ولا تخضع الشرع لرأيك، لقد هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من

مكة للمدينة، فلماذا لا يقتدي به المسلم في



- الغزال:
دعوة أهل فلسطين إلى
الهجرة من ديارهم هو
قرة عين إسرائيل

قرار مجلس الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول حكم طلب المرأة الخلع ، ونوع الفرقة فيه :

القرار الرابع

حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٤ - ١٤٢٧/٣/١٥ هـ الذي يوافقه ١٢-٤/٦/٢٠٠٩ م قد نظر في موضوع : (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع فقرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجهما بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهة المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والاحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى : (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَى أَذْكُرُهُوا شَيْئاً وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال عليه السلام : (إنما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود وأبي هاشم.

ثالثاً: يحوم على الزوج عضل زوجهه لفقدني نفسها لقوله تعالى : (وَلَا تَعْصُنُوهُنَّ لَنَذْهَبُوا بِعِصْمِيْهِنَّ إِلَى أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيْنَ) . وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحًا أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلاثة وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق وما يقر به، وكما لو أتى يقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجر القاضي الزوج على الفراق وقويل العوض ب مجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويعين حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أمر الزوج بالفارقة، فإن أتى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بالنتيجة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بغض النظر العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

الفِهْرِسُ

فهرس الآيات .	-
فهرس الأحاديث .	-
فهرس الآثار .	-
فهرس القواعد والضوابط الفقهية .	-
فهرس الغريب .	-
فهرس الأعلام .	-
فهرس الأشعار .	-
فهرس المَلَفَات الصَّوْتِيَّة .	-
ثَبَتُ التَّرْجِيحَات .	-
ثَبَتُ المَرَاجِعُ وَالْمَصَادِر .	-
فهرس الموضوعات .	-

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٢٤٢	٤١	L a ` _ ^] \ [Z M		.١
٥٥٥	٢٦	L ٨ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ M		.٢
٩٢٥	٥٤	L r q p o n m l k j i h M		.٣
٧٦٩	١٧٣	L q p o n m l k j i M		.٤
٨٢٤	١٧٨	L b ـ _ ^] \ [Z Y M		.٥
١٠٣	١٨٤	L N M L K J I H G F E M		.٦
٩٢٣	١٩٥	L ـ ـ w v u t s r q p M		.٧
٩٤٢	٢١٨	M إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ		.٨
٦٥٨	٢١٩	M وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعْفُوْ		.٩
٥٥٥	٢٢٦	L ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ M		.١٠
٥٥٥	٢٢٧	L G F E D C B A @ M		.١١
٤٤٧	٢٢٨	L ـ k j i h M		.١٢
٥٠٠	٢٢٩	M وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا		.١٣
٥٣٠	٢٣٠	M فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ		.١٤
٥٤١	٢٣١	L V . - , M		.١٥
٦٢٣	٢٣٣	L } { z y M		.١٦
٤٩٢	٢٣٧	M وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ		.١٧
٦٨١	٢٦٧	L j i h g f e d c M		.١٨
٢٥٩	٢٦٧	L ... u t s r q M		.١٩
٦٣٠	٢٧٠	L (' & % \$ # ! M		.٢٠
٥٣٣	٢٨٠	M وَإِنْ كَانَ ذُؤْعْسَرَةً فَنَظِيرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ		.٢١
٨٦٤	٢٨٢	L \ [Z Y M		.٢٢

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٨٦٥	٢٨٢	Lg fe d M		.٢٣
٨٦٦	٢٨٢	لَذِكْرُكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْفَعَ أَلَّا	M	.٢٤
٥٣٣	٢٨٦	لَا يَكْفُرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	M	.٢٥
٦	١٨	L = < ; : ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ M		.٢٦
١٠١٤	٢٨	لَا يَتَحَدِّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أَوْلَيَكُمْ مِنْ دُونِ	M	.٢٧
٤٩١	٩٢	L(&% \$ # " ! M		.٢٨
٥	١٠٢	L? > = < ; : ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ M		.٢٩
٥	١	L, + *) (' & % \$ # " ! M		.٣٠
٤٩٣	٤	LIV U t s M		.٣١
٢٥٥	٦	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	M	.٣٢
٤٩٦	١٢	L& % \$ # " M		.٣٣
٨١٠	١٦	L? > < ; : ٩ M		.٣٤
٩٣٤	١٩	لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنُّهَا	M	.٣٥
٣١٧	٢٣	L....V U T S M		.٣٦
٦١٠	٢٣	L` _ ^ M		.٣٧
٣١٧	٢٣	L{ z y x w M		.٣٨
٣٢٣	٢٤	LQ2 1 0 / . M		.٣٩
٧٦٤	٢٩	L@ ? > = <; : ٩ M		.٤٠
٩٣٣	٣٠	L[Z Y X W V U T S M		.٤١
٥٤٣	٣٥	L S R Q P O N M		.٤٢
٤٤٧	٣٤	L\$ # " ! M		.٤٣
١٠١٨	٨٦	وَإِذَا حُيُّمُ بِشَجَرَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُودُهَا	M	.٤٤
٩٠٢	٩٢	L, + *) (' & % \$ # " ! M		.٤٥
٩٤١	٩٧	L[Z V W V U T S R Q P M		.٤٦

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٩٤٠	٩٨	L x w v u t s r q p M		.٤٧
٩٤١	٩٩	L © { ~ اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا	M	.٤٨
٩٥٢	١٠٠	L ¶ μ ' وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ	M	.٤٩
٨٦٥	١٣٥	L) (' & % \$ # " ! M		.٥٠
٨٣٨	١٤١	L G F E D C B A @ M		.٥١
٦٩	٢	L وَلَا تَأْوُنُوا عَلَى الْإِيمَنْ وَالْعُدُونْ	M a	.٥٢
٧٥٣	٣	L + *) (' & % \$ # " ! M		.٥٣
٧٣٨	٤	L k j i l g f e d M		.٥٤
٧٥٥	٥	L μ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ	M	.٥٥
٨٥٩		L ﴿ وَلَا يَجِرْ مَنْ كُمْ شَتَانْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا نَعْدِلُ	M	.٥٦
٧٥٧	١٥	L F E M		.٥٧
٨١٠	٣٣	L S R Q P O N M L K M		.٥٨
٨١٠	٣٤	L w v u t s r q p M		.٥٩
٨١٧	٣٨	L.... ١ O / M		.٦٠
٨١١	٣٩	L G F E D C B A @ ? > M		.٦١
٨٣٠	٤٥	L عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	M	.٦٢
٧٥٧	٧٣	L b a ^] \ [M		.٦٣
٣٣٢	٣٢	L < ; : ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ M	A	.٦٤
١٠٩٢	١١٢	L @ ? > M		.٦٥
٦٥٩	١٤١	L وَأَنْوَحَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا شُرْفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	M	.٦٦
٧٤٨	١٤٢	L ¶ μ ' وَمِنْ	M	.٦٧
٩١٤	١٥٦	L { } ~ طَبِيقَتَيْنِ مِنْ فَيْلَنَا	Z y M	.٦٨
٣٣١	٣١	L (' & % \$ # " M	C	.٦٩
٩٥٥	١٤٥	L D C B M		.٧٠

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٦٦٩	١٥٧	L Y X W V U M		.٧١
١٠٤٧	٢٠٤	© قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَعِوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ	M	.٧٢
٨١٠	٣٨	L { z y x w v u t s M	E	.٧٣
٩١٢	٣٩	وَقَدْ نُولُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ © وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ	M	.٧٤
٩٧٤	٤٥	يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبِطُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ	M	.٧٥
٦٦٧	٦٠	وَأَعِدُّوا © مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ	M	.٧٦
٩٤٢	٧٢	L P O N M L K J M		.٧٧
٩١٥	٥	~ وَجَدْنُوهُمْ	{ z y x M e	.٧٨
٨٢٩	٢٩	L j i h g f e d c M		.٧٩
٢٣٧	٦٠	L o v u p M		.٨٠
٦٤٤	٧٥	L k j i h g f e d c b M		.٨١
٩٣٣	١١١	إِنَّ اللَّهَ © مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَحَهُمْ وَأَنْوَهُمْ بِأَنَّ	M	.٨٢
٦٥٢	١٠٣	L s q p o n m l k j M		.٨٣
٤٤٧	٢٥	L A [Z Y M	h	.٨٤
٣٤٩	٢٤	L s r q p o n m l M	S	.٨٥
٦٦٨	٨-٥	© خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنْزِعٌ ...	M	.٨٦
٤٧٦	٧١	وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ	M	.٨٧
٤٧١	٧٥	L D C B A @ ? > = M		.٨٨
١٠٧٧	٩٨	L u t s r q p o n m M		.٨٩
٦٥٨	٢٦	وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَانَ حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ أَسْبَيلِ	M	.٩٠
٦٥٨	٢٩	L 5 4 3 2 1 O / . M		.٩١
٨٢٥	٣٣	L k j i h g f e d M		.٩٢
٥٦٥	٢٠	إِنَّمَا يُظَهِّرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُونَكُمْ	M	.٩٣
١٠٧٣	٩٤	L i h g f e M	p	.٩٤

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
١٠٦٤	٢٩	L ~ } M r		.٩٥
٣٨٠	٥	L: ٩ ٨ ٧ ٦ M s		.٩٦
٣٨٠	٦	L A @ ? > = < ; M		.٩٧
٨١٧	٢	L.... ٢ ١ ٥ / . - , + M t		.٩٨
٨١٧	٤	L.. f e d c b a ^] \ M		.٩٩
٨٧٠	٥	L { z y x w v u t s r q M		.١٠٠
٣٣٢	٣٠	L T S R Q P O N M		.١٠١
٢٩٤	٣١	L m k j i h g M		.١٠٢
٥٣٤	٣٢	L & % \$ # " ! M		.١٠٣
٣٦٦	٦٠	L = < ; : ٩ ٨ ٧ M		.١٠٤
١٠٢٤	٦١	M فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ		.١٠٥
٩٦٥	٣٠	M وَقَالَ © يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا	u	.١٠٦
٣٢٣	٥٤	M وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ، نَسَبًا وَصَهْرًا.		.١٠٧
٦٩	٦٣	M © خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا		.١٠٨
٣٧٥	٢٥	L ^ _ ^] \ M x		.١٠٩
٤٥٥	٢٧	M قَالَ إِنِّي أُرِيدُ © أَنْ كَحَلَكَ إِحْدَى أَبْنَيَّ هَذَيْنِ		.١١٠
٦٤٩	٧٧	M وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ		.١١١
٣٣٢	٧٩	L D C B A @ M		.١١٢
٦	٤٣	L z y x u t s M y		.١١٣
٨٦١	١٨	M ~ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ	السجدة	.١١٤
٦٠٩	٥	L k j i h g M }		.١١٥
٦٥٢	٢٧	L q p o n m l M		.١١٦
٣٥٧	٣٢	L ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ M		.١١٧
٣٥٧	٣٣	L M L K J I H G F M		.١١٨

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٤٩٢	٣٥	L ٢٥ ... وَالْمُتَصَدِّقَينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... M		.١١٩
١٧٧	٣٦	L - , + *) (' &% \$# " ! M		.١٢٠
٤٦٧	٣٧	L Z Y X W V U M		.١٢١
٧٥	٣٨	L ٢٨ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا M		.١٢٢
٣٥٨	٥٣	L ¶ μ M وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأُلُوْهُنَّ		.١٢٣
٣٥٩	٥٥	L) (' &% \$# " ! M		.١٢٤
٣٥٩	٥٩	L u t s r q p o n m M		.١٢٥
٥	٧٠	L { z y x w v u M		.١٢٦
٥	٧١	L © - لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ M		.١٢٧
١٠٠	١٨	L' وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ Fاطr M	فاطر	.١٢٨
٢٤١	٨٦	L ٨ ٧ ٦٥٤٣٢١ O / . M	صُنْعَانٌ	.١٢٩
٢٤١	٢٣	L ٤٣ ٢١ O / . - , + M	الشُّورَى	.١٣٠
٤٠٣	١٨	L } { z y x w v u M	الْحِجَّةُ	.١٣١
٧٥	١٥	L B A @? > = < ; : ٩ M	S	.١٣٢
٩١٥	١٦	L . + *) (' &% \$ # " ! M	W	.١٣٣
١٠٦٨	٢٧	L مُحَمَّدٌ رَوْسُكُمْ وَمُقَرِّبُنَ M		.١٣٤
٤٥٥	١٣	L U T S R Q M	الْمُحْمَّدُ	.١٣٥
٢٤٧	٤٠	L I k j i h g f e M	الْقَلْقَلُ	.١٣٦
٩٤٧	١٠	L لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَلْ O		.١٣٧
٥	١١	L ā يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آتَاهُمُ الْعِلْمَ M		.١٣٨
٦٦١	٩	L وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ S		.١٣٩
٨٦١	٢٠	L U T R Q P O N M M		.١٤٠
١٠١٦	٨	L T S R Q P O N M L K J I M	الْمُتَّخِذُونَ	.١٤١
٣٣٨	١٢	L ... & % \$ # " ! M		.١٤٢

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	م
٥١١	٢٠١	L' & % \$ # " ! M	الطلاق	.١٤٣
٦٢٢	٦	L:: ٩ ٨ ٧ ٦ M		.١٤٤
٥٣٣	٧	L U I H G F M		.١٤٥
٥٧٥	٦	M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْ أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا	النَّحْشُورُ	.١٤٦
٦٥٢	٢٤	L h g f e d c M	E	.١٤٧
٦٣٠	٥	M إِنَّ الْأَئْرَارَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِرَاجُهَا	Q	.١٤٨
٦٢٩	٧	L *) M		.١٤٩
١٠١٠	١٠٢	L' & % \$ # " ! M	Y	.١٥٠
٢٢٩	٥	L o n m l k j i h M	السَّيْنَةُ	.١٥١
١٠٧٥	١	L \$ # " ! M	a	.١٥٢
١٠٧٥	١	L ٧ ٦ ٥ ٤ M	c	.١٥٣
١٠٧٥	١	L S R Q P M	e	.١٥٤

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
.١	أَمْكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟ قَلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرُقُهُمَا	١١١٣
.٢	أَبَايُكَ عَلَى أَن لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ	١٠٨٦
.٣	ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ	١٤٨
.٤	ابْدُوْوا بِالْكُبَرَاءِ	١٠٣٢
.٥	أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَيْطَا قُضِيَ العَيْنَيْنِ	٣١٨
.٦	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُولَاءِ؟ فَقَالَ الْعَالَمُ: لَا وَاللهِ	١٠٣٠
.٧	أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَوْيَقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .	٤٩٦
.٨	أَتُعْطِيْنَ زَكَاتَهَا؟ قَالَتْ: لَا . قَالَ: أَيْسُرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكُ اللَّهُ بِهِمَا	٤٠٢
.٩	اَتَقَ اللَّهُ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ	٤٨٥
.١٠	اَتَقُوا اللَّهُ؛ وَاعْدُلُوا فِي اُولَادِكُمْ	٥٩٢
.١١	أَتَيَ النَّبِيُّ ٣ بِثَيَابٍ فِيهَا حَمِيقَةُ سَوْدَاءُ	٥٨٣
.١٢	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ٣ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لِهِ حَمْرَاءَ	١١٠٤
.١٣	اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرِ السَّيِّعَ	١٠٨٧
.١٤	أَجِبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا	٣٠٨
.١٥	احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ٣، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمْرَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ	٢٦٢
.١٦	احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ	٢٦٢
.١٧	أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي	٦٧٨
.١٨	ادْرُوْوا الْخَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ	٨٥٥
.١٩	أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْجَنِّ	٨٥٣
.٢٠	إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبْعِهُ حَتَّى تَسْتُوفِيهِ	١٩٦
.٢١	إِذَا أَتَتْكُ رُسُلِي فَأَعْطَهُمْ ثَلَاثِينَ درَعاً، وَثَلَاثِينَ بَعِيرَا	١٦٢
.٢٢	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبْلٍ فَنَادَ: يَا رَاعِي الإِبْلِ، ثَلَاثَ	٧٦٦
.٢٣	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشَبَةَ فِي جَدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ	١٧٤
.٢٤	إِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا	٧٠٦
.٢٥	إِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ طَعَاماً فَلَيَقُولَ: " ! "	٧٠١
.٢٦	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَ خَطْبَةَ امْرَأَ فَلَا بَأْسَ أَن يَنْظَرَ إِلَيْهَا	٢٩٠
.٢٧	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا	١٠٩٦
.٢٨	إِذَا خَطَبَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُونَهُ	٢٩١

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٤٥٧	إذا خطبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلُقَهُ فَزُوْجُوهُ	.٢٩
٣٠٨	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه	.٣٠
٣٠٨	إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليُتَهَا	.٣١
٣١٢	إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	.٣٢
١٠١٩	إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ	.٣٣
٧٩٠	إذا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلُدوْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدوْهُ	.٣٤
٧٩٠	إذا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلُدوْهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلُدوْهُمْ	.٣٥
٣٢٨	إذا عركت المرأة لم يجل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا	.٣٦
١٠٤١	إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ	.٣٧
١٠٤١	إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ	.٣٨
١٠٤٧	إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَحْطُبُ	.٣٩
٣٧٠	إذا كان لاحداً كُنَّ مُكَاتِبٍ فـكان عنده ما يُؤْدِي فـتُحَثَّجَ بـ منه	.٤٠
٣٢٠	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتَهُ	.٤١
١٨٣	إذا وقعت الفارة في السمن فإنْ كان جاماً فـالقوها وما حولها .	.٤٢
٧٠٧	إذا وقعت قمة أحدكم فليأْذُنَها فـليُمِطَ ما كان بها من أذى	.٤٣
١٧٣	اذهب فاقلع نحله	.٤٤
٢٩١	اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أجدَرَ أن يُؤْدَم	.٤٥
٢٥١	اذهب فقد مُلْكِتَهَا بما معك من القرآن	.٤٦
٤٧٠	أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتَرَكُونَهُنَّ	.٤٧
٦٦	أربع قبل الظُّهُرِ ليس فيهنَ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	.٤٨
٩٤٦	ارجع أبي وهب إلى أباطح مكة، أقرُّوا على مسْكَنَكُمْ	.٤٩
١٠٧٠	أرْحُوا اللَّحْيَ .	.٥٠
٣٣٩	أرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّعْرِ	.٥١
٦٠٩	أرْضَعَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فـكان بـنزلة ولده من الرَّضاعـة	.٥٢
٧٦٩	أرْكَبَهَا بـالمـعـرـوفـ إـذـا أـلـجـيـتـ إـلـيـهاـ حتـىـ تـجـدـ ظـهـراـ	.٥٣
١٠٢٠	استأْدَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: السَّامُ	.٥٤
٢٠٢	استَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فـقدَّمتْ عـلـيـهـ إـبـلـ الصـدـقـةـ	.٥٥
٥١٥	استَمْتَعْنَا عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ	.٥٦
٤٤٧	استَوْصُوْنَا بـالـنـسـاءـ حـيـرـاـ فـإـلـئـمـاـ هـنـ عـوـانـ عـنـدـ كـمـ	.٥٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠٣٤	اسْقَنَا يَا سَهْلُ	.٥٨
١٠٥٠	أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : قُمْ فَارِكُعْ رَكْعَتَيْنِ	.٥٩
٦٨٢	أَطْعَمُوهَا الْأُسَارَى	.٦٠
٢٦١	أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ	.٦١
٦٦٠	أَعْنَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ	.٦٢
٤٧٢	أَعْتَقَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ	.٦٣
٢٦١	أَعْلَفُهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ	.٦٤
٥٤٤	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا حَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	.٦٥
٣٦٧	أَقَامَ النَّبِيُّ ٣ بَيْنَ خَيْرِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبَنِّي عَلَيْهِ بَصَفَيَّةً	.٦٦
١١١٢	أَقْبَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ مِنْ ثَنَيَّةِ أَدَّا خَرَ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ	.٦٧
٢٤٦	اقرُؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَعْلُوْ فِيهِ ، وَلَا تَجْحُوا عَنْهِ	.٦٨
٥٩٢	أَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلَّتْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْدُدْهُ .	.٦٩
١١٧	أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابِيٍّ مِنَ السَّبَّاعِ حَرَامٌ	.٧٠
٣٩٩	أَلَا أُحْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ لَوْ نَرَعْتُ هَذَا وَجَعْلْتُ مَسَكِينَ	.٧١
١١٠٨	أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَّثَكُمْ	.٧٢
١٠٠	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمَوْلَهُ مَعَهُ	.٧٣
٥٩٢	أَلَا سَوَيَّتَ بَيْنَهُمْ ؟!	.٧٤
٤٦٩	أَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مَعاوِيَةَ فَصُعُلُوكُ	.٧٥
٥٤٧	أَمَّا مَعاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ	.٧٦
٧٧٩	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ بِوَاحِدَةٍ	.٧٧
٩١٧	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَ الْعَرَبَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ	.٧٨
٩١٤	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	.٧٩
١٠٢٢	أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابَ عَلَىِ وَعْدِكُمْ	.٨٠
٦٨٦	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ٣ أَنْ تَعْقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ	.٨١
٦٤٨	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ٣ يَوْمًا أَنْ تَسْتَدِقَّ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَأَعْدَى	.٨٢
١٠٤١	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ٣ بِسَبْعَ وَنَهَا نَعْنَسْ	.٨٣
٢٨٠	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا	.٨٤
٧٢١	أَنْ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيُّ ٣ عَنِ أَيْتَامٍ وَرِثُوا حَمْرًا ؟	.٨٥
٦٤٩	أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذُرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ	.٨٦

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٥٢٥	إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقَنْ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَحْرَجاً	.٨٧
٩٢٦	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ، فَقَامَ رَجُلٌ رَّثِ الْهَيْئَةِ	.٨٨
٩٩٨	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاهِي رَبَّهُ	.٨٩
٤٧٣	إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالِ	.٩٠
٢٤٩	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَحَدَثْنَا عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	.٩١
٢٤٢	إِنَّ أَخْذَتْهَا أَحَدَتْ قَوْسًا مِّنْ نَارٍ فَرَدَّتْهَا	.٩٢
١٠١٩	أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ	.٩٣
٨٦٨	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	.٩٤
٣٦٨	أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القَعْدَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا	.٩٥
٩٥٣	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْبِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْبِرُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا	.٩٦
٣٩٥	إِنَّ الْذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذَكْرِ أَمْتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا	.٩٧
٦١٢	إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةُ	.٩٨
١٠٢٥	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَدِيثُ ابْنِ مُسَعُودٍ	.٩٩
١٠١٤	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَدِيثُ أَنْسٍ	.١٠٠
١١١١	إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ	.١٠١
٣٣٩	أَنَّ الْعَبَاسَ t قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لِمَ لَوَيْتَ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟	.١٠٢
١٠٢٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا	.١٠٣
٩٧٥	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ وَالْعَبِيرَاءَ	.١٠٤
٩٧٥	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ	.١٠٥
٦٣٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْيَلَ شَيْئاً؛ فَلَئِنْ رَكِبْ	.١٠٦
٦٧٦	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخَ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا	.١٠٧
١٧٩	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصْنَامِ	.١٠٨
٤١٩	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ	.١٠٩
٤٣	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ	.١١٠
١٠٣٨	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤْبَ	.١١١
٣٥١	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	.١١٢
١٠٠	إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	.١١٣
٦٨٧	إِنَّ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ	.١١٤
٢٨١	إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ	.١١٥

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٧٠٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْنَةِ	١١٦
٧١١	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرُبِ قَائِمًا	١١٧
٤٨٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسِ الْقُرَشِيَّةِ	١١٨
٤٨٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ مُولَاهَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ابْنَةَ عَمِّهِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ	١١٩
٩١٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ عَلَىِ الْجِزِيَّةِ	١٢٠
١٥٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَرْطِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَرَ أوْ زَرَعٍ	١٢١
١٠٦٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا	١٢٢
١٠١٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ كُلُّمَا أَقْبَلَ	١٢٣
٩١٧	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَبِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجِزِيَّةَ وَلَمْ يَقْبِلْ مِنَ الْعَرَبِ	١٢٤
٦٧٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ لِعُومِ الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمَيرِ	١٢٥
٦٢٨	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ؛ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِحَيْرٍ	١٢٦
٣٩٨	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رَأَىٰ فِي يَدِهَا عَاشَةً قُلْبِينِ مَلْوَيْيَنِ بَذَهَبٍ	١٢٧
٨٨٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : شَرَطَ عَلَىِ نَصَارَىِ أَيْلَةَ	١٢٨
١٤٧	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَهُ دُرْعًا مِنْ حَدِيدٍ	١٢٩
٢٠٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جِيشًا، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ .	١٣٠
٦٨١	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ	١٣١
٥٧٣	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيَّرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِهِ	١٣٢
٧٢١	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ شَتَّىٰ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: لَا	١٣٣
٧٨٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَحَسَنَهَا	١٣٤
٧٢٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ الْأَدْمُ، فَقَالُوا: مَا عَنَّنَا إِلَّا حَلٌّ	١٣٥
٨٠٣	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رِجَالًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ	١٣٦
٨٩١	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَىِ نَصْرَانِيِّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: مَوْهِبٌ	١٣٧
٢٣٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ	١٣٨
٥٤٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىِ امْرَأَتِهِ	١٣٩
١٠٧٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىَ يَقْرُأُ عَلَىِ نَفْسِهِ بِالْمُعْوَدَاتِ	١٤٠
١٠٧٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فَرَاسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ	١٤١
٩٤٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَدْعُوا مِنْ أَسْلَمَ	١٤٢
٤٤٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيْحَ .	١٤٣
٣٨٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَنَى بَصْفِيَّةً > : قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمْهَاتِ	١٤٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠١٠	أنَّ النَّبِيَّ لَمَّا نَزَلَ فِي ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ ! " M	١٤٥
١٠٩٣	أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ	١٤٦
٩٤٤	إِنَّ الْهِجْرَةَ حَصْلَتْ إِذَا هَدَاهُمَا : أَنْ تَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ	١٤٧
٩٤٣	إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجَهَادُ	١٤٨
٥٧٩	أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبُلُغْ ، فَأَجْلَسَ النَّبِيَّ الْأَبَّ هَاهُنَا	١٤٩
١٠٢٠	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ : أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ	١٥٠
٣٤٣	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَئْتُ لِأَهْبَبَ لَكَ	١٥١
٨١٩	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّزْنَا	١٥٢
٤٥٦	إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَ بِسُبْبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ	١٥٣
٤٦٤	أَنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ قَبْيَانِ الْأَنْصَارِ خَرَجُوا لِلْمَبَارَزةِ	١٥٤
٦٤٧	أَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا	١٥٥
٧٦٤	إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا	١٥٦
١٧٥	إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٥٧
٨٩٥	إِنَّ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ نَصْدِقُهَا لِلْمُسْلِمِ	١٥٨
٧٢١	أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَأْوِيَةَ حَمْرٍ	١٥٩
٨٠٢	أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا	١٦٠
٥٩٥	أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَجَاءَ ابْنَ لَهُ فَقَبَّلَهُ	١٦١
٥٦٥	أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٦٢
٢٨٢	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّةً حَدِيقَةً مِنْ خَلْلِ حَيَاتِهَا	١٦٣
٩٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ لِقَوْمٍ يَمْكَهُ أَنْ يُقِيمُوا بَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ	١٦٤
١٠٢٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي	١٦٥
٦٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ	١٦٦
٨٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاہِدٍ	١٦٧
٦٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : " نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْفَصَبِ "	١٦٨
١٠٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتَيَ بِشَرَابٍ	١٦٩
٩٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى نُحَمَّةً فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ	١٧٠
٦٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ يَكْبَشِينَ كَبْشِينَ	١٧١
١٠٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَرَأَنِي فِي الْمَنَامِ أَتْسَوَكُ بِسِوَاكٍ	١٧٢
٨٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ سَارِقًا فِي وِجْنٍ قِيمَتُهُ تَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	١٧٣

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ	١٧٤
١١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ	١٧٥
١٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنِينَ أَدْرَاعًا قَالَ: أَغَصْبَا يَا مُحَمَّدٌ	١٧٦
٥٢٥	إِنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً	١٧٧
٣٤٨	إِنْ شَيْئَتِ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَيْئَتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ	١٧٨
٦٥٣	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ t أَصَابَ أَرْضًا يَخِيرُ	١٧٩
٤٢٢	إِنْ غَشِيَّهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَّهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ	١٨٠
٤٤٨	أَنَّ فَاطِمَةَ > شَكَّتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثْرِ الرَّحَّا	١٨١
٩٨٢	أَنَّ فَاطِمَةَ > كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا	١٨٢
١٨٢	أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِنْ آبَارِ الظِّيَّانِ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلَفُوهُ	١٨٣
٨٤٧	أَنْ قِيمَةَ الْمَجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ	١٨٤
٦٦	إِنْ كُنْتَ تُحَبِّنِي فَأَعْدَدُ لِلْفَقَرِ تِحْفَافًا	١٨٥
٤٢٧	إِنْ كُنْتَ تَدَرُّتِ فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا	١٨٦
١٠٣٧	إِنَّ مِنْ إِجَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ	١٨٧
٢٣٠	إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اخْتَذَ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ	١٨٨
٩٤٥	إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَمْ يَمْهُأْ بَرِينَ، وَإِنْ أَقْمَشْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأْعَرَابُ الْمُسْلِمِينَ	١٨٩
١١١٣	إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثَيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبِسْهَا	١٩٠
٩٤١	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ	١٩١
٣١٣	إِنَا كُنَّا لَا نَأْتِي الْحِتَّانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نُدْعَى لَهُ	١٩٢
٥٧٦	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	١٩٣
٨٦٨	أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ	١٩٤
٢٩١	أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا	١٩٥
٦١٣	أَنْظُرْنَ إِحْوَاتِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	١٩٦
٦٦٢	إِنَّكَ إِنْ تَدَرَّ وَرَتَّكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً	١٩٧
٧٥٩	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٩٨
٩٥٢	إِنَّكُمْ إِنْ أَقْمَشْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَثَيَّشْتُمُ الزَّكَّةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ	١٩٩
٩٤٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا مُرْئَى مَا نَوَى	٢٠٠
٥٣٧	إِنَّمَا الظَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ	٢٠١
٦٣٩	إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَارَتُهَا كَفَارَةُ الْيَمِينِ	٢٠٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٦٣	إنما تكون تحت إبطه نار	.٢٠٣
٨٦٨	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذها	.٢٠٤
٤٤٢	أنه ٣ غير جثامة إلى حسنة .	.٢٠٥
٤٤٣	أنه ٣ غير شهابا إلى هشام .	.٢٠٦
٤٤٢	أنه ٣ غير عاصية إلى جميلة .	.٢٠٧
٤٤٣	أنه ٣ غير يشرب إلى المدينة .	.٢٠٨
٤٠٤	أنه ٣ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا	.٢٠٩
٧١٦	أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: قه	.٢١٠
١٠٢٧	أنه سلم على رسول الله ٣ وهو يصلي فرد عليه	.٢١١
٧٠٠	أنه سمع النبي ٣ إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله	.٢١٢
٨٠٢	إنه قد شهد بدرًا وما يُدريكَ لعلَّ الله أَنْ يَكُونَ قد اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ	.٢١٣
٢٦١	أنه كان لمحيبة غلامً يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله	.٢١٤
٣٠٢	إنه لا بد للعرس من وليمة .	.٢١٥
٧١١	أنه نهى أن يشرب الرجل قائما	.٢١٦
٤٩٤	أنها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي ٣	.٢١٧
١٠٦٨	انهكوا الشوارب وأغفوا اللحى	.٢١٨
٩١٦	إني أريد منهم كلمة واحدة، تدين لهم بها العرب	.٢١٩
٦٧٥	إني تحضرني من الله حاضرة	.٢٢٠
١٠٢٢	إني راكب إلى يهود فمن انطلق معى فإن سلموا عليكم	.٢٢١
٨١٤	إني زيت؛ فاقم على الحد، ثم أقيمت الصلاة	.٢٢٢
٣١٩	إني زيت بامرأة في الجاهلية، فأناكح ابنتها؟	.٢٢٣
٤٠٧	أهدي النجاشي إلى رسول الله ٣ حلقة فيها خاتم من ذهب	.٢٢٤
٦٣١	أوف بندرك	.٢٢٥
١٠٧٠	أوفوا اللحى	.٢٢٦
١١٤	أولم @ على بعض نسائه يمددين من شعير	.٢٢٧
٢٩٨	أولم ولو بشارة	.٢٢٨
٣٦٩	إياكم والدھول على النساء	.٢٢٩
١٦٨	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	.٢٣٠
٢٣١	إياكم والقسامة	.٢٣١

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٧٦٥	أيُحْسَبْ أَحَدُكُمْ مُتَكِبًّا عَلَى أَرِيكَيْهِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا	. ٢٣٢
٣٥١	أَيْسِرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ	. ٢٣٣
٥٩٢	أَيْسِرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا .	. ٢٣٤
٥١٦	أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟	. ٢٣٥
٢٧٤	أَيْمًا امْرَأٌ ماتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأٌ بَعْنَاهُ اقْتُضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا	. ٢٣٦
٥٠١	أَيْمًا امْرَأٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَاسِ	. ٢٣٧
٢٨١	أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرٌ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلَعْقَبِيهِ	. ٢٣٨
٢٧٢	أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبَضْ الَّذِي بَاعَهُ	. ٢٣٩
٢٧٦	أَيْمًا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْنَاهُ	. ٢٤٠
١٤٩	أَيْمًا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّتَهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِهِ مِنْهُ	. ٢٤١
١٠٣٠	الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ	. ٢٤٢
١٠٣٠	الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ	. ٢٤٣
٦٠٢	أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا يَسِّسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ	. ٢٤٤
٦٧١	أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ	. ٢٤٥
١٢٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبْيَ ابْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا	. ٢٤٦
٧٥٩	بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَيْمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْدَدَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا	. ٢٤٧
١٦٥	بَلْ عَارِيَةٌ مَؤَدَّةٌ	. ٢٤٨
٦١٩	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَأَخْدَأَ بِضَبَاعِي	. ٢٤٩
٩٦٩	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ	. ٢٥٠
٧٦٨	بَيْنَمَا تَحْنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبْلًا مَصْرُورَةً	. ٢٥١
٨١١	الثَّائِبُ مِنَ الدَّنَبِ كَمَنْ لَا دَنَبَ لَهُ	. ٢٥٢
٤٦٠	تَحِيرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ	. ٢٥٣
٥٨٢	تَسْلِيَيْ ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتُ	. ٢٥٤
٩٨٩	تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْسُبُوا بِكُنْيَتِي	. ٢٥٥
٥٩٤	تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ	. ٢٥٦
٤٩٤	تَصَدَّقَنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلُوْ مِنْ حُلِيَّكَنَّ	. ٢٥٧
٣٣٥	تَصَدَّقَنْ: فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمْ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِيَّطَةِ النِّسَاءِ	. ٢٥٨
٨٤١	تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا	. ٢٥٩
٨٤٦	تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنَنِ	. ٢٦٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٨٤١	تقطع يد السارق في ربع دينار	.٢٦١
٤٦٣	تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها	.٢٦٢
١٣٣	ثلاثة كلهن سُخت: كسب الحجام، ومهر البغي٢٦٣
٤٦١	ثلاثة يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آتت٢٦٤
٣٣٨	ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال	.٢٦٥
١٣٩	ثمن الكلب خبيث، قال: فإذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا	.٢٦٦
٢٥٨	ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث	.٢٦٧
١٣٦	ثمن الكلب سُخت	.٢٦٨
٨١٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حداً فأقممه على	.٢٦٩
٨١٥	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني	.٢٧٠
٥٧٣	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب يابني	.٢٧١
٣٩٧	جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب	.٢٧٢
٤٨٣	جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني	.٢٧٣
٢١٥	الحار أحق بسكنيه	.٢٧٤
٢١٨	الحار أحق بسكنيه ما كان	.٢٧٥
٢٠٩	الحار أحق بشفعة جاره، يُنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طرِيقُهُما	.٢٧٦
٢١٧	جار الدار أحق بالدار من غيره	.٢٧٧
١٠٧٠	جزوا الشوارب، وأرجوا اللحي، خالفو المحبوس	.٢٧٨
٩٦٩	جعل المهاجرُون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة	.٢٧٩
٩٠٥	جعل دية المعاهد كدية المسلم	.٢٨٠
٤٧٠	جعل رسول الله ﷺ شهادة خزية بشهادة رجلين	.٢٨١
٣٩٩	جعلت شعائر من ذهب في رقبتها ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض عنها	.٢٨٢
١٠٧٥	جمع يديه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ	.٢٨٣
١٠٧٦	جمع يديه، فينفث فيهما، ثم يقرأ	.٢٨٤
٢٦٢	حجم النبي ﷺ عبد لبني بيضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره	.٢٨٥
٩٧٥	حرّم الخمر والميسير والكوبه	.٢٨٦
٤٠٥	الحرير والذهب حرّام على ذكر أمتي وحل لإنااثهم	.٢٨٧
٤٧٣	الحساب المال والكرم التقوى	.٢٨٨
٣٠٩	حق المسلم على المسلم خمس	.٢٨٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠٤٠	حقُّ المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ	.٢٩٠
٣٠٩	حقُّ المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	.٢٩١
١٩٤٠	حقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْشِلَ فِي كُلِّ سَبْعةِ أَيَّامٍ	.٢٩٢
٨٩٠	خذ من كل حالم وحالة دينارا	.٢٩٣
١٠٦٧	خذ من لحيتك ورأسك	.٢٩٤
٢٤٩	خذها؛ فلعمري من أكل برقية باطل؛ لقد أكلت برقية حق	.٢٩٥
١٠٩٤	خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة وئات من أصحابه	.٢٩٦
١٠٢٦	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءه الأنصار فسلموا	.٢٩٧
٢٤٥	خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نفترى، فقال: الحمد لله	.٢٩٨
٩٣٥	خرجنا مع النبي ﷺ إلى حيبر	.٢٩٩
٩٦٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حيبر فتسيرنا ليلا	.٣٠٠
٥	خطبة الحاجة	.٣٠١
١٠٤٠	حَمْسٌ تَجَبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ	.٣٠٢
٦٠٩	خمس رضعات يحرّم بلبيها، ففعّلت فكانت تراه اينا	.٣٠٣
٧٢٥	حَيْرٌ حَلْكُمْ حَلُّ حَمْرُكُمْ	.٣٠٤
٤٥٨	حَيْرٌ نِسَاءِ رَكِينِ الْأَبْلِ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشٍ	.٣٠٥
٦٧١	الخَيلُ ثَلَاثَةٌ: هي لرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لرَجُلٍ أَجْرٌ	.٣٠٦
٥٣٥	دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه	.٣٠٧
٦٦٠	دخل رَجُلٌ المسجد فأمرَ النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابَهَا	.٣٠٨
١٠٤٨	دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	.٣٠٩
٣٧٩	دَعْ مَا يَرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكَ	.٣١٠
٢٦٩	دَعْوَهُ؛ فَإِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَا	.٣١١
٤٢٩	دَعِيَ هَذِهِ، وَقُولِي بِالذِّي كُنْتَ تَقُولِينَ	.٣١٢
٨٩٤	دِيَةُ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	.٣١٣
٨٩٤	دِيَةُ الْمُعاَاهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ	.٣١٤
٨٩٨	دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ	.٣١٥
٩٠٤	دِيَةُ ذَمِيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ	.٣١٦
٩٠٥	دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ	.٣١٧
٧٤٤	ذَبَحَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الدَّبَحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحِينَ	.٣١٨

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٧٤٨	ذِكَارُ الْجَنِينِ ذِكَارًا أَمْهِ	.٣١٩
١٠٩١	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	.٣٢٠
١١٠٩	رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تَوْبِينِ مُعَصِّفَرِينَ	.٣٢١
١١٠٤	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ	.٣٢٢
٧١٧	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا	.٣٢٣
٤٩٢	رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ	.٣٢٤
٢٥١	زَوْجُوكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	.٣٢٥
٦٨٩	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقوَقَ	.٣٢٦
٧٨١	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَرَعَ ؟ قَالَ: حَقٌّ، فَإِنَّ ثَرَكَتْهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا	.٣٢٧
١٥٠	سُئِلَ عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ فَقَالَ: لَا تَبْاعُ	.٣٢٨
٧٩٥	سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَا لَنَسْتَعِنَّ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ	.٣٢٩
٣٧١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	.٣٣٠
٦٤١	سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَسْمَعُ جَزَّهَا	.٣٣١
٦٩٦	السُّنْنَةُ عَنِ الْغَلامِ شَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً	.٣٣٢
٥٩٥	سَوْ بَيْنَهُمْ	.٣٣٣
٥٩٥	سَوْوَا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطَيَّةِ فَلَوْ كُنْتَ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ	.٣٣٤
٣٠٣	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا	.٣٣٥
١٣٧	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَنْ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ	.٣٣٦
٧١٣	شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ	.٣٣٧
٢٢٢	الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ	.٣٣٨
١٢٢	الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْطَةٍ مَحْجَمٍ وَكَيَّةٍ نَارٍ	.٣٣٩
١٠٩٧	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ	.٣٤٠
٨٨٤	صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْحَ حُلَّةً	.٣٤١
٨٥٨	صَعَرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَرَ اللَّهُ بِهِمْ	.٣٤٢
٦٧٥	الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحَرُمُهُ	.٣٤٣
٧٤٣	ضَحُّوا وَطَبِّيُّوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوجِّهُ ضَحْيَتَهُ	.٣٤٤
١٠٩٨	الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِرَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	.٣٤٥
٥١٧	طَلَقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَحُو بْنِي مُطَلَّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ	.٣٤٦
٤٦٢	الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ	.٣٤٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠٧٢	عَشْرٌ مِنِ الْفِطْرَةِ	.٣٤٨
٢٤٣	عَلِمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، فَأَهَدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ	.٣٤٩
١٦٧	عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ	.٣٥٠
٢٨٢	الْعُمُرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا	.٣٥١
٦٨٨	عَنِ الْعَالَمِ شَائِنَ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ	.٣٥٢
٤٤٨	عَنْ عَائِشَةَ <أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصَبِّبُ التَّوْبَ؟>	.٣٥٣
٧٥٨	عَنْ عُدَيْ بْنِ حَاتَمٍ ‏قالَ: "أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عَنْقِي صَلِيبٌ ذَهَبٌ"	.٣٥٤
٦٧	فَأَخَذَ لَأْذِنِيهِ مَاءً خَلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ	.٣٥٥
٧٠٧	فَإِذَا فَرَغَ فَلِيلَعْنَ أَصَابَعَهُ	.٣٥٦
٦١٦	فَأَرْضَعَهُ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ، ثُمَّ لَيَدْحُلُ عَلَيْكَ كِيفَ شَاءَ	.٣٥٧
٣١٩	فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِي فَمِنْ أَغْصَبَهَا أَغْضَبَنِي	.٣٥٨
١٠٠٩	فَانْطَلَقْتُ أَثَامِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّنِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا	.٣٥٩
٩٢٦	فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكِ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنْعَفَ	.٣٦٠
٧٩٨	فَبَيَّنَتِ الْجَلْدُ وَدُرْئِ الْقَتْلُ	.٣٦١
١٠٨٠	فَجَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَيَجْمِعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ	.٣٦٢
٦٥	الْفَخْذُ عُورَةُ	.٣٦٣
٩٨١	فَدَنَوْنَا -أَيْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِتَّةَ الْمُسْلِمِينَ	.٣٦٤
٧٩٠	فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ	.٣٦٥
٥٦٩	فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيِّ بْنِي الْعَجَلَانِ	.٣٦٦
٤٢٣	فَصِلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوتُ فِي النِّكَاحِ	.٣٦٧
٣٣٨	فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ فَوَاعَظُهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ	.٣٦٨
٥١٥	فَعَلَنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرٌ ‏تَعَدُّ لَهُمَا	.٣٦٩
٩٨١	فَقَالَ أَبُوا يَمِّي قُوْمِي فَقَبَّلَيْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَحْمَدُ اللَّهُ لَا إِيَّاكُمَا	.٣٧٠
٩٢٥	فَقَالَ الْغَلامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَنْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ	.٣٧١
٢٥١	فَقُمْ فَعَلَمْهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأُكُوكَ	.٣٧٢
٣١٠	فُكُوكُ الْعَانِيَ وَأَجْبِيَ الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ	.٣٧٣
١٢٢	فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	.٣٧٤
٨١٥	فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ	.٣٧٥
٧٦٧	فَلَيَحْتَلِبُ، وَلَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ	.٣٧٦

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٨١	فما ترى في شحوم الميتة؟	.٣٧٧
٦٦٤	فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْحَيْلِ	.٣٧٨
٨١٩	فَوَالذِّي نَفْسِي بِيده لَقَدْ ثَابَتْ ثَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ	.٣٧٩
٤١٥	فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ يَصَدِّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصُفُ دِينَارٍ	.٣٨٠
١٨١	قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا	.٣٨١
١٠٣٩	قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِيلِ ؟	.٣٨٢
٥٢٣	قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَدَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهُ	.٣٨٣
١٦١	قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْارِيَةُ مَضْمُونَةٍ أَوْ عَارِيَةٌ مَوْدَّةٌ	.٣٨٤
٣٦٨	قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبِسَنَا مِنَ الثِّيَابِ	.٣٨٥
١٠٢	قَامَ مَنْ عَنْدِي جَبَرِيلُ قَبْلًا ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَينَ	.٣٨٦
٩٧٩	قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ	.٣٨٧
٣٤٧	قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلُكَ	.٣٨٨
٩٨٢	قَوْمَ زَيْدُ بْنِ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ	.٣٨٩
٨٧٤	قَصَّةُ الْإِفْكِ	.٣٩٠
٢١٠	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ	.٣٩١
٨٩٤	قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِيْنَ	.٣٩٢
٢٢٣	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ	.٣٩٣
٢٨٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرِيِّ لِمَنْ وُهِيَتْ لَهُ .	.٣٩٤
٨٦٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمِيْنَ يَقْعُدَا بَيْنَ يَدَيِّ الْحُكْمِ	.٣٩٥
٤٦٩	قُلْ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي	.٣٩٦
١٥٧	قَلْتُ : وَمَا الْمُحَايَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنَصْفِ أَوْ ثُلُثِ٣٩٧
٦٤٥	قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ ثَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي	.٣٩٨
٦٤٥	قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ ثَوْبَتِي أَنْ أَنْجُلَعَ مِنْ مَالِي	.٣٩٩
٩٤٥	قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي	.٤٠٠
٩٢٤	قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ	.٤٠١
١٠٠٧	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ	.٤٠٢
١٠٠٧	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ قَالَ : حَيْرِكُمْ	.٤٠٣
١٠٧٢	كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةَ أَبْيَضَ ، مُشْرِبًا بِحُمْرَةِ عَظِيمِ الْلُّحْيَةِ	.٤٠٤
٦٥٣	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا	.٤٠٥

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠٧٩	كان إذا أوى إلى فراشه كُلَّ ليلة جَمَعَ كَفَيْهُ فقرأ	.٤٠٦
٥١٦	كان الرَّجُل إذا طَلقَ امرأَتَهُ ثلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً	.٤٠٧
٣٤١	كان الرُّكْبَانَ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٰ مَحْرَمَاتٍ .	.٤٠٨
٨٤٩	كان ثَمَنُ الْمَجَنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٰ يُقَوْمُ عَشْرَةً دَرَاهِمَ	.٤٠٩
٩١٠	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهِ فِي حَاسِّتِهِ	.٤١٠
١٠٧٢	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ رَجُلًا مَرْبُوِعاً	.٤١١
١١٠٤	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ رَجُلًا مَرْبُوِعاً، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْكَبَيْنِ	.٤١٢
١١٠٥	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ يَلْبِسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءً	.٤١٣
٩٨٤	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ يَنْهَى عَنِ الْمُعَاكِمَةِ أَوِ الْمُكَاعِمَةِ	.٤١٤
١٠٧٨	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ إِذَا اشْتَكَى مِنَ إِنْسَانٍ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ	.٤١٥
١٠٦٤	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: دَهَبَ الظَّمَآنُ	.٤١٦
١٠٨٠	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ	.٤١٧
١٠٧٢	كان رَسُولُ اللَّهِ ٰ قَدْ شَمَطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ	.٤١٨
٧٢١	كان عَنْدَنَا حَمْرٌ لَيَتَيمٌ، فَلَمَّا تَزَلَّتِ الْمَائِدَةُ سَأَلَتِ رَسُولُ اللَّهِ ٰ عَنْهُ	.٤١٩
٦٠٦	كان فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَصَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ	.٤٢٠
٨٤٦	كان قَطْعُ الْيَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٰ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ	.٤٢١
٨٤٩	كان قِيمَةُ الْمَجَنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ٰ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ	.٤٢٢
٣٤٩	كَانَتْ امْرَأَةً ثُلَّيْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ٰ حَسَنَاءً، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ	.٤٢٣
٩٠٦	كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ٰ	.٤٢٤
٨٩٨	كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٰ ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ	.٤٢٥
١٠٣٥	كَبِيرٌ كَبِيرٌ، يُرِيدُ السَّنْ فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةً	.٤٢٦
٥٦٨	كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا	.٤٢٧
٦٣٧	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	.٤٢٨
٧٦٥	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ	.٤٢٩
١٠٥٨	كُلُّ حَلْقِ اللَّهِ ٰ حَسَنٌ	.٤٣٠
٦٠٠	كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	.٤٣١
٦٨٦	كُلُّ غَلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ	.٤٣٢
١٢٠	كُلُّ مَسْكُرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	.٤٣٣
٢٩٢	كُلُّ نَسْبٍ وَسَبْبٍ وَصَهْرٍ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسْبِيٍّ وَسَبْبِيٍّ وَصَهْرِيٍّ	.٤٣٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٧٤٨	كُلُوهُ إِنْ شَيْئُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ	.٤٣٥
٣٤٤	كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ	.٤٣٦
١٠٢٥	كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَا الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا	.٤٣٧
٦٨٢	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ	.٤٣٨
٦٦٠	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَمْثُلُ بَيْضَةَ مِنْ ذَهَبٍ	.٤٣٩
١٩٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ	.٤٤٠
١٥٢	كُنَّا نَبِيعُ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا	.٤٤١
١٥٧	كُنَّا نُحَاقِّلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكَرِيَّهَا بِالثَّلَاثِ	.٤٤٢
٧١٧	كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ	.٤٤٣
٥٨٩ ، ٥٨٧	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ	.٤٤٤
١١٥	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ بَيْنِي وَبَيْنِهِ وَاحِدٍ	.٤٤٥
٤٠٢	كُنْتُ أَلْبِسْنُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ	.٤٤٦
٤٠٨	كُنْتُ أَنْهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقِبُورِ فَزُوْرُوهَا	.٤٤٧
١١٠٩	كُنْتُ يَوْمًا عَنْدَ زَيْبَ امْرَأَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُ ثِيَابًا لَهَا بِمَعْرَةٍ	.٤٤٨
٩٥	كَيْفَ أَنْشُمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ بْنَ مَرِيمَ	.٤٤٩
٦١١	كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ	.٤٥٠
٩٨٥	لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُ فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ فَسْحَ حَيْبَرٍ	.٤٥١
١٩٥	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تُنْتَرِقاً وَبِينِكُمَا شَيْءٌ	.٤٥٢
٣٨٨	لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلِبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا	.٤٥٣
٣٥١	لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكَ مِنْيَا	.٤٥٤
٣٧٤	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَّثُ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا	.٤٥٥
١٠١٤	لَا تُبَدِّلُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ	.٤٥٦
١٩٨	لَا تَبْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ	.٤٥٧
٩٨٩	لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي	.٤٥٨
٨٦٧	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ	.٤٥٩
٨٦٧	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا ذِي الْجَنَّةِ	.٤٦٠
٥٨٥	لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا	.٤٦١
٦١٥	لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَانِ	.٤٦٢
٦٠٨	لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانِ	.٤٦٣

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٦١٢	لا تَجُلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ	.٤٦٤
٩٥٣	لا تزال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ	.٤٦٥
١٠٨٦	لَا شَاءَ كُنُوا مُشْرِكِينَ وَلَا ثُبَامُوهم	.٤٦٦
٨٥٨	لَا تُسَاوِوهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْجِئْوَهُمْ إِلَى أَضِيقِ الْطُّرُقِ	.٤٦٧
٦٩٢	لَا تَعْقِي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلُقِي شَعْرَ رَأْسِهِ	.٤٦٨
٨٤٦	لَا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	.٤٦٩
٨٤١	لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	.٤٧٠
٤٤٠	لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُكَسِّدَا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﴿١﴾	.٤٧١
١٠٠٤	لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا	.٤٧٢
١٠٥٢	لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ	.٤٧٣
٨٠٢	لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.٤٧٤
١٨٤	لَا تَنْتَفِعُوا بِشَحْمِ الْمِيتَةِ أَوْ قَالَ بِشَيءٍ مِنِ الْمِيتَةِ	.٤٧٥
٦٢٨	لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا	.٤٧٦
٩٤٢	لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	.٤٧٧
٩٤٣	لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ	.٤٧٨
٤٥٩	لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا أَكْفَاءً، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا أَوْلَيَاءُ	.٤٧٩
٥٦٦	لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ	.٤٨٠
٢٢٣	لَا شَفْعَةَ فِي الْحَيَانِ	.٤٨١
٢٢٥	لَا شَفْعَةَ فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٌ وَلَا مَنْقَبَةٌ	.٤٨٢
٢٥٩	لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ؛ وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَثَانِ	.٤٨٣
١٧٠	لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ	.٤٨٤
٧٨٤	لَا عَيْرَةً فِي الإِسْلَامِ وَلَا فَرَغَ	.٤٨٥
٧٨٤	لَا فَرَغَ وَلَا عَيْرَةً	.٤٨٦
٤٥٧	لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى أَعْجَمِيٍ، وَلَا لِعَجَمِيٍ عَلَى عَرَبِيٍ	.٤٨٧
٨٤٧	لَا قَطْعٌ فِيمَا دُونَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ	.٤٨٨
٦٤١	لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	.٤٨٩
٦٤١	لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	.٤٩٠
٦٣٦	لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	.٤٩١
٩٤٦	لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَبَيْةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا	.٤٩٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٩٩٨	لا يُنْفَلَّ أحدكم بين يديه ولا عن يمينه	.٤٩٣
٤٨٦	لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	.٤٩٤
٤٨٩	لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها؛ فهل استاذت كعبا	.٤٩٥
١٨٦	لا يحتكر إلا خاطئ	.٤٩٦
٣٢٣	لا يُحرِّمُ الحرامُ الحالَ ، إنما يُحرِّمُ ما كان بنكاح	.٤٩٧
٧٩٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	.٤٩٨
١٩٩	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن	.٤٩٩
١٧٥	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	.٥٠٠
٧٦٦	لا يُحْلِّبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّءَ أَحَدٌ إِلَّا يَادِنُهُ	.٥٠١
١٧٦	لا يُحْلِّبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّءَ أَحَدٌ يَعْيِرُ إِدْنَهُ	.٥٠٢
٨٤١	لا يَرْزُني الرَّازِنِي حين يَرْزُني وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرُقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ	.٥٠٣
٧١١	لا يَشْرِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلَيَسْتَقِ	.٥٠٤
٣٦٤	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	.٥٠٥
١٠٨٥	لا يَقْبِلُ الله من مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ	.٥٠٦
٩١٧	لا يُقْبِلُ من مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ أو السيف	.٥٠٧
٨٣٢	لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُوْعَهُ فِي عَهْدِهِ	.٥٠٨
١٧٠	لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشَبَهُ فِي جَارَهُ	.٥٠٩
٦٣٨	لِتَمْشِي، ولِتَرْكَبِ	.٥١٠
١٠٥٨	لَعْنَ اللهِ الْوَاثِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِيمَاتِ	.٥١١
٨٠٨	لقد ثَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ	.٥١٢
١٠٤٠	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ	.٥١٣
٨٥١	لَمْ تُقطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقْلَمَ مِنْ ثَمَنِ الْمِجْنَنِ	.٥١٤
١٠٠٣	لَمْ يَكُنْ شَحْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	.٥١٥
٣٥٩	لما انقضت عِدَّتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني	.٥١٦
٤٧٥	اللهم أحييني مسكيينا وأمتنني مسكيينا	.٥١٧
٦٢	اللهم ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٌ قُوْتَنَا	.٥١٨
٤٥٠	لو أَمْرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا	.٥١٩
٣١١	لو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبَثُ	.٥٢٠
٨٣٤	لو قَتَلتُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ لَقَتَلَهُ بِهِ	.٥٢١

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٣٤٧	لو كُنْتِ امرأةَ غَيَّرْتِ أطْفَارَكَ بِالْجَنَّاءِ	٥٢٢
١٠٩٣	لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَهُدًى	٥٢٣
٨٥٨	لولا أَنَّ حَصْمِي نَصْرَانِي لَجَئْتُ بَيْنَ يَدِيكَ	٥٢٤
١٦٥	لِيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِظِ ضَمَانٌ	٥٢٥
٢٩٩	لِيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الزَّكَاةِ	٥٢٦
٤٨٦	لِيْسَ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَتَنَاهَكَ مَعَ مَالِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَلَكَ عَصْمَتَهَا	٥٢٧
٤٣١	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ	٥٢٨
٧٣٧	مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ	٥٢٩
٣٧٢	مَا أَحْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فاطِمَة ؟ قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ	٥٣٠
١٢٠	مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ قَقْلِيلُهُ حَرَامٌ	٥٣١
٤٤٤	مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ .	٥٣٢
٧٧٠	مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً ! وَلَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً !	٥٣٣
٩٩٢	مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَامَ كُنْتِيَّ ؟	٥٣٤
٩٩	مَا ثَرِيدُونَ مِنْ عَلَيٌّ ؟! مَا ثَرِيدُونَ مِنْ عَلَيٌّ ؟!	٥٣٥
١٠٥٥	مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا : "جَلَسَ عَلَى مِرْفَقَةِ حَرِيرٍ	٥٣٦
١٢٥	مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا	٥٣٧
٧٧٥	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا	٥٣٨
٥٩٠	الْمُؤْفَقُ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعْصَمَرَةَ مِنَ الشَّيْابِ .	٥٣٩
٥٠١	الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَزَّعَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِقَاتُ	٥٤٠
١١٠٧	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ۖ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَوْبَانٌ أَحْمَرَانِ	٥٤١
٢٩٣	الْمَرْأَةُ عُورَةٌ فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	٥٤٢
٣٧٢	الْمَرْأَةُ عُورَةٌ فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	٥٤٣
١٠٢٦	مَرَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ۲۳ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ	٥٤٤
٦٤٠	مُرْهَةٌ فَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيَسْتَظِلُّ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيُتِمَّ صَوْمَهُ	٥٤٥
٥٧٥	مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينِ	٥٤٦
٣٨٨	مُرُوا صَبِيَّانِكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سَنِينِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ	٥٤٧
٣٧٤	مُرُوها فَلَشْحَمْرُ، وَلَتَرْكَبُ، وَلَتُصْنُمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٥٤٨
٨٢٧	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	٥٤٩
١٦٤	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ	٥٥٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٦٥	مَطْلُ الْعَنِيْ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلْيَبْعَثْ	.٥٥١
٦٨٨	مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا	.٥٥٢
١٩٧	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِثُ حَتَّى يَقْبَضَهُ	.٥٥٣
٤١٩	مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ	.٥٥٤
١٣١	مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ	.٥٥٥
٣٩٤	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ	.٥٥٦
١٠٠٥	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	.٥٥٧
١٨٦	مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	.٥٥٨
٢٤٦	مَنْ أَخْذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَاكَ حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ	.٥٥٩
٢٧٦	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعْنَيْهِ عِنْدِ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	.٥٦٠
٦٨٧	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ	.٥٦١
١٩٣	مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ	.٥٦٢
٧٧١	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً	.٥٦٣
١٢٣	مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرَئَ مِنَ التَّوْكِلِ	.٥٦٤
٧٤٠	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسَاجِدِ	.٥٦٥
١٢٥	مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْحَمَامِ	.٥٦٦
١٤٠	مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أُوكَسْهُمَا، أَوْ الرِّبَا	.٥٦٧
٤٦٦	مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبِهُ	.٥٦٨
٨٨	مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلَيْةٌ فَأَخْدَهُ بِهِ	.٥٦٩
١٧٢	مَنْ بَنَى بَنَاءً فَلَيَدْعُهُ حَاطِطًا جَارِهِ	.٥٧٠
٩٩٠	مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُنِي بِكُنْتِي	.٥٧١
٦٢٠	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	.٥٧٢
٩٩٦	مَنْ تَفَلَّ ثَجَاهُ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	.٥٧٣
٩٩٩	مَنْ تَنَحَّمَ فِي قَبْلَةِ الْمَسَاجِدِ بُعْثَ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ	.٥٧٤
٣٧٠	مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيلَاءً لَمْ يَنْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٥٧٥
٥٥٢	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مَنًا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلِيَسْ مَنًا	.٥٧٦
٩٢٣	مَنْ حَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِيهِ	.٥٧٧
٧٧٣	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلَيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً	.٥٧٨
٣١١	مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.٥٧٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٧٢	مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمْ عَلَى حَائِطِهِ فَلَيْدِعْهُ	٥٨٠
٧٩٣	مِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ	٥٨١
٧٩٨	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ	٥٨٢
٩٩٩	مَنْ صَلَّى فَبَرَّقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَرْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ	٥٨٣
٥١٩	مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	٥٨٤
٥٢٠	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَئَةَ مَرَّةٍ حُطِّتْ خَطَايَاهُ	٥٨٥
٩٣١	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٥٨٦
٨٣٢	مِنْ قَتْلِ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ	٥٨٧
٢٤٥	مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِهِ؛ فَإِنْهُ سِيجِيٌّ أَقْوَامٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ	٥٨٨
١٠٢	مِنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقْرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً	٥٨٩
١٧٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْفِدُ جَارَهُ	٥٩٠
١٢٤	مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا يَمْتَزِرَ	٥٩١
٣٩٣	مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلِبسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا	٥٩٢
١٠٩٨	مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْكُرُمْ ضَيْفَهُ جَائِرَتْهُ	٥٩٣
٣٩٣	مِنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ مِنْ أَمْتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلِبِسُهُ	٥٩٤
٦٤١	مِنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلِطِطُهُ	٥٩٥
١٢٨	مِنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا بَهِيمَةً	٥٩٦
٦٩٨	مِنْ وُلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَلِيُعَقَّ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ أَوَ الْبَقَرِ أَوِ الْعَنْتَمِ	٥٩٧
٦٨٦	مِنْ وُلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ	٥٩٨
٩٩٣	نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ	٥٩٩
٧٧٩	نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا كَنَا نَعْتَرُ عَتِيرَةً	٦٠٠
١٢٣	النَّاسُ ثَبَّعُ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ	٦٠١
٦٦٥	تَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَنَا	٦٠٢
١٠٩٥	نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرَّبِّيُّ	٦٠٣
٦٣٧	النَّذَرُ نَذَرَانِ : فَمَا كَانَ مِنْ نَذَرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	٦٠٤
٦٩٣	نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ دَبْحٍ	٦٠٥
٧٨٣	نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ	٦٠٦
٧٢٤	نَعْمَ إِلَادَمُ الْخَلُّ	٦٠٧
١٠٧٦	نَفَثَ فِي كَفِيهِ بِـ M ! # \$ لـ وبِالْمَعْوَذَتَيْنِ جَمِيعًا	٦٠٨

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
۶۰۹	نَفَتْ فِي يَدِيهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ	۱۰۷۶
۶۱۰	نَفَتْ فِي يَدِيهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ	۱۰۷۹
۶۱۱	نَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شئْنَا	۱۵۸
۶۱۲	النکاح رِقٌ فَلِينظُرْ أَهْدُكُمْ أَيْنَ يَضْعُ كَرِيمَتِهِ	۴۶۶
۶۱۳	نَهَانًا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	۱۰۵۳
۶۱۴	نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ	۴۰۶
۶۱۵	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِبْلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا	۷۲۳
۶۱۶	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ	۱۱۱۳
۶۱۷	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي تَابِعٍ مِّنِ السَّبَاعِ	۷۴۰
۶۱۸	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ	۷۲۹
۶۱۹	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ	۱۸۶
۶۲۰	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْأَلْبَانِهَا	۷۲۸
۶۲۱	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاجَرَةِ ...	۱۵۷
۶۲۲	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِتِينِ فِي بَيْعَةِ	۱۴۰
۶۲۳	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ،	۱۳۶
۶۲۴	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ	۱۳۷
۶۲۵	نَهَى عَنِ الْمُشْعَةِ، وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِّنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	۵۱۰
۶۲۶	نَهَى عَنِ بَيعِ الْحَيْوانِ بِالْحَيْوانِ نَسِيَّةً	۲۰۳
۶۲۷	نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ	۱۳۷
۶۲۸	هُزُوا غَرَائِيلَكُمْ، بَارِكَ اللَّهُ فِيْكُمْ	۴۲۹
۶۲۹	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ	۳۰۰
۶۳۰	هَلَّا تَرْكُشُمُوهُ	۸۱۰
۶۳۱	وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حَصَالٍ	۹۱۸
۶۳۲	وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ	۹۴۴
۶۳۳	وَنَقْتَرِقُ أَمْتَيِ علىِ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَةً	۸۳
۶۳۴	وَدَى الْعَامِرِيَّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ	۹۰۴
۶۳۵	وَرَحَّصَ فِي الْحَيْلِ	۶۶۴
۶۳۶	وَفَرُوا اللَّحْيَ	۱۰۷۰
۶۳۷	وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَائَةُ مِنِ الإِبْلِ	۸۹۷

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٣٦٧	وكان صفوان بن المُعطل السُّلْمِيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ من وراء الجيش فأصبح الولد للفراش	٦٣٨ . ٦٣٩
٥٦٥	الوليد للفراش	٦٤٠
٣١٨	الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتُجِي منه يا سودة	٦٤١
٣٠٢	الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله	٦٤٢
٢٤٩	وما أدرك أنها رُقْيَة؟ ثُمَّ قال: خذوا منهم واصربوا لي بسهم معكم	٦٤٣
١٢٤	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام	٦٤٤
٩٦٩	ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير	٦٤٥
٤٢٥	يا أبا بكر، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا	٦٤٦
٣٣٢	يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا	٦٤٧
٦٧٦	يا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِيبٌ عَلَى سُبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٦٤٨
٧٨١	يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ	٦٤٩
٥٩٢	يا بشير، أَلَّكَ وَلَدٌ سُوِّيَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ	٦٥٠
٤٧٧	يا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوْا إِلَيْهِ	٦٥١
٣٥٢	يا بُنَيَّةُ، حَمْرَى عَلَيْكَ تَحْرِكٌ وَلَا تَخَافِي عَلَى أَبِيكَ غَلَبَةً وَلَا دُلَّاً	٦٥٢
٧٦٨	يا رَافِعٌ، لَمَّا تَرْمَيَ تَحْلَمُهُ؟ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ	٦٥٣
٢٢٩	يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم	٦٥٤
٧٨٠	يا رسول الله، العتائر والفرائع، قال: مَنْ شَاءَ عَتَّرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ	٦٥٥
٩٧٨	يا رسول الله، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟	٦٥٦
٩٩١	يا رسول الله، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أَسَمَّيْهِ بِاسْمِكَ وَأَكَنَّهِ بِكُنْيَتِكَ	٦٥٧
٧٨٠	يا رسول الله، إِنَا كَنَا نَذِبُ فِي رَجَبٍ ذَبَابَحَ فَنَأْكُلُّ مِنْهَا	٦٥٨
٦٦١	يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقْلَّ.	٦٥٩
٤٥٠	يا عائشة هُلُمِيَ الْمُدِيَّةَ وَاشْحَذِيهَا بِحَبَرٍ	٦٦٠
٤٥٠	يا عائشة، أطعمنا	٦٦١
٧٥٨	يا عَدَىٰ بْنَ حَاتِمَ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ	٦٦٢
٣٣٢	يا عَلَيٰ، لَا تُشْبِعَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ	٦٦٣
١٠٥٧	يا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَىٰ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ	٦٦٤
٧٠٢	يا غُلامٌ إِذَا أَكَلْتَ فَقْلًٌ: بِسْمِ اللَّهِ	٦٦٥
٧٠٢	يا غُلامٌ، سَمْ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	٦٦٦
٥٣٤	يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ	

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٤٠٣	يا عشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحْلِينَ به	٦٦٧
٤٠٠	يا هذه، هل يُسْرُكَ أَنْ يُحَلِّيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمِ سِوَارَيْنِ	٦٦٨
١٠٠٦	يأتِيكُمْ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مَهَا جَرَأْ، فَلَا تَسْبُوا أَبَاهُ	٦٦٩
٩٩٦	يَجِيءُ صَاحِبُ النُّحَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ	٦٧٠
١٣٠	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ الْفَأْلَافَ بَعْيَرِ حِسَابٍ	٦٧١

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
٧٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	ائتنوني يرجُل قد شَرِبَ الْخَمْرَ في الرَّابِعَةِ	١.
٣٨٦	عبد الله بن عمر	أَبْصَرَ بِجَارِيَةِ ثَبَاعٍ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا	٢.
٤٢٢	أبو بكر الصديق	أَيْمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣.
٧٧٧	أبو سعيد الخدري	أَبَى أَنْ يَأْكُلْ مِنَ الثَّمَرِ	٤.
٥١٤	أبو الصَّهَباء	أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ التَّلَاثُ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٥.
١٠٥٥	ابن عباس	أَتَكَّأُ عَلَى مِرْفَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ	٦.
٧١٥	علي بن أبي طالب	أَتَى عَلَيْهِ t عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا	٧.
٨٥٢	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ عُثْمَانَ t : إِنْ سَرَقْتَهُ لَا تساوي عشرة دراهم	٨.
٨٥٢	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	أُتِيَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا	٩.
١٠٣	أنس بن مالكٌ	أُتِيَّتْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ t فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا	١٠.
٤٦٤	سلمان الفارسي	اثنتان فُصَلْتُمُونَا بِهَا يَا مِعْشَرَ الْعَرَبِ	١١.
١٥٣	علي بن أبي طالب	اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبْعَنَ	١٢.
٥٥٥	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر رجالاً من الصحابة كلهم يُوقِفُ الْمُؤْلِي	١٣.
٥٥٩	ابن عمر وابن عباس	إِذَا آلَى فِلْمَ يَقِيءُ، حَتَّى تَمْضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهَرُ	١٤.
١٤٢	سفيان الثوري	إِذَا قَلْتَ أَبِيعُكَ بِالنَّقْدِ إِلَى كَذَا وَبِالنِّسَيَةِ بِكَذَا وَكَذَا	١٥.
٥٧٠	سعيد بن جبير	إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ	١٦.
٥٥٩	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	١٧.
٥٥٩	علي وابن مسعود	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	١٨.
٥٥٩	ابن عباس	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	١٩.
٧٥١	عبد الله بن عمر	إِذَا تُحْرَجَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا	٢٠.
٨٨٦	عمر بن الخطاب	أَرَادَ أَخْذَ الْحِزْيَةَ مِنْ بَنِي تَعْلِبَ، فَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ	٢١.
٢٢١	عبد الله بن مسعود	أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ : الْأَذَانُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ..	٢٢.
٦١٧	عائشة أم المؤمنين	أَرْضَعَيْهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ	٢٣.
٨٧٩	أبو بكرٌ	أَشْهَدُ غَيْرِي؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَسَقُونِي	٢٤.
٩٦٥	عائشة أم المؤمنين	أَفْ؛ شَيْطَانٌ، أَحْرَجُوهُ أَحْرَجُوهُ، فَأَحْرَجُوهُ	٢٥.

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
٣٦٠	ابن عباس	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة	. ٢٦
١٠٦١	عائشة أم المؤمنين	أميطي عنك الأدّي ، وتصنّعي لزوجك كما تصنّعين للزيارة	. ٢٧
٩٥٣	أبو الدرداء، سليمان الفارسي	أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان الفارسي أن هلم إلى	. ٢٨
٥٨٠	أبو بكر الصديق	أن أبو بكر الصديق t قضى بعاصم بن عمر لأمه	. ٢٩
٣١٠	ابن عمر	إن ابن عمر دعى يوما إلى طعام ، فقال رجل من القوم	. ٣٠
٢٩٢	عمر بن عبد العزيز	إن استطعت أن تجعلني هاتين الجمرتين في أذنيك	. ٣١
٦٩٣	محمد بن علي بن أبي طالب	إن العقيقة كانت في الجاهلية ، فلما جاء الأضحى رُفقت	. ٣٢
٦٥٥	جابر بن زيد	إن الله U لم يرد أن يُعتصب أحداً ماله	. ٣٣
٥٢٨	عمر بن الخطاب	إن الله أغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمِن	. ٣٤
٣٨١	أم سلمة	أن أم سلمة > سئلت : " في كم تصلى المرأة ؟ "	. ٣٥
٦٥٤	ابن عباس وابن عمر	أن امرأة حافت فقالت : " مالي في سبيل الله	. ٣٦
١٠٨٧	ابن عباس	أن أنساً من المسلمين كانوا مع المشركيين يُكترون سواداً	. ٣٧
١٤٦	عائشة	أن بريدة > دخلت عليها تستعينها في كتابتها	. ٣٨
٩٢٦	جعفر بن أبي طالب	أن جعفر بن أبي طالب t اقتحم عن فرس له شقرا	. ٣٩
٧٠٢	ابن عمر	أن رجلاً عطسَ إلى جنب ابن عمر ، فقال: الحمد لله	. ٤٠
٥٢٨	عمر بن الخطاب	إن رسول الله ﷺ كان يتَّلفُكمَا والإسلام يومئذ ذليلٌ	. ٤١
٨٤٤	عثمان بن عفان	أن سارقاً سرق أثْرَجَةً في عهد عثمان	. ٤٢
٢١٦	سعد بن أبي وقاص	أن سعداً كان اخذ ذارين بالباطل مقابلتين	. ٤٣
٦٨٢	أورده السرخسي بصيغة التمريض	أن فريقين من عصابةبني إسرائيل أخذ أحدهما	. ٤٤
١٨٧	سعید بن المسيب	إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر	. ٤٥
١٤٢	سماك بن حرب	أن يقول الرجل: إنْ كان بنقد فبكذا ، وإنْ كان	. ٤٦
١٦٤	صفوان بن أمية	أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرْغَب	. ٤٧
١٥٨	زيد بن ثابت t	أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتي رجلاً قُتلَ اقْتَلَ	. ٤٨
٤٢٠	أبو بكر الصديق	أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض؛ فاستعفِر الله، ولا تَعْدُ	. ٤٩
٤٨٣	عبد الله بن مسعود	أشدُّكِ الله أن تزوجي إلا مسلماً	. ٥٠
٢٣١	عبد الله بن عمر	إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ عليه أجراً	. ٥١
٢٨٣	جابر بن عبد الله	إنما الْعُمْرَ التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول:	. ٥٢

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
١٠١٥	ابن مسعود	إنما سلم عبد الله على الدهاقين إشارة	.٥٣
٨٢٥	سعيد بن جبير	إنما قال رسول الله ﷺ : لا يُقتل مسلم بكافر	.٥٤
١٠٠٠	معاذ بن جبل	أئنَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ	.٥٥
٩٩٩	ابن مسعود	أئنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ - وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ - فَكَرِهَ	.٥٦
١٤١	محمد بن سيرين	أئنَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَبْيَعُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرِ نَقْدًا أَوْ	.٥٧
٧٢٩	ابن عمر	أئنَّهُ حَبَسَ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثَةِ	.٥٨
٥٤٦	سعيد بن المسيب	أئنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ	.٥٩
١٠٠٠	عمر بن عبد العزيز	أئنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنْكَ تَؤْذِي صَاحِبَكَ	.٦٠
٧٣٢	ابن عمر	أئنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَلَالَةَ حَبَسَهَا ثَلَاثَةِ	.٦١
١٠٦٥	سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أئنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَاءَ الْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ	.٦٢
٧٤٥	عبد الله بن عمر	أئنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيَّاً مِّنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ	.٦٣
١٨٨	سعيد بن المسيب	أئنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ فَسِيلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالَ	.٦٤
٦٩٨	أنس بن مالك	أئنَّهُ كَانَ يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ	.٦٥
٤٩٥	أسماء بنت أبي بكر	أَنَّهَا بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ وَتَمَنَّهَا	.٦٦
١٣٥	جابر وأبو هريرة	أَنَّهُمَا كَرَاهَا ثُنُونَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ	.٦٧
٣٤٩	المرأة السوداء	إِنِّي أَخَافُ الْخَيْثَ أَنْ يُجَرَّدَنِي	.٦٨
٣١٢	عبد الله بن عباس	إِنِّي مُشْغُولٌ، وَإِنِّي لَمْ يُعْفِنِي جَهَنَّمُ	.٦٩
٦٧٩	ابن عباس	أَهَدَتْ خَاتَمِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمَنًا وَأَقْطَأَ	.٧٠
٤٨٠	علي بن أبي طالب	أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذْمَاءً أَوْ بَرْصَاءً	.٧١
١٥١	جابر بن عبد الله	بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،	.٧٢
٨٧٤	عُمر بن الخطاب	ثُبٌ؛ ثُقُبٌ شَهَادَتُكَ	.٧٣
٨٦٥	عُمر بن الخطاب	تَجُوزُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْوَلَدِ لَوْالِدِهِ	.٧٤
٣٦١	عبد الله بن عباس	تَدْنِي الْجَلَبَابَ إِلَيْ وَجْهِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ	.٧٥
٤٤٩	أسماء بنت أبي بكر	تَزَوَّجَنِي الرُّبَّيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٌ	.٧٦
١٠٦٤	ابن عباس	تَفْسِيرُ التَّقْفَتِ بِأَنَّهُ: الرَّمْيُ، وَالدَّبَّبُ٧٧
١٣٦	أبو هريرة	ثُنُونَ الْكَلْبِ سُحْتٌ	.٧٨
٣٧٥	عبد الله بن عمر	جَاءَتْ تَمَشِيَ عَلَى اسْتِحْيَا، قَائِلَةً بِثُوبِهَا عَلَى وَجْهِهَا	.٧٩
٨٨٤	عُمر بن الخطاب	جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ: عَلَى الْعَنْيِ تَمَانِيَّةً وَأَرْبَاعِينَ	.٨٠
١٠٥٦	أنس بن مالك	حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ عَلَى وَسَادَةَ حَرَبِرٍ عَلَيْهَا طُيُورٌ	.٨١

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
٨٤٤	أنس بن مالك	حضرت أبا بكر الصديق t قطع سارقاً في شيءٍ	.٨٢
١٥١	علي بن أبي طالب	خطب الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد	.٨٣
٢٩١	عمر بن الخطاب	خطب عمر t إلى علي t ابنته	.٨٤
٥٧٤	علي بن أبي طالب	خيرني علي t بين عمّي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان	.٨٥
٤٣٤	عمر بن الخطاب	الدُفُ حرام، والمعاذف حرام، والكوبه حرام٨٦
٩٠٦	ابن مسعود	دية المعاهد مثل دية المسلم	.٨٧
١٠٦٤	ابن عمر	رأيت ابن عمر يقضى على لحيته فيقطع ما زاد على الكف	.٨٨
١٠١٨	ابن عباس	رُدوا السلام على من كان يهوديا أو نصريانيا	.٨٩
٨٩١	عمر بن الخطاب	روي أنه زاد في الجزية على ثانية وأربعين فجعلها خمسين	.٩٠
٥٨٠	أبو بكر الصديق	ريحها وشمها ولطفها حير له منك	.٩١
٢٢٨	ابن عمر	الزيه الظاهرة الوجه والكفاف	.٩٢
٥٤٥	أبو هريرة	سئل أبو هريرة t : من تَعُول يا أبا هريرة ؟	.٩٣
٧٥٨	عبد الله بن عباس	سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها	.٩٤
٧٧٥	أبو زينب التميمي	سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة	.٩٥
٣٩٦	عمر بن الخطاب	شق القميص وفك القلبيين، وقال: اذهب إلى أمك	.٩٦
٨٧٣	عمر بن الخطاب	شهد على المغيرة بن شعبة t ثلاثة بالزن ونكل زياد	.٩٧
٨٨٤	عمر بن الخطاب	صالح عمر tبني تعليب على ضعف ما على المسلمين	.٩٨
٨٠٣	عمر بن الخطاب	ضرب أبا محجن الثقيفي في الخمر ثمان مرات	.٩٩
٨٨٨	عمر بن الخطاب	ضرب الحجزية على أهل الذهب أربعة	.١٠٠
٥٧٥	علي بن أبي طالب	علمونهم وأدبوهم	.١٠١
٦٩٦	عائشة أم المؤمنين	على الغلام شاثان وعلى الجارية شاة	.١٠٢
٤٢٦	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب t : كان إذا سمع صوتاً أو دفأً	.١٠٣
٢٧٩	علي بن أبي طالب	العمري بثات، ومن حير فقد طلق	.١٠٤
٥٩٧	أبو بكر الصديق	عن عائشة مرضها : إن أبا بكر الصديق t كان تحلها	.١٠٥
٧٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	فإن لم أقتله فإننا كاذب	.١٠٦
٩٢٧	البراء بن مالك	جلس البراء بن مالك t على ترسٍ، فقال: ارفعوني	.١٠٧
٣٢٨	ابن عباس	فسر قوله تعالى g i h m ، قال: ما في الكف والوجه	.١٠٨
٣٢٩	ابن مسعود	فسر قوله تعالى : m k j i h g قال: الثياب	.١٠٩
٣٢٨	المسور بن مخرمة	فسر قوله تعالى : k j l m قال: "القلبين والخاتم والكحل	.١١٠

رقم الصفحة	صاحب الاثر	طرف الاثر	م
	ابن عباس	في قوله: وَلَا يُبَدِّي كَرِيزَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا ، قال: "الكحل	.
٢٢٨	عائشة أم المؤمنين	قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفاف	١١٢.
٣١٩	أبو هريرة	قصة جريج الشهيره ، وفيه فقال جريج: من أبوك يا غلام	١١٣.
٢٨٦	طارق المكي	قضى بها - أي العمري - طارق بالمدينة بأمر	١١٤.
٩٦	عمر بن الخطاب	قضى في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر	١١٥.
١١١٣	الحسن البصري	قلت للحسن: ما المُفَدَّم؟ قال: المُشَبَّع بالعصفُر	١١٦.
١٠٦٥	ابن عمر	كان ابن عمر إذا حجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لحْيَتِه	١١٧.
٧٥١	عبد الله بن كعب بن مالك	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعَرَ الجنين	١١٨.
٦٦٦	الحسن البصري	كان أصحاب رسول الله يأكُلون لحوم الخيل في مغازيهم	١١٩.
٤٣٤	إبراهيم النخعي	كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة	١٢٠.
٥١٦	ابن عباس	كان الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا	١٢١.
١٤١	الزهري وقتادة	كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأس إذا فارقه	١٢٢.
٥٠٦	ابن عباس	كان الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِينَ	١٢٣.
٣٠٨	عبد الله بن عمرو	كان عبد الله بن عمر يأتى الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ	١٢٤.
٣٨٩	عمر بن الخطاب	كان عمر ﷺ إذا رأى أمةً مُحْسِرَةً ضربها	١٢٥.
٦١٧	طاووس بن كيسان	كان لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رِضْعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ	١٢٦.
١٩٠	سعيد بن المسيب	كان يحتكر الزيت، والخيط، والبزْر	١٢٧.
٧٤٥	ابن سيرين	كان يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الدِّيَعَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ	١٢٨.
٧١٨	عبد الله بن الزبير	كان يشرب قائماً	١٢٩.
١٠٦٥	أبو هريرة	كان يَقْبِضُ عَلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ	١٣٠.
٣٩٢	عطاء بن أبي رباح	كان يكره الذهب كله، ويقول: هو زينة	١٣١.
٧٤٥	ابن عمر	كان يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِحَةً ذَبَحَهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ	١٣٢.
٢٨٦	ابن عمر	كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على	١٣٣.
١٠٦٥	الحسن البصري	كانوا يُرَحَّصُونَ فِيمَا زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْلَّحْيَةِ	١٣٤.
٢٥٢	عمر بن الخطاب	كتب إلى بعض عمَالِهِ أَنْ أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ	١٣٥.
٥٤٣	عمر بن الخطاب	كتب عمر ﷺ إلى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ ادْعُ فَلَانًا وَفَلَانًا	١٣٦.
٨٣٧	عمر بن الخطاب	كتب في مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعاَهِدًا	١٣٧.
٩٢٧	عمر بن الخطاب	كذب أولئك؛ بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا	١٣٨.
٤٠٨	القاسم بن محمد	كذبوا والله؛ لقد رأيت عائشة لتبسي المُعَصَّرات	١٣٩.

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
١٠٦٦	ابن عمر	كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمکان فحاد عنه	. ١٤٠
٦٨٠	أبو سعيد الخدري	كناً معاشر أصحاب محمد ﷺ لأنْ يُهْدَى إلى أحدنا ضَبٌ	. ١٤١
١٢٧	ابن مسعود	كناً نَعْدُ من الدَّنَبِ الذي ليس له كَفَارَةُ الْيَمِينِ الْعَمُوسَ	. ١٤٢
٣٦٩	أسماء بنت أبي بكر	كُنَا نُعْطِي وجوهنا من الرجال وكُنَا نَمْتَشِطُ قبل ذلك	. ١٤٣
٩٢٧	عبد الله بن عمر	كنتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْعَرْوَةِ فَالثَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	. ١٤٤
٣٨٧	أبو موسى الأشعري	لا أعلم رجلا اشتري جارية فنظر إلى ما دون السُّرَّةَ	. ١٤٥
١٤٢	الأوزاعي	لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حَتَّى يُبَاتَهُ بِأَحَدِ الْمُعْنَيْنِ	. ١٤٦
٧٦١	علي بن أبي طالب	لَا تَكُلُوا ذَبَابَيْنَ صَارَى بْنَيَ تَعْلِبَ	. ١٤٧
٨٤٥	ابن مسعود	لَا تُقْطِعَ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةَ دِرَاهِمٍ	. ١٤٨
٧٤٧	إبراهيم النخعي	لَا تكون ذَكَةَ نَفْسٍ ذَكَةَ نَفْسٍ	. ١٤٩
٣٩٢	أبو هريرة	لَا تلبسي الذهب؛ فإنني أَخَافُ عَلَيْكَ حَرَّ اللَّهَبِ	. ١٥٠
٦٢٨	عبد الله بن عباس	لَا تَنْحَرِي أَبْنَكِ، وَكَفْرِي عَنْ يَمِينِكِ	. ١٥١
٢٢٣	عبد الله بن عباس	لَا شَفْعَةَ فِي الْحَيْوَانِ	. ١٥٢
٢٢٥	عثمان بن عفان	لَا شَفْعَةَ فِي بَئْرٍ وَلَا فَحْلٍ، وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شَفْعَةٍ	. ١٥٣
١٠٦٥	جابر بن عبد الله	لَا نَأْخُذُ مِنْ طَولِهِ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ	. ١٥٤
٧٢٢	عمر بن الخطاب	لَا يَحْلُّ حَلٌّ مِنْ حَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي	. ١٥٥
٦٩٦	عائشة أم المؤمنين	لَا، وَلَكِنَّ السُّنْنَةَ عَنِ الْغَلامِ شَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ	. ١٥٦
٤٦١	عمر بن الخطاب	لَا مَنْعَنَ فَرُوجٌ ذَوَاتُ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ	. ١٥٧
٢٨٥	ابن الأعرابي	لَمْ يَخْتَلِفُ الْعَرَبُ فِي الْعُمْرِ وَالرَّقْبِيِّ وَالإِفْقَارِ وَالإِحْبَالِ	. ١٥٨
٧٩٤	عبد الله بن عمرو بن العاص، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ	لَوْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْرُبُ الْخَمْرَ لَا يَرَانِي إِلَّا قَتْلَتَهُ	. ١٥٩
٨٥٨	علي بن أبي طالب	لَوْ كَانَ حَصْمِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ	. ١٦٠
٨٥٨	علي بن أبي طالب	لَوْلَا أَنَّ حَصْمِيُّ ذُمِّي لَاسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ	. ١٦١
٨٥٨	علي بن أبي طالب	لَوْلَا أَنَّ حَصْمِيُّ نَصْرَانِي لَجَثَيْتُ بَيْنَ يَدِيكِ	. ١٦٢
٣٢١	ابن مسعود	ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام	. ١٦٣
٢٨٤	القاسم بن محمد	ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم	. ١٦٤
٣٨٩	عمر بن الخطاب	ما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحَمِّرِي هَذِهِ الْأَمْمَةَ وَتُجْلِبِيَّهَا	. ١٦٥
٢٥٣	الحكم بن عتبة	ما سمعت فقيها يكرهه	. ١٦٦
٨٨٤	مجاحد بن جبر	ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ	. ١٦٧
٦٦٦	الزُّهْرِيُّ	ما عَلِمْنَا الْخَيْلَ أَكِلَتْ إِلَّا فِي حَصَارٍ	. ١٦٨

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	م
٥٢٨	عمر بن الخطاب	ما نَدَمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمَتِي عَلَى ثَلَاثٍ	. ١٦٩
٧٦١	عُمَرَ بن الخطاب	ما نَصَارَى الْعَرَبَ بِأَهْلِ كِتَابٍ	. ١٧٠
٢٨٤	عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	مَالِكَ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	. ١٧١
١٦٤	أبو هُرَيْرَةَ	مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْوَمَنَّ بِهَا	. ١٧٢
١٢٨	ابن عباس	مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ	. ١٧٣
٤١٠	أحمد بن حنبل	مِنْ أَدَعَى إِلَيْهِمْ فَهُوَ كاذِبٌ؛ لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا	. ١٧٤
٨٣٦	علي بن أبي طالب	مَنْ كَانَ لَهُ ذَمَّتَنَا فَدَمَّهُ كَدَمَنَا، وَدَيْتَهُ كَدَيَتَنَا	. ١٧٥
٩٠٧	ابن مسعود	مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذَمَّةً فَرَوَيْتَهُ دِيَةً مُسْلِمًا	. ١٧٦
٧٧٥	عمر بن الخطاب	مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِجَاهِنَّمِ فَلِيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَخَذْ حُبْنَةً	. ١٧٧
١٥٠	عمر بن الخطاب	نَهَىٰ عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُوهَنَّ، وَلَا يُورَثُنَّ.	. ١٧٨
١٩٧	عبد الله بن عباس	وَاحْسَبْ كُلَّ شَيْءٍ بِمِنْزَلَةِ الطَّعَامِ	. ١٧٩
٨٦٠	عمر بن الخطاب	وَأَسِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ	. ١٨٠
٨٢٢	علي بن أبي طالب	وَالَّذِي فَرَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَنَّنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ	. ١٨١
٧٩٤	الحسن البصري	وَاللَّهُ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو شَهَدَ بِهَا	. ١٨٢
٨٦٨	عُمَرَ بن الخطاب	وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ	. ١٨٣
٩٨٠	أبو بكر الصديق	وَقَبَلَ أَبُو بَكْرَ الرَّضِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ مَوْتِهِ	. ١٨٤
٦٤	عمر بن الخطاب	وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَصَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ	. ١٨٥
٦٩٨	أبو بكرة	وُلَدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ	. ١٨٦
٣١٤	أبو هريرة	الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسَنَةٌ، فَمَنْ دُعِيَ فِلَمْ يَجِبُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	. ١٨٧
٨٣٦	عثمان بن عفان	وَوَدَى عَثْمَانَ الرَّجُلَيْنَ وَالْجَارَيْةَ	. ١٨٨
٧٣٧	ابن عباس	وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَهُوَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَالرَّبَّا	. ١٨٩
٩٢٣	أبو أيوب الأنباري	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَشَاؤلُونَ هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ	. ١٩٠
٦١٣	عليٌّ وابن مسعود	يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ	. ١٩١
٥٢٢	ابن عباس	يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكِبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ	. ١٩٢

رقم الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٦٤٧	الأَحَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعْمَّ .	١.
٣٢٢	إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَوْ الْمَبِيعُ وَالْمَحْرُمُ غَلْبٌ جَانِبُ الْحَرَامِ .	٢.
٩٣٠	إِذَا اجْتَمَعَ مُبَاشِرٌ وَمُتَسَبِّبٌ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُتَسَبِّبِ .	٣.
٨٠١	إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ ، فَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَعْلِ .	٤.
١٥٣	إِذَا تَعَارَضَ نَصَانُ : أَحَدُهُمَا تَاقَلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَخْرَى تَافِ مُبْتَغٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ، كَانَ التَّاقَلُ أَوْلَى .	٥.
١٦٤	إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّفَةُ كَاشِفَةً أَوْ مُقيِّدةً ، فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُقيِّدةً .	٦.
٤٢١	الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْذَّمَةِ .	٧.
٣٣٧	الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .	٨.
١٠٠٧	الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الْقُرْبَ الْتَّعْمِيمِ .	٩.
١١٠٦	الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَدْمُ الْخُصُوصِيَّةِ .	١٠.
٩٧٢	الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَبَاحَةِ .	١١.
٦٨٠	الْأَصْلُ فِي الْأَطْعَمَةِ الْحَلَلِ .	١٢.
٢٠١	الْأَصْلُ فِي الْمَعَالِمَاتِ الْحَلَلِ .	١٣.
١١١٣	الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءَ التَّحْرِيمِ .	١٤.
٢٢٠	الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يُوجَدْ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ عَنِ ذَلِكَ .	١٥.
٢١٢	الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .	١٦.
٧٧٥	الْأَصْلُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْحُرْمَةِ .	١٧.
١٦٩	إِعْمَالُ الدَّلِيلِيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا .	١٨.
٢٩٩	الْأَمْرُ الْمُجْرَدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يُفَيِّدُ الْوَجُوبَ .	١٩.
١٠٠١	إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُطْلَقاً ، وَجَاءَ ذَلِكُ الْحُكْمُ بِعِينِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُقيِّداً ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .	٢٠.
٤٥١	أَنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تُنَزَّلُ عَلَى الْعُرُوفِ .	٢١.
١٠٧١	أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصَّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ .	٢٢.
١٠٧١	أَنَّ الْفَرِدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَجْرِيَ الْعَمَلُ بِهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ .	٢٣.
١٨١	إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .	٢٤.
١٨٥	بَابُ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَمَ بِيَعْهُ حَرَمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .	٢٥.
١٥٢	البراءة الأصلية معتبرة .	٢٦.
٦٤١	التَّابَعُ يَنْتَهِي بِأَنْتِفَاعِ الْمَتَبُوعِ .	٢٧.
٧٦٩	تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .	٢٨.

رقم الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
١٦٤	التأسيس أولى من التأكيد .	٢٩
٦١١	تَرُكُ الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال .	٣٠
٨٨٣	تصرف الإمام منوط بالصلحة .	٣١
١٥٢	تقديم الناقل عن الأصل على غيره .	٣٢
٩٨٦	الحاضر مقدم على المبigh .	٣٣
٢١٥	الحكم متى عُلِقَ باسم مُشتقٍ فذلك المعنى هو المُوجِبُ للحُكْمِ .	٣٤
٧٢٣	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .	٣٥
٣٧٩	الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مُقدَّم على الخبر المُبْتَدَىءِ عليها .	٣٦
٣٠١	خطاب الواحد يفيد العموم إلا إذا قام دليلاً على الخصوصية .	٣٧
١٠٨٨	درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .	٣٨
٢٢٥	الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .	٣٩
١٤٢	الراوي أدرى بمرويه من غيره .	٤٠
١٠١١	زوال الكراهة بأدنى حاجة .	٤١
١٠٨٨	سد الدَّرَائِعُ والوسائل المُفضِيَّة إلى المفاسد والمحرمات .	٤٢
٨٣٠	شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ إذا جاء في شرعنا ما يُخالفه .	٤٣
١٨٢	الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .	٤٤
٢٢٦	الضرر لا يزال بالضرر .	٤٥
٥٤٢	الضرر يزال .	٤٦
١٨٣	الضمير يعود إلى أقرب مذكور .	٤٧
٦٢٥	العادة محكمة .	٤٨
١٢٨	العبرة برواية الراوي لا برأيه .	٤٩
٨٣٤	العبرة بعموم اللُّفظ حتى يقوم دليلاً على التَّحْصِيصِ .	٥٠
١٨٨	العبرة بما روى الراوي لا بما رأه .	٥١
٣٤٢	عدم النقل ليس نقلًا للعدم .	٥٢
٣٠٣	العصيان لا يوصف به إلا من ترك واجباً .	٥٣
٣٢٠	قول الصحابي حجةٌ ما لم يعارض بقول صحابي آخر .	٥٤
١٥١	قول الصحابي : (كَنَا نَفْعَلْ) محمول على الرفع .	٥٥
١٦٧	لا قياس مع النص .	٥٦
١٨٨	لا يُترك العموم في الحديث لأمر مظنون .	٥٧

رقم الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٩٠	لازم المذهب ليس بلازم .	٥٨
١٢٥	ما أُبيح نفعه، جاز بيعه .	٥٩
١٠٨٨	ما أفضى إلى المحرّم فهو محرّم .	٦٠
١٠٩٠	ما حرم تحرير الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة .	٦١
٧٧٤	ما حرّج محرج الغالب فلا مفهوم له .	٦٢
٢٧١	ما قصد به التّعبُد فالأمر يكون فيه للوجوب ، وما كان من باب التّأدّب فهو للاستحباب والإرشاد .	٦٣
٣٠٤	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .	٦٤
٧٠٧	ما كان من أبواب الآداب والأخلاق، فإنّ الأمر به يكون للنّدب والإرشاد ، وليس للحشم والوجوب .	٦٥
٢٢٣	المثبت مقدّم على النافي .	٦٦
٩٠٩	المشقة تحلّب التّيسير .	٦٧
٢٨٣	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .	٦٨
١٩٠	مفهوم اللقب غير معتبر .	٦٩
٦١٥	المفهوم يُعمل به إذا لم يخالف مُطْوقاً .	٧٠
٢٠٣	النّسخ لا يثبت بالاحتمال .	٧١
٧٩٧	النّكرة في سياق النّفي فتُفيد العموم .	٧٢
٤٠٧	النهي عن الشيء مما يتحمل التّحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة (غير مسلمة) .	٧٣
٣٤٢	واقعة حالٍ يرد عليها عدّة احتمالات، وما كان كذلك فلا عموم له .	٧٤
٩٣٥	وجوب المحافظة على الصّورات الخمس، ولا يجوز التعدي عليها إلا لضرورة كُلّيّة قطعية	٧٥
٣٠٣	وجوب المُسَبِّب دليلاً على وجوب السبب .	٧٦
٣٦٢	الوسائل لها أحکام المقاصد .	٧٧
٦٢٠	وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية .	٧٨
١٠٠	يجب الجمع بين القرآن الكريم وبين السنة الصحيحة اللذان ظاهراهما التّعارض .	٧٩

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٤٢٤	أَبْمُورُ الشَّيْطَانِ	. ١
٨٤٤	أُثْرَجَةً	. ٢
٥٧٧	أَشْعَرَ	. ٣
٢٨٨	أَجِيرَه	. ٤
٢٨٥	الإِحْبَالِ	. ٥
١٨٩	الاِحْتِكَارِ	. ٦
٥٨٢	الإِحْدَادِ	. ٧
١٠٥٨	أَحْنَفُ	. ٨
٤٤٩	إِحْ إِحْ	. ٩
٢٥٩	الْأَخْبَشَانِ	. ١٠
١٨٢	اَخْتَبَرُوا	. ١١
٤٤٨	أَحْرِزُ غَرِيبَه	. ١٢
٥٦٩	أَحَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ	. ١٣
٧٢٤	الإِدَامُ	. ١٤
٣٦١ ، ٣٦٠	الإِدَنَاءِ	. ١٥
٨١٥	أَذْلَقَتُهُ	. ١٦
٣٦٥	الإِرَابَةِ	. ١٧
٣٤٦	اِرْبَعَى عَلَى نَفْسِكِ	. ١٨
٢٢٥	الْأَرْفُ	. ١٩
٣٠	الْأَرْنَاؤُوطِ	. ٢٠
١٠٥٣	الإِسْتَبْرَقُ وَالدِّيَبَاجِ	. ٢١
٢٥٤	الاسْتِحْسَانِ	. ٢٢
٤٧٠	الاسْتِسْقَاءُ بِالْجُومِ	. ٢٣
٢٧٢	أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ	. ٢٤
٣١	أَشْقُودْرَةَ	. ٢٥
٣٦٣	الاعْجَارِ	. ٢٦

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٥٣٢	أَعْسَر	. ٢٧
٢٨٥	الإِقْنَار	. ٢٨
٣٦٧	الْأَقْطَط	. ٢٩
٤٤٩	أَقْطَعَهُ	. ٣٠
٤٠٠	الْبَسْ أَوْضَاحًا	. ٣١
١١٠٤	أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ	. ٣٢
٦١٥	الإِمْلاجَةُ	. ٣٣
١٤٩	أَمَهَاتُ الْأَوْلَاد	. ٣٤
٦٤٤	أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي	. ٣٥
٩٩٨	إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	. ٣٦
١٠٧١	اِنْتِقَاصُ الماء	. ٣٧
٢٩١	أَنْشُدُك	. ٣٨
٣٦٧	الأنطاع	. ٣٩
٩٢٠	الْأَغْمَاسُ الْمُسْلِمُ	. ٤٠
٢٤١	أَهْلُ الصُّفَّةِ	. ٤١
١٤٠	أَوْكَسُهُمَا	. ٤٢
٨٨٦	أَيْلَةً	. ٤٣
٥٧٣	يُئْرِ أَبِي عَنْبَةَ	. ٤٤
٥٣٤	البَاءَةُ	. ٤٥
٧١٥	بَابُ الرَّحَبَةِ	. ٤٦
٩٦٩	بِالْقَوَارِيرِ	. ٤٧
٩٢٤	بَخْ بَخْ	. ٤٨
٤١٥	بِدِينَارِ	. ٤٩
٤٨٠	بَرْصَاءُ	. ٥٠
١٩١	البَرْزُ	. ٥١
٤٥٦	بِسْبَةٌ عَلَى أَحَدٍ	. ٥٢
٩٩٦	البُصَاقُ	. ٥٣

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٦٧٨	يَضَبْ مَحْنُوذٌ	. ٥٤
٦١٩	يَضَبِّعِيًّا	. ٥٥
١٠٨٦	بَعْثٌ	. ٥٦
٣٨٢	البَعْل	. ٥٧
٦٧٢	البَعْلَ	. ٥٨
١٩٦	بَكْرٌ صَعْبٌ	. ٥٩
٢١٦	البَلَاط	. ٦٠
١٠٣١	بِلَبَنٍ قَدْ شَيِّبَ	. ٦١
١١٨	البَنَادِق	. ٦٢
٢٦٢	بَنُو بَيَاضَة	. ٦٣
٦٥٣	بَيْرُحَاء	. ٦٤
٤٧٧	البَيْطَار	. ٦٥
١٤٠	بَيع التقسيط	. ٦٦
٣٤٥	تَأْيَمْتُ	. ٦٧
٥١٤	تَسَائِعَ	. ٦٨
٧٢٠	تَحْلِيلُ الْخَمْرٍ	. ٦٩
٤٦٣	تَرِبَتْ يَدَاك	. ٧٠
٣٩١	السَّرَّي	. ٧١
٥٨٢	تَسَلَّبِي	. ٧٢
٩٦٨	تُسْمِعُنا منْ هُنَيَّاتِك	. ٧٣
٧٠٠	الشَّسْمِيَّة	. ٧٤
١٠٣٨	تَشْمِيتُ العاطس	. ٧٥
٣٥٢	تَصَدَّعَ عَنْهُ النَّاسُ	. ٧٦
٧٠٢	تَطَيِّشُ فِي الصَّفَّةِ	. ٧٧
١٠٨٣	الشَّعْرُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ	. ٧٨
٣٤٦	تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا	. ٧٩
١٠٦٤	الشَّفَث	. ٨٠

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٧٥٠	تَمَامُ خَلْقِهِ	. ٨١
٣٥١	تَمْعَسُ مَيْئَةً	. ٨٢
١٣٠	التنويم المغناطيسي	. ٨٣
٥٨٩	ثَوْبَ عَصْبٍ	. ٨٤
٥٨٩	شُوبًا مَصْبُوغاً.	. ٨٥
١١٠٠	جائزة الضيف	. ٨٦
٤٨٠	جَدْمَاء	. ٨٧
٧٢٨	الجلالة	. ٨٨
٣٦٠	الجلباب	. ٨٩
١٠٦٥	الجلمين	. ٩٠
٤٠٠	جماتئن	. ٩١
١٠٧٢	جُمَّةٌ إِلَى شَحْمَتِيْ أُدُّنِيْهِ	. ٩٢
٣٥	جمعية الإسعاف الخيري	. ٩٣
٤٦٢	الحائك	. ٩٤
٢٥٧	الحجام	. ٩٥
٨٥١	حجفة	. ٩٦
٩٨	حديث العجن	. ٩٧
٨٢٢	الحربي	. ٩٨
٤٤٤	الحزونة	. ٩٩
٤٦٣	الحساب	. ١٠٠
٥٧٢	الخضانة	. ١٠١
١٩٩	حق التوفيق	. ١٠٢
١٣٧	حلوان الكاهن	. ١٠٣
١٢٤	الحمام	. ١٠٤
١٠٥٧، ٣١٧	حمش الساقين	. ١٠٥
٧٤٨	حمولة وفرشة	. ١٠٦
٣٤٧	حموي	. ١٠٧

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٢٦٥	الحِوَالَة	. ١٠٨
٧٧١	حُبْنَةً	. ١٠٩
٢٥٨	الخَبِيث	. ١١٠
٣٣٩	حَشْعَم	. ١١١
٤٠٤	الخَرَّاصِيَّةُ	. ١١٢
٣٩٩	حُرْصًا	. ١١٣
٤٩٩	الخُلُج	. ١١٤
٣٣٧	دار كثير بن الصلت	. ١١٥
٤٣٣	الدُّرَّة	. ١١٦
٤٢٣	الدُّفَّ	. ١١٧
٩٣٥	ذَبَابُ سَيْفِه	. ١١٨
٨٢٢	الذَّمِّي	. ١١٩
٣٩٢	الذهب المُحلَق	. ١٢٠
٨٦٧	ذِي الْحِنَّة	. ١٢١
٨٦٦	ذِي غِمْرٍ لِأَخِيه	. ١٢٢
٢٢٣	رَبْعَة	. ١٢٣
٩٢٦	رَثُ الْهَيْئَة	. ١٢٤
٢٢٨	الرَّزْقُ	. ١٢٥
٢٧٨	الرُّقْبَى	. ١٢٦
٢٢٥	رَكْحٌ	. ١٢٧
٧٥٨	رَكُوسِيَاً	. ١٢٨
٢٢٥	رَهْوٌ	. ١٢٩
١١١٢	رَيْطَةٌ	. ١٣٠
٣٠	السَّاعَاتِي	. ١٣١
١٠٢٠	السَّام	. ١٣٢
٣٣٤	سِطَّةُ النِّسَاء	. ١٣٣
٣٣٤	سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ	. ١٣٤

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٢١٥	السَّقْبُ أو الصَّقْبَ	. ١٣٥
٣٧٥	سَلْفُنَ من النساء	. ١٣٦
١٩٣	السَّلَمَ	. ١٣٧
٩٢٣	سَمِعَ هَيْعَةً أو فَرْزَعَةً	. ١٣٨
٥٧٢	سِنٌّ التَّمِيز	. ١٣٩
٦٩٦	الشَّاة	. ١٤٠
٣٩٩	شعائر من ذهب	. ١٤١
٢٠٨	الشُّفْعَة	. ١٤٢
٨١٨	صَاحِبُ مَكْسِ	. ١٤٣
٩٢٤	صُدْغِهِ	. ١٤٤
٢١٠	صُرْقَتُ الْطُّرُقُ	. ١٤٥
٢٩٨	صُفْرَة	. ١٤٦
٩٥٢	الصَّفَيِّ	. ١٤٧
٦٧٤	الضَّبُ	. ١٤٨
١٠٨٢	الضرورات وال حاجيات وال تحسينيات	. ١٤٩
٩٧٣	الطَّبْل	. ١٥٠
٤٥٦	طَفُ الصَّاع	. ١٥١
٤٦٨	طَلَقَهَا الْبَيْتَة	. ١٥٢
١٠٩٥	طليعة للجيش	. ١٥٣
٨٦٧	ظَنِينٍ في ولاءٍ	. ١٥٤
١٦١	العارية	. ١٥٥
٥٦١	العَيَادَةُ الْثَلَاثَة	. ١٥٦
١١٦	العَزْل	. ١٥٧
٣٥١	عَسْرَاءَ	. ١٥٨
٥٢٤	العُسَيْلَةَ	. ١٥٩
١١٠٣	العُصْفَرُ	. ١٦٠
٧٦٨	عِصَاه الشَّجَرِ	. ١٦١

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٦٤٠	الغضباء	١٦٢.
٨٢٢	العقل	١٦٣.
٦٨٥	الحقيقة	١٦٤.
١٠٥٦	العلم في التوب	١٦٥.
٢٧٩	العمري	١٦٦.
٩٢١، ٩٢٠	العمليات الفدائـية = العمليات الاستشهادـية = العمليات الانتحارـية .	١٦٧.
٥٤٨	عـنـيـنـا	١٦٨.
٤٤٧	عـوـانـعـنـدـكـمـ	١٦٩.
٦٧٦	غـائـطـ	١٧٠.
٨١٨	غـامـدـ منـاـزـ	١٧١.
٩٧٥	الـعـبـيرـاءـ	١٧٢.
٧٩٥	الـعـبـيرـاءـ	١٧٣.
١٠٩٤	غـدـيرـ الأـشـطـاطـ	١٧٤.
٤٢٣	الـغـرـبـاـلـ	١٧٥.
١٠٧١	غـسلـ الـبـرـاجـمـ	١٧٦.
٣٤٤	الـعـلـسـ	١٧٧.
٦٧٨	فـاجـتـرـرـهـ	١٧٨.
٣٦٤	فـاحـتـمـرـنـ	١٧٩.
٣٣٩	فـاحـلـفـ بـيـدـهـ	١٨٠.
٥٩١	فـالـتـوـيـ بـهاـ سـنـةـ	١٨١.
٨٠٨	فـتـجـلـلـهـاـ	١٨٢.
١٠٤٧	فـجـهـمـنـيـ	١٨٣.
١٠٣٠	فـتـلـهـ فـيـ يـدـهـ	١٨٤.
٢٢٥	فـحـلـ	١٨٥.
٥٦٥	الفـرـاشـ	١٨٦.
٥٤٧	فـرـجـلـ تـرـبـ	١٨٧.
٤٤٩	فـرـسـخـ	١٨٨.

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٧٧٨	الفَرعُ والعتيرة	. ١٨٩
١٦١	الفرق بين التعدي والتفريط	. ١٩٠
٢٢٣	فساد الاعتبار	. ١٩١
٥٦٣	فَسْخٌ	. ١٩٢
٤٦٨	فَصْعُلُوكٌ	. ١٩٣
٩٨٢	فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَرِيَانًا	. ١٩٤
٨٢٢	فِكَاكُ الأَسِيرِ	. ١٩٥
٣١٠	فُكُوا العَانِيَ	. ١٩٦
٨٢٢	فَلَقَ الْحَبَّةَ	. ١٩٧
٥٣٥	فَوَجَاتُ عُنْفَهَا	. ١٩٨
٥٥٥	الْفَيَّةَ	. ١٩٩
٨٦٧	القَانِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ	. ٢٠٠
١٠٦٣	الْقُبْضَةَ	. ٢٠١
٢٠٢	القرْضُ	. ٢٠٢
٣٦١	القرَطَةَ	. ٢٠٣
٤٨٠	القرَنَ	. ٢٠٤
٥٢٠	الْقَسَامَةَ	. ٢٠٥
١٠٥٣	الْقَسِّيَّ	. ٢٠٦
٩٣٥	قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مُثْلَهُ	. ٢٠٧
١٤٧	قَلَائِصَ	. ٢٠٨
٣٩٨	قُلُبَيْنِ مَلْوَيَّيْنِ	. ٢٠٩
٣٧٢	الْكُدَى	. ٢١٠
٤٥٣	الْكَفَاءَةَ	. ٢١١
٩٢٦	كَنْعَفُ الْجَرَادِ	. ٢١٢
٩٨٨	الْكُنْيَةَ	. ٢١٣
٤٣٤	الْكُوبَةَ	. ٢١٤
٣٧٤	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	. ٢١٥

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٥٣٦	لا تَهُجُّرْ إِلَى الْبَيْتِ	. ٢١٦
١٧٠	لأَرْمَيْنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ	. ٢١٧
١٠٦٣	اللُّجْيَةُ	. ٢١٨
٢٤٨	لَدِيعُ أو سَلَيْمٌ	. ٢١٩
٥٦٣	اللُّعَانُ	. ٢٢٠
٧٠٦	لَعْقُ الْأَصَابِعِ	. ٢٢١
١٥٠	لُكَاءُ	. ٢٢٢
٢٨٩	ما يَظْهَرُ غَالِبًا	. ٢٢٣
١٦٧	ما يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ	. ٢٢٤
٩٥٣	مَارِدِين	. ٢٢٥
١٠٥٨	الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ	. ٢٢٦
٣٤٣	مُتَنَّفَعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ	. ٢٢٧
٥٤٨	مَجْبُوْبًا	. ٢٢٨
٨٦٦	مُجَرَّبٌ شَهَادَةً	. ٢٢٩
٨٤٦	الْمَجْنُونُ	. ٢٣٠
١٥٤	الْمُحَاجَرَةُ	. ٢٣١
٢١١	الْمُدْرَجُ	. ٢٣٢
٤٥٥	مَدِينَ	. ٢٣٣
٧٥٨	الْمُرْبَاعُ	. ٢٣٤
١٥٤	الْمَزَارِعَةُ	. ٢٣٥
٨٢٢	الْمَسْتَأْمِنُ	. ٢٣٦
٤٠٢	مَسْكَنَان	. ٢٣٧
٢٢٥	الْمُسْنَدُ	. ٢٣٨
٦٧٦	مَضَبَّةٌ	. ٢٣٩
٢٦٥	مَطْلُ الغَنِي	. ٢٤٠
٧٥٩	مَعَافِرَ	. ٢٤١
٨٢٢	الْمُعَاهِدُ	. ٢٤٢

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٥٩٠	المُعَصَّفَةَ	. ٢٤٣
١٦٥	المُغْلِّ	. ٢٤٤
١١١٣	المُفَدَّم	. ٢٤٥
٢٧٢	المُفْلِس	. ٢٤٦
١٩٠	مفهوم اللقب	. ٢٤٧
٢٣١	المَقَاسِم	. ٢٤٨
١٦٦	المقطوع	. ٢٤٩
٩٨٣	المُكَاعَمَةُ وَالْمُكَامَعَةُ	. ٢٥٠
٥٩٠	المُمَشَّقةَةَ	. ٢٥١
١٠٢٥	منَ الْمَحَاضِنِ مِنَ الْعُقْلِ	. ٢٥٢
٢١٤	مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً	. ٢٥٣
٢٨٥	الْمِنْحَةَ	. ٢٥٤
٢٢٤	مَنْقَبَةَ	. ٢٥٥
١٣٣	مَهْرُ الْبَغْيِ	. ٢٥٦
٥٠٥	الْمُولَيِّ من زوجته	. ٢٥٧
١٠٥٣	الْمِيَاثِيرُ	. ٢٥٨
١٧٩	الْمِيَةَ	. ٢٥٩
١٠٥٨	النَّامِصَاتُ وَالْمُتَسَمِّصَاتُ	. ٢٦٠
٣٦٣	النَّبَطُ	. ٢٦١
٥٩٧	نَحَّاَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسُقَّاً مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ	. ٢٦٢
٩٩٦	النُّخَامَةَ	. ٢٦٣
٦٢٨	الدَّنْدَرُ	. ٢٦٤
٦٢٨	نَدْرُ التَّبَرُّ	. ٢٦٥
٦٢٨	نَدْرِ الْمُجَازَةِ	. ٢٦٦
١١٠٩	نَصْبُ شَيَابًا لَهَا بِمَعْرَةٍ	. ٢٦٧
١٠٧٥	النَّفْثُ	. ٢٦٨
٦٩٠	الْقَيْعَةَ	. ٢٦٩

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٩٣٩	الهجرة	. ٢٧٠
٥٤٤	هذا من كيس أبي هريرة	. ٢٧١
٤٥٠	Helmī al-madīyah	. ٢٧٢
٥٣٥	وَاجِمًا	. ٢٧٣
٥٩٧	واحْتَرْتِيهِ	. ٢٧٤
١٠٥٨	الواشِمات والمستوْشِمات	. ٢٧٥
٢٨٥	والإطْرَاق	. ٢٧٦
٥٠١	والمُنْتَزِعَاتُ	. ٢٧٧
٨٢٢	وبَرَا النَّسَمَةَ	. ٢٧٨
٤٠٥	وَتَكْفُرُنَ العَشِير	. ٢٧٩
٥٣٤	وجَاءَ	. ٢٨٠
٣٣٧	ولولا مكاني من الصَّعْر ما شَهَدْتُهُ	. ٢٨١
٤٩٤	ولِيَدَةً	. ٢٨٢
٢٩٨	وليمة	. ٢٨٣
٦٠٩	وَيَرَانِي فُضْلًا	. ٢٨٤
٢٩١	يُؤْدِم	. ٢٨٥
٤٧٧	الْيَافُوخُ	. ٢٨٦
١٠٧٤	يَتَحرَّجُ	. ٢٨٧
٥٧٣	يُحَاقِّنِي	. ٢٨٨
٤٣١	يَسْتَجْلِونَ الْحِرَ	. ٢٨٩
٧٠٦	يَلْعَقَهَا أو يُلْعَقَهَا	. ٢٩٠
١٢٧	اليمين العمُوس	. ٢٩١
٤٢٤	يُوَمِ بُعَاث	. ٢٩٢

رقم الصفحة	اسم العلم	م
١٣٣	إبراهيم النخعي	. ١
٨٨٤	ابن أبي تَجِيْح = عبدالله بن يسار	. ٢
٤٣٠	ابن القِيْسَرَانِي = محمد بن طاهر	. ٣
٦٠٥	ابن المندز = محمد بن إبراهيم	. ٤
٣٤٥	ابنُ أُمٌّ مكتوم = عبدالله	. ٥
١٠٣٣	ابن بَطَّال = علي بن خلف	. ٦
١٨٠	ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير	. ٧
١٠٤	ابن حزم الأندلسى = علي بن أحمد	. ٨
١٠٩٢	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق	. ٩
٣١١	ابن صفوان	. ١٠
٦٤٠	أبو إسْرَائِيل	. ١١
١٠٨٦	أبو الأسود = محمد بن عبد الرحمن	. ١٢
٥٣٦	أبو الزبير = محمد بن مسلم	. ١٣
٣٤٦	أبو السنابل ابن بَعْكَ = حبّة بن بعكك .	. ١٤
٥١٣	أبو الصَّهْبَاء = مولى ابن عباس	. ١٥
٣٦٨	أبو القُعَيْسٍ = وائل بن أفلح	. ١٦
٩٢٣	أبو أَيُوبَ الْأَنْصَارِي = خالد بن زيد	. ١٧
٨٢٦	أبو بكر الهمذلي	. ١٨
٤٤٦	أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد	. ١٩
٢٧٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	. ٢٠
٦٩٨	أبو بكرة = نفيع بن الحارث	. ٢١
١١٠٤	أبو جُحِيفَةَ = وهب بن عبد الله	. ٢٢
٦٤٦	أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد	. ٢٣
٧١٧	أبو جعفر القارئ = يزيد بن القعقاع	. ٢٤
٤٦٨	أبو جهم بن حذيفة بن غانم	. ٢٥
٧٦٥	أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِي = حنيفة	. ٢٦

رقم الصفحة	اسم العلم	م
١٦٢	أبو حفص العكيري = الحسن بن شهاب	. ٢٧
٩٨٣	أبو ريحانة = شمعون بن زيد	. ٢٨
٧٧٥	أبو زينب الثئيبي	. ٢٩
١٠٩٨	أبو شریح العدّوی = خویلد بن عمرو	. ٣٠
٥٥٨	أبو صالح السّمّان = ذکوان بن عبد الله	. ٣١
٦٥٢	أبو طلحة = زید بن سهل	. ٣٢
٩٦٩	أبو قلابة = عبد الله بن زید	. ٣٣
٨٣٥	أبو لؤلؤة المجوسي	. ٣٤
٦٤٩	أبو لبابة ابن عبد المنذر = بشیر بن عبد المنذر	. ٣٥
١٠٠٤	أبو مجلز = لا حق بن حميد	. ٣٦
٤٧٧	أبو هند الحجام مولىبني بياضة	. ٣٧
٦٩٣	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	. ٣٨
٤٦٧	أبو حذيفة بن عُثْمَة بن ربيعة	. ٣٩
٤٦٨	أبو عمرو بن حفص	. ٤٠
٢٥٧	أبويعلى = محمد بن الحسين	. ٤١
٨٩٠	أبي الحُويَرِث = عبد الرحمن بن معاوية	. ٤٢
٢٤٤	أبي الدرداء = عويم بن عامر	. ٤٣
٣٩٣	أبي أمامة الباهلي = صُدَيْقُ بن عَجْلَان	. ٤٤
١٠٢٢	أبي بَصْرَةَ الغفارى = جمیل بن بصرة	. ٤٥
٨٢٢	أبي جحیفة = وھب بن عبد الله	. ٤٦
٢٥٩	أبي سلمة = عبدالله بن عبد الأسد	. ٤٧
٦٠٥	أبي عبيد = القاسم بن سلام	. ٤٨
٢٣٤	أبي محدورة = أوس بن معير	. ٤٩
٧٩٢	أحمد شاكر	. ٥٠
١٤٤	إسحاق ابن راهويه .	. ٥١
٩٢٣	أَسْلَمَ أَبِي عَمْرَانَ التَّجِيَّبِيِّ	. ٥٢
٣٢٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق	. ٥٣

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٥٨٢	أسماء بنت عميس	. ٥٤
٤٠٠	أسماء بنت يزيد	. ٥٥
٣٩٦	إسماعيل بن عبد الرحمن	. ٥٦
٣٠	الألباني = محمد ناصر الدين	. ٥٧
١٢٥	أم الدرداء الكبرى = حيّرة بنت أبي حدرة	. ٥٨
٦١٥	أم الفضل = لبابة بنت الحارث	. ٥٩
٧٩٥	أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان = رملة	. ٦٠
٣٥٩	أم سلمة أم المؤمنين = هند بنت أبي أمية	. ٦١
٣٤٥	أم شريك	. ٦٢
٦٨٨	أم كرز الكعبيّة	. ٦٣
٦١٧	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	. ٦٤
٥٩٨	أم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط	. ٦٥
٤٠٧	أمامة بنت أبي العاص	. ٦٦
١٠٦١	امرأة أبي السفار	. ٦٧
٤٩٥	امرأة ثابت بن قيس = جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول	. ٦٨
٩٦٩	أنجشة	. ٦٩
١٤١	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	. ٧٠
٨٥٣	أيمان الحبشيّ	. ٧١
٧١٢	البخاري = محمد بن إسماعيل	. ٧٢
٩٢٧	البراء بن مالك	. ٧٣
٣٠٢	بريدة بن الحصيب	. ٧٤
١٤٦	> بريدة	. ٧٥
١٠٩٤	بُسر بن سفيان الخزاعي	. ٧٦
٥٩١	بشير بن سعد	. ٧٧
٥٩١	بنت رواحة = عمرة بنت رواحة	. ٧٨
٦٩٥	البندنيجي = الحسن بن عَبْيُدُ الله	. ٧٩
١٠٨٥	بهز بن حكيم	. ٨٠

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٥٢٤	ثَمِيمَةُ بْنُ وَهْبٍ	.٨١
٤٩٥	ثَائِتُ بْنُ قَيْسٍ	.٨٢
٤٦٨	ثُبَيْتَةُ بْنَ يَعْرَ	.٨٣
٣٥١	ثُوبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ	.٨٤
٦٥٥	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ	.٨٥
٥٨٢	جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	.٨٦
٩٩	جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الصَّبَّاعِي	.٨٧
٨٣٥	جُحَيْنَةُ	.٨٨
٩٤٣	جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ	.٨٩
٩٦٩	جُنْدَبُ بْنُ سَفِيَّانَ	.٩٠
٣٥٢	الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَامِدِي	.٩١
٧٨٠	الْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو	.٩٢
٨٠٢	حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَكْرَتْهَةَ	.٩٣
٦٠٠	حِيَانُ بْنُ أَبِي جَبَلَةَ	.٩٤
٥٣٥	حَبِيبَةُ بْنَ خَارِجَةَ	.٩٥
٥١٠	الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ	.٩٦
٢٠٥	حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ	.٩٧
٤٤٣	حَرْزُونُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ	.٩٨
٨٧٤	حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ	.٩٩
٤١٢	الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ	.١٠٠
٧٥٢	الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ	.١٠١
٦٩٢	الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ	.١٠٢
٦٤٩	الْحُسَيْنُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ	.١٠٣
٢٥٨	الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ	.١٠٤
١٠٨٥	حَكِيمُ بْنُ مَعاوِيَةَ	.١٠٥
٧٥٣	حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ	.١٠٦
١٤٤	حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَطَابِيِّ	.١٠٧

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٥٨٦	حمزة بن عبد المطلب	١٠٨
٨٧٤	حَمْنَةُ بُنْتُ جَحْشٍ	١٠٩
٩٨١	حنظلة السدوسي	١١٠
١٠٣٥	حُوَيْصَةُ بْنُ مُسْعُودٍ	١١١
٢٤٩	خارِجَةُ بْنُ الصَّلَتِ التَّمِيمِي	١١٢
٦٧٠	خالد بن الوليد	١١٣
١٠٩٧	حَبَّابُ بْنُ الْأَرَّاثِ	١١٤
٨٨٥	الْحِرَقِيُّ = عمر بن الحسين	١١٥
١٥٠	حَوَّاتُ بْنُ جَبَّيرٍ <small>طَوْفِيَّةٌ</small>	١١٦
٥٦٩	خولة بنت عاصم، أو خولة بنت قيس	١١٧
٤٨٩	حَيْرَةُ امْرَأَةِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ	١١٨
١٦٦	الدارقطني = علي بن عمر	١١٩
٢٠٥	داود الظاهري = داود بن علي	١٢٠
٥١٨	دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ	١٢١
٧٩٥	دَيْلَمُ الْحَمِيرِيُّ الْجَيْشَانِيُّ	١٢٢
١٣٧	رافع بن خديج	١٢٣
٧٦٨	رافع بن عمرو	١٢٤
١١١١	رافع بن يزيد الثقفي	١٢٥
٤٢٩	الرُّبِيعُ بْنُ مَعْوَذٍ	١٢٦
٤٦٩	ربيعة بن كعب	١٢٧
٥٢٤	رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوَأْلَ الْقَرَاطِيُّ	١٢٨
٥١٧	رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ	١٢٩
٦٨٤	الزرقاني = محمد عبد الباقى	١٣٠
٧٥٢	رُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ	١٣١
١٠٧١	زكريا بن أبي زائدة	١٣٢
١٠٥٧	الزناتي	١٣٣
٢٨٣	الرُّزْهُرِيُّ = محمد بن مسلم	١٣٤

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٨٧٣	زياد بن أبي سفيان	١٣٥
٤٦٧	زيد بن حارثة	١٣٦
٤٦٧	زينب بنت جحش	١٣٧
١١٠٩	زَيْنَب بنت خزيمة أم المؤمنين	١٣٨
٤٩٤	زينب بنت عبد الله	١٣٩
٦١٧	سالم بن عبد الله بن عمر	١٤٠
٤٦٧	سالم بن معقل مولى أبي حذيفة	١٤١
٣٤٦	سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِث	١٤٢
٦٥٧	سحنون بن سعيد التنوخي	١٤٣
٦٨٢	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	١٤٤
٢١٤	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	١٤٥
٣٤٦	سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ	١٤٦
١٨٧	سعيد بن المسيب	١٤٧
٥٧٠	سعيد بن جبير	١٤٨
٩٣١	سعيد بن زيد	١٤٩
١٤١	سفيان الثوري	١٥٠
٦٨٨	سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِيعِيُّ	١٥١
٩٣٥	سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاعِ	١٥٢
٦٠٥	سليمان بن يسار	١٥٣
١٤١	سماك بن حرب	١٥٤
١٧٣	سمرة بن جندب	١٥٥
١٠٣٥	سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ	١٥٦
٢٤٥	سهل بن سعد الساعدي	١٥٧
٦٠٩	سهلة بنت سهيل بن عمرو	١٥٨
٥٥٨	سهيل بن أبي صالح	١٥٩
٣١٨	سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ	١٦٠
٧٩٢	السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر	١٦١

رقم الصفحة	اسم العلم	م
١٦٦	شريح القاضي = شريح بن الحارث	١٦٢
٢١٨	الشَّرِيدُ بْنُ سُوِيدٍ التَّقْفِي	١٦٣
٢١٨	شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ	١٦٤
٢٥٣	شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ	١٦٥
٣٠٥	الشعبي = عامر بن شراحيل	١٦٦
١٠٨	الشَّوْكَانِيُّ = محمد بن علي	١٦٧
٨٤٦	صالح بن محمد بن زائدة	١٦٨
٣٦٧	صفوان بن المعطل	١٦٩
٩٤٦	صفوان بن أمية	١٧٠
٢٦٧	الصناعي = محمد بن إسماعيل	١٧١
٢٨٦	طارق بن عمرو المكي	١٧٢
١٤٠	طاوس بن كيسان	١٧٣
٢٦٧	الطبراني = محمد بن جرير	١٧٤
١٠٧٨	الطِّبِيبِيُّ = الحسين بن محمد بن عبد الله	١٧٥
١٢٨	عاصم بن بهلة	١٧٦
٥٨٠	عاصم بن عمر	١٧٧
١١٠٤	عامر المُزني	١٧٨
٩٣٥	عامر بن الأكوع	١٧٩
٧١٨	عامر بن عبد الله بن الزبير	١٨٠
٧٧٠	عبدَادُ بْنُ شُرَحِيلَ	١٨١
٢٤٢	عبادة بن الصامت	١٨٢
٥٢٤	عبد الرحمن بن الزبير	١٨٣
٧٠٠	عبد الرحمن بن جعير	١٨٤
٦٨٢	عبد الرحمن بن حسنة	١٨٥
٢٤٦	عبد الرحمن بن شبل	١٨٦
٥٨٥	عبد الله بن شداد	١٨٧
٣٥١	عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه	١٨٨

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٩٤٣	عبد الله بن وآقد السعدي	١٨٩
٣١٨	عبد بن زمعة	١٩٠
٥٠٨	عبدالرحمن السعدي	١٩١
٦٩٨	عبدالرحمن بن أبي بكرة	١٩٢
٢٨٣	عبدالرحمن بن القاسم	١٩٣
٢٠٥	عبدالرحمن بن سمرة	١٩٤
٦٥٣	عبدالعزيز الماجشون	١٩٥
١١٩	عبدالقادر الفاسي	١٩٦
٢٨٤	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٩٧
٧١٨	عبدالله بن الزبير	١٩٨
١٠٠٤	عبدالله بن عامر	١٩٩
٥٨٦	عبدالله بن عمرو بن حرام	٢٠٠
٧٥١	عبدالله بن كعب بن مالك	٢٠١
٢٠٥	عبدالله بن مسعود .	٢٠٢
٦٥٧	عبدالله بن وهب	٢٠٣
٩٥٤	العبدوسى = عبدالله	٢٠٤
٣٠٨	عبدالله بن الحسن العنبرى	٢٠٥
٨٣٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٠٦
٣١٨	عتبة بن أبي وقاص	٢٠٧
٢٢٩	عثمان بن أبي العاص	٢٠٨
٦٤٦	عثمان بن مسلم البتى	٢٠٩
٩٧٩	عثمان بن مظعون	٢١٠
٧٥٨	عدي بن حاتم	٢١١
٧٦٥	العرباض بن سارية	٢١٢
١٣٤	عطاء بن أبي رياح	٢١٣
١٠٢٦	عفُّر بن عَوْنَ	٢١٤
٦١١	عقبة بن الحارث	٢١٥

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٣٦٩	عقبة بن عامر	٢١٦
٨١٣	عكرمة بن عمّار	٢١٧
٢٤٩	علاقة بن صُحَار السليطي	٢١٨
١٠١٥	علقمة بن قيس	٢١٩
٩٧٥	عليّ بن بَذِيْمَةَ	٢٢٠
٧٦٥	عمُّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِي = حنيفة، أو حكيم	٢٢١
٥٧٤	عُمَارَةَ الْجَرْمِي	٢٢٢
٧٠١	عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ	٢٢٣
١٠٠٩	عُمَرَ بن السَّائِب	٢٢٤
٤١٢	عمر بن عبد العزيز	٢٢٥
٢٤٤	عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ	٢٢٦
٨٤٤	عَمْرَةُ بُنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٢٧
١٢٨	عُمَرُو بْنُ أَبِي عُمَرٍو	٢٢٨
٢١٤	عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ	٢٢٩
٨٩٧	عُمَرُو بْنُ حَزْمٍ	٢٣٠
١٠٥٧	عَمْرُو بْنُ زُرَارَة	٢٣١
٩٢٤	عَمِيرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ	٢٣٢
٢٨٩	عن أبي جعفر = محمد بن علي بن الحسين	٢٣٣
٥٢٣	عويم بن أبي أبيض العجلاني	٢٣٤
٥٦٩	عويم بن الحارث	٢٣٥
٢٧	عياضُ بن موسى	٢٣٦
٣٠٤	فاطمة بنت قيس	٢٣٧
٩٢٣	فَضَالَةُ بْنُ عَبِيدِ	٢٣٨
٣٣٨	الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ	٢٣٩
١٠٣٧	الفضل بن موسى السيناني	٢٤٠
٨٤٥	القاسمُ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٢٤١
٢٨٢	القاسم بن محمد	٢٤٢

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٧٩٣	قبيصة بن ذؤيب	٢٤٣
٧١٢	قتادة بن دعامة	٢٤٤
٤٨٩	كعب بن مالك	٢٤٥
٧٨٠	لقيط بن عامر	٢٤٦
٦	اللکنوي = محمد عبد الحفي	٢٤٧
٢٨٢	الليث بن سعد	٢٤٨
٨١٤	ماعز بن مالك	٢٤٩
١٠٩٦	مالك بن الحويرث	٢٥٠
٧٨٠	مالك بن قهطم التميمي	٢٥١
٣١٠	مجاهد بن جبر المكي	٢٥٢
٢٦٧	المجد ابن تيميه = عبدالسلام بن عبدالله	٢٥٣
٩٩٤	محمد بن أبي بكر الصديق	٢٥٤
٢٨٤	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٥٥
٥١٨	محمد بن إسحاق	٢٥٦
٩٩٣	محمد بن الأشعث	٢٥٧
٩٩٤	محمد بن سعد بن أبي وقاص	٢٥٨
١٤١	محمد بن سيرين	٢٥٩
٩٩٣	محمد بن طلحة بن عبيد الله	٢٦٠
٦٥٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٦١
٦٩٣	محمد بن علي بن أبي طالب	٢٦٢
١٠٦٤	محمد بن كعب القرظي	٢٦٣
٢٩٠	محمد بن مسلمة	٢٦٤
٥٠٧	محمد بن مقاتل	٢٦٥
٣١	محمد بهجة البيطار	٢٦٦
٣٥	محمد رشيد رضا	٢٦٧
٣١	محمد ناجي بن نوح	٢٦٨
٢٦٠	محيصة بن مسعود	٢٦٩

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٧٨١	مخفُّ بن سليمٍ	٢٧٠
٩٢٧	مُدركُ بن عوف	٢٧١
١٠٩٤	مروانَ بن الحكم	٢٧٢
١٠٦٤	مروانُ بن سالم المفعَّع	٢٧٣
٦٣٩	مسروقُ بن الأجدع	٢٧٤
٨٧٤	مسطحُ بن أثاثة	٢٧٥
٧١٢	مسلم بن الحجاج	٢٧٦
١٠٩٤	المسور بن محرمة	٢٧٧
١٠٧١	مصعب بن شيبة	٢٧٨
١٠٧٨	المطهري = إبراهيم بن محمد	٢٧٩
٥٣٦	معاوية بن حيدة القشيري	٢٨٠
٨٥٣	معاوية بن هشام	٢٨١
٩٧	المعلمي = عبد الرحمن بن يحيى	٢٨٢
١٨٧	معمر بن عبد الله	٢٨٣
٢٩٠	المعيرة بن شعبة	٢٨٤
٢٨٣	مكحول الشامي	٢٨٥
٦٩٦	المتدر بن الزبير بن العوام	٢٨٦
٣١	منير بن نوح	٢٨٧
٨٩٠	موهَب النَّوْفَلِي	٢٨٨
٤٩٤	ميماونة بنت الحارث أم المؤمنين	٢٨٩
٧٠٢	نافع مولى ابن عمر	٢٩٠
٧٧٩	نبيشة بن عمرو بن عوف	٢٩١
٧١٥	النزلان بن سبرة	٢٩٢
٥٩١	النعمان بن بشير	٢٩٣
٦٥٩	تعيم النحّام = تعيم بن عبد الله	٢٩٤
٧٩٨	النعمان بن عمرو	٢٩٥
٨٣٥	الهرمزان الفارسي	٢٩٦



رقم الصفحة	اسم العلم	م
٤٤٣	هشام بن عامر	٢٩٧
٣١٧	هلال بن أمية	٢٩٨
٤٦٨	هند بنت الوليد بن عُثْنَةَ	٢٩٩
٣٥١	هند بنت هُبَيْرَةَ	٣٠٠
٨٠٨	وَائِلٌ بْنُ حَجْرٍ	٣٠١
٢٢٠	يجيى البكاء=يجيى بن مسلم أو ابن سليم	٣٠٢
١٦١	يعلى بن أمية	٣٠٣
٢٧	يوسف بن عدي	٣٠٤
٦٩٦	يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ	٣٠٥
٨٠١	يونس بن يزيد	٣٠٦

الأشعار

رقم الصفحة	القائل	البيت ، أو مطلع القصيدة	م
٧	الخطيبة	أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لَأْبِيكُمْ ❦❖ من التّوْمَ أَو سُدُّوا الْمَكَانُ الَّذِي سَدُّوا	.١
٦٩	عمرو بن كلثوم	أَلَا لَا يَجْهَلْنَ أَحَدٌ عَلَيْنَا ❦❖ فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ	.٢
٢٢٢	النابعة الذبياني	أَمْنَ آلِ مَيَّةَ رَائِحٍ أَوْ مُعَتَدِّلٍ ❦❖ عَجَلَانَ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوَّدٍ سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ ❦❖ فَتَنَاوَلْتُهُ وَاتَّقَنَّا بِالْيَدِ	.٣
٥٤	عمران بن رضوان	إِنْ كَانَ تَابِعُ أَحْمَدَ مُتَوَهْبًا ❦❖ فَأَنَا الْمُقْرَرُ بِأَنِّي وَهَابِي	.٤
٥٨٢	لبيد بن ربيعة	حَمْشُ حُرًّا أَوْ جِهِ صَاحِحٍ ❦❖ فِي السُّلُبِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ	.٥
٣٣٩	الخطيبة	طَافَتْ أُمَّامَةُ بِالرُّكْبَانِ آوِيَّةً ❦❖ يَا حُسْنَتُهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبَا	.٦
٣٤١	الخطيبة	طَافَتْ أُمَّامَةُ بِالرُّكْبَانِ آوِيَّةً ❦❖ يَا حُسْنَتُهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبَا	.٧
٤٢٩	يُنْسَبُ لنساء وأطفال الأنصار	طَلَّ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَيَّبَاتِ الْوَدَاعِ ❦❖ وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ	.٨
٦٩٦	الأعشى	فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبَحُ قَامَ مُبَادِرًا ❦❖ وَحَانَ انتِلَاقُ الشَّاءِ مِنْ حِيثُ حَيَّمَا	.٩
٢١٥	عبدالله بن قيس	كُوفِيَّةً تَازِحُ مَحَلَّهَا ❦❖ لَا أَمْمَ دَارُهَا وَلَا صَبَبُ	.١٠
٩٦٨	عبدالله بن رواحة	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ❦❖ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	.١١
٩٦٩	من قول عبدالله بن رواحة تمثل به النبي ﷺ	اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ حَيْرُ الْآخِرَةِ ❦❖ بَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ	.١٢
٣٩٣	حسان بن ثابت	مَنَعَ التَّوْمَ بِالْعَشَاءِ الْمَهْوُمُ ❦❖ وَخِيَالٌ، إِذَا تَعَوَّرُ التَّجْوُمُ مِنْ حَبِيبٍ أَصَابَ قَلْبَكَ مِنْهُ ❦❖ سَقْمٌ فَهُوَ دَاخِلٌ مَكْتُومٌ لَمْ تَفْقُهَا شَمْسُ النَّهَارِ بِشَيْءٍ ❦❖ غَيْرُ أَنَّ الشَّبَابَ لَيْسَ يَدُومُ	.١٣
٩٦٩	الأنصار	نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيَّعُوا مُحَمَّدًا ❦❖ عَلَى إِلِسْلَامِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا	.١٤
٩٦٩	تمثل به النبي ﷺ	هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمَيْتِ ❦❖ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتَ	.١٥
٩٨٠	ابن عبد القوي	وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلْمَاقِي تَدَيْنَا ❦❖ وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ افْهَمُ وَقَيْدٌ	.١٦
٢٥٥	نظم مراقي السعود ، للشنقيطي	وَقَدْ ثُحَصَّصَ وَقَدْ ثَعَمَ ❦❖ لَأَصْلَهَا لَكُنْهَا لَا تَحْرِمُ	.١٧
٨٨٢	نظم مراقي السعود ،	وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ ❦❖ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِئْنَانِ فَكَلَّا يَقْفُو	.١٨

رقم الصفحة	القائل	البيت ، أو مطلع القصيدة	م
	للشنقيطي	دون دليل العقل أو ذي السَّمْع ❖❖ والحقُّ الافتراقُ دونَ الجَمْع	
١١٩	عبدالقادر الفاسي	وَمَا يُبَدِّلُ الرَّصَاصِ صَبِيدًا ❖❖ جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتَهْيَدَأَفْتَى بِهِ وَالدُّنْدُنُ، الْأَوَاهُ ❖❖ وَانْعَقَدَ إِلْجَمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ	. ١٩
٣٧٦	نظم مراقي السعود ، للشنقيطي	وَنَاقَلَ وَمَثَبَّتَ وَالْأَمْرُ ❖❖ بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَهَكَذَا الْخَبَرُ ❖❖ عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمْرَ	. ٢٠
٢١٦	الأعشى	يَا جَارَتِي بِيْنِي إِنَّا طَالَقَةٌ ❖❖ كَذَاكَ أَمْرُ النَّاسِ غَاءِ وَطَارِقَةٌ	. ٢١
٢٢٩	العُدَيْلُ بن الفَرْخ العجلي	يَأْخُذُنَ زَيْنَتَهُنَ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطَلَنَ فَهُنَ غَيْرُ عَوَاطِلٍ	. ٢٢
٢٣١	العُدَيْلُ بن الفَرْخ	يَأْخُذُنَ زَيْنَتَهُنَ أَحْسَنَ مَا تَرَى ❖❖ وَإِذَا عَطَلَنَ فَهُنَ غَيْرُ عَوَاطِلٍ	. ٢٣

الأمثال

رقم الصفحة	القائل	المثل	م
٧١	أبو علي الفارسي	رَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرَم	. ١

عزو المسائل إلى الملفات الصوتية ، وبيان موضعها؛ ليسهل الرجوع إليها؛ زيادة في الفائدة ، وهي مُتَبَّةٌ في ملحق القرص المدمج (سي دي) ، وهي مُستَخْرِجَةٌ من سلسلة الهدى والنور، جمع الشيخ محمد بن أحمد (أبو ليلى الأثري) :

رقم المسألة	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
شريط مستقل	رقم ١ رقم ٢	أحداث مثيرة في حياة الإمام الألباني . محاضرة للشيخ : محمد صالح المنجد .	حياة الإمام الألباني	قسم الدراسة	
٨	٧٠	هل يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟	الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال		
١	٧١	تَسْمَةُ الشَّرِيطِ السَّابِقِ عَنِ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْكَلَامِ عَنْ كِتَابِ الْمُجْمُوِّعِ لِلنَّوْوِيِّ .	---		
٦	١٩٥	بيانُ الشَّيخِ أَنَّهُ لَا يُعَمِّلُ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمُكَارَمِ الْأَخْلَاقِ .	---		
١	٣٨	نصيحة لطلبة العلم بالتزام مسلك العلماء المتقدمين في التأليف والكتابة فيما ينفع المسلمين ، وبيان الشيخ مدى أهمية تطبيق منهج التربية والتصفية .	التصفيه والتربية		
٦	١٤٩	بيانُ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ وَجُوبُ التَّصْفِيَّةِ وَالتَّربِيَّةِ .			
٧	٢٠١	ما أهمية التصفية والتربية ؟			
٢	٢١٩	ما هي أهمية التصفية والتربية ؟			
١١	٣٢٠	هل العمل بالتصفيه والتربية فقط يكفي لإقامة الدولة المسلمة ؟			
٤	٣٥٤	بيانُ الشَّيخِ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ مَنْهَجِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّصْفِيَّةِ فِي الْأَمَّةِ ؟			
٢	٣٧٢	قائمة المسلمين لا تقوم إلا على أساسين التصفية والتربية			
١٠	٤١٢	سؤال عن التصفية والتربية وهل تشترط فيها الكثرة؟			
١٤	٤٥١	تكلمُ الشَّيخِ عَنِ التَّصْفِيَّةِ وَالتَّربِيَّةِ .			
٣	٦٦٠	من الذي ينظم التصفية والتربية ؟			
٧	٦٩٠	التصفيه والتربية .			
٢	٦٩١	التصفيه والتربية .			
٣	٣٩	ما رأيكم في التزام مذهب واحد فقط للمبتدئ على سبيل الدراسة ؟	ذم التعصب للمذاهب والتقليد		

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٤	٣٩	الأئمة الأربع لم لا نلتزم مذهب أحد هؤلاء الأئمة؟ وما هو الأثر المترتب على التعصب المذهبي؟			
٦	٣٩	أي المذاهب أقرب إلى الصواب فتكون دراسته أفضل لطالب العلم؟			
٥	٧٣	ما حكم تقليد المذهب؟			
٦	١٣٨	هل يجوز للمسلم أن يتبع بذهب معين؟			
٧	١٧٦	ما حكم تقليد مذهب معين؟			
١	٣١٩	ما حكم تعلم مذهب واحد للعمل به؟ وهل لمن تعلمَه أن يُنفي به إذا سُئل.			
٥	٣٢١	الكلام على تقليد المذاهب وكتاب (اللامذهبية) للبوطي.			
١	٣٢٢	تقطمة الكلام حول كتاب اللامذهبية للبوطي.			
٨	٣٢٢	هل يجوز للإنسان أن يقول أنا شافعي أو أنا حنفي؟			
٤	٣٩٦	ما رأيك في الذين يقولون: إن السلفيين لا يُوَقِّرون المذاهب الأربع بدليل أنهم يطعنون في أبي حنيفة التعمان ويذكرون جرح الأئمة فيه؟			
٨	٥٤٦	ما رأيك في التقليد لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء			
١	٧٣٧	تكلّم عن الاتّباع ونبذ التّقليد.			
٢	١	ما معنى السلفية؟ وإلى من تنسب؟ وهل يجوز الخروج عن فهم السلف الصالح في تفسير النصوص الشرعية؟	الكتاب والسنّة بفهم السلف		
٦	١٦١	كلام الشيخ على الآية M > LED.			
٤	٣٢٢	وما هي دعوة الشيخ الألباني			
١	٣٧٧	نصيحة الشيخ بضرورة تلقي الكتاب والسنّة على ضوء فهم السلف الصالح.			
٢	٨٠٥	تكلّم على وجوب لزوم الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة.			
٢	٧١	هل الحديث ضعيف بتعدد طرقه يتقوى بذلك في يصل إلى درجة الحسن؟	تعدد طرق الحديث		

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٤٥	٨٤٣	ما هي أهمية القرائن وال Shawahid في الحكم على الأحاديث؟			
١	١٧١	هل يجوز لنا أن نطبع كتبكم ونجعلها وقفاً لله؟	تنازله عن حقوق كتابه التي ليس لناشرين فيها حق.		
٨	١٧	من هو الشيخ الألباني؟	سيرة الشيخ الألباني		
١٣	٣٦	هل تتلمذتم على الشيخ أحمد شاكر؟ وكم مرأة التقييم به؟ وما قصتكم مع حامد الفقي؟			
١	٣٧	تتمة قصة لقاء الشيخ بأحمد شاكر و حامد الفقي .			
٦	٣٧	في بعض الكتب تقولون عن الشيخ راغب (شيخنا بالإجازة) فما هي هذه الإجازة؟ وما قصتكم معه؟			
٦	١٩٩	ذكر الشيخ شيئاً من سيرته في طلب العلم و بحثه وقراءته في المكتبة الظاهرية بدمشق .			
١١	٢٩٩	ما رأيكم في كتاب الشيباني الألباني حياته وأثاره؟			
١٦	٤٠٨	تكلم الشيخ عن حياته في الجامعة وغيرها.			
٩	٥٩٧	تكلم الشيخ على بداية دراسته .			
٣	٩٠١	ذكر الشيخ الألباني بعضاً من سيرته العطرة .			
٢	٢٧٦	ما هو الرد على من يقول: إن الشيخ الألباني يفتح كتابه بثلب العلماء ، والرد عليهم بشدة كرده على الصابوني وأبى غدة؟	شذاته مع المخالفين		
١	٢٧٧	تتمة جواب الشيخ عمن يتهمونه بالشدة والجدة في ردوده على مخالفيه الصابوني .			
٣	١٦٧	سئل الشيخ عن صحة كلام من يقول: إن أباك توفي وهو غير راض عنك؟ والكلام عما عاناه الشيخ في بداية الدعوة .	معاناة الشيخ في دعوته		
١	١٦٨	ذكر الشيخ شيئاً من سيرته مع والده .			
٦	٢١٥	هل من علامات صحة الحديث موافقته للقرآن الكريم؟	منهجه العلمي		
٢	٣٢٤	ما حكم التنويم المغناطيسي؟	مسائل ليست على شرط البحث		
٢	١٧١	أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	أخذ الأجرة على تعليم القرآن	الفصل الأول من المسائل (المعاملات)	

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
١	٦٥٦	أخذ الأجرة على تعليم القرآن .			
٧	٤٣١	ما حكم احتكار السلعة في السوق (من الحبوب) ومعنى الاحتكار؟	الاحتكار		
١١	٧٢١	هل ثبت حديث في جواز بيع الأمهات ؟	بيع أمهات الأولاد		
٨	٢٦	ما حكم بيع التقسيط ؟	بيعتين في بيعة ، بيع التقسيط		
٢	١٤٧	سئل الشيخ عن رجل يبيع بالتقسيط أقل من سعر النقد ، فهل معاملته هذه صحيحة ؟			
١	١٥٤	حكم بيع التقسيط .			
٤	٢٩٥		بيع التقسيط .		
٤	٢٦٤		بيع التقسيط .		
٥	٣٣٥	ما حكم بيع التقسيط ؟			
١٥	٣٨٦	ما حكم القرض الذي يجر إلى فائدة (التقسيط) ؟			
١	٣٨٧	تَسْمَةُ الكلام حول حديث (من باع بيعتين في بيعة) وحكم بيع التقسيط .			
٣	٤٧٢	هل تجوز الزيادة في مقابلة التقسيط ؟			
٦	٥٣٤	ما حكم البيع بالتقسيط وخصوصاً من الذي يتعامل مع البنوك ؟			
١١	٥٦٣	ما حكم البيع بالتقسيط ؟			
٦	٦٧٦	ما حكم من اشتري سيارة بالتقسيط ؟			
٣	٦٧٩		الكلام عن بيع التقسيط .		
٦	٦٨٥		مسألة بيعتين في بيعة .		
١٥	٧٩١	هل يجوز بيع التقسيط ؟			
٦	١٩١		حكم أخذ الأجرة على الأذان	حكم أخذ الأجرة على الأذان	
٨	٧٥٤	ما حكم من أخذ أجرة على الأذان والصلاوة وله وظيفة رسمية أخرى يتلقى منها ؟			
-	-	حكم أخذ الأجرة على الأذان .			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٦	٦٦٥	ما حكم أخذ الأجرة على الحجامة؟	كسب الحجام		
٩	٢٠٩	ما حكم اقتناء كلب الصيد؟	كلب الصيد		
١٠	٢٠٥	ما المقصود بالرَّضْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ؟	الرَّضْعُ الْمُحَرَّمُ	الفصل الثاني مد المسائل (النكاح والأسرة)	
٩	٣١٢	ما الصحيح في الرضاع الذي يُحرِّم؟			
٥	٥١٤	سئل عن الرضاع المحرم ورضاع الكبير؟			
٢٥	٦٦٩	كم عدد الرضاعات التي تحرم؟			
٣	٧٠	مسألة الطلاق بلفظ ثلاث.	الطلاق بالثلاث		
٧	٨٦١	علام يحمل أثر عمر في إيقاعه طلاق الثلاث؟			
١	٢	هل يجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية؟	العدل بين الأولاد في الهبة		
١٧	١٧٤	هل يجب العدل والتسوية بين الأولاد في الهبة والعطية؟			
٩	٢٢٨	هل يجوز تصرف الزوجة في مالها الخاص دون إذن من زوجها؟	تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها		
٤	١	ما حكم تغطية الوجه والكففين للمرأة في وقت الفتنة؟ وهل يجب عليها طاعة والدها إذا منعها من تغطيتهما؟	جلباب المرأة المسلمة		
٥	٢٧	ما حكم تغطية الوجه للمرأة؟ وما هو الحمار الشرعي؟			
٢٠	٥٢	الحجاب الشرعي للمرأة عند الخروج الألباني.			
٣	١٠١	ما هو جلباب المرأة المسلمة؟ وهل العباءة التي توضع على الرأس من الجلباب الشرعي؟			
٥	١٣٥	مناقشة حول كشف الوجه للمرأة.			
٧	١٣٥	صفات الجلباب الشرعي.			
٨	١٣٥	التفسير الصحيح للفظة <i>M</i> الواردة في قوله تعالى <i>LIM vu t M</i> .			
٦	١٣٩	كلام الشيخ على حديث المرأة التي كشفت وجهها أمام النبي ﷺ في الحج ، وسألته هل تحج عن أبيها الذي لا يستطيع الحج؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٨	١٦٩	الكلام على حديث أسماء بنت أبي بكر في كشف الوجه والكفاف.			
١٥	١٧٤	هل يجب على المرأة تغطية وجهها ؟			
١	١٧٩	مناقشة في مسألة كشف الوجه .			
٢	١٧٩	بيان الشيخ أن الخمار هو غطاء الرأس ، لا كما يظنه بعض الناس .			
٣	٢٣٢	ما هو الحجاب الشرعي ؟			
٩	٢٣٥	ما حكم لبس الجلباب من المرأة مع وضع خمار على الرأس			
١١	٢٣٥	كلام الشيخ على بكر أبو زيد و الشيخ علي التوسيجري في مسألة كشف الوجه .			
٤	٢٧٠	رد الشيخ على من حرم على المرأة كشف وجهها إذا خرجت متجالية .			
١	٢٧١	تتمة الكلام في ردّ الشيخ على من حرم كشف وجه المرأة أمام الأجانب .			
١	٢٨٢	ذكر الشيخ النقاش الذي جرى بينه وبين الشيخ إسماعيل الانصاري في مسألة وجه المرأة هل هو عورة أو لا .			
١	٢٨٤	تتمة الكلام على مسألة وجه المرأة .			
٦	٢٨٥	ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفر ؟			
١	٣٠٤	ما حكم تغطية المرأة للوجه والكفاف ، وهل يصح ذكر ونشر هذه القضية في كل المجالس ؟			
١٢	٣٢٤	تتمة الكلام حول سؤال هل القول بوجوب تغطية المرأة وجهها مخافة الفتنة صحيح .			
١	٣٢٥	تتمة الكلام حول موقف شيخوخ السعودية من حديث المجتمعية في مسألة وجه المرأة .			
٢	٤٠٠	بيان لجلباب المرأة المسلمة			
٦	٤٠٧	سئل عن القول بوجوب تغطية المرأة للوجه ؟			
٥	٥١٧	ما حكم ستروجه المرأة وكيفها ؟ وهل يجوز لها أن تكتحل ؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٦	٦٤١	مسألة تغطية الوجه والكفين للمرأة والخلاف في ذلك .			
٨	٦٨٧	حكم تغطية وجه المرأة .			
٧	١٦	حكم الدف للرجال والنساء .	حكم الدف		
٦	٢٠	هل يشرع للنساء الضرب بالدف فقط في العيد والعرس			
٧	٢٠	امرأة نذرت أن تضرب بالدف في غير العيد والعرس . فهل يجب عليها الوفاء به ؟			
٤	٤١	ما هو الدليل على منع الرجال من الضرب بالدف في العرس ؟			
١٢	٢٤٩	ما حكم ضرب الدف للنساء ؟			
١٤	٢٥٩	ما حكم استعمال الدف ؟			
٢٨	١٢	هل صحيح أنكم تراجعتم عن فتوا تحريم الذهب المحلق؟ وما صحة مناقشة الشيخ ابن باز لكم فيها ؟	حكم الذهب المحلق		
٨	٥٢	ما ضابط أو صفة الذهب المحلق؟ وما الحكمة في تحريه ؟			
٩	٩١	هل الذهب المحلق محرم شرعاً؟			
١	٩٢	تنتمي الكلام عن الذهب المحلق .			
١٧	٢٥٩	سؤال عن الذهب المحلق .			
٢	٣٤٣	ما هي صفة الذهب المحلق المحرّم ؟			
١٠	٥٣٦	ما حكم لبس الذهب المحلق للنساء ؟			
١١	٥٣٦	نرجو منكم ذكر أمثلة عن الذهب غير المحلق؟ وما المقصود بال محلق ؟			
١	٥٨٣	ما حكم الذهب المحلق للنساء ؟ وكلمة على قاعدة إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح .			
٥	٥٨٣	ثم جرت مناقشة في لفظة الذهب المحلق .			
-	-	استمع إلى شريط ٥٨٣ ، وشريط ٥٨٤ ، وشريط ٥٨٥			
٦	٣٣	هل خدمة المرأة في الدار واجبة أم مستحبة ؟	خدمة المرأة زوجها		
٥	٩	ما حكم الجماع أثناء الحيض وماذا على الرجل الذي يفعل ذلك .	كفاره وطء الحائض		

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٨	٢٧٤	ماذا على من أتى زوجته حائضاً؟			
٣	٣١١	ما يجوز للخاطب أن يرأه من مخطوبته؟	ما يجوز للخاطب أن يراه من مخطوبته		
٤	٣١١	هل يجوز للخاطب أن يغافل مخطوبته بالنظر إليها دون علمها؟			
٩	٢٠٥	حكم نكاح البنت من الزنا.	نكاح ابنته من الزنا		
٢	٥١٤	هل يعتبر الخلع فسخاً؟	هل يعتبر الخلع فسخاً		
٤	١٣٤	وهل ينطبق عليها ترك النبي ﷺ لأكل الضب؟	أكل الضب	الفصل الثالث(الأيمان والنذور والطهارة والأشربة)	
١٥	١١	حكم الشرب قائماً.	الشرب قائماً		
٤	٢٥٨	هل يحرم الشرب قائماً والأكل والبول قائماً؟			
١	٢٦٧	مناقشة في حديث علي بن أبي طالب t في الشرب قائماً، وهل الأكل قائماً له حكم الشرب قائماً؟			
٥	٨٢٢	مواصلة الشيخ حول حديث الشرب قائماً تتممة للشريط . ٢٦٧			
٢	٣٧١	الكلام على مسألتي الشرب قائماً وكشف الفخذ على ضوء قاعدة تعارض القول مع الفعل.			
٤	٣٩٢	كيف نوفق بين نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، وما ثبت من فعله أنه شرب قائماً؟			
٣	٤٠٥	ما حكم الشرب واقفاً؟			
١	٥٤٢	تتمة الكلام حول مسألة تعارض القول مع الفعل والتمثيل لها بمسألة الشرب قائماً.			
٧	٦٨٨	ما حكم الشرب قائماً؟			
١٦	٧٩٧	هل يجوز العقيقة بالعجل؟	العقيدة بغير الغنم		
١٠	٣٠٧	ما حكم عقيقة الولد بشاة واحدة؟	حكم العقيقة		

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٧	٩٥	ما حكم أكل طعام أهل الكتاب إذا كان لمناسبة عندهم كاحتفالهم بالكريسميس وغيره ؟	ذبائح أهل الكتاب		
٢	٢٢٧	ما حكم ذبائح أهل الكتاب التي تنزل في السوق ؟			
١٧	٣٣٩	ما حكم أكل ذبائح أهل الكتاب التي لم تذبح على الطريقة الإسلامية ؟			
٣	٦٢٤	ما حكم الطعام الذي يأتي من بلاد الكفر (الخارج) ومن هم أهل الكتاب ؟			
٧	٦٢٤	ما هو الضابط للكتابي الذي تؤكل ذبيحته وتجوز منا كحته			
٦	٧٢٢	ما المقصود بطعم أهل الكتاب ؟			
٧	٩١	هل تقال البسمة كاملة أم باسم الله فقط في غير قراءة القرآن ؟	صفة التسمية		
٢	٤٨٩	ما حكم العمليات الاستشهادية؟ وما حكم الاقتحام في العدو ؟	العمليات الفدائية	الفصل الرابع (الحرب والقتال والسيارات والجهاد)	
٢	٧٦٠	نرجوا توضيح عدم جواز العمليات الانتحارية .			
٩	٤٠٢	ما حكم تفجير الإنسان نفسه بالقنبلة ونحوها على الكفار ليقتلهم في أفغانستان ؟			
١٥	٦٧٨	هل تجوز العمليات الانتحارية (الاستشهادية)؟			
١٠	٢٧٣	حكم العمليات الانتحارية .			
٦	٢٨٨	ما حكم الجهاد في فلسطين والعمليات الانتحارية ؟			
١٠	٥٣٣	ما حكم العمليات الانتحارية ؟			
١٩	٤٥١	ما حكم ركوب السيارات المفحّحة والدخول بها وسط الأعداء ، وهو ما تسمى بالعمليات الانتحارية ؟			
١	٢٣٣	ما حكم الانتفاضة الفلسطينية ورمي اليهود بالحجارة؟	حكم الهجرة من فلسطين		
١	٢٤٧	ضوابط وشروط السفر إلى بلاد الكفار والدراسة هناك.			
٦	٢٨٨	ما حكم الجهاد في فلسطين والعمليات الانتحارية؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
١	٥٢٧	ما حكم الهجرة من الضفة الغربية إلى بلد آخر؟ وهل الهجرة تتعارض مع حديث (لا هجرة بعد الفتح). وما معنى الحديث؟			
٣	٧٣٠	كيف التوفيق بين فتيا الشيخ بالهجرة من فلسطين وبين حديث (لئن قاتلتم اليهود وأنتم في أكُناف بيت المقدس؟			
٤	٧٣٠	من فضلك شيخنا نريد أن نسمع منك الفتوى في الهجرة من فلسطين.			
-	-	حكم الهجرة من فلسطين .			
-	-	حكم الهجرة من فلسطين ٢ .			
٤	٣٧٢	بيان خطأ أبي الأعلى المودودي في قوله إن المسلم إذا قتل ذمياً قبل به وأن دية الذمي كدية المسلم في قتل الخطأ	دية الذمي		
١٠	٤٨٥	كيف الجمع بين حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وبين حديث وإذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه؟	شرب الخمر في الرابعة		
٥	٦٧٩	كيف يجمع بين أن الله في السماء وبين حديث (لا تبصروا بالتجاه القبلة لأن الله اتجاه القبلة)؟	البعاصق تجاه القبلة	الفصل الخامس: في الآداب	
١	٥٦٦	ما حكم التكبي ببابي القاسم وأبى النور؟	التكبب ببابي القاسم		
٦	٣٢٧	ما حكم اتخاذ سجادة من حرير؟	الجلوس على الحرير		
٩	٧٩	ما حكم السفر للتجارة إلى بلاد الكفر؟	السفر إلى بلاد الكفر		
١٢	٢١٩	ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفار؟			
١	٢٤٧	ضوابط وشروط السفر إلى بلاد الكفار والدراسة هناك.			
١٥	٢٦٨	ما حكم السفر والعمل في البلاد الأوروبية؟			
٦	٢٨٧	ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟			
١٦	٣٢٢	ما حكم السكنى في بلاد الكفار؟			
٢	٣٤٥	ما هي الشروط التي تجيز البقاء في بلاد الكفار مؤقتاً لأجل العلاج أو الدراسة مثلاً؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
١	٣٤٨	هل من كتاب يتكلّم عن حكم الاستيطان في بلاد الكفار . وهل هناك عذر في الاستيطان في بلاد الكفر؟			
٢	٤٣٥	كيف تكون النجاة للمسلم إذا كان في بلاد الكفر وكيف بهؤلاء الكثرة الموجودين هناك؟			
٣	٤٣٥	ما حكم من يقي في بلاد الكفار لدعوة إخوانه هل هذا يسوغ له الجلوس هناك؟			
١	٥٢٢	ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟			
٤	٥٢٣	هل يجوز استيطان بلاد الكفر لأجل الدعوة إلى الله؟			
٤	٥٩٣	تحذير الشيخ من السفر إلى بلاد الكفر .			
١	٦١٧	هل يجوز الإقامة في بلاد الكفر؟ وهل يجب على الكافر إذا أسلم أن يهاجر إلى بلاد الإسلام؟			
٩	٧١٥	ما حكم السفر إلى بلاد الكفر؟			
٥	٨٠٣	الشروط التي يجب توفرها في الداعية الموجود في بلاد العجم .			
٥	٢٥٠	هل يرفع الصوت بالسلام على المصليين أو لا؟	السلام على المصلي		
٨	٢٦٣	حكم إلقاء السلام على المصلي والقارئ للقرآن؟			
١	٥٣	ما حكم القيام للقادم؟	القيام للقادم		
٦	٩٠	ما حكم القيام للقادم؟			
٢	١٤٨	ما الفرق بين قوموا إلى سيدكم وقوموا لسيدهم؟			
٦	١٧٧	نصيحة الشيخ لطلابه في النهي عن القيام للناس.			
١١	١٧٧	مناقشة في أنواع القيام للآخرين .			
١	١٧٨	تَسْمِّةُ الكلام عن أنواع القيام للآخرين (مناقشة في القيام الجائز و القيام المحرم) .			
٨	٢٥٤	بيان الشيخ حرمة القيام للغير.			
١	٢٥٥	تَسْمِّةُ الكلام عن مسألة القيام للغير .			
١	٤٢٩	تكلم الشيخ عن حكم القيام للغير .			
١	٥٧٢	شرح حديث (من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النار) . وفيه كيف يُقرِّبُ الداعيَةُ الدعوةَ السلفية للناس ؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
٢	٦٠٨	تكلم الشيخ على القيام للناس وكذلك علق على كلام سلمان العودة في هذه المسألة من شريط .			
١	٦٠٩	تكلم الشيخ على القيام للناس وكذلك علق على كلام سلمان العودة في هذه المسألة من شريط . بداية هذا الموضوع أواخر الشريط رقم (٦٠٨) .			
٨	٦٥٤	ما حكم القيام للغير؟			
٣	٨٣٥	أحكام القيام للغير.			
-	-	القيام للقادم.			
-	-	القيام للقادم . ٢			
١٢	٢٠٩	هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها؟	النَّفْثُ قَبْلُ الْقِرَاءَةِ فِي الذَّكَرِ عِنْدَ النَّوْمِ		
٤	٩٠١	هل يبدأ الكافر والمبتدع بالسلام؟	باءُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ		
٩	٢٣	امرأة لها لحية كلحية الرجل فهل يجوز لها حلتها؟	تعرير حلق لحية المرأة		
١	١٦٠	ما حكم حلق المرأة لحيتها إن نبتت لها؟			
١٢	٢٢٤	امرأة نبتت لها لحية فهل تحلقها؟			
٢	٤٩٥	هل يجوز حلق شعر الشارب واللحية للمرأة؟			
١٢	٢٢٤	امرأة نبتت لها لحية فهل تحلقها ؟			
١	١٩١	بيان الشيخ لآداب السقي وبن يبدأ الساقى .	تقديم الأكبر سناً في غير الشراب		
١	٥٣٢	نصيحة الشيخ بالتزام أدب البدء بالآئين فالآئين عند السقي وذكر الأدلة عليها مع بيان فضل إحياء السنن النبوية .			
٩	٥٦٢	كلمة بن يبدأ ساقى القوم السقاية .			
١	٧٠٣	بن يبدأ الساقى ؟			
١٣	٢٥	ما حكم الأناشيد الإسلامية؟	حكم الأناشيد		
٥	٣٣٤	لم لا تكون الأناشيد بدليلاً عن الأغاني؟			
٢١	٤١١	ما حكم الأناشيد؟			
٤	٧٦٦	ما حكم الأناشيد الإسلامية والضرب بالدفوف؟			
-	-	حكم الأناشيد؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
١٧	٤٢٠	سئل عن صحة حديث أَيْقَبْلَ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ لَا قَالَ أَيْعَانِقْ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ لَا .	حكم التقبيل		
٢٠	٤١١	ما حكم الطبل؟	حكم الطبل		
٢	٦٦٩	ما حكم الضرب بالطبل؟			
١٣	٨٩	ما معنى حديث (الراكب الشيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة ركب)؟	سفر المرأة وحده		
٣	٣٣٧	تحريم سفر المرأة وحده في الفلووات ووجه التفريق.			
٩	٢٦٥	ما المراد بالثوب المعصر؟ وما حكم لبس الثياب ذات اللون الأحمر؟	لبس الثياب ذات اللون الأحمر		
١٢	٢٠٩	هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها؟	هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها		
٩	٢٤	متى يأثم من يأخذ من لحيته؟ وهل الأخذ ما زاد على القبضة خاصة بالعمرمة والحج فقط؟	وجوب الأخذ من القبضة		
١٢	٤٢	هل يجوز الأخذ من اللحية من غير حج أو عمرة وهل قول الصحابي حجة مع وجود مخالف له؟			
١	١٧٦	ما حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية؟			
٣	٢٢٨	ما هو حد إطلاق اللحية؟			
٩	٢٦٧	كيف نوفق بين أمر النبي ﷺ بإغفاء اللحية وبين عمل ابن عمر في أخذه مادون القبضة؟			
٤	٣٠٩	بيان القاعدة كل عام لم يجر عليه عمل السلف .			
٧	٤٤٧	هل يجوز إطالة اللحية فوق القبضة؟			
١	٥٢٦	هل صحيح أنكم تقولون بوجوب الأخذ ما زاد على القبضة من اللحية؟			
٤	٥٢٦	هل الأخذ ما زاد عن القبضة هو للوجوب أم للجواز . وما حدود اللحية في الوجه؟			
٥	٥٢٧	ما حكم الأخذ ما زاد عن القبضة؟			
٦	٥٢٧	هل السلف كانوا يأخذون منها بتحديد القبضة أم يأخذون مطلقاً؟			

رقم السؤال	رقم الشريط	نص السؤال	عنوان المسألة	الفصل	م
١١	٦٦٣	نخن نعلم أن إعفاء اللحية مما تعم به البلوى فلم لم يذكر الأخذ منها إلا عن بعض الصحابة؟			
٧	٧٠٢	قولكم بوجوب الأخذ من اللحية فيما دون القبضة؛ مستدلين بفعل ابن عمر وأبي هريرة وعطاء ، وأنهم ما خالفوا مطلق النص .			
٤ b	٨٤٩	إعفاء اللحية ، وبدعية ما زاد على القبضة منها . وجوب الأخذ من اللحية.			

ثَبَتُ التَّرْجِيحاَتُ^(١)

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
١.	جواز بيع كلب الصيد	حریم بيع الكلب مطلقاً، سواءً كان كلب صيد أو غيره .
٢.	تفسيره حديث "بيعتين في بيعه" ببيع التقسيط، فهو حرام	أنَّ المُرَادَ ببيعتين في بيعه كلَّ ما كان صورته بيعتين في بيعه ولم يخلص الأمر إلى بيعه واحدة فهو المُراد بالنهي ، وليس من معانيه بيع التقسيط ، فهو بيع جائز .
٣.	حریم بيع أمَّهات الأَوْلَاد	يوافقه
٤.	جواز المُخَابَرَة	يوافقه
٥.	لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط	يوافقه
٦.	لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره	يوافقه
٧.	المحَرَّمُ فِي الْمِيَةِ الْبَيْعُ؛ لَا الِاتِّفَاعُ	يوافقه
٨.	حریم الاحتکار في الطعام وغيره	يوافقه
٩.	جواز بيع المُسْلِمِ فِيهِ قَبْضَه	يوافقه
١٠.	جواز إقراض الحيوان	يوافقه
١١.	استحقاق الجار للشُفْعَة مع اتحاد الطريق	يوافقه
١٢.	ثبوت الشُفْعَة فيما لا يكن قسمته	يحيوز طلب الأجراة على الأذان في حال الحاجة أو الضرورة
١٣.	لا يجوز طلب الأجراة على الأذان	

(١) تَلْكُوْظَة: هذا جدول يجمع بين ترجيحات الشيخ الألباني وبين ترجيحات الباحث، والمقصود أنْ يَصْوَرَ القارئ تنتائج المسائل كُلُّها في هذا الجدول؛ وإلَّا فَإِنِّي لستُ أهلاً لأنْ أقارِن نفسي بالشيخ؛ فما أنا إلَّا طُوَيْلُ عِلْمٍ، وفي منزلة تلاميذ تلاميذه .

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١٤.
جواز كسب الحجامة مع الكراهة	حرمة كسب الحجامة	١٥.
استحباب قبول الحوالة إذا كان المُحالُ عليه مليئاً	وجوب قبول الحوالة إذا كان المُحالُ عليه مليئاً	١٦.
يوافقه	منْ وَجَدَ عِينَ مَا لَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغَرْمَاءِ	١٧.
يوافقه	الْعُمَرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مُلْكًا تَامًا لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ.	١٨.
يوافقه	جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة	١٩.
استحباب الوليمة	وجوب وليمة العرس	٢٠.
إجابة الدُّعْوةِ إِلَى غَيْرِ الْوَلِيمَةِ غَيْرُ واجِبَةٍ	وجوب إجابة الدُّعْوةِ في وليمة العرس وغیرها	٢١.
يوافقه	تحريم زواج الرَّجُلِ بِابنتهِ مِنَ الرَّبَّانِي	٢٢.
وجوب سَتْرِ الْمَرْأَةِ الْحُرْرَةِ الْوِجْهَ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ	جواز كشف المرأة الوجه والكففين عند الرجال الأجانب .	٢٣.
يجوز لها أنْ تكشف ما يظهر غالباً إِنْ لَمْ يترتب على ذلك فتنَةٍ	عورة الأَمَةِ كعورة الْحُرْرَةِ	٢٤.
جواز التحلل بالذهب للنساء مطلقاً .	تحريم الذهب المُحَلَّقِ عَلَى النِّسَاءِ	٢٥.
يوافقه	وجوب الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطَئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٢٦.
جواز الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ : النِّكَاحُ ، وَالْعِيدُ ، وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ .	جواز ضَرْبِ الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالْعِيدِ فَقَط	٢٧.
يُسْتَحِبُّ تغيير الاسم القبيح استحباباً مؤكداً، ولا يجب	عدم جواز التسمية باسم قبيح، وأنَّه يجب تغييره	٢٨.
يوافقه	وجوب خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	٢٩.

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
اعتبار الكفاءة في كُلٌّ هذه الأمور (الدين، والنسب، والحرىّة، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب) ، ولكن اعتبارها إنما هو للزوم النكاح لا لصحته	اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الدين والخلق.	٣٠
جواز تصرف المرأة بمالها مطلقاً	لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها	٣١
جواز الخلع بلا سبب مع الكراهة	تحريم الخلع بلا سبب	٣٢
يوافقه	طلاق الثلاث يقع واحدة	٣٣
يتحقق للمرأة طلب فسخ النكاح إذا أفسر الزوج بالنفقة	لا يُفرّق بين الزوج وزوجته إذا أفسر الزوج بالنفقة	٣٤
يوافقه	يُخيّر الزوج المولى من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفيّة أو الطلاق	٣٥
يوافقه	فرقة اللعن فسخ ، لا طلاق .	٣٦
يوافقه	تحمّيل الغلام بين أبويه بعد سِنّ التمييز في باب الحضانة مُقيّدُ بما إذا وافق مصلحة الغلام	٣٧
عدم تخصيص ما تلبّسه المُحدّدة بالثياب السوداء ؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا يكون ثوب زينة	تُحدّد المرأة على زوجها بثياب السّواد ثلاثة أيام ، ثمّ بما شاءت من الثياب	٣٨
يوافقه	وجوب التّسوية بين الأولاد في الهبة .	٣٩
يوافقه	الرضاع القليل لا يُحرّم ، والمُحرّم خمس رضاعاتٍ فأكثر	٤٠
وجوب إرضاع الأم لوِلْدِها إن كانت زوجة لأبيه ، ولا يُحرّم الإرضاع الصناعي لمجرد الإرضاع ؛ فإنْ كانت فعلته تَشَبّهَا فيحرّم للتشبّه لا للإرضاع ذاته .	تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهن الرّضاع الطبيعي ؛ محافظةً على أشدائهن	٤١

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
عدم مشروعية النذر	مشروعية نذر التبرُّر، دون نذر المجازة	٤٢
يوافقه	وجوب كفارة اليمين في نذر المعصية	٤٣
من نذر التصدق بجميع ماله فيلزم ماله يتصدق بثلث ماله	من نذر الصدقة بجميع ماله؛ وجَبَ الوفاء بنذرها بعد أن يُمسِكَ ما يكفيه وعياله	٤٤
يواافقه	جواز أكل لحم الخيل	٤٥
إباحة أكل الضَّبْ بلا كراهة	كراهة أكل الضَّبْ لمن يَسْتَقْنُرُه ، وإباحته لمن لا يَسْتَقْنُرُه	٤٦
الحقيقة سنة مؤكدة	وجوب العقيقة	٤٧
الحقيقة تجزئ من بهيمة الأنعام، ولا تحتَّصُ بالغَنَم	لا تجزئ العقيقة بغير الغَنَم	٤٨
الاقتصر على قول : " لـ " ! وعدم زيادة : " M # L \$ " ، لأنها خلاف السنة، مع عدم التَّبْدِيع لمن يقول بذلك	وجوب الاقتصر على قول: " M " ! في الشَّسمية على الطعام، وحرimony الرِّيادة على ذلك .	٤٩
لعق الأصابع بعد الطعام مُستحبٌ وليس واجبًا	وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام	٥٠
كرابة الشرب قائما بلا عذر ، وجوازه مع الحاجة	حرimony الشرب قائما بلا عذر	٥١
يواافقه	حرimony تحليل الخمر	٥٢
الحالَة تعم كل دابة تأكل العَذْرَة، سواءً أمن دَوَاتِ الأربع كانت، أم من غيرها من الطيور ونحوها . وأمّا مُدَّة حبسها فالباحث يوافق الشيخ الألباني أنَّها تُحبس حتى تطهر ، وأن مُدَّة حبسها لا تَتَحدَّد بمُدَّة معينة .	ثُحبس الحالَة من دَوَاتِ الأربع حتى تطهر	٥٣

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
يُوافقه	٤٥. تحرِيمُ ما استحبَّه الشرع لا ما استحبَّه العَرب	
استحباب توجيه الذبحة إلى القبلة حال الذبحة	٤٥. لا يُشرع توجيه الذبحة إلى القبلة حال الذبحة	
يُوافقه	٤٦. ذكاة الجنين ذكاة أمّه مطلقاً	
يُوافقه	٤٧. إباحة ذبيحة من دان بدوين أهل الكتاب مطلقاً	
إباحة الأكل من بستان العَيْر ، ولكن بشرط أن ينادي على صاحب البستان ثلاثا قبل أن يأكل	٤٨. تحريم الأكل من بستان العَيْر بلا إذن صاحبه إلا عند الضرورة	
أن الفرع والعتيرة المنهي عنهما هو ما كان على صفة فعل الجاهلية ، وما جاء من الأحاديث في مشروعية الفرع والعتيرة ما كان الذبحة فيه لله ﷺ ، من غير تخصيص بشهر رجب أو غيره من الشهور ، ومن غير تخصيص بأول نشأة الباهيمة ،	٤٩. مشروعية الفرع والعتيرة	
يُوافقه	٥٠. جواز التعزير بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب أربع مرات	
يُوافقه	٥١. سقوط الحد عمن تاب توبة صحيحة قبل القدرة عليه .	
يُوافقه	٥٢. لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً	
أن القطع في السرقة يكون فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم	٥٣. نصاب القطع في السرقة ربع دينار	
يُوافقه	٥٤. وجوب التسوية في المجلس بين المسلمين والكافر في الخصومة عند القاضي	

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
عدم قبول شهادة الوالد لولده ، وشهادة الولد لوالده ، خاصةً إذا كان فيها جُلْبٌ نفع للمشهدود له	قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ ، وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ	٦٥
يواقه	قبول شهادة القاذف بعد توبته	٦٦
يواقه	تقدير الجزية راجع إلى اجتهد الإمام	٦٧
يواقه	دِيَةُ الدَّمْيِ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .	٦٨
يواقه	قبول الجزية من جميع المشركين مُطْلَقاً	٦٩
العمليات الفدائیة - التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو - لا تجوز، ويُستثنى من ذلك حالة الضرورة العامة المقطوع بشبوط المصلحة فيها.	جواز العمليات الفدائیة بشرط	٧٠
القول بالتفصيل : وهو أن يقال: إن الأصل في مثل حال إخواننا المسلمين من أهل فلسطين أن يجاهدوا العدو بكل ما استطاعوا من قوة ، وألا يتركوا ما بأيديهم من أراضٍ لليهود الغاصبين ، وألا يخرجوا من ديارهم ، فإذا تيسر الأمر هكذا فالواجب البقاء ، ولا تجوز الهجرة . فإن وجد حالاتٌ فرديةٌ ، في بعض الأشخاص ، أو في بعض القرى من تسلط اليهود على المسلم بالقتل أو الفتنة عن دينه ، أو عرضه ، وكانت الأرض تحت تسلطهم وحكمهم ، ولم يستطع المسلم جهادهم فيجب عليه الانتقال إلى أقرب مكان يأمن فيه على دينه ونفسه إن استطاع ذلك ، على أن يُعد العدة لاسترداد ما سُلِّبَ من أرضيه .	وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على من لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين	٧١

الرجيحات الباحث	الرجيحات الشيخ الألباني	م
الأناشيد جائزه بشروط .	عدم جواز ما يسمى بـ : (الأناشيد الإسلامية)	٧٢.
يوافقه	تحريم الطبل في الحرب وغيره .	٧٣
جواز التقبيل في غير الفَم	عدم جواز التقبيل إلا في تقبيل الرجل زوجه وأولاده .	٧٤
جواز الشكني بـ : "أبي القاسم" مطلقا	لا يجوز الشكني بكلمة النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقا	٧٥
جواز البُصاق إلى جهة القبلة في غير الصلة وفي غير المسجد	تحريم البُصاق تجاه القبلة مطلقا	٧٦
جواز القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة	كرامة القيام للقادم من غير سفر	٧٧
يوافقه	جواز ابتداء الكفار بالتحية بغير لفظ السلام	٧٨
رد السلام على الكفار يكتفى بقول : "وعليكم"	جواز الرد على الكافر بلفظ السلام ; إذا سلم بلفظ السلام الصريح .	٧٩
يوافقه	مشروعية السلام على المصلي وقارئ القرآن	٨٠
السُّنْنَة تقديم الأكابر سنَا أو قدرًا ، ثم يعطي من هو عن يمينه	السُّنْنَة أن يبدأ الساقى للشراب باليدين مطلقا	٨١
تشميم العاطس فرض كفاية	وجوب تشميّت العاطس - إذا حمد الله على من سمعه	٨٢
يوافقه	لا يجوز رد السلام وتشميّت العاطس والإمام يخطب الجمعة .	٨٣
يوافقه	تحريم جلوس الرجال على الحرير	٨٤
جواز حلق المرأة لحيتها ، إلا إن أمرها الزوج بذلك فيجب عليها طاعته .	تحريم حلق لحيّة المرأة	٨٥

ترجيحات الباحث	ترجيحات الشيخ الألباني	م
جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية	وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية	٨٦
النَّفْثُ يكون بعد القراءة، وهو الأولى والأكثر، مع جواز تقديم النَّفْث .	النَّفْثُ قبل القراءة في الذِّكْر عند النوم .	٨٧
السَّفَرُ إلى بلاد الْكُفَّارِ لا يجوز إلا لحاجة	تحريم السَّفَرُ إلى بلاد الْكُفَّارِ إلا لضرورة	٨٨
سفر المسلم وحده جائز مع الكراهة إذا لم يكن ثُمَّ ضرورة؛ فإنْ اضطر إلى السَّفَر وحده جاز بلا كراهة	تحريم سفر المرأة وحده في الصحاري والفلوَّات التي لا يسير فيها الناس إلا نادرًا	٨٩
المُرَادُ بالجائزه الاهتمام بالضييف في اليوم والليلة وإتحافه والتَّكَلُّفُ له، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما تَيسَّر	جائزة الضييف أن يعطيه ما يحوز به مسافراً مسافة يوم وليلة	٩٠
يوافقه	إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعُصْفُرِ للرجال	٩١

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٣. أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرazi الجصاص أبو بكر ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنبي الشنقيطي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٥. تفسير البحر المحيط ، تأليف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي ، ود. أحمد النجولى الجمل .
٦. تفسير البغوي ، تأليف : الحسين ابن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٧. تفسير البيضاوي ، تأليف: البيضاوي ، ط : دار الفكر - بيروت .
٨. تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم) ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، ط : المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .
٩. تفسير القرآن ، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد .
١٠. تفسير القرآن العظيم ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
١١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .
١٢. تفسير النسفي ، تأليف: النسفي ، ط : لا يوجد .
١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : ابن عثيمين .
١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

١٥. الجامع لأحكام القرآن ،تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : دار الشعب - القاهرة .
١٦. الدر المنثور ،تأليف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
١٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ،تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الفكر - بيروت .
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ،تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدى
١٩. اللباب في علوم الكتاب ،تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلی ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض .
٢٠. مناهل العرفان في علوم القرآن اسم المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار النشر : دار الفكر - لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى .
٢١. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ،تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري .
- ثانياً : كتب الحديث وشرحه وعلمه :**
٢٢. الآثار ،تأليف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٢٥٥ ، تحقيق : أبو الوفا .
٢٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،تأليف : تقي الدين أبي الفتح ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،تأليف : محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، أبو عبد الله ، ط : دار خضر - بيروت - ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله ابن دهيش.
٢٥. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ،تأليف : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، ط : دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٤١٦ م - ١٩٩٦ م ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
٢٦. اختلاف الحديث ،تأليف : محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .
٢٧. الأدب المفرد ،تأليف : محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨. الأذكار المنتسبة من كلام سيد الأولياء ،تأليف: الإمام النووي ، ط : دار الكتب العربية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٩. الإشراف على مذاهب العلماء ،تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، تحقيق : صغير

- أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ١٠٠ أجزاء بالفهارس .
٣٠. الأشربة ، للإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر : لا يوجد .
٣١. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني ، تأليف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف .
٣٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم لقاضي عياض ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل ، ط دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ٩ أجزاء بالفهارس .
٣٣. الباعث الخيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : لحافظ ابن كثير ، شرح : أحمد شاكر ، وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، حققه : علي حسن عبدالحميد ، ط دار المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، ط : دار الهمزة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ٤٢٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .
٣٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تأليف: الحارث بن أبيأسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي ، ط : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري .
٣٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف : للحافظ ابن القطان الفاسي أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد .
٣٧. التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوبي .
٣٨. التبيين لأسماء المدلسين ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبوالوفا الحلي الطرابلسي ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي .
٣٩. التجليل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، ، تأليف : عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، ط مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٤١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تأليف : عمر بن علي بن أحمد الواidiashi الأنديسي ، ط : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .

٤٢. التحقيق في أحاديث الخلاف ،تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
٤٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
٤٤. تذكرة الحفاظ ،تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى .
٤٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،تأليف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
٤٦. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع ،تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق .
٤٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري ،تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ط : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي .
٤٨. تقريب التهذيب ،تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
٤٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير ،تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ط : - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى .
٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري .
٥١. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة ،تأليف : علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري .
٥٢. تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ،تأليف: شمس الدین محمد بن احمد بن عبد الهادی الحنبلي، ط : دار الكتب العلمية- بيروت - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أمین صالح شعبان .
٥٣. تنوير الحال شرح موطاً مالك ،تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، ط : المکتبة التجاریة الکبری - مصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط : مطبعة المدنى - القاهرة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .
٥٥. تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى .
٥٦. تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحاج المزى ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .
٥٧. التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى ، ط : مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة .
٥٨. الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستى ، ط : دار الفكر - ١٢٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٥٩. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائه والجامع الكبير) ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : لا يوجد .
٦٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي .
٦١. الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغى .
٦٢. الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون .
٦٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .
٦٤. الجرح والتعديل ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازى التميمي ، ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٢١ هـ - ١٩٥٢ م ، الطبعة : الأولى .
٦٥. الجوهر النقي ، وهو فوائد على السنن الكبرى للبيهقى ، تأليف : علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركمانى (المتوفى : ٧٥٠ هـ) ، مطبوع مع سنن البيهقى الكبرى .
٦٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية .
٦٧. حاشية السندي على النسائي ، تأليف : نور الدين بن عبد الهادى أبو الحسن السندي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق :

عبدالفتاح أبو غدة .

٦٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الرابعة .
٦٩. الدررية في تخريج أحاديث الهدایة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .
٧٠. الدعاء للطبراني ، تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٧١. الديباج على مسلم ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، ط : دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري .
٧٢. الرد على الزنادقة والجهمية ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، ط : المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ ، تحقيق : محمد حسن راشد .
٧٣. سؤالات البرقاني للدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط : كتب خانه جميلی - باكستان - ١٤٠٤ هـ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقری .
٧٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصناعيالأمير ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
٧٥. سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزويني ، ط : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٧٦. سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ط : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد .
٧٧. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ط : مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٧٨. سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی .
٧٩. سنن الدارمي ، تأليف : عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
٨٠. السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرامي حسن .
٨١. سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور ، ط : دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

٨٢. سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور الخراساني ، ط : الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٨٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة : الأولى .
٨٤. شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
٨٥. شرح السيوطي لسنن النسائي ، تأليف : السيوطي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
٨٦. شرح النووي صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
٨٧. شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
٨٨. شرح مشكل الآثار ، تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمة الطحاوي ، ط : مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
٨٩. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الآخر ، تأليف : نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "يُملا على القاري" ، ط : دار الأرقام - لبنان / بيروت ، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم .
٩٠. شعب الإيان ، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
٩١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
٩٢. صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
٩٣. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٩٤. الضعفاء الكبير ، تأليف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، ط : دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .
٩٥. الضعفاء والمتروكين ، تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

٩٦. الضعفاء والمتروكين ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله القاضي .
٩٧. طبقات المدلسين ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القربي .
٩٨. طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي .
٩٩. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكى ت ٥٤٣هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٠٠. علل الترمذى الكبير ، تأليف : أبو طالب القاضى ، ط : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطى النورى ، محمود محمد الصعیدي .
١٠١. علل الحديث ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازى أبو محمد ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
١٠٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .
١٠٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطنی البغدادی ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زین الله السلفی .
١٠٤. العلل ، تأليف : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
١٠٥. العلل ومعرفة الرجال ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، ط : المكتب الإسلامي ، دار الخانى - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .
١٠٦. علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، تأليف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري ، ط : دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، تحقيق : نور الدين عتر .
١٠٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠٨. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشته مع العباد ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعى المعروف بابن السنى ، ط : دار القible للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم

- القرآن - جدة / بيروت ، تحقيق : كوثر البرني .
١٠٩. عن المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية .
١١٠. غريب الحديث ، تأليف : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، ط : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
١١١. غريب الحديث ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، ط : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزاوي .
١١٢. غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، تأليف : خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .
١١٣. الفتاوي الحديبية ، تأليف : أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي المكي ، ط : دار الفكر .
١١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
١١٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، ط : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
١١٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى .
١١٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعملي .
١١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ ، الطبعة : الأولى .
١١٩. الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
١٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
١٢١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش .
١٢٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ط : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : علي حسين البواب .
١٢٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين

- الهندي، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي .
١٢٤. المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، تأليف : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المطبعة العصرية - الكويت - ١٣٩٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة .
١٢٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأننصاري الخزرجي المنجبي ، ط : دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
١٢٦. اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، ط : دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٢٧. لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعرفة النظامية - الهند - .
١٢٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
١٢٩. المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تأليف : الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، ط : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
١٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ .
١٣١. المراسيل ، تأليف : سليمان بن الأشعث السجستانى أبو داود ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
١٣٢. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ ، تأليف : علي بن سلطان محمد القاري ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني
١٣٣. المستدرک على الصحيحین ، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاکم النیسابوری ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٣٤. مسند أبي داود الطیالسی ، تأليف : سليمان بن داود أبو داود الفارسی البصیری الطیالسی ، ط : دار المعرفة - بيروت .
١٣٥. مسند أبي عوانة ، تأليف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائینی ، ط : دار المعرفة - بيروت .
١٣٦. مسند أبي يعلی ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنی أبو يعلی الموصلي التميمي ، ط : دار

- المؤمن للتراث - دمشق - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .
١٣٧. مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحظلي ، ط : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
١٣٨. مسند الإمام أبي حنيفة ، تأليف : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني أبو نعيم ، ط : مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي .
١٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، ط : مؤسسة قرطبة - مصر ، والطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر ، ط دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١٤٠. مسند البزار ، واسمه: البحر الزخار ، تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .
١٤١. مسند الحميدي ، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، ط : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٤٢. مسند الروياني ، تأليف : محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، ط : مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أمين علي أبو يانبي .
١٤٣. مسند الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٤. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصفهاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
١٤٥. مشاهير علماء الأمصار ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ م ، تحقيق : م. فلايشهمر .
١٤٦. مشكاة المصايب ، تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد ناصر الدين اللبناني .
١٤٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ط : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي .
١٤٨. المصنف ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٤٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، تأليف الإمام : أبي سليمان حمْدَ بن محمد الخطابي ، طبعه وصححه محمد راغب الطباطبائي ، ط المطبعة العلمية بحلب ، ٤ أجزاء .
١٥٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، ط :

عالـمـ الـکـتبـ - بـیـرـوـتـ ، مـکـتبـ الـمـتنـبـیـ - الـقـاهـرـةـ ، مـکـتبـ سـعـدـ الدـینـ - دـمـشـقـ .

١٥١. المعجم الأوسط ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط : دار الحرمين -

الـقـاهـرـةـ - ١٤١٥ ، تـحـقـيقـ : طـارـقـ بـنـ عـوـضـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـبـدـ الـمـحـسـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـحـسـيـنـيـ .

١٥٢. المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ط : مكتبة الزهراء

- الموصل - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٥٣. معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ط ، لا يوجد .

١٥٤. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، ط : مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

١٥٥. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف : الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد . البيهقي . الخسروجردي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بیروت ، تحقيق : سید کسریو حسن .

١٥٦. المعرفة والتاريخ ، تأليف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوی ، ط : دار الكتب العلمية - بیروت - ١٩٩٩ م ، ١٤١٩ هـ ، تحقيق : خليل المنصور .

١٥٧. المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، حققه: محمد الشاذلي النيفر ، ط دار التونسية للنشر - تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ، ١٩٨٨ م ، ٢٣ جزءاً .

١٥٨. المغني عن حمل الأسفار ، تأليف : أبو الفضل العراقي ، ط : مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .

١٥٩. المغني في الضعفاء ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط : بلا دار نشر ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

١٦٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف : أحمد بن عمر القرطبي ، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، سبعة أجزاء .

١٦١. المقاصد الحسنة في بيان كثیر من الأحادیث المشهورة على الألسنة ، تأليف: أبو الخیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ط : دار الكتاب العربي - بیروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عثمان الخشت .

١٦٢. المقتني في سرد الکنى ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز بن عبد الله التركمانی أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط : الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد .

١٦٣. المنار المنیف في الصحيح والضعیف ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أبي بکر الحنبلي الدمشقی ،

ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

١٦٤ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، ط : مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .

١٦٥ . المنتقى شرح الموطأ ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسى ، ط مطبعة السعادة - دار الكتاب الإسلامى - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، سبعة أجزاء .

١٦٦ . المنتقى من السنن المسندة ،تأليف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، ط : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر الياروودي .

١٦٧ . الم الموضوعات ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان .

١٦٨ . موطأ الإمام مالك ، تأليف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي ، ط : دار إحياء التراث العربي
- مصر - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٦٩ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٧٠ . ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، ط : مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري

١٧١ . نصب الراية لأحاديث الهدایة ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ط : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

١٧٢ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتوى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م .

ثالثاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧٤ . الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى .

١٧٥ . الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الامدي أبو الحسن ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ٤ ١٤٠ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

^{١٧٦} . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط :

- دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدرى أبو مصعب .
١٧٧. الأشباء والناظير ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة الأولى .
١٧٨. أصول السرخسي ، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ط : دار المعرفة - بيروت .
١٧٩. الاعتصام ، تأليف : أبو إسحاق الشاطبي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
١٨٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
١٨١. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٨٢. البرهان في أصول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي ، ط : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
١٨٣. التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، ط : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
١٨٤. التقرير والتحرير في علم الأصول ، تأليف: ابن أمير الحاج ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
١٨٥. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، أبو محمد ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
١٨٦. حجة الله البالغة ، تأليف : الإمام أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوی ، ط : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد ، تحقيق : سيد سابق .
١٨٧. الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعی ، ط : - القاهرة - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
١٨٨. روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
١٨٩. شرح القواعد الفقهية ، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صاحبه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
١٩٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ،

- تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ، ط : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد .
١٩١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي .
١٩٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور .
١٩٣. القواعد ، تأليف : ابن رجب الحنبلي ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية .
١٩٤. قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط : الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الأولى .
١٩٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام ، تأليف : علي بن عباس البعلوي الحنبلي ، ط : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
١٩٦. اللمع في أصول الفقه ، تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى .
١٩٧. المحصول في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، ط : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة .
١٩٨. المحصول في علم الأصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
١٩٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
٢٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠١. المستصفى في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى .
٢٠٢. المسودة في أصول الفقه ، تأليف : آل تيمية : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد



- الخليم آل تيمية ، ط : المدنى - القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
٢٠٣. المنتور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فاتق أحمد محمود .
٢٠٤. المواقف في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
٢٠٥. نثر الورود شرح مraqi السعوڈ . ، تأليف: الدكتور: محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، ط دار المنارة- جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ، جزءان.
٢٠٦. الورقات ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني ، ط : ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .

رابعاً : كتب فقه المذاهب الأربع :

أ - الفقه الحنفي :

٢٠٧. الاختيار لتعليق المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
٢٠٨. الأصل المعروف بالمبسوط ، تأليف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
٢٠٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .
٢١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م ، الطبعة : الثانية .
٢١١. بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .
٢١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط : دار الكتب الإسلامي . - القاهرة . - ١٢١٢هـ .
٢١٣. تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى .
٢١٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .
٢١٥. تكميلة رد المحتار ، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى :

١٣٠٦ هـ .

٢١٦. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة .
٢١٧. الحجة على أهل المدينة ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
٢١٨. الدر المختار ، تأليف : محمد بن علي ، المشهور بالحصْكَيَّةٍ ت ١٠٢١هـ ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ ، الطبعة : الثانية .
٢١٩. درر الحكم شرح غرر الأحكام ، تأليف : محمد بن فراموز الشهير بـ ملا خسرو، المتوفى : ٥٨٨٥هـ .
٢٢٠. درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تأليف : علي حيدر ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني
٢٢١. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين) ، تأليف: ابن عابدين ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٢٢. شرح معانى الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .
٢٢٣. العناية شرح الهدایة ، تأليف: محمد بن محمد البابرتی ، المتوفى: ٧٧٨٦هـ .
٢٢٤. فتاوى السعدي (النتف في الفتاوي)، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، ط : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .
٢٢٥. الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط : دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٢٦. فتح القدیر ، تأليف : کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیوسی المعروف بـ این‌الہمام ، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية .
٢٢٧. الكسب ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ، ط : عبد الہادی حرصونی - دمشق - ١٤٠٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سهيل زكار .
٢٢٨. المبسوط ، تأليف : شمس الدین السرخسی ، ط : دار المعرفة - بيروت .
٢٢٩. مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : جمعية المجلة ، ط : کارخانه تجارت کتب ، تحقيق : نجیب هواوینی .
٢٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشیخی زاده ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آیاته وأحادیثه خلیل عمران المنصور .

٢٣١. مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط : دار
البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .
٢٣٢. الهدایة شرح بداية المبتدی ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوی
المرغیانی ، ط : المکتبة الإسلامية .
وأیضاً : ط دار عالم الكتب بتحقيق الشیخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشیخ علی محمد معوض
١٤٢٣هـ .

ب- الفقه المالکی:

٢٣٣. الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمری القرطبی ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: سالم
محمد عطا - محمد علی معوض .
٢٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبی أبو
الولید ، ط : دار الفكر - بيروت .
٢٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف : أحمد الصاوي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/
بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام
شاهین .
٢٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ،
ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
٢٣٧. الشمر الداني في تقریب المعانی شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی ، تأليف : صالح عبد
السمیع الآبی الأزہری ، ط : المکتبة الثقافية - بيروت .
٢٣٨. جواهر الإكليل شرح لمختصر خليل ، تأليف: صالح عبدالسمیع الآبی ، ط المکتبة الثقافية -
بيروت .
٢٣٩. حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفه الدسوقي ، ط : دار الفكر -
بيروت ، تحقيق : محمد علیش .
٢٤٠. حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی ، تأليف : علي الصعیدی العدوی المالکی ، ط :
دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ ، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی .
٢٤١. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالکية ، تأليف : محمد العربی القرروی ، ط : دار الكتب
العلمیة - بيروت .
٢٤٢. الذخیرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط : دار الغرب - بيروت -
١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي .
٢٤٣. رسالة ابن أبي زید القیروانی ، تأليف : عبد الله بن أبي زید القیروانی أبو محمد ، ط : دار
الفکر - بيروت .

٢٤٤. شرح الخرشي على مختصر سيد خليل ،تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت .
٢٤٥. الشرح الكبير ،تأليف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، ط : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش .
٢٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .
٢٤٧. القوانين الفقهية ،تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ط : لا يوجد .
٢٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة ،تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى .
٢٤٩. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ،تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ، تحقيق : أحمد علي حركات .
٢٥٠. المدونة الكبرى ،تأليف : مالك بن أنس ، ط : دار صادر - بيروت .
٢٥١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ،تأليف:أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤ هـ ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- الرباط ، مع دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤١٠ هـ ، ١٩٨١ م ، ثلاثة عشر جزءاً .
٢٥٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ،تأليف : محمد عليش. ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
٢٥٤. النظر في أحكام النظر ،تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي ت ٦٢٨ هـ ، قرأه وعلّق عليه : د. فتحي أبو عيسى ، ط دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

ج - الفقه الشافعي:

٢٥٥. الإجماع ،تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، ط : دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
٢٥٦. أنسى المطالب في شرح روض الطالب ،تأليف : زكريا الأننصاري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر .
٢٥٧. الإقناع في الفقه الشافعي ،تأليف : الماوردي ، ط : لا يوجد .
٢٥٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،تأليف : محمد الشريبي الخطيب ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٢٥٩. الأم ،تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ ، الطبعة : الثانية .
٢٦٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٢٦١. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تأليف : يحيى بن أبي الخير العماني ، ط دار المنهاج - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ١٤ جزءاً .
٢٦٢. تكملة المجموع للنبووي ،أكمله : محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد - جدة ، ٢٢ جزءاً .
٢٦٣. التنبيه في الفقه الشافعي ،تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .
٢٦٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين ،تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٢٦٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ،تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ط : المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
٢٦٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (ذكرى الأنصاري) ،تأليف : سليمان الجمل ، ط : دار الفكر - بيروت .
٢٦٧. حاشية قليوبى : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، ط : دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٢٦٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنى ،تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٢٦٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ط : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
٢٧٠. حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،تأليف : عبد الحميد الشروانى ، ط : دار الفكر - بيروت .
٢٧١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تأليف : النبووى ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الثانية .
٢٧٢. السراج الوهاج على متن المنهاج ،تأليف : العالمة محمد الزهرى الغمراوى ، ط : دار المعرفة

للطباعة والنشر - بيروت .

٢٧٣ . الفتاوي الكبرى الفقهية ، تأليف : ابن حجر الميتمي ، ط : دار الفكر .

٢٧٤ . فتح المعين بشرح قرة العين ، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملبياري ، ط : دار الفكر -
بيروت .

٢٧٥ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،
أبو يحيى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ، الطبعة : الأولى .

٢٧٦ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني
الدمشقي الشافعى ، ط : دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد
الحميد بطجي و محمد وهبى سليمان .

٢٧٧ . المجموع شرح المذهب ، تأليف : النووى ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .

٢٧٨ . مختصر المزنى ، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ط مع الأم ، ط : دار المعرفة -
بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .

٢٧٩ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، ط : دار
الفكر - بيروت .

٢٨٠ . منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : يحيى بن شرف النووى أبو زكريا ، ط : دار المعرفة -
بيروت .

٢٨١ . المذهب في فقه الإمام الشافعى ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ط
دار الفكر - بيروت .

٢٨٢ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووى الجاوي أبو عبد
المعطي ، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

٢٨٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن
حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت -
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

د- الفقه الحنبلى:

٢٨٤ . أحكام أهل الذمة ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزرعى الدمشقى ، ط : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري .

٢٨٥ . اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى ، ط :
دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد
يوسف أحمد .

٢٨٦ . الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي ، تأليف : أحمد عبد الخليم بن



٢٨٧. تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
٢٨٧. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣ هـ ، تحقيق محمد ناصر العجمي ط. دار البشائر الإسلامية، الطعة الأولى هـ ١٤٢٨ .
٢٨٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .
٢٨٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
٢٩٠. تحفة المودود بأحكام المولود ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، ط : مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، الطبة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
٢٩١. التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ١٤٢٥ هـ ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السالمة ، ط مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٥ .
٢٩٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الطبة الأولى هـ ١٣٩٧ .
٢٩٣. حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ، تأليف:شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ط مكتبة المعارف - الرياض .
٢٩٤. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف : مرجعي بن يوسف الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ هـ ، الطبة : الثانية .
٢٩٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ .
٢٩٦. زاد المستقنع ، تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، ط : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي .
٢٩٧. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، تأليف : جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، الطبة : الأولى ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .
٢٩٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٩٩. شرح العمدة في الفقه ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ هـ ، الطبة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .

٣٠٠. الشرح الكبير لابن قدامة ، تأليف: ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ت ٦٨٢ هـ ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت مطبوع من المغني ١٤٠٣ هـ .
٣٠١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط : عالم الكتب - بيروت ١٩٩٦ م ، الطبعة : الثانية .
٣٠٢. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تأليف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
٣٠٣. الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .
٣٠٤. الفروع وتصحیح الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٣٠٥. الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت .
٣٠٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٣٠٧. كشاف القناع عن متن الإقاع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط : دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٣٠٨. كشف المُهَرَّرات والرِّيَاضِ المُزْهَرَات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف : عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي ، ط : دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي .
٣٠٩. المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
٣١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرانى ، ط : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الثانية .
٣١١. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش .
٣١٢. مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨١ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش.
٣١٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابن أبي الفضل صالح ، تأليف : ط : الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣١٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، تأليف : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، ط : دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشى - د. جمعة فتحى .
٣١٥. مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م .
٣١٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى .
٣١٧. منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ط : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي .

خامساً: الكتب العامة ، وكتب الفقه الأخرى :

٣١٨. إحياء علوم الدين ، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، ط : دار المعرفة - بيروت . ١٣٩٨ م .
٣١٩. اختلاف العلماء ، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي .
٣٢٠. الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨ ت، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ١٠ أجزاء ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
٣٢١. إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان ، تأليف: محمد بن أبي بکر أیوب الزرعی أبو عبد الله ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٣٢٢. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت: ٥٦٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعى ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٣٢٣. تحريم حلق اللحى ، تأليف الشيخ : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ، ط مكتبة الرضوان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٣٢٤. التشريع الجنائي في الإسلام ، تأليف: عبد القادر عودة، المتوفى : ١٣٧٣ هـ ، ط : لا يوجد .
٣٢٥. جامع بيان العلم وفضله ، تأليف: يوسف بن عبد البر النمرى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
٣٢٦. جواهر العقود ، تأليف: شمس الدين الأسيوطى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٧. حجة الوداع ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى ، ط : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي

٣٢٨. الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، تأليف الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ٤ أجزاء .
٣٢٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجليل - بيروت - هـ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧ .
٣٣٠. الروضة الندية ، تأليف : صديق حسن خان ، ط : دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
٣٣١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط : دار المعرفة .
٣٣٢. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - هـ ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٣٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي ، ط : مطبعة المدنى - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .
٣٣٤. فتاوى الخواص في حلّ ما صيد بالرّاصص لفتى دمشق الشام الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي ت ١٢٠٥ هـ ، مفتى دمشق الشام ، مطبوع مع كتاب مُنْيَة الصَّيادِين في تعلم الاصطياد وأحكامه ، تأليف: محمد بن عبداللطيف بن فرشته ت ٨٥٤ ، تحقيق : سائد بكداش ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٠ .
٣٣٥. - كتاب الأموال ، تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط : دار الفكر . - بيروت . - هـ ١٤٠٨ - م ١٩٨٨ . ، تحقيق : خليل محمد هراس .
٣٣٦. كتاب السماع ، تأليف : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني - أبو فضل المقدسي - المعروف بابن القيسراني ، ط : وزارة الأوقاف - القاهرة / مصر - هـ ١٤٢٤ - م ٢٠٠٣ ، تحقيق : أبو الوفا المراغي .
٣٣٧. المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٣٣٨. مختصر خلافيات البيهقي ، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - هـ ١٤١٧ - م ١٩٩٧ . ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .
٣٣٩. المدخل ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، ط : دار الفكر - هـ ١٤٠١ - م ١٩٨١ .
٣٤٠. مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية العلم والإرادة ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

سادساً : مؤلفات الشيخ الألباني وتحقيقاته :

٢٤١. الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٢٤٢. أحكام الجنائز ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٢٤٣. آداب الزفاف في السنة المطهرة ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٤٤. آداب الزفاف في السنة المطهرة ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٢٤٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
٢٤٦. بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ وشرف وكرام ، تأليف: العز بن عبدالسلام ، تحقيق الشيخ الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
٢٤٧. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٤٨. تحريم آلات الطرب ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة الدليل - الجبيل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
٢٤٩. تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرَّد على مَنْ ضَعَّفَه ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٥٠. التصفيية والتربية، وحاجة المسلمين إليها، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٢٥١. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتقييز سقيمه من صحيحه، وشذوه من محفوظه بترتيب ابن بلبان ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار باوزير - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٥٢. التعليقات الرضية على الروضة الندية ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ضبطه وحققه : علي بن حسن ابن عبدالحميد الحلبي ، ط دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٥٣. تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٥٤. قام المنة في التعليق على فقه السنة ، تأليف: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الراية ١٤٠٨ هـ .
٢٥٥. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، مع

٢٥٤. تخرجات وتعليقات : محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبدالرزاق حمزة ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
٢٥٥. التوسل أنواعه وأحكامه ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٥٦. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مؤسسة غراس - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٥٧. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار السلام ٢٠٠٢ م .
٢٥٨. الحديث حجةٌ بنفسه في العقائد والأحكام . ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٢٥٩. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
٢٦٠. الذبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصديق ، الجبيل - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٢٦١. الرد المفحوم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم : إنه سنة ومستحب ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ط المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - ١٤٢١ هـ .
٢٦٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٢٦٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٢٦٤. صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٦٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
٢٦٦. صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٢٦٧. صحيح سنن أبي داود ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٢٦٨. صحيح سنن الترمذى ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٢٦٩. صحيح سنن الترمذى ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٢٧٠. صحيح سنن النسائي ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف -



- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٧١. صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصميدي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
٣٧٢. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (الأصل) ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٣٧٣. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٣٧٤. ضعيف الترغيب والترهيب ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٣٧٥. ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٣٧٦. ضعيف سنن أبي داود ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٧٧. ضعيف سنن الترمذى ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٣٧٨. ضعيف سنن النسائي ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٧٩. ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصميدي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
٢٨٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف:الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
٢٨١. كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : لا يوجد .
٢٨٢. كيف يجب علينا أن نفسّر القرآن الكريم ؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عُمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٨٣. مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .
٢٨٤. مقالات الألباني ، تأليف:الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، جمعها واعتنى بها : نور الدين طالب ، ط . دار أطلس- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٨٥. منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنها لا يُستغنى عنها بالقرآن ، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٢٨٦. النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجبيحة، وتضعيشه لمئات الأحاديث

الصحيحة ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار ابن عفان- القاهرة ، الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ .

سابعاً : كتب ورسائل علمية معاصرة :

٢٨٧. إباحة التحليل بالذهب المحلق للنساء ، والرد على الألباني في تحريره ، مطبوع مع: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرین رکعة والرد على الألباني في تضييفه ، تأليف: إسماعيل بن محمد الأنباري ، ط : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
٢٨٨. الأجزاء الحديثية : (الحوالة - مسح الوجه باليدين - زيارة النساء للقبور ، حديث العجّن - مرويات دعاء ختم القرآن) ، تأليف : الشيخ : بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٢٨٩. الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية رسالة العالمية (ماجستير) ، تأليف: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي ، إشراف د. عثمان بن إبراهيم المرشد ، من جامعة أم القرى - كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله ١٤١٩ هـ ، مجلدان .
٣٩٠. الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قحطان عبد الرحمن الدوري ، ط دار الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٣٩١. أحاديث الاحتياط : حجيتها ، وأثرها في الفقه الإسلامي ، تأليف: د . عبدالرزاق الشابنجي ، و د . عبدالرؤوف الكمالی ، ط . دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٣٩٢. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية) ، تأليف: حسن بن أحمد بن حسن الفكي ، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض - الطبعة: الثانية ١٤٣٠ هـ .
٣٩٣. الاختيارات الفقهية للإمام الألباني ، تأليف: إبراهيم أبو شادي ، ط دار الغد الجديد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٣٩٤. إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني ، جمع وإعداد: نظير رمضان حجي ط دار البخاري .
٣٩٥. أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين ، تأليف : سليمان بن صالح الخراشي ، ط دار القاسم- الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٣٩٦. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، تأليف : الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان ، رسالة دكتوراه ، ط : مكتبة المعارف- الرياض .
٣٩٧. الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام ، جمع وترتيب: محمد كمال السيوطي ، ط دار ابن رجب- المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٣٩٨. الإمام الألباني . حياته - دعوته- جهوده في خدمة السنة ، تأليف : محمد بيومي ، ط دار الغد الجديد- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٣٩٩. الإمام الألباني. دروس ومواقوف وعبر ، تأليف: د . عبد العزيز بن محمد السدحان ، ط . دار التوحيد للنشر- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .

٤٠٠. الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف : عمر أبو بكر ، ط بيت الأفكار الدولية .
٤٠١. بيع التقسيط، وأحكامه ، تأليف سليمان التركي ، ط دار اشبيليا ، السعودية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .
٤٠٢. تحريم حلق اللحى ، تأليف : عبدالرحمن ابن قاسم ، ط. مكتبة الرضوان القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ ، هـ .
٤٠٣. تذكير النفس بحديث القدس وقدساه ، تأليف : د. سيد حسين العفاني ط دار العصر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، أربعة أجزاء .
٤٠٤. تراجع العلامة الألباني فيما نصّ عليه تصحيحاً وتضعيفاً جمع وإعداد : أبي الحسن محمد حسن الشیخ ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٤٠٥. ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، وأضواء على حياته العلمية . ، تأليف: د. عاصم بن عبدالله القربيوي ، ط دار المدنی - جدة .
٤٠٦. تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة ، تأليف: سليمان بن عبدالله العمير ، ط دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٤٠٧. التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة ، تأليف: نبيلة بنت زيد بن سعد الخلبيـةـ رسالة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)، من قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ط: مكتبة الرشدــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
٤٠٨. التقريب لعلوم الألباني ، فهرس لما يقارب مئة كتاب ، فهرسة : أبي الحسن محمد بن حسن عبدالحميد الشیخ ، ط دار المؤيد -الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٤٠٩. ثبت مؤلفات المحدث الكبير الإمام محمد ناصر الدين الألباني الأرثوذطي ، جمع وإعداد : عبد الله بن محمد الشمرانيــ ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٤١٠. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ، وكيف نمارس؟ ، تأليف : د. محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٤١١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، تأليف : الدكتور محمد خير هيكل ، رسالة دكتوراه ، ط دار البيارق ، ثلاث مجلدات .
٤١٢. جهود الإمام الألباني ، ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري ، ط الدار الأثرية -عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ، وأصله رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة تكريت في العراق .
٤١٣. جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، تقديم : مشهور حسن آل سلمان ، رسالة ماجستير ، ط الدار الأثرية -عمان الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
٤١٤. جهود الشيخ الألباني في الحديث روایة ودرایة ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري ، ط مكتبة الرشد -الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، وأصله رسالة ماجستير من قسم

الدراسات الإسلامية في جامعة صنعاء .

٤١٥. الحجاب أدلة الموجبين وشُبه المخالفين ، تأليف : مصطفى العدوى ، ط . مكتبة الطرفين- الطائف، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
٤١٦. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة - ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
٤١٧. الحديث الصعيف وحكم الاحتجاج به، (رسالة ماجستير) ، تأليف: عبدالكريم الخضير ، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٤١٨. حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ، ط مؤسسة الجريسي- الرياض ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢١ هـ .
٤١٩. حكم الشرب قائما ، تأليف : سعد بن عبدالله الحميد ، ط دار التوحيد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٤٢٠. الحكم المشروع في الطلاق المجموع ، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق : حاكم بن عبيسان المطيري، ط دار أطلس- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٤٢١. الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان ، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٤٢٢. الدرر المتلائمة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فِرْيَة موافقته المرجئة ، تأليف : علي بن حسن بن عبدالحميد ، ط مكتبة الفرقان- عجمان، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٤٢٣. الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف : علي حسن عبدالحميد ، ط مكتبة الفرقان- عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٤٢٤. الردود (مجموعة رسائل) ، تأليف : د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة-الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٤٢٥. الردود (الرد على المخالف)- تحرير النصوص- البراءة- التحذير- تصنيف الناس- عقيدة القيراطوني ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة- الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .
٤٢٦. رسالة الحجاب ، تأليف: محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط : مدار الوطن .
٤٢٧. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تأليف : د . عبدالله بن محمد الطيار ، ط مكتبة التوبة-الرياض ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية .
٤٢٨. السلفية : حقائقها- أصولها- موقفها من المذاهب- شبهة حولها، من كلام الألباني، جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ، ط دار الضياء- مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٤٢٩. السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، تأليف: محمد كامل القصاب ، ومحمد عز الدين القسام، أعده وقدمه، وعلق عليه ، وشرحه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٤٣٠. سلم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني ، تأليف : حاي سالم الحاي ، ومحمد خليفة الجاسم،



- ط الدار السلفية- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٤٣١. الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، تأليف الشيخ : محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، وقد طبع تباعا ، الطبعة الأولى ابتداءً من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ .
٤٣٢. شرح رياض الصالحين ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، إعداد الشيخ : عبدالله بن محمد الطيار ، ط دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤٣٣. شرح منظومة أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
٤٣٤. شهر في دمشق ، تأليف: عبدالله بن محمد بن خميس، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، وكانت رحلته إلى دمشق في حدود سنة ١٣٧٤هـ .
٤٣٥. الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد ، تأليف أبي عبد الرحمن محمد بن سرور شعبان ، ط دار الكيان - الرياض، ومكتبة ابن تيمية - الشارقة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ مجلد والكتاب في الأصل رسالة علمية نال بها الكاتب درجة الماجستير .
٤٣٦. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ، تأليف : حمود بن عبدالله التويجري ، ط دار العليان ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
٤٣٧. صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني ، ودوره في الدفاع عن الحديث النبوى وتأصيل المنهج السلفي ، تأليف إبراهيم خليل الهاشمى ، ط مكتبة الصحابة- الإمارات ، الشارقة ، ومكتبة التابعين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٤٣٨. طهارة القلوب في مسألة ضرب الحمار على الجيوب، تأليف: محمد خالد الحميد ، ط مدار الوطن للنشر-الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٤٣٩. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (رسالة دكتوراه) د. سفر الحوالي ، ط دار الكلمة-الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٤٤٠. العمليات الاستشهادية . صورها وأحكامها ، تأليف: هاني بن عبد الله بن جبير ، ط دار الفضيلة- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٤٤١. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، تأليف : نواف هايل التكروري، دار الطباعة : بدون ، الطبعة الثانية .
٤٤٢. عودة الحجاب ، تأليف : د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط دار طيبة- الرياض ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٠هـ ، ثلاثة أجزاء .
٤٤٣. فرائد الشوارد لما كتبه الألباني من فوائد ، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، ط مكتبة الأنصار ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٤٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف: د. وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر- دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ثمانية أجزاء .
٤٤٥. قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح ؟ ، تأليف:شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق:



٤٤٦. القول المفيد في حكم الأنashid ، تأليف: عصام عبد المنعم المري ، ط مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ .
٤٤٧. ماذا ينقمون من الشيخ الألباني ، تأليف : محمد إبراهيم شقرة ، بدون دار نشر .
٤٤٨. المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية ، إعداد : سهيل محمد طاهر الأحمد ، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٣ م .
٤٤٩. معجم المناهي اللغوية، ويليه فوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة- الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .
٤٥٠. المكاييل والموازين الشرعية ، تأليف : د. علي جمعة محمد ، ط. مكتبة القدس – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
٤٥١. نظام الطلاق في الإسلام ، تأليف : أحمد محمد شاكر ، ط مكتبة السنة ١٣٥٤ هـ .
٤٥٢. نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد ، تأليف: عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع، جزءين ، ط مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٤٥٣. وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه ، تأليف: سليمان الخراشي ، ط : دار القاسم- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

ثامناً: كتب الفتوى :

٤٥٤. الإجابات المهمة في المشاكل المدللة ، جمع وإعداد محمد فهد الحصين ، ط مطبع الحميضي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، جزءان .
٤٥٥. الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة، إعداد: صبري محمد عبد المجيد ، ط دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٤٥٦. الفتوى الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وإعداد: محمد فهد الحصين ، ط دار الأخيار – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
٤٥٧. الفتوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٤٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: الشيخ : أحمد بن عبدالرازق الدويش، ط . دار العاصمة- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٤٥٩. فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد ، أعدّه واعتنى بإخراجه: عمر محمد القاسم، من برنامج نور على الدرب ، ط دار القاسم – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٤٦٠. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مفتى المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم ، ط مطبعة الحكومة بكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- ٤٦١ . الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، للإمام الشوكاني ، حرقه : أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط مكتبة الجيل الجديد – صنعاء .
- ٤٦٢ . المؤلّف المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ، جمعها : عبدالله سعد الحويطي ، ط دار الفرقان- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٤٦٣ . مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز ت ١٤٢٠ هـ أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء : ٣٠ جزءاً .
- ٤٦٤ . مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، عشرة أجزاء .
- ٤٦٥ . المفيد في تقرير أحكام المسافر من فتاوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين ، جمع وإعداد : محمد العريفي ، ط . دار عالم الفوائد- مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- ٤٦٦ . الموسوعة البارزة في الفتاوى النسائية . جمع وترتيب: أحمد محمد العمران ، ط: دار ابن الأثير ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ، جزءان .

تاسعاً: كتب العقيدة:

- ٤٦٧ . الاستقامة ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٢ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
- ٤٦٨ . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٤٦٩ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد ، ط : مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٤٧٠ . قصيدة أنا المقر بأنني وهابي ، تأليف: الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي ، لا يوجد دار نشر ، الرياض / السعودية - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد السلام بن محمد الشويعر .
- ٤٧١ . منهاج السنة النبوية ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
- ٤٧٢ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

عاشرًا : كتب السير والتاريخ والتراث :

- ٤٧٣ . أخبار القضاة ، تأليف: محمد بن خلف بن حيان ، ط : عالم الكتب - بيروت .
- ٤٧٤ . الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، تأليف : أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد

الناصري، ط : دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، تحقيق : جعفر الناصري / محمد الناصري .

٤٧٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البحاوي .

٤٧٦ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي

٤٧٧ . الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البحاوي .

٤٧٨ . الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ، ط دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، مايو ٢٠٠٢ م ، ثنائية أجزاء .

٤٧٩ . البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، ط : مكتبة المعارف - بيروت .

٤٨٠ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار المعرفة - بيروت .

٤٨١ . تاج التراجم ، تأليف : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قططوبغا السودوني ، ط : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

٤٨٢ . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط : دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .

٤٨٣ . تاريخ الطبرى ، تأليف : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٨٤ . تاريخ المدينة المنورة ، تأليف : أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان .

٤٨٥ . تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت -

٤٨٦ . تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري .

٤٨٧ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعروفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ،



- الطبعة : الاولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم .
٤٨٨. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، ط : مير محمد كتب خانه - كراتشي .
٤٨٩. حياة اللبناني ، وآثاره، وثناء العلماء عليه ، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني ، ط مكتبة السداوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، جزءان .
٤٩٠. الدرر ، تأليف: ابن عبد البر ، ط : لا يوجد .
٤٩١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .
٤٩٢. دلائل النبوة ، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر ، ط : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر حسن صبري .
٤٩٣. الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٩٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، ط : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
٤٩٥. سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسوي .
٤٩٦. السير الكبير ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ، ط : معهد المخطوطات - القاهرة - ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .
٤٩٧. السيرة النبوية لابن هشام ، تأليف : عبد الملك بن هشام بن أبي أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .
٤٩٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الخنبلـي ، ط : دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .
٤٩٩. طبقات الحفاظ ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
٥٠٠. طبقات الحنابلة ، تأليف : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٥٠١. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكـي ، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد

الفتاح محمد الحلو .

- ٥٠٢ طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
- ٥٠٣ طبقات الفقهاء ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ط : دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
- ٤٥٠٤ الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، ط : دار صادر - بيروت .
- ٥٠٥ طبقات فحول الشعراء ، تأليف : محمد بن سلام الجمحي ، ط : دار المدنى - جدة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .
- ٥٠٦ علماء ومفكرون عرقهم ، تأليف : محمد المجزوب ، ط دار الشواف - الرياض ، الطبعة الرابعة .
- ٥٠٧ فتوح البلدان ، تأليف : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .
- ٥٠٨ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، ط : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- ٥٠٩ مختصر زاد المعاد ، تأليف : محمد بن عبد الوهاب ، ط : مطابع الرياض - الرياض ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين .
- ٥١٠ معرفة الصحابة ، تأليف : لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : بدون .
- ٥١١ المغازي ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا .
- ٥١٢ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العشيمين .
- ٥١٣ المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى .
- ٥١٤ الوفي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ط : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ٥١٥ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ط : دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

حادي عشر : كتب اللغة والموسوعات والمعاجم والغريب .

٥١٦. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تأليف : صديق بن حسن القنوجي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م ، تحقيق : عبد الجبار زكار .
٥١٧. أطلس دول العالم الإسلامي د. شوقي أبو خليل ، ط دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
٥١٨. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، تأليف : الشيخ الإمام محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكوري الحنبلي ، ط : مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر / القاهرة - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حققه وخرج أحاديسه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي .
٥١٩. الأفعال ، تأليف : أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، الطبعة الأولى .
٥٢٠. أنسيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ط : دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٥٢١. الأوزان والأكوال الشرعية ، تأليف : تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرizi ت ١٤٥٤ هـ ، تحقيق : سلطان بن هليل المسما ، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
٥٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط : دار الهدایة ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
٥٢٣. تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكرياء ، ط : دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
٥٢٤. التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٥٢٥. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، ط : مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .
٥٢٦. تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محى الدين بن شرف النووي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات .
٥٢٧. تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
٥٢٨. التوقيف على مهامات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط : دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان .

الداية .

٥٢٩. جمهرة اللغة لابن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملائين ، الطبعة : الأولى .
٥٣٠. دليل المصطلحات الفقهية ، تأليف وجمع وترتيب : محمد القدوري ، مشاركة د . محمد المختار ولد اباه ، و د . الشاهد بن محمد البوشيشي ، جامعة الزيتونة ، ط مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المملكة المغربية ، وهو من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو ، ١٤٢١ هـ .
٥٣١. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد جبر الأنفي .
٥٣٢. شرح حدود ابن عرفة ، تأليف : محمد بن قاسم الانصاري ، أبو عبد الله ، الرصاع (المتوفى : ٨٩٤ هـ) ، ط : بدون .
٥٣٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ط : دار الفائق - عمان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ مـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٥٣٤. العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، ٨ مجلدات .
٥٣٥. غريب الحديث ، تأليف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان .
٥٣٦. غريب الحديث ، تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، ط : مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد الله الجبوري .
٥٣٧. الفائق في غريب الحديث ، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري ، ط : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد الجاجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .
٥٣٨. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٥٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ مـ .
٥٤٠. لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، تأليف : أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البهقي ، الشهير بابن فندمه ، المتوفى : ٥٦٥ هـ ، ط : بدون .
٥٤١. لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
٥٤٢. المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ مـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .
٥٤٣. المحيط في اللغة ، تأليف : أبي القاسم، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، ط : عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :

الشيخ محمد حسن آل ياسين .

٥٤٤. مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
٥٤٥. المخصص ، تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسبي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، ٥ مجلدات .
٥٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، ط : المكتبة العلمية - بيروت .
٥٤٧. المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البكري الحنفي أبو عبد الله ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
٥٤٨. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م ، تأليف : كامل سلمان الجبوري ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ .
٥٤٩. معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ط : دار الفكر - بيروت .
٥٥٠. معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إعداد : مجمع اللغة العربية في القاهرة ، ط الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ .
٥٥١. المعجم الوجيز ، تأليف : مجمع اللغة العربية بمصر بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بمصر .
٥٥٢. المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيادات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ط : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٥٥٣. معجم لغة الفقهاء ، تأليف: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبيبي ، ط دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥٥٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسبي أبو عبيد ، ط : عالم الكتب - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا .
٥٥٥. معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
٥٥٦. المغرب في ترتيب المعرف ، تأليف : المطرزي ، بدون دار نشر .
٥٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً ، الطبعة : من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ ، الأجزاء ١ - ٢٢ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٢٨ : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٢٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
٥٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ط : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود

محمد الطناحي .

٥٥٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

ثاني عشر : كتب الأدب :

٥٦٠. الأغاني ، تأليف : أبو الفرج الأصفهاني ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر .

٥٦١. جمهرة أشعار العرب ، تأليف: أبو زيد القرشي ، ط : دار الأرقم - بيروت ، تحقيق : عمر فاروق الطباع .

٥٦٢. ديوان الأعشى ، تأليف: الأعشى ، بلا دار نشر .

٥٦٣. ديوان الحطيئة ، تأليف : الحطيئة ، ط : بدون دار نشر .

٥٦٤. ديوان النابغة الذبياني ، تأليف : النابغة الذبياني ، ط : بلا دار نشر .

ثالث عشر : الجلات والدوريات :

٥٦٥. مجلة الأصالة ، عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، مجلة دورية تصدر منتصف كل شهر هجري ، الأردن - عمان - مخيم حطين .

٥٦٦. مجلة الإصلاح ، إسلامية أسبوعية جامعة ، تصدر من الإمارات العربية المتحدة - دبي .

٥٦٧. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وقد صدرت في ٧٩ جزءاً .

٥٦٨. مجلة البيان ، مجلة إسلامية شهرية جامعة ، تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن ، صدر أول عدد منها في ذي الحجة ، عام ١٤٠٦هـ .

٥٦٩. مجلة المنار ، أسسها الشيخ : محمد رشيد رضا الحسيني ، وغالب الكتابات كانت له ، أنشأت عام ١٣١٥هـ ، وأول عدد لها في ١٥ شوال من سنة الإنشاء ، كتب على غلافها : "المنار مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع وال عمران" ، ثم كانت تصدر مع بعض الانقطاع أحياناً إلى أن توقفت تماماً عام (١٣٥٩هـ = ١٩٤٠ م) .

٥٧٠. مجلة الوعي الإسلامي ، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت .

٥٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، صدر منها ١٦ مجلداً .

رابع عشر : المخطوطات .

٥٧٢. كف الرَّاعِعُ عن محرمات اللَّهِ و السَّمَاع ، تأليف : ابن حجر الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المكي ، مخطوط ، عدد الأوراق ٦٠ ، المكتبة الأزهرية - رقم الحفظ . ٣٠٧٢٢٦

خامس عشر : موقع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٥٧٣. موقع الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني :
<http://www.alalbany.net>

٥٧٤. موقع معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

<http://www.alfawzan.ws/alfawzan/default.aspx>

٥٧٥. ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة .

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

سادس عشر : الملفات الصوتية .

٥٧٦. سلسلة الهدى والنور ، أشرطة الشيخ الألباني ، قام بتسجيلها محمد بن أحمد أبو ليلي الأثري ، أحد أكثر الملازمين للشيخ الألباني .

مُحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	ملخص الرسالة .. مقدمة ..
	تمهيداً : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني وال العلاقة بين الحديث والفقه ..
	المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني ..
	المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث ..
	الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني :
	الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته ، وفيه مباحث ..
	المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ..
	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ..
	المطلب الثاني : مولده ونشأته ..
	المبحث الثاني : طلبه للعلم ، واتجاهه إلى علم الحديث ..
	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ..
	المطلب الأول : شيخ الألباني ..
	المطلب الثاني : تلميذ الألباني ..
	المبحث الرابع : مكانته العلمية ..
	المطلب الأول : ثناء العلماء عليه ..
	المطلب الثاني : مؤلفاته ..
	المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة ..
	المبحث السادس : أخلاقه وزهده ..
	المطلب الأول : أخلاقه ..
	المطلب الثاني : زهده ..
	المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحق ..
	المطلب الأول : تواضعه ..
	المطلب الثاني : رجوعه إلى الحق ..
	المبحث الثامن : حدثه وشذته مع المخالفين ..
	المبحث التاسع : النصفيّة والتربية عند الألباني ..
	المبحث العاشر : وصيّته، ووفاته ..
	المطلب الأول : وصيّته ..

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : وفاته رثاءُ الشَّيْخِ :
الفصل الثاني : منهج الشيخ الألباني في كتبه، وأسلوبه العلمي	
المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني
المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافا إلى الكتاب والسنة
المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث
المبحث الرابع : موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
المبحث الخامس : نظرته للمذاهب الفقهية
المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي
المطلب الثاني : نبذة للتقليد ، والتعصب المذهبي
المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية
المبحث السابع : تأثر الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين
المطلب الأول : تأثره بابن حزم الأندلسي
المطلب الثاني : تأثره بالإمام الشوكاني
الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في مكتبه في أبواب المعاملات وبقية أبواب الفقه	
مَهِينَةً : في بيان المقصود من هذا الباب ، وذكر منهج الباحث في جمع المسائل التي تدرج في هذا الباب ، وبيان المسائل التي لم تدخل تحت شرط الباحث
المطلب الأول : بيان المقصود من هذا الباب
المطلب الثاني : بيان المسائل التي خرجت عن شرط الباحث مما ذكر في خطوة البحث
الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات	
المسألة الأولى : جواز بيع كلب الصيد
المسألة الثانية : تفسيره حديث "بيعتين في بيعة" ببيع التقسيط
المسألة الثالثة : تحريم بيع أمميات الأولاد
المسألة الرابعة : جواز المُحَايَرَة
المسألة الخامسة : لا ضمان للعارية إلا بالاشترط
المسألة السادسة : لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره
المسألة السابعة : المحرّم في الميتة البيع؛ لا الارتفاع
المسألة الثامنة : تحريم الاحتكار في الطعام وغيره

الصفحة	الموضوع
	المسألة التاسعة : جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.
	المسألة العاشرة : جواز إقراض الحيوان.
	المسألة الحادية عشرة : استحقاق الجار للشُفْعَة مع اتحاد الطريق
	المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشُفْعَة فيما لا يمكن قسمته
	المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرا على الأذان.
	المسألة الرابعة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرا على تعليم القرآن
	المسألة الخامسة عشرة : حُرْمَة كَسْبِ الْحَجَامِ.
	المسألة السادسة عشرة : وجوب قبول الحوالة على المليء.
	المسألة السابعة عشرة : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا لَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ.
	المسألة الثامنة عشرة : الْعُمَرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مُلْكًا تَامًا لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ
	الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب النكاح والأسرة
	المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المحظوظة.
	المسألة الثانية : وجوب وليمة العرس.
	المسألة الثالثة : وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس وغيرها
	المسألة الرابعة : تحريم زواج الرجل بابنته من الرّنّا
	المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحُرّة الوجه والكفين عند الرجال الأجانب . (مسألة الحجاب)
	المسألة السادسة : عورة الأمة كعوراة الحُرّة .
	المسألة السابعة : تحريم ليس الذهب المُحلّق على النساء .
	المسألة الثامنة : وجوب الكفاررة على مَنْ وَطَئَ امرأته وهي حائض .
	المسألة التاسعة : جواز ضرب الدُّفُّ للنساء في النكاح والعيد .
	المسألة العاشرة : لا تجوز التسمية باسم يقتضي التزكية ، أو باسم قبيح المعنى
	المسألة الحادية عشرة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .
	المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الدين والخلق ..
	المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها
	المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخلع بلا سبب ..
	المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقع واحدة .
	المسألة السادسة عشرة : لا يُفرَقُ بين الزوج وزوجته إذا أُعْسِرَ الزوج بالنفقة
	المسألة السابعة عشرة : يُخَيَّرُ الزوج المُولَيٌ من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفيضة أو الطلاق ..
	المسألة الثامنة عشرة : فُرْقَةُ الْلِّعَانِ فَسُنْخٌ ، لا طلاق .
	المسألة التاسعة عشرة : تَحْيِيرُ الغلامِ بَيْنَ أَبْوَيْهِ بَعْدَ سِنِ التَّمِيزِ فِي بَابِ الْحَاضَانَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَافَقَ

الموضوع	الصفحة
..... مصلحة الغلام
..... المسألة العشرون : تحد المرأة على زوجها بثياب السواد ثلاثة أيام ، ثم ما شاءت من الشياب
..... المسألة الحادية والعشرون : وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة
..... المسألة الثانية والعشرون : الرضاع القليل لا يحرم ، والمحرم خمس رضاعات فأكثر
..... المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهن الرضاع الطبيعي ؛ محافظة على أندائهن
الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة
..... المسألة الأولى : مشروعية نذر التبرر ، دون نذر المجازاة
..... المسألة الثانية : وجوب كفارة اليامين في نذر المعصية
..... المسألة الثالثة : من نذر الصدقة بجميع ماله ؛ وجوب الوفاء بنذرها بعد أن يمسك ما يكفيه وعياله
..... المسألة الرابعة : جوازأكل لحم الخيل
..... المسألة الخامسة : كراهة أكل الضبّ من يستقدرُه ، وإباحته من لا يستقدرُه
..... المسألة السادسة : وجوب العقيقة
..... المسألة السابعة : لا تجزي العقيقة بغير الغنم
..... المسألة الثامنة : وجوب الاقتصار على قول ﴿يَسِيرٌ لَهُ﴾ في التسمية على الطعام ، وتحريم الزيادة على ذلك
..... المسألة التاسعة : وجوب لق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام
..... المسألة العاشرة : تحريم الشرب قائما بلا عذر
..... المسألة الحادية عشرة : تحريم تحليل الخمر
..... المسألة الثانية عشرة : ثحبس الحال من ذوات الأربع حتى تظهر النجasa
..... المسألة الثالثة عشرة : تحريم ما استحبته الشريعة لا ما استحبته العرب
..... المسألة الرابعة عشرة : لا يشرع توجيه الدبيحة إلى القبلة حال الدبح
..... المسألة الخامسة عشرة : ذكاة الجنين ذكاة أمّه مطلقا
..... المسألة السادسة عشرة : إباحة دبيحة من دان بدين أهل الكتاب
..... المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بستان الغير بلا إذن صاحبه إلا عند الضرورة
..... المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعثيرة
الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في الحدود والقضاء والديات والجهاد
..... المسألة الأولى : جواز التعزير بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب أربع مرات

الصفحة	الموضوع
	المسألة الثانية: سقوط الحدّ عن توبه صحيحة قبل القدرة عليه.
	المسألة الثالثة: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً.
	المسألة الرابعة: نصاب القطع في السرقة ربع دينار.
	المسألة الخامسة: وجوب الشفوية في المجلس بين المسلم والكافر في الخصومة عند القاضي.
	المسألة السادسة: قبول شهادة الوالد لوالده، والولد لوالده.
	المسألة السابعة: قبول شهادة القاذف بعد توبته.
	المسألة الثامنة: تقدير الجزية راجع إلى اجتهد الإمام.
	المسألة التاسعة: دية الذممي نصف دية المسلم.
	المسألة العاشرة: قبول الجزية من جميع المشركين مطلقاً.
	المسألة الحادية عشرة: جواز العميليات الفدائية، وشروط ذلك.
	المسألة الثانية عشرة: وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على من لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين.
	الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في الآداب
	المسألة الأولى: عدم جواز ما يسمى بـ: (الأنشيد الإسلامية).
	المسألة الثانية: تحريم الطبل في الحرب وغيره.
	المسألة الثالثة: عدم جواز التقبيل إلا في تقبيل الرجول زوجه وأولاده.
	المسألة الرابعة: لا يجوز التكني بكلمة النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً.
	المسألة الخامسة: تحريم البصاق تجاه القبلة مطلقاً.
	المسألة السادسة: كراهة القيام للقادم من غير سفر.
	المسألة السابعة: جواز ابتداء الكفار بالتحية بغير لفظ السلام.
	المسألة الثامنة: جواز الرد على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلم بلفظ السلام الصريح.
	المسألة التاسعة: مشروعية السلام على المصلي وقارئ القرآن.
	المسألة العاشرة: السنة أن يبدأ الساقى للشراب باليمين مطلقاً.
	المسألة الحادية عشرة: وجوب تشتمي العاطس - إذا حمد الله تعالى - على من سمعه.
	المسألة الثانية عشرة: لا يجوز رد السلام وتشتمي العاطس والإمام يخطب للجمعة.
	المسألة الثالثة عشرة: تحريم جلوس الرجال على الحرير.
	المسألة الرابعة عشرة: تحريم حلق لحية المرأة.
	المسألة الخامسة عشرة: وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحمة.
	المسألة السادسة عشرة: النُّفُثُ قبل القراءة في الذكر عند النوم.
	المسألة السابعة عشرة: تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة.

الصفحة	الموضوع
	المسألة الثامنة عشرة : تحريم سفر المرأة وحدها في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها النساء إلا نادراً .
	المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضيف أن يعطيه ما يجوز به مسافراً مسافة يوم وليلة
	المسألة العشرون : إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعصفر للرجال
	الخاتمة
	مُلْحَقات
	الفهرس :
	فهرس الآيات ..
	فهرس الأحاديث ..
	فهرس الآثار ..
	فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية ..
	فهرس الغريب ..
	فهرس الأعلام ..
	فهرس الأشعار ..
	فهرس الملفات الصوتية ..
	ثبت الترجيحات ..
	ثبت المراجع والمصادر ..
	فهرس المحتويات ..





المملكة العربية السعودية
جامعة الأم القراء
عمرانة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الفقهية الشرعية
قسم الفقه

آراءُ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ الْفِقَهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ إِلَى آخِرِ أَبْوَابِ الْفِقَهِ

" دراسة فقهية مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

حَالِدُ بْنِ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَشْعَانِ

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشرافُ فضيلةِ الشَّيخِ الدُّكْتُورِ :

مُحَمَّدُ بْنِ سُلَيْمَانِ بْنِ عُثْمَانِ الْمِنْعِيِّ

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الثالث

١٤٣٠ هـ